من روائع الأدب القضائى
الجزء الثالث

من روائع الأدب القضائى

الجزء الثالث

دكتور
خالد محمد القاضى
رئيس المحكمة



مهرجان القراءة للجميع ٢٠٠٣
مكتبة الأسـرة
برعاية السيدة سوزان مبارك
(سلسلة الأعمال الخاصة)

إشراف: غادة الريدى

من روائع الأدب القضائى

الجزء الثالث

د. خالد محمد القاضى

الغلاف
والإشراف الفنى:
الفنان : محمود الهندى
الإخراج الفنى والتنفيذ:
صبرى عبدالواحد
الإشراف الطباعى:
محمود عبدالمجيد
المشرف العام :
د. سمير سرحان

الجهات المشاركة :

جمعية الرعاية المتكاملة المركزية
وزارة الثقافة
وزارة الإعلام
وزارة التربية والتعليم
وزارة التنمية المحلية
وزارة الشباب
التنفيذ : هيئة الكتاب

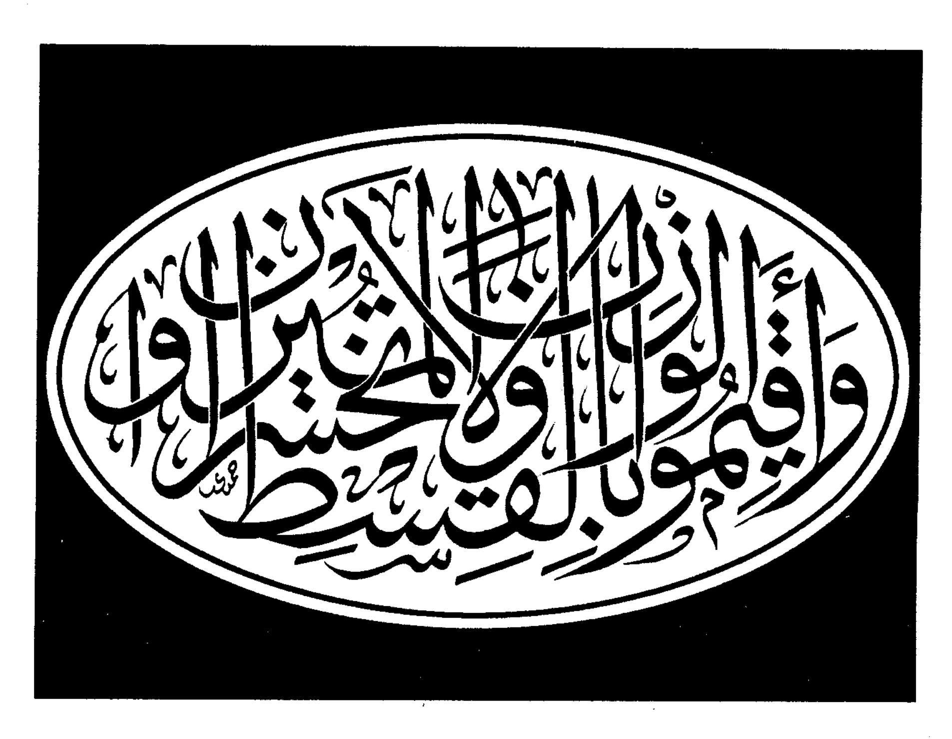
على سبيل التقديم:

لا سبيل أمامنا للتقدم والرقي وملاحقة العصر إلاّ بالمزيد من المعرفة الإنسانية.. نور يهدينا إلى الطريق الصحيح، ولأن مكتبة الأسرة أصبحت أهم زهور حدائق المعرفة نتنسم عطرها ربيعًا للثقافة المصرية الأصيلة.. فإننا قطعنا على أنفسنا عهدًا ووعدًا ليس لنا إلا الوفاء به لتثمر شجرة المعرفة عطاءً للأسرة المصرية.

د. سمير سرحان

طبعة خاصة
تصدرها دار الطلائع
ضمن مشروع مكتبة الأسرة

٥٩ ش عبدالحكيم الرفاعى - مدينة نصر - القاهرة
تليفون : ٢٧٤٤٦٤٢ - ٦٢٨٩٣٧٢ - فاكس : ٦٣٨٠٤٨٣
Website : www.altalae.com E-mail:info@altalae.com



﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾

[سورة الرحمن : آية٩]

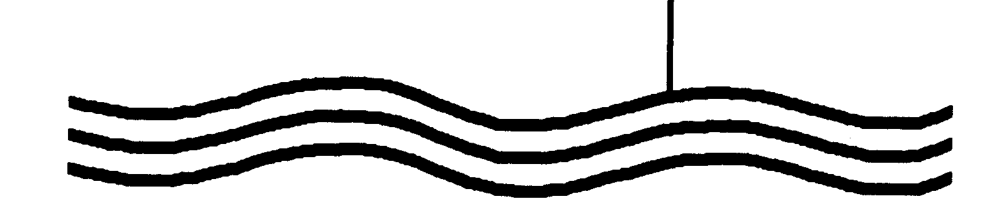


الفصل الأول

العلاّمة القُشيرى..

مؤسسًا للقانون الدولى الاقتصادى

*****



يصـــدق فـــى وصف هذا الرجل "الغائب الحاضر"، فهو وإن كـــان كثير الأسفار للخارج حيث يعد من أكبر أساتذة القـــانون الدولـــى والتحكيم الدولى فى العالم، فإنه حاضر دومًـــا؛ حينما لبى نداء مصر لحمل لواء الدفاع عن ترابها المقـــدس فـــى قضـــية طابا التى استمر نظرها فى أروقة المفاوضات وساحات المحاكم الدولية عدة سنوات ، وكان من أبرز فرسانها ..

تـــدل ســـيرته الذاتـــية على شخصية قانونية متعددة ومـــتكاملة فـــى آن واحـــد، فقد جمع بين مختلف جوانب القـــانون.. إذ تخـــرج فى كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ١٩٥٢ وحصل على الدكتوراه فى القانون عام ١٩٦٢ من جـــامعـــة (رن) بفـــرنسا، عمل بالقضاء- مجلس الدولة- (١٩٥٢- ١٩٥٨) ، ثـــم عضو هيئة تدريس بحقوق عين شمس (١٩٥٨ - ١٩٧٥) . المستشار الثقافى لجمهورية مصرى العربية فى باريس (٧٠- ١٩٧١)، وفى واشنطن (٧١- ١٩٧٣).

كما عمل أستاذًا زائرًا بجامعات بيروت العربية (٦٣- ١٩٦٤)، وباريس (٧٦- ١٩٧٧)، وباريـــس نانتير (٨٧ - ١٩٨٨)، المستشار القانونى المؤسس للصندوق العربى للإنمـــاء الاقتصـــادى والاجـــتماعى (٧٣- ١٩٧٤) محام بالنقض (١٩٧٥)، أستاذ محاضر بأكاديمية القانون الدولى فى لاهاى (هولندا)، ونائب رئيس الجامعة الدولية الناطقة

بالفرنسية لخدمة التنمية الإفريقية (سنجور) ثم رئيسا للجامعة منذ عام ١٩٩٥ وإلى الآن .

عضو مجمع القانون الدولى واللجنة الفرنسية للقانون الدولى الخاص، والمجلس الدولى للتحكيم التجارى ومجلس التحكيم الفرنسى العربى ، وعضو المجلس العلمى لمعهد قانون الأعمال الدولى التابع لغرفة التجارة الدولية بباريس، له ٣٢ مؤلفا ومقالا منشورا باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية فى الموسوعات والمجلات العلمية ذات الطابع الدولى .

إنه العلاّمة **الأستاذ الدكتور أحمد صادق القشيرى** .. الذى تتلمذتُ على يديه فى دبلوم الدراسات العليا لقانون التجارة الدولية بكلية الحقوق- جامعة القاهرة عام ١٩٩١ - ١٩٩٢، ثم شَرُفتُ بمشاركته فى لجنة المناقشة والحكم على رسالتى للدكتوراه فى القانون الدولى عام ٢٠٠٢ .

ولا نجاوز الحقيقة فى شيء.. أن نصف العلامة القشيرى بأنه مؤسس للقانون الدولى الاقتصادى .

ومن ثَمَّ .. كان هذا الحوار..

س : فى ضوء التطورات التى يشهدها العالم فى تلاحق سريع منذ الربع الأخير من القرن العشرين، تعددت المحاولات الفقهية لاستخلاص المبادئ العامة والأصول الكلية التى تحكم قانون المعاملات الاقتصادية فيما بين الدول أو تلك التى تقوم بها دولة فى علاقتها بأشخاص ينتمون إلى دول أخرى أو على مستوى المتعاملين فى السوق العالمى من أشخاص يكونون أحيانا أكثر قوة اقتصادياً من الدول ذاتها.

وجاءت المحاولات الأولى لمعالجة شتى موضوعات ذلك الفرع الناشئ من فروع القانون الدولى وصفية فى طابعها الغالب، بمعنى أنها عنيت بطرح شتى المسائل والمشكلات القائمة وبيان الحلول السائدة فى صدد كل جزئية على حدة دون استخلاص إطار عام لفرع مستقل قائم بذاته من حيث تعريفه وخصائصه ومكانه بين مختلف فروع الدراسات القانونية الأخرى.

تُرى : ما هو التأصيل القانونى لهذا الفرع الوليد من فروع القانون الدولى وهو : "القانون الدولى الاقتصادى"؟

جـــ - إن تعدد الكتابات وظهور اتجاهات متباينة حول نطاق وطبيعة الظواهر القانونية موضوع البحث استتبع ظهور جهود فقهية تستهدف تأصيل مـــا أطلق عليه البعض تعبير "القانون الدولى الاقتصادي" وما أثر بعض آخر تسميته "القانون الاقتصادى الدولي"، بينما اتجه فريق ثالث إلى معالجته تحت عنوان "قانون عبر الدول" ***(Transnational Law)*** أو "قانون المعاملات عبر الدولية" ***(Law of Transnational transactions)*** .

ولـــيس الأمـــر مجرد اختلاف بين الفقهاء حول تفضيل تسمية معينة على أساس مزاج شخصى لهذا الكاتب أو ذاك. بل يرجع ذلك بصفة جوهرية إلى تباين المفاهيم القانونية والاتجاهات الفلسفية.

ويمكن القول إن هناك **ثلاثة مدارس** فكرية تتنازع التعريف الفقهى الدقيق لهـذا الفـرع الولـيد من فروع الدراسات القانونية وتحديد مكانه بين سائر الفروع القائمة.

•أنصار القانون الدولى الاقتصادى بوصفه امتدادًا للقانون الدولى العام.

بـرز هـذا الاتجـاه فـى كـتابات عـدد من الفقهاء الأنجلو أمريكيين المعاصـرين، بخاصة الأستاذ ***Schwarzenberger*** فى مقاله الشهير المنشور عام ١٩٤٨ بالمجلة ربع السنوية للقانون الدولى والمقارن تحت عنوان ***(The Principles and Standards of International Economic Law)*** .

وفـى محاضـراته بأكاديمية القانون الدولى فى لاهاى عام ١٩٦٦ التى أطلـق علـيها كذلـك العـنوان ***"The Principles and Standards of International Economic Law"*** ولاقـى هـذا الاتجـاه أبرز تأييد له فى الـتقرير المقـدم من أستاذ فرنسى فى ندوة الجمعية الفرنسية للقانون الدولى الـتى انعقـدت عـام ١٩٧١ فى مدينة أورليان تحت عنوان "القانون الدولى الاقتصادى أسطورة أم حقيقة" ***(Droit International Economique My the ou Realite)*** ذلـك أنـه انتهى فى تقريره إلى القول بأن الأمر لا يعدو أن يكـون مجـرد تطبـيق للقـانون الدولـى فى المجال الاقتصادي. ***(droit international applique a l'economie)*** ويقتضـى هـذا المفهـوم اعتبار "القـانون الدولـى الاقتصـادي" قانونـا فيما بين الدول من حيث مصادره وخصائصـه ومنهجه ليست له ذاتية مستقلة تبرر أفراده بمكان متميز خارج إطار القانون الدولى العام بحسب مفهومه التقليدى.

• أنصـار القانون الاقتصادى الدولى كتعبير عن حقيقة جديدة نابعة من تغير دور الدولة فى المجال الاقتصادى :

وإذا كـــان أنصار الرأى السابق قد اتجهوا إلى التركيز على صفة "القانون الدولـــي" تاركين لفظ "الاقتصادي" كصفة تكميلية توضح مجاله الموضوعي، فـــإن مؤيدى الاتجاه الثانى قد حرصوا على إبراز أن الفرع الجديد من فروع الدراســـات القانونـــية هو "قانون اقتصادى فى المقام الأول ولكنه ليس قانونا اقتصـــاديا داخلـــيا أو وطنيا، بل هو "دولي" من حيث موضوع الظاهرة التى يتناولها والتنظيم الذى تقتضيه.

ذلك أن ثمة تطور كبير قد حدث عالميا فى مجال دور الدولة حيث تحول نشاطها من مجرد حفظ الأمن والسلام تاركة لأشخاص القانون الخاص تسيير العلاقـــات الاقتصادية فى إطار حرية تكاد تكون تامة حسب تعاليم الليبرالية الســـائدة فى القرن التاسع عشر – إلى التدخل المباشر فى المجال الاقتصادى لتوفـــير الغـــذاء والرفاهـــية مع توحيد الطاقات المتاحة لخدمة قضية التنمية وتســـخير المـــبادلات الـــتجارية ومـــيزان المدفوعـــات للحفاظ على الكيان الاقتصـــادى للدولة. وكان لهذا التطور الجوهرى انعكاسات عدة فى المجال القانوني، فظهر حتى فى الديمقراطيات الغربية ما عرف بالقانون الاقتصادى *(Droit Economique)* الـــذى صـــار فـــرعا معترفا به استقلالا فى برامج دراسات كليات الحقوق وتعددت فى شأنه المؤلفات الفقهية.

ومـــن ثم ، كان طبيعيا أن يتجه الرأى ، وخاصة فى ضوء الدور المتزايد للأمـــم المتحدة بأجهزتها ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات الاقتصـــادية الإقليمـــية كالسوق الأوربية المشتركة، إلى تناول ظاهرة بروز القـــانون الاقتصـــادى كحقـــيقة قائمة فى مختلف الدول وانعكاسات ذلك فى المجال الدولى .

• أنصـــار قـــانون عبر الدول *(Transnational Law)* كمرادف للقانون الاقتصادى الدولى :

وإذا كانـت نقطـة الانطـلاق فى تحليل تعريف الفرع الجديد من فروع الدراسـات القانونية بحسب المدرستين السابقتين هى دولية القواعد بمعنى أن التنظـيم القـانونى موضـوع البحـث نابع عن مصدر يعلو سلطان الدولة ويفرض عليها مسلكا معينا فى معاملاتها الخارجية فإن مدرسة فقهية ثالثة قد اتجهت إلى الوقوف ابتداء عند طبيعة العلاقات القانونية فى حد ذاتها باعتبار أن الضـرورة لايجـاد تنظيم مغاير تنبع من حقيقة أن العلاقات محل النظر تتسـم بأنهـا لا تتم فى إطار النظام القانونى الداخلى لدولة معينة بل تتجاوز حدود السيادة القانونية الوطنية لتلك الدولة . وبعبارة أخرى، فإنه ما دمنا فى صدد علاقة يتعذر تركيزها بمختلف عناصرها فى إطار نظام قانونى وطنى معين تعين القول بوجود علاقات تتم عبر الدول ***(Transnational relations)*** والبحـث عن النظام القانونى الذى يحكم هذه العلاقات عبر الدولية لا يمكن بالضـرورة إلا أن يكون نشاطا متعديا للنظم الوطنية المتعددة أى أنه يتجاوز الـدول من حيث منهجه وأسلوبه الفنى ، وعند قيام رجل القانون بهذه المهمة ببحث عن مصادره خارج النظام القانونى لدولة معينة مما يجعل القواعد التى يستخلصها ذات طبيعية ليست بالدولية وليست بالوطنية تبعا لذلك .

ورغم أن هذا المفهوم تمتد جذوره البعيدة إلى الفقيه الهولندى جروسيوس فـى القـرن السادس عشر وتردد صداه فى كتابات عدد من الفقهاء الألمان خلال القرنين الماضيين، إلا أنه لم يعد مألوفا ويثير حماسا لدى الكثيرين إلا حديـثا عـندما نشـر الأسـتاذ والقاضـى الأمريكى ***Jessup*** كتابه الشهير ***Transnational Law*** فـى عام ١٩٥٦ ليضم تحت تعبير "قانون عبر الدول" مختلف القواعد القانونية التى تحكم المعاملات ذات العنصر الأجنبى .

ولاقـى هـذا الاصطلاح استحسانا لدى الكثيرين لأسباب متباينة بعضها سياسـى والـبعض الآخر علمي – أدت فى مجملها إلى تبنى تعريف موسع للقـانون الاقتصـادى الدولى باعتباره "قانون المعاملات الاقتصادية الدولية"

وصـــار بالـــتالى فـــرع الدراسات القانونية محل البحث مرادفا لدى البعض لتعبير : *International Business Law* .
Droit International des Affaires

ويـــؤدى ذلـــك أن القـــانون الاقتصادى الدولى يتناول بحث كافة القواعد القانونية أو النظام القانونى لأى تعامل يتعدى بأحد أطرافه أو بمحله أو بسببه النطاق الوطنى البحت ليتناول مصلحة اقتصادية أجنبية .

س – بعـد هـذا العـرض العمـيق والجـامع للتاصـيل القـانونى للقـانون الـدولى الاقتصادي.. ما هى رؤيتكم الشخصية حيال تلك الاتجاهات، فيما يتعلق باستخلاص خصـائص القـانون الـدولى الاقتصادى أو مصادره أو أساليبه الفنية أو أهدافه أو تحديد موضوعاته؟

ج – فـــيما يـــتعلق باســـتخلاص خصائص القانون الدولى الاقتصادى أو مصـــادره أو أســـاليبه الفنية أو أهدافه أو تحديد موضوعاته، فإننا نبادر إلى القول بأنه:

أولا مـــن الناحية **المنهجية**، فإن التعريف الموسع الذى يجعل من القانون الدولـــى الاقتصادى فى نهاية الأمر مرادفا لقانون "المعاملات الدولية" ينسجم مـــع العمليات التى كشفت عنها الدراسات الفلسفية لطبيعة العلاقة بين القانون الدولـــى العام من ناحية وبين القانون الدولى الخاص من ناحية أخرى والتى أوضـــحت الـــتداخل بيـــن قواعدها على نحو يستحيل معه حاليا الفصل بين مجاليهما .

ثانـــيا مـــن الناحية **الواقعية**، فإن أنشطة الدولة التى تمارسها فى المجال الاقتصـــادى قد تعاظم شأنها وتشعبت وتنوعت على نحو لم يعد من الممكن معـــه تجـــاهل جانب منها وإقصائه عن "القانون الاقتصادى الدولي" بدعوى أنـــــه لا يدخـــل فـــى الاطـــار التقليدى للقانون الدولى العام حسبما رسمت

معالمــــه المؤلفــات الغربية الصادرة فى فترة القرن التاسع عشر والنصف الأول مــن القـــرن العشرين؛ ذلك أنه كان القرن التاسع عشر قد شهد تأصل وجود "نظام دولى اقتصادى خاص" فى ظل الفلسفة الليبرالية التى سادت ذلك القـــرن، فـــإن النصف الأخير من القرن العشرين يتميز بالتدخل المتزايد من جانـــب الدول وحكوماتها فى مجال العلاقات الاقتصادية الدولية مما أدى إلى بـــروز مـــا أمكن تسميته بظاهرة عميمة ***(Publicisation)*** لتلك العلاقات أى طبعها بطابع القانون العام. ومن ثم، جاء القانون الدولى الاقتصادى بمفهومه الحدديث كعلاج لتعاظم نطاق تداخل الدول فى هذا المجال مع ما يستتبعه ذلك مـــن تقنيـــن وتنظـــيم جماعى لصور من النشاط كانت سابقا متروكة بصفة أساسية لأفراد القانون الخاص فيما بينهم.

كمـــا أن مختلف الدول – أيا ما كانت فلسفاتها أو أيديولوجياتها السائدة – تلعـــب دورا هامـــا فـــى تشـــجيع أو توحيد أو الحد من بعض صور النشاط الاقتصــــادي. واستتبع هذا وجود أعداد هائلة من الأعمال القانونية الصادرة عـــن هـــذه الدولة أو تلك، إلى جانب تزايد عدد وأهمية المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتصلة بجوانب اقتصادية. وفضلا عن ذلك، فقد تكاثرت بصـــورة واضحة المنظمات الاقتصادية الدولية العالمية أو الاقليمية، خاصة مـــنذ عـــام ١٩٤٥ . ومعرفة أوجه نشاط هذه المنظمات والقواعد التى نبعت عـــنها مـــن الأمـــور التى لا غنى عنها للإحاطة بالحياة الاقتصادية الدولية المعاصرة.

ثالـــثا أنـــه باســـم **الواقعية القانونية أيضا**، لم يعد من الممكن للدول فى علاقاتها فيما بينها بعضها البعض تجاهل ظاهرة أن التجمعات غير الحكومية لـــم تقف مكتوفة الأيدى أمام التطورات الاقتصادية المعاصرة وأنها صارت تلعب دورا خطيرا يتجاوز حدود الدول ويهدد سياساتها الرسمية. وبالتالى فإن القانون الدولى الاقتصادى قد اتجه مؤخرا إلى الإحاطة بتلك الظواهر الجديدة

التى تتمثل فى نشوء عدة منظمات غير حكومية ذات طابع اقتصادى من بينها الشـــركات الـــتى يطلق عليها تعبير "الشركات المتعددة الجنسيات والتكتلات المعــروفة باسم "الكارتل" والأسواق التى تعمل استقلالا عن كل سلطة عامة مـــثل ســـوق مـــعاملات اليورو – دولارات والإصدارات العالمية بأكثر من عملة .

رابعا أنه رغم تأييدنا للاتجاه نحو الأخذ بمفهوم موسع للقانون الاقتصادى الدولـــى يجعل منه قانون المعاملات الدولية بما فى ذلك تلك التى لا تتم بين حكومات ، إلا أننا ننبه **إلى مخاطر** استعمال تعبير "قانون عبر الدول" فى هذا المجال.

ذلك أن جانبا من الفقه الغربى قد سعى إلى استغلال ذلك التعبير فى غير مـــا قصـــد إلـــيه ***Jessup*** للتدليل على أن المعاملات التى تجريها الدولة مع شخص أو شركة أجنبية (منح امتياز بترولى أو الترخيص باستثمار صناعى أو ســـياحى أو خلافه) وتصبح دولية فى أساسها القانونى وفى مدى الحماية التى تكفلها للطرف الأجنبى ومؤدى هذا التدويل المزعوم:

أ – استبعاد تطبيق القانون الوطنى بما فى ذلك تلك القواعد التى تحكم عقود الدولة من حيث إمكان تعديلها أو إنهائها للمصلحة العامة أو نتيجة ظروف طارئة .

ب – إخضاع تلك العقود لما يطلق عليه المبادئ القانونية العامة كقاعدة قدسية العقود واحترام الحقوق المكتسبة.

ج – اعتبار تأميم المشروعات الأجنبية العاملة داخل حدود الدولة بمثابة عمل غـــير مشـــروع دوليا لمساسه بتلك العقود الدولية مع ما يستتبعه ذلك من تعويـــض يشـــمل مـــا فـــات من كسب متوقع حتى نهاية مدة الامتياز أو الترخيص الذى كانت الدولة النامية قد منحته للشركة الأجنبية .

وحقيقة الأمر أن قانون المعاملات الدولية المعاصرة لا يتضمن أية قواعد وضعية تشير إلى وجود **"قانون عبر الدول"** يتكون من مبادئ عامة مستخلصة من النظم القانونية الغربية وحدها ويقف استقلالا فى مرحلة وسط بين النظم القانونية الوطنية وبين القانون الدولى العام ليحكم طائفة من المعاملات عبر الدولية التى تربط بين الدولة النامية و الشركات الأجنبية العاملة فى إقليمها .

وإذا طرح نزاع ناشئ فى هذا الصدد أمام هيئة تحكيم مستقلة فلا يعنى ذلك تطبيق **"قانون عبر الدول"** على نحو ما ينادى المدافعون عن الشركات الأجنبية العالمية النشاط، وإنما تستوحى هيئة التحكيم حل النزاع بالتطبيق للقواعد القانونية فى النظام الوطنى للدولة المتعاقدة مكملة - إذا لزم الأمر- بمبادئ وقواعد القانون الدولى كما قننتها وطورتها الأمم المتحدة وحسبما استقر عليه العمل فى المعاملات المعاصرة .

واستبعادا لذلك الخلط الذى سعى جانب من الفقه الغربى إلى إقحامه تحت ستار تعبير "قانون عبر الدول" فإننا نؤثر **تجنب استعماله كلية** مؤكدين أن قانون المعاملات الدولية أو عبر الدولية لا يعرف ذلك النظام الوسيط يهيم سابحا وسط فضاء يفصل بين القانون الدولى والأفلاك الأخرى للنظم الوطنية المعاصرة .

وقد تأكدت وجهة النظر هذه التى ندافع عنها فى الحكم الجماعى الذى صدر خلال شهر مارس ١٩٨٢ فى قضية تحكيم الكويت أميزيل.

س – فى ضوء ما سبق إيراده فى صدد تعريف القانون الدولى الاقتصادي، كيف يمكن استخلاص أهم الخصائص التى تميزه عن سائر فروع الدراسات القانونية التى تتصل به من قريب (كالقانون الدولى العام والقانون الدولى الخاص) أو من بعيد

(كالقانون الإدارى والقانون النقدى والقانون الضريبى والقانون التجارى والقانون القضائي) .

جـ - يمكن تلخيص أبرز تلك الخصائص على النحو التالى :

أولاً : أنه قانون وظيفى يستهدف تحقيق غايات معينة :

إذا كان القانون الدولى العام يقوم فى أساسه على مجموعة مبادئ وقواعد واضحة المعالم راسخة الجذور قابلة للتطبيق بذاتها دون حاجة لتبرير مشروعيتها استنادا إلى اعتبارات خارجية، فإن القانون الدولى الاقتصادى ترتبط قواعده وجودا وعدما بوظائف معينة مرجعها إلى الترابط فى المصالح ***(Interdependance)*** الذى يغطى على فكرة السيادة ***(Souver)*** ويعطيها دورا ثانويا ***(ainete)*** .

ولإيضاح ذلك نقول إن قواعد قانون الحرب والسلام جاءت نشأتها وتطورها مرتبطة بمفهوم الدول الوطنية ***(Etat-Nation)*** وسلطتها السياسية بالنسبة لإقليمها ومواطنيها وممارسة هذه السلطة السياسية بالنسبة لإقليمها ومواطنيها. ذلك أن قيام الدولة بممارسة السلطة السياسية لا تحدها سوى القيود التى يفرضها وجود الدول الأخرى مع ما تتمتع به هى الأخرى من سيادة. أما إذا انتقلنا إلى مجال العلاقات الاقتصادية فإن الصورة تختلف إلى حد كبير، حيث تفلت غالبية عناصرها من الخضوع الإجبارى لسيادة دولة معينة وترتبط بمقتضيات التبادل التى تمليها حقيقة الترابط المتزايد فى المصالح بين مختلف الدول والتعامل بين الأشخاص التابعين لها. وبعبارة أخرى فإن القانون الدولى العام التقليدى القائم على المجابهة وحماية الذات يختلف فى طابعه العام عن القانون الاقتصادى الدولى الذى تجاوز مرحلة التعايش السلمى وتبادل المنافع لتحقيق التعاون من أجل الرفاهية المشتركة للجميع. وكثيرا ما تعكس قواعد القانون الاقتصادى الدولى ذاتها تلك الغاية

مـن وراء التبادل بين الأطراف مما يكشف عن طابعه الوظيفى ويجعل منه قانونـا تخـتلط فيه الوسيلة بالهدف، أى أنه كما يطلق عليه العميد ***Colliard*** تغلب عليه صفة: ***(Droit de finalite)*** .

ثانـيا : أنه قانون **هيكلى** يكتفى فى كثير من الحالات بوضع الإطار العام للمـبادئ الـتى تحكم علاقاته، وذلك خلافا لقواعد القانون الدولى العام ذات المضمون المحدد فالقانون الاقتصادى الدولى يتميز بأنه كثيرا ما يقتصر على تقريـر مجموعـة مـبادئ تشير إلى مستويات للتعامل ***(criteres)*** وضوابط ***(standards)*** تؤلـف فيما بينها الهيكل العام الذى يتم فى إطاره بلورة وخلق قواعـد تفصـيلية باتفاقات لاحقة بين الطرفين أو الأطراف المعنية. وبعبارة أخـرى، فـإن القـانون الدولى الاقتصادى يتشابه فى هذا الشأن مع القانون الدسـتورى الذى يكتفى برسم الكيان الذى تمارس السلطات فى حدوده تاركا للتشريعات العادية وللسلطتين التنفيذية والقضائية ملء الفراغات التى تركتها القواعد الدستورية المرخصة.

فالـبروتوكولات والاتفاقـات العامة وما فى حكمها تكون ما يطلق عليه ***droit des tetes de chapitre droit cadre*** يـتم فـى هديـه استكمال التنظيم القانونى بواسطة قواعد تطبيقية اتفق سلفا على كيفية وضعها وحدود ذلك.

ثالثا : أنه قانون غير شكلى يتسم بالمرونة وسرعة التطور :

فـى إطـار المبادئ والبروتوكولات والمستويات والضوابط التى تقررها قواعـد القـانون الاقتصـادى الدولى يظل الباب مفتوحا لخلق أحكام تكميلية تتمشـى مـع الأهداف الكلية لتلك التنظيمات العامة. وكثيرا ما يتم ذلك عن طريق إعلانات ***(declarations)*** من جانب الأطراف المعنية أو بمجرد تبادل خطابات أو الاتفاق على ترتيبات مؤقتة أو دائمة. وتعتبر هذه جميعها ملزمة ومنتجة لآثار قانونية دون حاجة إلى تصديق أو اتخاذ إجراء شكلى آخر.

ومـــن ناحية أخرى، فإن الاتفاقيات الاقتصادية سواء الجماعية أو الثنائية تتمـــيز عـــادة بوجود ما يعرف باسم ***escape clasuses*** وهى نصوص تسمح بتعطيل نفاذ أية التزامات يكون من شأن الاستمرار فى تنفيذها إحداث ضرر محقـــق بالاقتصــــاد الوطني. وكثيرا ما تتضمن الاتفاقيات الاقتصادية كذلك نصوصـــا تســـمح بالخروج عن أحكامها عندما تدعو الضرورة عن طريق تقرير استثناءات لاحقة فى صورة إعفاءات ***(waivers)*** .

وإذا كانـــت هـــذه الـــتحفظات العقدية تجعل من الممكن تطوير الاتفاقيات لمواجهـــة أية ظروف طارئة أو أوضاع جديدة استنادا إلى نصوص محددة، فإنه حتى فى حالة غياب مثل هذه النصوص المرخصة تنطبق القاعدة العامة فـــى مجال المعاملات الاقتصادية الدولية والتى تقضى بضرورة مراعاة أى تغيـــير جوهـــرى فى الظروف ***(Rebus Sec Standibus)*** وذلك أن السوابق القضـــائية والعملـــية قد اطردت على تأكيد أن طبيعة الاتفاقيات الاقتصادية تتطلـــب هذه المرونة والقدرة على مواجهة التطورات على نحو غير مألوف فـــى القـــانون الدولـــى العام التقليدي. بل وعلى قدر أكثر سهولة ويسرا مما يحدث عادة فى المعاملات التجارية الداخلية .

وهـــذه المرونة والقابلية للتطور السريع حدت بجانب من الفقه إلى اعتبار القـــانون الاقتصادى الدولى من قبيل ***(droit de l'aleatoiro)*** بمعنى أنه قانون قائم على الاحتمالات وغير محدد المضمون تحديدا دقيقا .

رابعا : أنه قانون واقعى يأخذ فى الاعتبار بالظروف الموضوعة لمختلف الدول: وفى ذلك أيضا فهو يختلف عن القانون الدولى العام الذى تقوم أحكامه العامة على أساس مبدأ المساواة بين الدول فى السيادة أيا كان حجمها وقوتها، فـــإن القانون الاقتصادى الدولى قد تخلى نهائيا عن تلك المساواة الشكلية فى صياغة قواعده وتنظيماته .

ذلــك أن المــنظمات الاقتصادية الدولية مثل صندوق النقد الدولى والبنك الدولــى للإنشــاء والتعمــير ومجــالس الاتفاقــيات السلعية ***commodity agreements*** لا تــأخذ بنظام الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتصويت على أساس أن كــل دولة لها صوت مماثل لأصوات الدول الأخرى حتى ولو كانت تلك الدولــة الولايات المتحدة الأمريكية والأخرى هى توجو أو فيجى وإنما تتبع المــنظمات الاقتصــادية نظام التصويت الموزون ***(weighted voting)*** بحيث تتناسب الأصوات التى تتقرر لكل دولة مع ثقلها الاقتصادي.

ومــن ناحية أخرى مقابلة ، فإن القانون الاقتصادى الدولى يرفض نتيجة أخــرى هامة لمبدأ المساواة بين الدول فيما يتعلق بعدم التفرقة فى المعاملة، ذلــك أن مقتضى عدم التفرقة هو تقرير نفس المعاملة لجميع الدول، وبالتالى لا تتمــتع الدول النامية بأية معاملة تفضيلية تعوضها عن ظروفها الاقتصادية السيئة. ومن الواضح أن مثل هذا المفهوم الشكلى لمبدأ عدم التفرقة لا يتمشى مــع الحقــائق الاقتصادية باعتبار أن المساواة لا تكون إلا بين متساويين فى الظروف الاقتصادية، ومن صالح الجماعة البشرية منح معاملة تفضيلية لدول العالم الثالث لمعاونتها على الخروج من دائرة التخلف.

أخــيرًا : أنه قانون يتسم بوجود **سلطة شبه تشريعية** تبتدع الحلول لحسم المنازعات خارج النطاق التقليدى للوظيفة القضائية .

بالنسبة لمختلف فروع القانون الدولى أو الداخلى تشغل المنازعة القضائية حــيزا هاما من حيث حل المنازعات عن طريق هيئة قضاء أو تحكيم تقرر حكــم القانون وتحسم الأمر لصالح طرف يكسب وضد الطرف الآخر الذى يخســر. وهــذا الأســلوب الفــنى هــو ما يطلق عليه الفقه الأمريكى تعبير ***(Judical process of victory defeat)*** . وقــد لوحــظ أن هــذا الأسلوب لا يتمشــى مــع مقتضــيات التــبادل المســتمر فى المنافع الذى يميز القانون

الاقتصـــادى الدولى لأن حسم النزاع لصالح طرف ضد طرف آخر كثيرًا ما يــؤدى إلـــى قطيعة أو توقف لأى تعامل مستقبل. ومن ثم، فقد اتجه القانون الاقتصادى الدولى من خلال المجالس التنفيذية لمنظماته المتخصصة إلى منح تلـــك المجـــالس سلطات الفصل فى المنازعات التى تثور بين الأعضاء عن طـــريق أسلوب أقرب إلى دور البيروتور الرومانى الذى يمارس وظيفة شبه تشريعية ليبتدع حلولا توفيقية تؤدى إلى تسوية مقبولة تعيد التوازن والثقة بين الأطراف دون قطيعة أو مرارة وقد أدت هذه الوسيلة الفنية المعروفة باسم :

(Qusai-legislative settlement by compromise)

دورا بـــالغ الأثر فى تطوير القانون الاقتصادى الدولى وتفادى المنازعات القضائية فى شأن تطبيق قواعده. ولا يستطيع باحث أن يدعى الإلمام بالقانون الدولـــى الاقتصادى ما لم يلم إلماما كافيا بتلك الحلول التى قررتها المجالس التنفـــيذية للمـــنظمات الاقتصـــادية المتخصصـــة بـــناء على تقارير خبراء مجموعـــات العمـــل ***(Panels, working groups)*** لوضـــع قواعد تكفل حل المـــنازعات وتفادى الصعوبات. وتعتبر حصيلة تلك الحلول المبتدعة مظهرا مـــن أهـــم مظاهـــر مرونة القانون الدولى الاقتصادى وقدرته على التطور الســـريع. كمـــا أن الأســـلوب الفنى المتبع للوصول إلى ذلك يمثل خصيصة جوهرية من خصائص هذا الفرع من فروع الدراسات القانونية .

س – من المعروف أن القانون الدولى الاقتصادى يضم طائفتين من المصادر: المصادر العادية أو التقليدية للقانون الدولى بصفة عامة، وهى المعاهدات والاتفاقات من ناحية، والعرف الدولى من ناحية أخرى بوصفهما المصدرين الرئيسيين اللذين تكملهما المصادر الأخرى وهى المبادئ العامة للقانون والسوابق القضائية الدولية وآراء الثقات من الفقهاء .

والمصادر الخاصة غير المألوفة فى فروع القانون الأخرى وأبرزها التصرفات الصادرة عن المنظمات الدولية العالمية (كقرارات الأمم المتحدة) أو الإقليمية (سلطات السوق الأوربية المشتركة) ، أو النوعية (مجالس المنظمات الحكومية (كمنظمة الأوبك) ، أو غير الحكومية كالتعاقدات بين مجموعات المنتجين والكارتلات العالمية) والحلول التى أخذت بها هيئات التحكيم عبر الدولى (كأحكام غرفة التجارة الدولية بباريس) .

كيف ينظر الفقيه العلامة الدكتور القشيرى إلى تلك المصادر؟

ج- فيما يتعلق بالمصادر العادية المألوفة فهى :

أولا المعاهدات والاتفاقات : وتنقسم المعاهدات بمعناها الدقيق إلى جماعية وثنائية، ومثال الأولى فى المجال الاقتصادى المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية، وهذه تدخل فى طائفة المعاهدات الدستورية التى تؤسس كيانا قانونيا وتضع له الأسس والقواعد التى تكفل تنظيمه وتسييره بحيث تسمح فى إطارها بخلق قواعد قانونية تكميلية تستمد قوتها الملزمة من المعاهدة الشارعة وإن صدرت عن أجهزة المنظمة فى صورة بروتوكولات أو قرارات أو أحكام قضائية أو شبه قضائية- ولعل أوضح مثال لهذه المعاهدات الدستورية اتفاقية روما التى أنشأت السوق الأوربية المشتركة والتى ظهر فى اطارها نظام قانونى جماعى *(droit communtaire)* قائم بذاته .

بيد أن المعاهدات الاقتصادية الجماعية ليست كلها دستورية بالمعنى السابق. فكثير منها يكتفى بإيراد قواعد قانونية موضوعية فى مجال معين دون أن ينشئ جهازا دوليا لمباشرة الإشراف على تطبيق تلك القواعد، مثال ذلك اتفاقيات لاهاى وفيينا فى شأن البيوع التجارية الدولية أو اتفاقية نيويورك فى شأن تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية .

وبالنسبة للمعاهدات الثنائية فإن أقدمها تاريخا وأكملها من حيث اتساع نطاقها هى معاهدات "الصداقة والتجارة والملاحة" التى تنظم معاملة مواطنى

الدولتيـــن فى الدولة الأخرى، وإن كانت نماذجها الحديثة أضيق نطاقا حيث تأخذ صورة معاهدات الاقامة بمعنى ***Etablissement*** أو صورة معاهدات.

حمايـــة الاستثمارات الأجنبية وضمانها. وإذا كانت المعاهدات الاقتصادية بالمعنى السابق الإشارة إليه – وهى التى تشترط عادة من الناحية الدستورية التصديق عليها وتنشئ التزامات قانونية دقيقة تترتب على مخالفتها المسئولية الدولـــية – تبلغ فى أعدادها المئات وتشغل عشرات المجلدات فى مجموعات الأمـــم المتحدة وغيرها فإن الكثرة الغالبة حاليا من المصادر الاتفاقية للقانون الدولـــى الاقتصـــادى تـــأخذ صـــورة اتفاقيات الدفع والاتفاقات التجارية أو الـــبروتوكولات ونحوهـــا. وهذه تعقد عادة فى صورة مبسطة وتحتوى من القواعـــد المـــرنة والقوائـــم والبـــنود القابلة للتعديل على القدر الذى يسمح بـــتطويرها كلما دعت الحاجة. وبعبارة أخرى فإنه يصدق فى شأنها بصورة مـــثلى ما سبق أن ذكرناه فى مجال الخصائص المميزة للقانون الاقتصادى الدولي.

ثانيا : العرف الدولى :

يشـــمل العـــرف الدولى مكانا متواضعا بين مصادر القانون الاقتصادى الدولـــى المعاصـــر بحيث لا نكاد نشهد له دورا ملحوظا إلا فى نطاق محدد يتصل بسيادة الدولة والحريات الأساسية وشرط الدولة الأولى بالرعاية والحد الأدنـــى لمعاملـــة الأجانب. هذا وإن كانت الدول الغربية الرأسمالية التى نشأ العرف الدولى فى كنفها تسعى جاهدة للاحتفاظ بدور مؤثر للعرف الدولى فى مجـــال مسئولية الدولة عن قراراتها الاقتصادية – خاصة فى مجال التأميمات وإنهـــاء الامتـــيازات وعقود التنمية طويلة الأجل– فإن دول العالم الثالث لا تعتـــبر أن هـــناك له عرفا دوليا ملزما لها فى هذا الشأن يتمثل فى ضرورة الـــتعويض الكـــامل والحـــال والفعال ***(adequate prompt & effective)*** كما

تتمسك الولايات المتحدة الأمريكية. ذلك أنه من وجهة نظر الدول النامية، فإنه حتى لو افترض وجود مثل تلك القاعدة العرفية فى القرن التاسع عشر فقد تم العدول عنها منذ التأميمات المكسيكية عام ١٩٣٨ وتأكد عكسها فى السوابق منذ ذلك الحين وكشفت قرارات الأمم المتحدة منذ عام ١٩٥٢ عن أن القيد المذكور لم يعد قائما فى القانون المعاصر .

ثالثا : المبادئ العامة للقانون :

كما يتضح من عنوان هذا المصدر لم يعد الأمر متصلا بمبادئ عامة مسلمة فى النظم القانونية للدول المتحضرة وفقا للاصطلاح القديم ، وذلك باعتبار أن كافة الدول الأعضاء حاليا فى الأمم المتحدة لا مجال للشك فى انتمائهم إلى الجماعة المتحضرة *(Civilised nations)* ومن ثم لا يمكن استبعاد نظمهم القانونية عند استخلاص تلك المبادئ العامة المسلمة .

وتبرز أهمية هذا التغيير الجوهرى فى مجال حق الدول النامية بمقتضى سيادتها الكاملة والدائمة على مصادر ثرواتها الطبيعية فى تعديل أو إنهاء الامتيازات والعقود الممنوحة لشركات أجنبية. فالأوساط القانونية الغربية تتمسك عادة بأن مثل هذا التعديل أو الانهاء يعتبر عملا غير مشروع دوليا استنادا إلى مبدأ قدسية التعهدات ووجوب احترام الحقوق المكتسبة باعتبارها من المبادئ العامة للقانون، خاصة وإذا تضمن الامتياز أو العقد شرطا لتثبيت العلاقة التعاقدية طوال مدتها *(stunilisation clause)* .

وأما من وجهة نظر الدول النامية، فإن هناك مبادئ أخرى عامة تحد من مجال أعمال المبدئين المذكورين ولا تقل عنهما رسوخا فى المعاملات الاقتصادية المعاصرة. وهذه المبادئ الأخرى تقضى بوجود حق أصيل وغير قابل للتنازل أو الإنقاص للدولة فى تسيير مرافقها واستغلال ثرواتها للصالح العام وأحقيتها فى التصرف عند حدوث تغيير جوهرى فى الظروف لإعادة

الـتوازن إلى العلاقة العقدية أو إنهائها عند الضرورة مقابل تعويض عادل. والملاحـظ أن مـثل هـذه السلطات المعترف بها للدولة بصفة سلطة عامة معترف بها فى مختلف النظم القانونية الغربية "بما فى ذلك القانون الإنجليزى والقـانون الأمريكى ولكن الأوساط القانونية فى هذه البلاد تأبى الإقرار بأنها مؤهلة للارتفاع إلى مرتبة المبادئ العامة للقانون .

رابعا : السوابق القضائية الدولية :

لا شـبهة فـى أن الأحكـام الصادرة من محكمة العدل الدولية وأسبقتها المحكمـة الدائمـة للعدل الدولى تعتبر سوابق قضائية يتم الاستهداء بها فى استنباط وضبط قواعد القانون الدولى الاقتصادى الصادرة عن القضاء الدولى وذلك فى ظروف خاصة لا تسمح باستخلاص مبادئ قضائية مستقرة.

وتمـثل الأحكـام الصـادرة من هيئات التحكيم المختلطة عقب الحربين العالميتين الأولى والثانية ومن سائر هيئات التحكيم المنشأة بمقتضى اتفاقيات دولية خاصة أهمية بارزة نظرا لاتصال كثير من الحالات التى طرحت عليها بقضـايا اقتصـادية ذات بال. كما تجدر الإشارة إلى أن المنازعات المتعلقة بالاسـتثمارات قد صار لها نظام دائم لحل المنازعات فى إطار المركز التابع للبـنك الدولـى للإنشـاء والتعمير فى واشنطن بمقتضى اتفاقية ١٩ مارس ١٩٦٥. بـيد أن نشـاط المركـز لا زال متواضعا فى مجال إرساء القواعد القانونية التى تتناول هذا الجانب من القانون الاقتصادى الدولي، حيث تم حل غالبـية المـنازعات التى طرحت عليه عن طريق تسوية ودية بين أطراف الـنزاع، وفـى الأحـوال القليلة التى صدرت فيها أحكام لم تتضمن الحلول تأصـيلا قانونيا بالقدر الكافي. وقد تم مؤخرا فى القاهرة إنشاء مركز إقليمى للتحكـيم وفقـا للقواعد الإجرائية التى أقرتها الأمم المتحدة والمعروفة باسم قواعـد الـ ***(Unicetral)*** نسبة إلى لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية

التى قامت بوضع تلك القواعد. وجاء إنشاء مركز التحكيم بالقاهرة وليد مبادرة من اللجنة القانونية الاستشارية الإفريقية الأسيوية بالاشتراك مع مركز حل منازعات الاستثمار للبنك الدولى فى واشنطن. والمرجو أن يبدأ المركز فى ممارسة نشاطه بنجاح قريبا هو ومثيله الذى أقيم فى كوالالمبور بماليزيا لتغطية احتياجات منطقة جنوب شرق آسيا .

خامسا : الاجتهادات الفقهية :

يعتبر الفقه كالقضاء مصدر غير رسمى للقانون الاقتصادى على وجه الخصوص نتيجة عدم تجميع قواعده أو تقنينها على نحو كاف. ورغم حداثة العهد بالمجهود الفقهى فى هذا المجال، إلا أن السنوات الأخيرة قد شهدت نشر مؤلفات عامة لعدد من الكتاب باللغتين الإنجليزية والفرنسية على وجه الخصوص فضلا عن بضع مئات من المقالات المتناثرة حول لفيف من موضوعاته.

على أن الملاحظ أن فقهاء العالم الثالث لا زال إسهامهم فى معالجة مسائل القانون الاقتصادى الدولى محدود الغاية، كما أنه من المؤسف خلو المكتبة العربية من أى مؤلف يعالج هذا الفرع الناشئ بما يستحق من عناية وتغطية شاملة.

أما فيما يتعلق بالمصادر الخاصة فهى :

أولا : الدور الذى تؤديه المنظمات الدولية العالمية :

على رأس المنظمات الدولية العالمية تشغل الأمم المتحدة مكانة خاصة فى تقنين وتطوير قواعد القانون الاقتصادى الدولي. وقد تنوعت مظاهر الدور الذى تؤديه قراراتها وتعددت مراتبها من حيث قوة الإلزام بحيث يتعذر فى هذا المجال الضيق حصرها أو عرضها على نحو شامل. ولذلك ، سنكتفى بذكر الآتى :

١ – تولت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا قياديا فى تقنين المبادئ التى يقـوم علـيها القـانون الاقتصادى الدولى المعاصر وفى تطوير هذا النظام القانونى بما يحقق المصالح المشروعة لدول العالم الثالث فى سبيل إقامة نظام اقتصادى جديد خال من الاستغلال يتم توجيهه إلى خدمة قضايا التنمية. وجاء ميثاق الحقوق والالتزامات الاقتصادية للدول عام ١٩٧٤ والإعلان وبرنامج العمـل الصـادرين عـن الجمعية العامة فى دورتها الاستثنائية عام ١٩٧٥ مؤكديـن لذلك الدور الفعال فى تطوير النظام القانونى القائم بما يكفل الدمج الكامل بين القانون الاقتصادى الدولى والقانون الدولى للتنمية كما عبرت عنه الغالبية الكاسحة من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة.

ولكـن تجدر الإشارة إلى أن عددا من الدول الاقتصادية العظمى، وعلى رأسـها الولايـات المـتحدة الأمريكـية، لا زالت تشكك فى القوة الإلزامية لقـرارات الأمم المتحدة الصادرة فى ذلك الشأن وتعتبر القواعد التى وردت فى المواثيق المذكورة مجرد إرهاص بتغيرات مطلوبة لم تدخل بعد فى حيز القانون الوضعى القائم.

٢ – تـم فى إطار أجهزة الأمم المتحدة ومن بينها مؤتمر التجارة والتنمية وأمانـته الدائمـة إعداد الكثير من الوثائق التى صارت تعكس سلوكا جاريا معتادا فى المعاملات الدولية يتمتع ببداية قوة إلزامية معترف بها. خير مثال علـى ذلـك قواعد سلوك الشركات العالمية النشاط أو عبر الدولية المعروفة خطـأ باسـم الشركات المتعددة الجنسيات وهى الوثيقة التى يطلق عليها الـ ***code de conduite*** والـتى أتاحت الفرصة لتعليقات عديدة أسهمت فى رسم حـدود العلاقـات بين تلك الشركات وحكومات الدول النامية ودائرة الحقوق والالتزامات المتبادلة.

٣ – لعبت كل من اللجان الاقتصادية الاقليمية للأمم المتحدة ومركز الأمم المـــتحدة للتنمية الصناعية *(UNIDO)* دورا هاما فى وضع شروط نموذجية للعقـــود والاتفاقـــات المتصـــلة بالتـــبادل الاقتصادى الدولى للسلع المختلفة والخدمـــات الاستشـــارية وغيرها توحيدا للقواعد الموضوعية وتسهيلا لحل المنازعات، وذلك على نحو ما أشرنا إليه فيما سبق .

٤ – دعت الأمم المتحدة إلى عدة مؤتمرات دولية لتقنين أو لوضع قواعد موحـــدة فـــى جوانـــب مـــن أهم مسائل القانون الاقتصادى الدولى (كالبيوع والتحكيم) ، وأسفرت تلك المؤتمرات عن اتفاقيات جماعية دولية دخلت حيز التطبيق فى مختلف الدول الرأسمالية والاشتراكية النامية .

٥ – أســـوة بمـــا تم منذ البداية فى شأن القانون الدولى العام حيث أنشئت لجـــنة دائمـــة للقانون الدولى تمثل فيها مختلف النظم القانونية لتقنين وتطوير قواعـــده، قامـــت الأمـــم المتحدة من عام ١٩٦٧ بتشكيل لجنة دائمة لتقنين وتطوير قانون التجارة الدولى يبشر نتاجها بمساهمة فعالة فى ذلك الشأن.

وإلى جانب الأمم المتحدة، فإن صندوق النقد الدولى بحكم نظامه القانونى يـــؤدى دورا بالغ الخطورة فى إرساء قواعد القانون النقدى الدولى وتطوير قواعـــده حيث يمارس سلطات شبه تشريعية ورقابية وشبه قضائية تجعل من دراســـة مقرراته مصدرا أساسيا لهذا الجانب من جوانب القانون الاقتصادى الدولي.

وعلـــى نحـــو آخـــر، فـــإن حصيلة النشاط الذى تقوم به الدول الأطراف المـــتعاقدة فـــى الاتفاقـــية العامة للتجارة والتعريفات (الجات) وبما فى ذلك توصـــيات اللجـــان ومجموعات البحث العاملة فى إطار الاتفاقية العامة تمثل جمـــيعها مصـــدرا لا غـــنى عنه لتحديد القواعد القانونية التى تحكم التبادل التجارى بين مختلف دول العالم .

ثانيا : القواعد الجماعية فى إطار المنظمات الاقليمية :

وذلـــك بنشوء قانون جماعى فى ظل المجموعة الاقتصادية الأوربية بحكم مخـــتلف جوانـــب معـــاملات دول المجموعة فيما بينها فى علاقة المجموعة بالعـــالم الخارجـــي. ولـــيس هـــذا هو المثل الوحيد الذى يستحق الذكر، فإن تجمعـــات اقتصـــادية إقليمـــية أخرى لاقت قدرا من النجاح فى وضع قواعد قانونـــية مشتركة برزت فى عالم المعاملات الدولية كحقيقة قائمة. ومن أبرز هـــذه الـــتجارب الأخرى التقنين الموحد لقواعد الاستثمارات الذى أخذت به مجموعـــة الدول الأعضاء فى بلاد الإنديز بأمريكا اللاتينية. وحتى فى العالم العـــربى – رغم تعثر الجهود الجماعية لتنفيذ الوحدة الاقتصادية العربية على الـــنحو المنشود– فإن عددا كبيرا من القواعد المشتركة قد تقررت فى إطار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية واتفاقية التبادل والترانسيت ومجلس السوق العربـــية المشـــتركة، وهـــذه القواعـــد لا يمكن إغفالها عند دراسة الأصول القانونية التى تحكم المعاملات الدولية فيما بين الدول العربية الأعضاء .

ثالثا : القواعد المقررة فى إطار الاتفاقات السلعية :

بوجـــود اتفاقـــات ســـلعية *(Commodity Agreements)* تضم مجموعات المصـــدرين والمســـتهلكين لسلعة معينة كالقمح والزيوت وغيرها فى إطار التنظـــيم الذى كان قد استحدثه ميثاق هافانا لعام ١٩٤٨. والمجالس التنفيذية التى تتولى الصلاحيات الواردة بتلك الاتفاقيات تمارس وظائف شبه تشريعية وشـــبه قضـــائية بالإضافة إلى وظيفتها الأصلية التنفيذية، وفى مجال مباشرة تلك الوظائف تقوم المجالس بإرساء قواعد جديدة أو تطوير قواعد قائمة ومد نطـــاق تطبيقها على نحو يجعل دراسة إنجازاتها مصدرا هاما لتحديد القواعد القانونـــية التى تحكم المعاملات المتعلقة بتلك السلع والتى قد يستعان بها عن طريق القياس فى صدد سلع أخرى .

رابعا : القواعد التى تتقرر فى إطار التجمعات الاقتصادية الحكومية

فـــى الحـــالات التى تلجأ فيها بعض الحكومات إلى إنشاء تنظيم فيما بينها لرسم سياسات مشتركة فى مجال اقتصادى معين، فإن القواعد التى تتخذ على هـــذا الـــنحو تلعـــب دورا فعالا فى تنظيم المعاملات الدولية المتصلة بذلك النشـــاط. والمثال المألوف للدلالة على مدى أهمية هذا المصدر هو ما حدث فـــى إطار منظمة الأقطار المصدرة للبترول *(OPEC)* التى نجحت فى إنشاء مـــا يمكن تسميته "القانون البترولي" *(Lex Petroleum)* الذى يشمل مجموعة القواعـــد الـــتى تـــتعلق بتعديل الأسعار المعلنة والعوائد البترولية والمشاركة ولوائح المحافظة على الموارد وقواعد التشغيل والتسويق وما إلى ذلك – وإذا كانـــت الشركات البترولية قد أحجمت فى أول الأمر عن الاعتراف بالأوبك كتجمع حكومى يمكن أن تتفاوض معه على أساس الشروط التى يقررها ، إلا أنها قد انتهت إلى التسليم بتلك الحقيقة القانونية عندما قبلت الدخول مع ممثلى الأوبك فى المفاوضات التى أسفرت عن إبرام اتفاقية طهران (يناير ١٩٧١) فـــى شأن زيادة الضرائب، واتفاقيتى جنيف الأولى والثانية (عامى ١٩٧٢-١٩٧٣) فـــى شـــأن الآثـــار المترتـــبة على تخفيض سعر الدولار، واتفاقية نـــيويورك لعـــام ١٩٧٢ فى شأن المشاركة البترولية (انظر فيما يتعلق بهذا الـــتطور ودلالاتـــه القانونية محاضراتنا بأكاديمية القانون الدولى فى لاهاى تحـــت عـــنوان "الـــنظام القانونى الناشئ عن اتفاقيات المشاركة فى المجال البترولي" المجلد رقم ١٤٨ ، ١٩٧٥).

خامســا : القواعد التى يتقرر بمقتضى تعاقدات التجمعات غير الحكومية والكارتلات العالمية :

ويقتضـــى المـــنهج الواقعى فى معالجة مسائل القانون الاقتصادى الدولى ضرورة الاعتراف بأن التجمعات غير الحكومية تسهم هى الأخرى فى خلق قواعـــد ذات فاعلية مؤكدة تؤثر فى مجريات الحياة الاقتصادية الدولية. ولعل

أبرز مثال فى هذا المجال هو التعاقد *(Entente)* الذى يرجع تاريخه إلى عام ١٩٢٨ بين كبريات الشركات البترولية العالمية والمعروف باسم *(Pacte d'Achnacarry)* لتوزيع الأسواق فيما بينهم والاتفاق على طريقة لتحديد الأسعار والسيطرة عليها عالميا. فمن الثابت أن القواعد التى وضعتها الشركات فيما بينها لتفادى المنافسة على أساس "الخط الأحمر" الذى أقره لدائرة نشاط كل شركة فى منطقة الشرق الأوسط، ونظام الأسعار المعلنة *Posted Prices* الذى يتم على أساسه تحديد العوائد قد ظلت قواعد متبعة إلى عام ١٩٧٣ عندما استردت الدول البترولية زمام المبادرة بمناسبة حرب أكتوبر وما تبعها من إجراءات. وقد سلم الفقهاء التقليديون مثل مدام *"Bastid"* والمجددون مثل *Jessup* بأن تلك القواعد التى قررتها الشركات فيما بينها لا يمكن تجاهلها أو إنكار أية صفة قانونية لها.

وحتى فى خارج التعاقدات بين التجمعات الخاصة والكارتلات العالمية، فإن هناك اتجاها قويا إلى التسليم بوجود جماعة للبائعين والمشترين أو المتعاملين فى فرع معين من فروع النشاط الاقتصادى يقومون فى معاملاتهم ببلورة قواعد خاصة وإنشاء تنظيمات تتبع على نحو تلقائى مع اطراد العمل بمقتضاها بحيث تصير تعبيرا عما يسمى *(Lex mercatoria)* بمعنى قانون التعامل حسب العادات المستقرة والتقاليد المرعية التى لا يحميها تشريع حكومى أو جزاء عام ولكن جمهور المتعاملين يشعرون بطابعها الإلزامى فى إطار جماعتهم الخاصة ويكون جزاء مخالفتها النبذ من هذه الجماعة بما يشبه النفى أو الموت الأدبي.

وسنرى فى معرض دراستنا إلى أى مدى يعتبر مثل ذلك القانون التلقائى *(spontanne)* مصدرا خصبا تكميليا للقانون الاقتصادى الدولي.

سادسا : قرارات هيئات التحكيم غير الدولي

التحكـــيم الدولـــى هو التحكيم الذى يتم فى إطار اتفاقية مبرمة بين الدول حـــتى ولو كان أحد أطراف النزاع شخصا من أشخاص القانون الخاص. أما التحكيم الذى يتحقق نتيجة شرط تحكيم وارد فى عقد من عقود الدولة *(State Contracts)* المـــبرمة مع متعاقد أجنبى فى صدد نشاط اقتصادى حكومى أو بمقتضــــى مشارطة تحكيم لاحقة على قيام النزاع فإنه فى مثل هذه الظروف جـــرى الاصطلاح حديثا على تسميته بالتحكيم عبر الدولى لتمييزه من ناحية عن تحكيم القانون الدولى العام (بين الحكومات) ولإبراز أنه من ناحية أخرى يثـــير مشـــكلات مغايـــرة فى طبيعتها عن تلك التى يعرفها التحكيم التجارى الدولـــى التقلـــيدى (بين أشخاص يتعاملون فى السوق العالمى للمبادلات فى السلع المختلفة).

وقـــد اتجه جانب من الفقه الغربى إلى محاولة استغلال تعبير التحكيم عبر الدولـــى للتدلـــيل على أن مثل هذا التحكيم لا يخضع للقانون الوطنى فى أية دولـــة بمـــا فـــى ذلك الدولة المتعاقد الطرف فى التحكيم، وإنما يستمد قوته الإلزامـــية وقواعـــده ونظامـــه من مبدأ سلطان الإرادة مباشرة باعتباره أحد المـــبادئ العامـــة للقانون عبر الدولي. وهدف هذا الرأى هو تدويل التحكيم ودور المحكميـــن ومســـئولية الدولـــة فى حالة الحكم عليها لصالح الطرف الخاص الأجنبى لأسباب تتصل بحماية هذا الأخير من سلطان الدولة فيما لو اعتـــبر التحكـــيم خاضعا لقانونها سواء من حيث قواعده الموضوعية أو فيما يـــتعلق بالنواحى الإجرائية المتصلة بإجراءات أو مراحل تنفيذ الحكم الصادر من المحكمين.

ونحن وإن كنا لا نعارض تعبير التحكيم عبر الدولي، إلا أننا لا نتفق كلية مـــع ذلك الرأى الساعى إلى سلب أية ولاية للنظم القانونية الوطنية على مثل

ذلك التحكيم وإسناده مباشرة إلى ذلك السلطان المزعوم لنظام قائم فقط على إرادة سابحة فى نوع من القضاء القانونى المسمى على سبيل التعمية بقانون عبر الدول. وبعبارة أخرى ، فإن وجود التحكيم عبر الدولى لا يعنى أنه خاضع مباشرة لقانون يسمى عبر الدول، وإنما يستمد سنده القانونى وقوته التنفيذية من النظام القانونى الوطنى الذى يتم ذلك التحكيم فى ظله أو على إقليمه. وهو يستوى فى ذلك مع التحكيم الذى يتحقق فى إطار هيئة خاصة غير حكومية مثل غرفة التجارة الدولية بباريس أو الهيئات الأخرى المهنية، إذ تخضع إجراءاتها وصحة أحكامها وإجراءات تنفيذها لقانون الدولة التى تم فيها الإجراء الذى اتخذ أو المطلوب اتخاذه .

وأيا ما كان الرأى فى شأن طبيعة تلك القرارات التى تصدرها هيئات التحكيم عبر الدولي، فلا شك أنها تتمتع بأهمية بارزة فى مجال بيان وصقل قواعد القانون الاقتصادى الدولى بوصفه قانون المعاملات الدولية بصفة عامة.

س - سؤالنا الأخير حول الموضوعات التى يعنى بها القانون الاقتصادى الدولى وكيف يمكن تقسيمها وتبويبها ؟

ج - يمكن تقسيم مختلف موضوعات القانون الاقتصادى الدولى وتبويبها على النحو التالى :

أولا : النظام القانونى للمعاملات الاقتصادية الدولية (بين أشخاص القانون الدولى العام بوصفهم كذلك).

ويقصد بذلك كافة القواعد القانونية التى تتعلق بالتبادل والتعامل بين دول فيما بينها أو بين دول ومنظمات دولية سواء تعلقت تلك القواعد بالإطار العام الذى يتم من خلاله انتقال البشر والسلع والخدمات عبر الحدود الإقليمية أو

بالمعـــاهدات والاتفاقـــيات الـــتى تعقد بين الحكومات فى مجال يتصل بذلك.
ويشمل القانون الدولى بالمعنى المقصود :

أ - القواعــد الدولـــية المــتعلقة بمعاملـــة الأجانب وإقامتهم وأوضاعهم الاقتصـــادية والضرائبية، أى الحدود الدولية المفروضة على حرية الدولة فى تنظـــيم أهمـــية اكتساب الحقوق واستعمالها وفى فرض الالتزامات على غير الوطنيين.

ب - القواعد الدولية التى تحكم التعامل التجارى بين الدول أو مجموعات الـــدول بمعنى الإطار التنظيمى (النابع عن الجات والاتفاقات السلعية) والذى يـــتم فى حدوده انتقال مختلف المواد الخام والسلع المصنعة ونصف المصنعة من دولة إلى أخرى.

ج - القـــانون النقدى الدولى الناشئ عن اتفاقية إنشاء صندوق النقد الدولى واتفاقـــيات الدفع والقواعد الأخرى التى تحد من سلطات الدول على الأسواق المالية الدولية والمعاملات التى تتم فيها .

ثانـــيا : الـــنظام القـــانونى للمعاملات الاقتصادية عبر الدولية (بين أحد أشـــخاص القانون العام باعتباره كذلك وبين أحد أشخاص القانون الخاص بالأجانب):

المقصود بالمعاملات عبر الدولية تلك التى تتم بين الدولة أو أحد أشخاص القـــانون العام التابعين لها بوصفهم سلطة عامة ذات سيادة وبين شخص من أشخاص القانون الخاص لغرض اقتصادى يتصل بتسيير النشاط الحكومى أو المرافق العامة أو بقصد الاستثمار والمساهمة فى مشروعات التنمية الوطنية. فالأشـــخاص الأجانـــب بمـــا فى ذلك الشركات عبر الدولية العالمية النشاط والمعـــروفة اصطلاحا باسم "المتعددة الجنسيات" ليست من أشخاص القانون الدولى وبالتالى لا تدخل معاملاتها مع الدولة فى إطار القانون الدولى بالمعنى

المفهــوم وتجــد مكانها فى إطار قانونى آخر يتعين تحديد مفهومه وطبيعته وقواعده.

ومــن ناحية أخرى ، فإن ثمة مصادر غير رسمية للقانون قد نمت تلقائيا واســتقرت فى صورة عادات وتقاليد مرعية فى المعاملات التجارية والمالية عبر الدولية التى لا تظهر فيها الدولة أو أحد فروعها ووحداتها كسلطة عامة تمــارس اختصاصات نابعة عن سيادتها. والقواعد الناشئة عن تلك المصادر غــير الرسمية للقانون تشغل مكانا يستحق العناية فى ضوء التعريف الموسع للقــانون الاقتصــادى الدولــى بوصفها جزءا من النظام القانونى للمعاملات الاقتصادية الدولية .

ثالثا : القانون الجماعى الناشئ عن مختلف أنشطة المنظمات الاقتصادية الدولية :

إذا كــان الفرع الأول من فروع القانون الاقتصادى الدولى يتناول الإطار العام الذى ترسمه الاتفاقات الجماعية بين الدول، فإن عددا من تلك الاتفاقيات الدولــية المــتعددة الأطــراف تنشــئ مــنظمات اقتصادية إقليمية أو نوعية متخصصة. ومن خلال الأنشطة شبه التشريعية والتنفيذية وشبه القضائية لتلك المــنظمات تظهــر قواعد واجبة الاتباع وسوابق لا يمكن إغفالها فى مجال القــانون الاقتصادى بمعناه الواسع. ومن ثم ، فقد تعين أفرادها تحت عنوان مســتقل كأحد موضوعات القانون الاقتصادى الدولى الذى تتعاظم أهميته مع استمرار تطور المجتمع الاقتصادى الدولى نحو التجميع والاندماج كما تشهد بذلك الاتفاقيات السلعية والنجاح الذى حققته كل من مقررات الأوبك والقانون الجماعى الأوربى .

رابعا : الإطار القانونى الدولى للاستثمارات والمساعدات المالية والفنية:

كمـا ألمحـنا سـابقا إلى نشوء قانون دولى للتنمية فى ظل أنشطة الأمم المـتحدة ومـنظماتها ووكالاتهـا المتخصصة وثيق الصلة بالقانون الدولى الاقتصـادي، فـإن التداخل بين مجاليهما يجعل من المحتم إفراد باب خاص للإطـار القانونى الذى يحكم من وجهة النظر الدولية موضوع الاستثمارات الأجنبـية وما يتصل بها من مساعدات مالية يمليها واجب التضامن والتكافل الدولـى كمـا رسـمته قرارات الأمم المتحدة بمناسبة العقدين الأول والثانى للتنمـية وكذلـك المعونات الفنية ومشكلات نقل التكنولوجيا إلى دول العالم الثالـث. ويدخل فى دائرة هذا الشق من دراسات القانون الاقتصادى الدولى كل ما يتصل بالحقوق والالتزامات الاقتصادية للدول والسيادة الدائمة والكاملة علـى مصـادر الثروات الطبيعية وما تستتبعه من الحق فى التأميم للصالح العـام، وآثار ذلك من حيث التعويض فى حدود حماية الاستثمارات الأجنبية، فضلا عن الأصول العامة للنظام الاقتصادى الجديد كما أعلنت ميثاقه وحددت بـرنامج تطبيقه الأمم المتحدة، وذلك على نحو يعكس الوضع القائم حاليا فى ظـروف المواجهـة بين مجموعة دول الشمال ومجموعة دول الجنوب فى حوارها لإرساء قواعد ذلك النظام الاقتصادى الجديد .





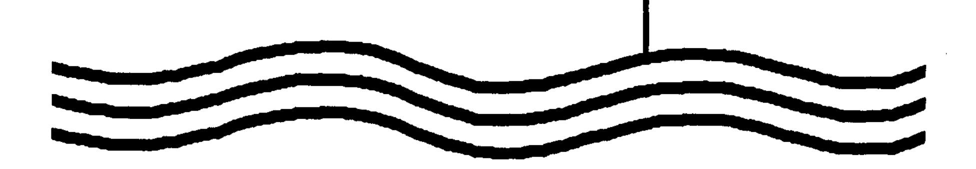
الفصل الثانى

النائب العام ..

محمد الجندى

وحوار حول رسالة النيابة العامة

✿✿✿✿✿



كان الرجل وسيظل.. الفضل يمشى على قدمين؛ علم نافع، وحلم واسع، وعزة بغير استعلاء، وتواضع بغير ضعة، ونأى عن الشبهات، وعلو نفس، وتمسك بالحق، ونصرة للمظلوم، وعطاء بغير حدود..

سجلت حياته القضائية منذ تخرجه فى كلية الحقوق جامعة الإسكندرية عام ١٩٤٩ واكتمال عطائه الوظيفى فى ١٩٨٨/٦/٣٠، صفحة ناصعة البياض مما ينبغى أن يكون عليه رجل القضاء ..

إنه المستشار **محمد عبد العزيز الجندى** - النائب العام (الأسبق).. والذى يواصل - حتى الآن- عطائه الفياض فى شتى ميادين العمل القانونى.. التى تستعصى على حصر ؛ فهو رئيس اللجنة الدائمة للتشريعات الجنائية بوزارة العدل، وعضو الجمعية الدولية للقانون الجنائى بباريس، والمجلس القومى لبحوث البيئة بأكاديمية البحث العلمي، ومجلس إدارة جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء، واللجنة الفنية الاستشارية للطفولة بالمجلس القومى للطفولة والأمومة.. وغيرها كثير ..

كما تم اختيار سيادته "الشخصية المصرية القدوة لعام ١٩٩٩" فى استفتاء أجرته مؤسسة الدكتور مرسى عزب لدعم القيم الأخلاقية والإنسانية والإبداعات الحضارية ..

وقد شرفنى سيادته بهذا الحديث حول **"رسالة النيابة العامة"**.

س : معالى المستشار محمد الجندى.. النيابة العامة إحدى أهم آليات تحقيق وتدعيم العدالة فى المجتمع، وهى تضرب بجذورها فى أعماق التاريخ .. فمتى وكيف نشأت النيابة العامة فى مصر ؟

جـ: من المتفق عليه أن التشريع المصرى أخذ بنظام النيابة العامة نقلاً عن التشريع الفرنسي، إذ أدخله مع بعض التصرف عند إنشاء المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣، إلا أنه فى واقع الأمر، يتميز النظام القضائى المصرى بأنه نظام عريق تمتد أصوله إلى عهد الفراعنة.

فقد عرف الفراعنة نظام النيابة العامة فى مصر منذ عهد الأسرة الثانية عشرة، وكانت تجمع فى يدها سلطتى الاتهام والتحقيق؛ إذ جاء على لسان كهنة (منفيس) أن (إيزيس) قد وضعت القوانين كى يحل عمل العدالة محل الاعتداءات المتناهية والقوة الغشوم، كما أن النائب (نم) كان يقوم بوظيفة المحقق فى الدعاوى الجنائية، وأنه كان له وكلاء (دنو) تشبه وظيفتهم وظيفة وكيل النيابة فى عصرنا الحالى .

س : النيابة العامة شعبة من شُعب السلطة القضائية، وهى النائبة عن المجتمع والممثلة له، وتتولى تمثيل المصالح العامة، وتسعى فى تحقيق موجبات القانون..

ذلك هو تعريف النيابة.. فما هى إذن اختصاصات النيابة العامة المنوطة بها، كى تؤدى من خلالها رسالتها السامية فى إقامة صرح العدالة فى المجتمع المصري؟

جـ: إن رسالة النيابة العامة هى التطبيق الصحيح للقانون على عناصر واقعية محددة تحديدًا صحيحًا، دون تحيز ضد المتهم أو لمصلحته، ومن ثم فإن اختصاصات النيابة العامة وهى فى سبيلها إلى تدعيم السياسة الجنائية يمكن إجمالها فى الآتى :

أولا: إدارة أعمال جمع الاستدلال، وقد أشارت إلى ذلك المادة (٢٢) من قانون السلطة القضائية فى قولها "مأمورو الضبط القضائى يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة". وعلى الرغم من أن القانون يشرك مع النيابة سلطات أخرى فى القيام بهذه الأعمال، فإن لها دورًا أساسيا فى هذه المرحلة، فهذه السلطات تابعة لها ، ومن ثم كان عليها أن تشرف على من يقوم بهذه الأعمال، وتوجهه، وتحول بينه وبين مخالفة القانون والافتئات على حريات الأفراد، وتجتهد فى أن تلزمه بالموضوعية التى تلزم نفسها بها.

ثانيا: مباشرة التحقيق الابتدائى، ويتجه عمل النيابة وهى تباشر التحقيق إلى الكشف عن أدلة الجريمة، ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان فى مصلحته، ثم الموازنة بينها لاستخلاص نتيجة التحقيق التى تدور حول البحث فيما إذا كانت أدلة الإدانة كافية للإحالة إلى القضاء أم غير كافية لذلك .

ثالثا: الإحالة إلى القضاء وتمثيل الاتهام أمامه، ولا يعفيها تمثيل الاتهام من الالتزام بالموضوعية، ونتيجة لذلك كان عليها ن تقدم إلى القضاء عناصر الدعوى وأدلتها جميعا، ولو كان منها ما هو فى مصلحة المتهم، وعليها أن تقدم إلى القضاء كل معونة كى يصل إلى حكم مطابق للقانون. وإذا تبين لها- أثناء إجراءات المحاكمة - انهيار أدلة الاتهام فواجبها أن تطالب بالبراءة صراحة. ويدخل فى اختصاصها الطعن فى الحكم، ولو كان هذا الطعن لمصلحة المتهم .

رابعا: تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية ، سواء فى ذلك الأحكام الفاصلة فى الموضوع والأحكام السابقة على الفصل فيه إذا احتاجت إلى تنفيذ كالقبض على المتهم، وحبسه احتياطيًا أو إطلاق سراحه إذا كان محبوسًا من قبل.

س : أعضاء النيابة العامة هم ممثلو الهيئة الاجتماعية، كما أنهم يمثلون النيابة العامة فى المحاكم على اختلاف درجاتها، مما مقتضاه حرصهم على الظهور بمظهر لائق يتناسب مع جلال مهمتهم.

ترى .. ما هى واجبات أعضاء النيابة العامة .. التى تعينهم على أداء رسالتهم المقدسة فى إرساء دعائم الحق والعدل؟

جـ : إن النيابة العامة هى الواجهة اليومية للقضاء.. لاتصال أعضائها المباشر بالمتقاضين، فهم مسئولون عن انضباط المجتمع، وإعلاء كلمة القانون..

ومن ثم ، فإننا نذكر من واجبات أعضاء النيابة العامة الآتى :

- يجب على أعضاء النيابة بذل العناية الواجبة فيما يعرض عليهم من أقضية، واحترام حرية المواطنين فيما يتخذونه من إجراءات والحرص على إنزال حكم القانون صحيحا عليها وحسن وزن الأمور، ومراعاة ملاءمة التصرف للوقائع والأدلة القائمة فى الأوراق، رعاية لجلال الأمانة التى يشرفون بحملها .

- يجب على أعضاء النيابة التزام الحيدة والنزاهة، فى كل ما يصدر عنهم بمناسبة النهوض برسالتهم فى تمثيل المصالح العامة، وحماية الشرعية وتأكيد سيادة القانون.

- يتعين على أعضاء النيابة أن يتوخوا الوصول إلى الحقيقة، وأن يتخذوا الإجراءات الكاشفة عنها ولو كانت فى مصلحة المتهم **إذ أن مهمة النيابة ليست البحث عن تحقيق الإدانة، وإنما حماية القانون والشرعية وتحقيق حسن إدارة العدالة .**

• كما يجب على أعضاء النيابة التزام السلوك القويم والنأى عن كل مواطن الشبهة، والابتعاد قدر الطاقة عن أن يكونوا أطرافًا فى خصومة، وأن يصونوا كرامة وظيفتهم، فلا يجعلوها عرضة لما يشينها ولا يتخذون منها وسيلة للإعنات بالناس أو للنيل منهم، وذلك حفاظًا على سمعة رجل القضاء وهيبة الهيئة التى ينتمى إليها .

• وأخيرًا تحتم وظيفة النيابة العامة القصد فى إنشاء علاقات من أى نوع كان بين متوليها وأفراد الناس، حفاظا على مهابة رسالتها وقدسيتها واستزادة لثقة المواطن فى تجرد رجال النيابة العامة وبعدهم عن الميل والهوى .

س : كَثُر الحديث عن ضوابط اختيار أعضاء النيابة العامة .. فما هى ضوابط اختيار عضو النيابة العامة النموذجي .. فى رأيكم ؟

جـ : ثمة قاعدة أساسية ترتكز عليها أية ضوابط لاختيار عضو النيابة العامة فى تقديري، وهذه القاعدة هى **أن الصلاحية تعلو على الأهلية** وتشتمل الصلاحية على العناصر العلمية والأخلاقية والعائلية، وثمة مقولة أرددها دومًا وهى أن **(النيابة العامة بنتى وأنا بأجوزها)** فينبغى أن أختار لها الزوج الصالح!!

وقد حددت المادة (٣٨) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ الشروط اللازمة فيمن يُوَلّى القضاء والنيابة العامة وأذكر منها :

• أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الأهلية المدنية.

• أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعات مصر العربية أو شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح فى الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة طبقًا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

• ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره .

• أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

س : فى ١٩٨٥/٨/٥ شرفت النيابة العامة بتعيينكم نائبًا عامًا لمصر، ومارستم هذا العمل الجليل لمدة سنوات ثلاث حتى ١٩٨٨/٦/٣٠ .. كيف كان التعيين، وما هى أهم إنجازاتكم فى تلك السنوات الثلاثة ؟

جـ : إننى لم أسع طيلة حياتى القضائية- ولازلت- لمنصب ما، وقد حدث أن كنتُ نائبًا لرئيس محكمة النقض وأترأس إحدى دوائرها الجنائية حتى صيف عام ١٩٨٤، حين أرسل لى السيد المستشار ممدوح عطية - وزير العدل وقتئذ - زميلين لى هما المستشارين مصطفى سليم ومحمد العشرى، وذلك لرغبة المستشار عاطف زكى النائب العام وقتها، لتعيينى نائبًا عامًا مساعدًا لمدة عام حيث سيبلغ سيادته فى صيف عام ١٩٨٥ السن القانونية للتقاعد، وحينها عُيّنتُ نائبًا عامًا.

وقد كنت بحمد الله تعالى أول نائب عام فى مصر ينطبق عليه تعديل قانون السلطة القضائية الذى يقضى بعدم قابلية منصب النائب العام للعزل.

كذلك فقد شهدت فترة عملى كنائب عام، أحداثًا زاخرة بالعديد من الجرائم والقضايا الكبرى أذكر منها:

• قضية (ثورة مصر) .

• وقضية (الناجون من النار) .

• وقضية (الصناعة الكبرى) .

• وقضية (الأمن المركزي) .

- وقضية (أندية الفيديو) .
- وقضية (مجوهرات أسرة محمد علي) .
- وقضية (القصر العيني) .

ولا يتسع المقام هنا لعرض تداعيات تلــك القضايــا فدونــها الســاعات الطويلــة والمؤلفات الضخمة، وقد وفقنى الله سبحانه وتعالى فـــى إنجازهــا جميعًا ثم بفضل نخبة متميزة من أعضاء النيابة العامة كانت تواصــل الليــل بالنهار من أجل الأداء الأمثل لرسالتهم السامية .

كما أذكر أنى كنت حريصًا على اللقاء المباشر بكل أعضاء النيابة العامــة بصورة دورية، فقد زُرتُ كل نيابات مصر فى كافــة المحافظــات- علــى الأقل- مرة كل عام من الأعوام الثلاثة التى أمضيتها كنائب عام، وكم كــان لهذه اللقاءات الأثر المباشر فى إنجاز القضايا، وكذلك فى التواصل الإنســانى بينى وبين إخوانى وأبنائى من أعضاء النيابة العامة على اختلاف أعمــارهم ودرجاتهم .

وكنت أسمع منهم كل ما يعن لهم من مشاكل أو معوقات فى العمل، وكنت أكرر دومًا مقولة راسخة فى وجدانى وهى : "**إذا كان الفرض فيك أن تكــون القدوة ولم تستطع.. فلتكن العبرة**" .

وأخيرًا ، ولما لوحظ من اختفاء أو التلاعب فى بعض القضايا التى تحيلها النيابة العامة إلى ساحات القضاء الجنــائي، فقــد أدخلــتُ آليــات الحفــظ الإلكترونى بالنيابات، كما أمرتُ بنسخ تلك القضايا نسختين، إحداهما تحفــظ بالنيابة العامة، والأخرى تحفظ فى خزينــة خاصــة بمحــاكم الاســتئناف [الجنايات] .

س : ما هى الآمال والطموحات التى كنت ترنو إلى تحقيقها طيلة عملكم بالنيابة العامة والقضاء.. إلى أن اعتليتم منصب (النائب العام).. وماذا فعلت سيادتكم لتحقيقها ؟

جـ : كل ما كنت أصبو إلى تحقيقه منذ بداية عملى القضائى هو تحقيق العدل فى كل ما يعرض من موضوعات، وأن أجتهد لأن أرد الحق إلى ذويه، ودفع الظلم عن المظلوم، وقد أحببتُ التحقيق الجنائى طوال عمرى القضائى ومارسته فى مختلف مراحل تدرجى الوظيفى فى النيابة العامة، فقد بدأت وكيلاً للنيابة العامة فى نيابات بولاق ثم شبين الكوم ثم اللبان بالإسكندرية ثم بنى سويف، كما عملتُ رئيسًا للنيابة العامة بنيابات الرمل بالإسكندرية ثم أسوان، ثم كفر الشيخ ثم نيابة الأموال العامة باستئناف الإسكندرية ثم رئيس نيابة غرب الإسكندرية [محامى عام الآن] ، كما عملتُ محاميًا عامًا لنيابة استئناف بنى سويف [محامى عام أول الآن] .

كذلك فقد عملتُ بالقضاء ووفقنى الله أن أقضى فى عديد من المنازعات القضائية حيث عملت كقاضٍ فى طنطا ثم كمستشار بمحكمة استئناف الإسكندرية ثم مستشار بمحكمة النقض ورُقيتُ إلى درجة نائب رئيس محكمة النقض ورئيس إحدى دوائرها الجنائية قبل اختيارى كنائب عام مساعد ثم نائب عام كما سبق القول .

س : كلمة أخيرة.. تعد دستورًا لرجال النيابة العامة. ما هى ؟

جـ : العدل ثم العدل ثم العدل .





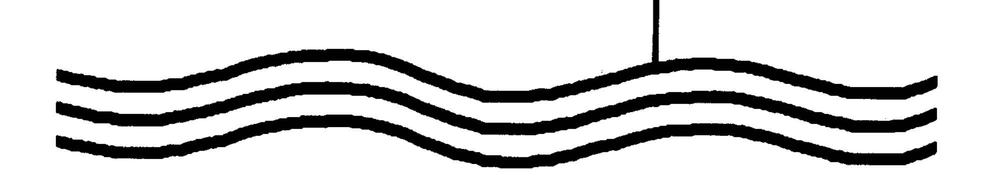
الفصل الثالث

أدعياء النبوة..

بين عقاب الدنيا ،

وعذاب الآخرة

✿✿✿✿✿



من الطبيعى أن يخطئ الإنسان فى حق غيره من بنــــى البشر.. ثم يتوب إلى ربه.. ويعود إلى رشده.. ويندم على فعلته.. ويطلب المغفرة من رب السماء والأرض.. العلــــى القدير..

ولكن ليس من الطبيعى علـــى الإطـــلاق.. أن ينســـاق الإنسان وراء حديث الشيطان، ويجــــترئ علـــى أنبيائــه ورسله.. بل ويقوده شيطانه الأسود إلى الذات الإلهيـــــة.. فكيف يكون الحال؟ وممن يطلب المغفرة والرحمة ؟

ذلك ما كان من أمر أدعياء النبوة.. الذين نالوا عقابــهم فى الدنيا بأحكام قضائية- هى التى سنعرض لها فى هـــذا الفصل - وينتظرهم عذاب الآخرة ، وأشد نكالا .

ومن ثم، فقد خصصتُ هذا الفصل لأشهر قضيتين ؛

الأولى : هى قضية النبى المزعوم بريقع والتى صدر الحكم فيها عام ١٩٨٦ .

والثانية : هى قضية الشيخة منال والتى صدر الحكم فيها عام ٢٠٠٠ .

وكانت تلك الأحكام..

الحكم فى قضية النبى المزعوم .. بريقع

بعد الديباجة ساقت المحكمة واقعات القضية فقالت :

حيث إن واقعات الدعوى كما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما قدم فيها من مستندات وما دار فيها بجلسة المحاكمة تتحصل فى أن المتهم الأول.. .. (بريقع) كان عضوا فى الطريقة الشاذلية ثم انفصل عنها وانضم إلى الطريقة الفاسية التى يترأسها الشيخ (.. .. ..)، وإذ انفصل عنها فى بداية الستينيات لخلافات شخصية، كون لنفسه طريقة جديدة تحمل مفهومات وأفكار غير تلك التى كانت عليها الطريقتان سالفتا الذكر وأسماها الطريقة الصلاحية الشاذلية الزينبية المحمدية وأنه فى الفترة السابقة على تكوينه هذه الطريقة مباشرة قد مارس- ولمدة خمس سنوات كاملة- علم تحضير الجن وتسخيرهم، وإذ تمكن من ممارسة هذا الأمر وبلغ فيه- بقوله- مبلغا عاليا. دعى بين أهله و عارفيه والمترددين عليه إلى طريقته الخاصة مدعيا أنها طريقة صوفية، ودعاهم إلى حضور جلساته وندواته التى أسماها بالساحة فى عيادته الكائنة بدائرة قسم محرم بك بمدينة الإسكندرية، وكانوا يعقدونها فى بعض الأحايين فى منزل أى منهم رغبة من الداعى فى إظهار إيمانه بالطريقة وتعظيمه لشيخها ومبادئه، وإذ حلت الثمانينيات انتقل وزوجته الخامسة المتهمة (.. .. ..) للإقامة بسكن المتهمين الثالثة والرابع- (.. .. ..) و (.. .. ..)- والكائن بدائرة قسم سيدى جابر حيث

استضافاهما مبالغة منهما فى إظهار عقيدتهما الراسخة فى دعوته وإلى حيث انتقل الشيخ وطاب له المقام، انتقلت ساحاته وروادها معه حاملين معهم جميعا نفوسهم المريضة وأفكارهم الضالة، وانتظم الجميع ساحة يوم الخميس من كل أسبوع، واختص الصفوة منهم بلقاء خاص يعقدونه فى يوم آخر من أيام الأسبوع تردد بين الثلاثاء والسبت. وكانت الساحات سابقة البيان تتم وفق طقوس شكلية غريبة وغير مألوفة لدى عامة المسلمين. إذ يبدأ توافد الأتباع والمريدين إلى حيث مكان الساحة فرادى بطبيعة الحال ويخلع كل منهم "حذاؤه" فور دخوله المسكن ثم يتسلل إلى حجرة الشيخ الجالس على سريره ويلتقط يده اليمنى يمطرها بقبلاته ثم يقبله فى فمه ثلاث قبلات للمريد من الرجال وواحد وعشرين أو ثلاث وعشرين قبلة للسيدات منهم ثم يبحث كليهما عن قدميه يقبلها ما شاء له أن يقبل، وإذ يكتمل حضور الأتباع و يكاد يخرج إليهم الشيخ حيث يقفون احتراما وتعظيما له فى مكان ما بالمنزل أعد لاستيعابهم وفيه يعلم كل منهم لنفسه مكانا لا يتغير يتحدد تبعا لدرجته وحسن اعتقاده الإيماني، ثم تبدأ الجلسة فى حوالى العاشرة مساء، بقراءة القرآن الذى يتولاه فى الأعم الأغلب المتهم الخامس عشر (.. .. ..) متى كان حاضرا وإلا تولاه أى منهم حسب رغبة الشيخ الأول والذى ينفرد بتفسير آيات القرآن التى تتلى تفسيرا خاصا به وحده وبطريقة لم يسبقه إليها أحد من قبل يحرص من خلاله على إبراز المعانى والتفسيرات والتأويلات التى تخدم فكره ودعوته ويتهجم أثناءها على من يخالفه الرأى من علماء المسلمين ناعتا إياهم بألفاظ السباب الجارحة وخارجة وبما يخالف صحيح الدين الإسلامى الحنيف وقواعده الأصولية، ثم ينتقل الشيخ وتابعيه إلى الشق الثانى من ساحتهم وهو عرض وتفسير الرؤى أو ما أسموه هم "الباطن" ، ومضمونه أن يعرض أى منهم ما رآه حديثا من رؤى أو أحلام يكون قد رآها لنفسه أو لغيره طالبا من الشيخ تفسيرها، وأحيانا كثيرة يطلب الشيخ إلى أحدهم أن

يعيد رؤية معينة كان قد رآها سلفا ومضى عليها عهدا ليعيدوا تفسيرها وذلك بقصد الاستدلال بمعناها أو التأكيد على رأى وفكر الشيخ. وتنقسم الرؤى حسب عقيدة وفكر المتهمين إلى قسمين:

(١) **رؤى شيطانية** وهى تلك التى يوحى بها الشيطان للرائى وهى فى أغلبها رؤى تدور حول الجنس وتخرج عن حد المألوف ومثالها أن المتهم التاسع رأى رؤية الشيخ يجامعه فيها جنسيا وفسرها له الشيخ على أنها تعنى نقص فى عقيدته وإيمانه وأن الصحيح الدال على اكتمال عقيدته هو أن يأتى بزوجته ليجامعها، ومثالها أيضا أن المتهم الرابع (.. .. ..) قد رأى الشيخ يعاشر زوجته المتهمة الثالثة (.. .. ..) .

(٢) **رؤى رحمانية** وهى بدورها نوعان: **أولهما:** التنزلات وتلك اختص بها المتهم الثانى (.. .. ..) ومضمونها أنه يرى الرسول محمد صلى الله عليه وسلم فى رؤية يحادثه بحديث ويلقى إليه بوعظ ويقوم من منامه ذاكرا له حافظا إياه ومثالها رؤيته الرسول الكريم يقول له فى نومه "إن فى القرآن ذكره، وأن بالقرآن يدّا عمره، وأنه بصلاح يعيش عصره، فاتبعوه فإنه به سيكون رحمة، يوم لا شفيع لكم عنده إلا هو وحده" وكان الشيخ يطلق على مثل هذه التنزلات أسماء مثل الهائية والصلاحية، والرائية، والعبدلية الصلاحية، ونجوانا، ويميزها ثانيا بأرقام فيقول: "الرسالة المحمدية الأولى والثانية وهكذا.. ويكتبونها مسبوقة بعبارة "عن سيدى عبد العزيز عن النبى صلى الله عليه وسلم"، ويختمونها بعبارة "صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم" وأيضا تنزل ما أسموه "الألفية" ونصه "يا حبيبى يا حبيب الله: تعلم أنى يقينا بك مؤمنا، وتعلم أنى حقا لدعوتك مصدقا، وأعلم أنا أن عطائى وحبى لك مهما كانا فإنى لعظيم عظمتك لست مقدرا ولست مقيما، ولكنى أنا وكلنا وجميعنا نطمع فى رحمة أنت بها مرسلا للعالمين أجمعا، ولأنى أخاف ونخاف أن يضيع من بعدك كل معنى عظيم علمته لنا، ولأنى أخاف ونخاف

أن نفقد من بعدك ذلا وانكسارا وحبا كان بك بيننا، ولأنى أخاف ونخاف من بعدك شيطانا رجيما كنت أنت وحدك عليه القادر، فإنى أستحلفك بمن أنزل الرائية التى علمنا منها أنه من بعدك لبئس المصير لنا، وإنى أستحلفك بمن أنزل الهائية التى علمنا منها أنك أنت الشفيع الوحيد لنا، وإنى أستحلفك بمن أنزل نجوانا فجعلها خير مثل لنا، أن تبقى بيننا، لنا كلنا جميعنا.. قال الشيخ صلى الله عليه وسلم "قوم يا سيدى عبد العزيز سأستجيب لرجائكم ولكن إلى حين- حتى يقضى الله أمرا كان مفعولا" وكانت مناسبة هذا التنزل هى أن بعضا من الأتباع رأوا فى خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٨٤ أن الشيخ سوف يموت إلى رحمة الله تعالى وقصوا ما رأوه بجلسة الساحة ومنهم المتهم التاسع (.. .. .. ..) والذى قص أنه شاهد الشيخ المتهم جالسا فى الفضاء ويقف فى مواجهته الرسول صلى الله عليه وسلم فى حيرة من أمره يعض بالنواجذ على جلبابه واستقر فى ذهن الرائى أن حيرة الرسول الكريم هى بسبب انتقال الشيخ وعدم قدرة الرسول الكريم على عمل شيء تجاه هذا الأمر الجليل، وإذ قصت هذه الرؤى فى حلبة الساحة أفزعت المتهم الثاني، ولما كان عصر اليوم التالى أتاه الرسول محمد فى منامه ولقنه عبارات التنزل سالف الذكر ليقولها إلى الشيخ، فتوجه له فى منزله وناداه بعباراتها التى أسلفتها المحكمة، ولما انتهى منها رد عليه الشيخ "صلى الله عليه وسلم"- كما ورد فى الرؤية وكتبها المتهمون- بقوله "قوم يا سيدى عبد العزيز سأستجيب لرجائكم ولكن إلى حين وعندئذ- وكل ذلك فى رؤية واحدة بالطبع- شاهد الرائى ملكين ينزلان من السماء وبينهما "كبش فداء- قاما بذبحه تحت قدمى الشيخ" وبذلك انتهت الرؤية فقاما وقام المتهمون بتنفيذ الرؤية وإجراء الذبح تحت قدمى الشيخ كما قال الرائى وأكلوا الذبيح وأسموها ساحة الفداء. وثانيهما: الرؤى التى يراها الجميع ويكون الرسول محمد صلى الله عليه وسلم أو الشيخ طرفا فيها يحادث أى منهما الرائى أو

يقبله أو يربت على كتفه أو مجرد أن يظهر له فى أى شكل وسواء على صورة شخص يجهله الرائى أو يعرفه وفى الغالب يكون الرسول الكريم فى صورة الشيخ المتهم الأول. وعموما وفى كل الرؤى يبدأ تفسيرها بسؤال من الشيخ إلى الحاضرين من المريدين عمن يستطيع تفسيرها، وفى النهاية ينتهى التفسير على الصورة التى يبتغيها الشيخ وبما يؤكد مزاعمه وفكره المتطرف وبما يقتنع ويسلم به الأتباع، والمؤكد من متابعة تسجيلات الساحات أن المتهمين جميعا يقدسون الشيخ ويهابونه ويرهبون جانبه ويطيعونه بغير نقاش ويعتنقون فكره ويسلمون به ويقدسونه، وسندهم فى ذلك هو اعتناقهم ما يصرح به الشيخ دواما لهم وطلبه إليهم أن يؤمنوا به وبفكره وعقيدته بغير عقل وأن يسلموا له قيادهم وأن يكونوا عبيدا له" لأن العبودية فى رأيه هى أعلى درجات الإيمان" وذلك فى معرض وبمناسبة تفسيره قوله تعالى {سبحان الذى أسرى بعبده ليلا} وردد أنذاك أن المتهمة الثالثة (.. .. ..) وصلت إلى هذه الدرجة العالية وأصبحت أما للمؤمنين ونزل فيها الفرمان المحمدى الشهير بنجوانا لأنها اكتملت عقيدتها فى شيخها وأصبحت عبدة له، وضرب لهم مثلا للإيمان والاتباع بغير عقل أن الصديق أبو بكر والمؤمنين الأوائل من المهاجرين آمنوا بالرسالة المحمدية بغير عقل أو دليل أتاهم، وأضاف أن حسن وكمال الاعتقاد يتعارض مع إعمال العقل والذى يقود إلى طريق الشيطان.

ويقوم فكر المتهم الأول والذى يعرضه على اتباعه المتهمين على أساس يفتقر إلى سند شرعى ويخرج عن كل الأصول المتعارف عليها بين فقهاء وعلماء المسلمين بل وعامتهم على حد سواء ويخالف ما استقرت عليه عقيدتهم وما علموه وعملوا به من شريعة الله السامية، وجوهر هذا الفكر المتطرف يجد أساسه فى الرؤى المنامية مستندا إلى بعض أحاديث للرسول محمد صلى الله عليه وسلم يقوم بتفسيرها على هواه ويربط بينها بطريقة

خاطئة ويخلص منها ويرتب عليها نتائج أشد ضلالا يبتعد به ومريديه عـــن شريعة المحجة البيضاء وتباعدهم عن روح الإسلام وجادته وتعاليمه، وتهوى بهم فى هوة سحيقة هى أقرب إلى الشرك بالله والكفر برسالته التـــى أنزلـــها على محمد صلى الله عليه وسلم ورسوله الذى يتظـــاهرون بحبـــه وتقديـــره ويتغنون أنهم من خاصة أمته الموعودين بأنهم معه يـــوم القيامـــة يتمتعـــون برؤية ربه دون سائر المؤمنين من أمته، وهذه الأحاديث هي: (١) من رآنـــى فى المنام فقد رآنى حقا فإن الشيطان لا يتمثل بي"، (٢) "لن يدخـــل أحدكـــم عمله الجنة"، (٣) " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه مـــن مالـــه وولـــده وزوجه بل ونفسه التى بين جنبيه"، (٤) "من رآنى فقد ضمنت لـــه الجنـــة"، ومضمون هذه الأحاديث وهى صحيحة فيما عدا الأخير حيث ثبت ذلك مـــن واقع شهادة العالم الدكتور أحمد عمر هاشم بجلسة المحاكمة، مضمونها- فـــى فكر المتهمين- أنه لا يكفى للمؤمن أن يأتى فرائض الإسلام الخمـــس علـــى تمامها من صلاة وصوم وزكاة وحج لأن يدخل الجنة، وإنما قبل ذلك وبعـده، يتعين عليه أن يحب الرسول محمد عليه وعلى آله وصحبه السلام أكثر مـــن ماله وولده وزوجه ونفسه، وبذلك فقط يكون مسلما حقا ويـــزوره الرســـول الكريم فى المنام ومن ثم يضمن الجنة بغير حساب، مما مؤداه غفران ذنوبـــه جميعا ما تقدم منها وما تأخر حتى ولو كانت من الكبائر إذ هى أيضا تغفـــر للمريد طالما هو ملك فى طريق الله ، وقاس أتباعه بأهل بدر الذين بشـــرهم الرسول بالجنة، وادعى أن منهم من سرق وزنى وامتنع الرسول الكريم عـــن إقامة الحد عليهم لأنهم شهدوا بدرا، وأيضا الصحابى حاطب بن أبى بلتعـــة الذى قاد جيش المسلمين وأفشى فى رسالة إلى قريش موعد فتح مكـــة وهـــمّ الصحابة أن يقطعوا رأسه بسيوفهم ولكن الرسول حال بينهم وقـــد مـــا هـــم بدعوى أنه- أى حاطب- ممن شهدوا بدرا. ولما كانت عقيدة المتهم التى آمن بها باقى المتهمين هى أن خلق النبى محمد قد سبق خلق آدم عليـــه الســـلام

استنادا خاطئا إلى حديث الرسول الكريم "بعثت نبيا وآدم مجندل فى طينتـــه" وتبعا فإنه- أى محمد- ليس من طين آدم، بل هو من نور الله تعالى وما كان بعثه فى صورة آدمية إلا لتبليغ رسالة السماء إلى بشـــر الأرض وهدايتـــهم، وذلك استنادا إلى حديث قالوا به عن فاطمة أو عائشة " أنـــها دخلـــت علــى الرسول وهو ساجد فى صلاته فرأته كتلة من النـــور" ويظـــل هـــذا النـــور المحمدى فى نسله وأهل بيته إلى يوم القيامة وتحرم أجسادهم على النار مهما ارتكبوا من كبائر وذنوب، فهم داخلون الجنـــة بغـــير حســـاب، ومعنـــى أن الرسول نور من الله فإنه يظل قادرا على أن يظهر فى أى صورة يشـــاء أو يحل فى جسد آدمى حسبما يهوى، فإنه- أى الرسول- قد اختار جســده - أى جسد الشيخ المتهم الأول- وظهر فيه واختاره لهداية البشر وإكمال رســـالته واختيار الصفوة منهم وتبشيرهم بالجنة، ومن ثم ولإثبات ذلك فقد قال ســـائر المتهم ببرهانهم على ما ذهب إليه شيخهم أنهم رأوا النبى محمـــد صلـــى الله عليه وسلم فى صورة الشيخ المفدى ومن ثم كان إيمانهم بأنه النبى محمد قـــد عاد إلى الحياة متخذا من جسد الشيخ مأوى وملاذا ومجالا يعدو الناس مـــن خلاله إلى الهدى ويرشدهم إلى سواء السبيل، ورتب الشيخ على هذا الاعتقـاد الشاذ الذى خلقه له خياله وفكره المريض وآمن به- على ما به مـــن خطـــل وضلال- المريدون والأحباب- رتب عليه الشيخ وأعطى لنفسه وأباح كل ما للأنبياء المرسلين من حقوق على السائرين خلفه، بل وفعل معهم وبهم ما لـــم يفعله نبى أرسله الله حقا، بل تجرأ واجترأ على الله سبحانه وتعالى، فاغتصب لنفسه بعضا من صفات الله عز وجل، فهو يطيل الأعمار لمن يشاء ويرضى، ويميت منهم من يشاء، فكان المريد منهم إذا رأى نفسه أو أحدا مـــن أهلـــه يموت فى المنام، يفزع من نومه ليستنجد بالشيخ المتهم الأول راجيا منه- فى الظاهر- أن يمد فى عمره أو عمر العزيز من أهله، وصدق الشـــيخ زعمـــه وصادقه المتهمون وآية ذلك أحلامهم التى عرضوها جهارا فـــى ســـاحاتهم

وقدموا له النفحات والهدايا ليمد فى أعمارهم وذويهم وتجلى ذلك فى قوله لهم أثناء غضبة له عليهم "أحنا بنمد فى أعماركم بملاليم" أى حتة تانية لو دفعتم فيها كل ما لكم لن يمد فى أعماركم"، وقوله فى ساحة الفداء التى أسلفنا حديثها ولدى تفسيره لرؤية المتهم الثانى "احنا عملنا مد فى عمرى مرتين قبل كده.."، وادعى وصادقه المتهمون بغير اعتراض قدرته على إماتة البشر وذكر فى قصص له- وما أكثره- أنه أمات من تدعى الدكتورة رفقة زكى بان "جبت لها السرطان وموتها ودفنتها بأيديه وربنا ملوش دعوى بالحكاية دي"، وصرح لهم وهو يفسر حديث ساحة الفداء الذى أسلفنا ذكره تفصيلا وعند قول "ولأنى أخاف ونخاف من بعدك شيطانا رجيما كنت أنت وحدك عليه القادرا"، وصرح لهم عندئذ أنه يأخذ صفة من صفات الله وهى "القادر" لأنها صفة خاصة بالله ورسوله فقط وقارن عندها بينه ويوسف عليه السلام حين خاطب العزيز بقوله "واجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم"، وأوضح أن يوسف لم يقل أنه " الحفيظ العليم" لأن ذلك هو الله فقط ومع ذلك أباح وأحل لنفسه أن يكون هو "القادر"، ولم يجد قوله ذلك من المتهمين جميعا أى اعتراض بل على العكس تماما كانوا كلهم رضاء بل أن منهم من سبق الشيخ فى القول بذلك، وألبس الشيخ نفسه رداء النبوة الشريفة بأن محمدا قد عاد وتجسد فى شخصه لهداية البشر واختيار الصفوة منهم ليبشرهم بالجنة وغفران الذنوب ما تقدم منها وما تأخر، وتسابق المتهمون أيهم من الصفوة التابعين له والذين يمنحهم رضاه فكان تنافسهم فى إظهار كمال عقيدتهم وعظيم ولائهم له ولفكره المريض المتطرف وأسلموا قيادهم له يتلاعب بهم وزوجاتهم كيف يشاء ويمنح البعض منهم وبخاصة من جاء وزوجته بيمينه، كل بركاته ويزكيهم ويجعلهم فى مرتبة الملوك الذين لا تكتب لهم ذنوب ولا خطايا مهما أتوها بالفعل وقد نسوا بها، ونسبهم إلى آل البيت الأطهار الذين حرّمت أجسادهم على نار جهنم يمكثون فى جنة لا يدخلها إلا خواص أمة

الإسلام مع النبيين والشهداء يتمتعون فيها برؤيـــة رب العــزة دون عامــة المسلمين ويرضون على الله ويرضـــى عنــهم الله عمــلا بقولــه تعــالى: ﴿ورِضْوَانٌ مِّنَ اللهِ أَكْبَرُ﴾ وصدّق المتهمون ذلك كله ورددوه فى مجالسهم وساحاتهم وأيضا قالوا به بالتحقيقات وأحل بعض ما حرم الله، وحرم بعــض ما أحل، فحرم عليهم صلاة الجمعة وإخراج الزكاة بدعوى أنهم لا يعيشـــون فى دولة إسلامية تقيم حدود الله وتأتمر بأمره وتنتهى بنواهيه ونعــت الذيــن يصلون الجمعة من المسلمين بقوله "وكل اللى بيصلوها بهايم" وأيضــا قولــه "واللى بيصليها يعتبر نفسه حمار إلى يوم القيامة" وكذب عليهم وعلى علمــاء المسلمين متعمدا حين قال: "وكل علماء المسلمين عارفين أنها باطلــة وأنــا قابلت كثيرين منهم وقالوا لى أحنا عارفين كده بس ما نقدرش نقول وداحنــا بنصلى الظهر بعدها"، ودعى الناس جميعا أن يحجوا إليه ويأتونه يجلســون أمامه ليتعلموا منه، بدعوى أنه الرسول بين ظهرانيهم وأن المدفون بمدينــة الرسول بعض أعواد من الحديد ووصفه- أى الحج- بأنهم يشترون به اســما ويذهب إليه القادرين لشراء غفران ذنوبهم، وآمن أتباعه بذلك تماما حتــى أن زوجة المتهم التاسع رشاد الشهاوى صرحت بالتحقيقات أن زوجها منعــها أن تؤدى فريضة الحج، وقـــال المتــهم الرابــع (.. .. ..) فــى ســاحة ٨٤/١٢/٦ المسجلة على شريط فيديو "هو الحج فرضه الله علشـــان القــادر يشترى به غفران ذنوبه كان المغفرة تشترى بالمادة، وعلى الملك فى الطريق أن يدفع الغرامة أو يطرد من الملكية" فى تصريح سافر منه لا يقبــل جــدلا بإيمانه بفكر الشيخ وعقيدته الكاملة فى كل ما يدعو إليه، وعبر البعض مــن المتهمين عن تمسكهم بمجلس الشيخ ورسالته وفكره حين خيرهم بين الطــرد أو دفع غرامة مالية قدرها خمسمائة جنيه لخطأ اعتبره عظيما ولا يغتفــر، إذ قالوا حين استطلع رأيهم فى هذه العقوبة التخييرية "نستأهل نطرد من الملكيــة وندفع غرامة ٥٠٠ جنيه وننضرب بالجذمة كمان"، ووقف المتهم الرابع أيضا

هاتفا فى جميع المتهمين فيما عدا الأخيرة منهم سعاد طلبة- وذلك فى مشـــهد أليم تندى له أعراض الشرفاء إذا كانوا جميعهم يحتفلون بعيد ميـــلاد نبيـــهم المزعوم مساء يوم ١٩٨٤/٤/١١، وغابوا فى الرقص الخليع الخارج الـــذى اختلط فيه الحابل والنابل رجالا ونسوة وعلى أنغام موســـيقى وطبـــول فـــى مجون وعبث ينافسون به ما يكون فى النوادى الليلية وحانات الرقـــص بـــل ويتفوقون عليها، وقف هذا الطبيب يلوح بعصا يمسكنها بيديـــه، والمتـــهمان الحادى عشر والثامن عشر محمد درويش وعلى خليل يطبعون على جبينـــه المظلم الدولارات بطريقة ماجنة وعابثة والنسوة وفـــى مقدمتـــهم المتهمـــة الخامسة صدفة بريقع زوجة نبيهم المزعوم والخامسة والعشرين ألفت ظـــاهر يربطون خصورهم بالأحزمة ويحاكون الراقصات المحترفات قـــال الطبيـــب والكل يردد من خلفه فى مشهد ظلمات القبر أفضل منه لو يعلمون "ســـيدنا.. سيدنا حضرة النبي.. سيدنا جميعا.. أللى حافظينا دنيا وآخرة.. وأنا وأنت يـــا جدع رقصنى يا جدع" وراح المتهمون بعد ذلك فى نوبة رقص طويلة وعابثة احتفالا بمولد شيخهم الذى صوروه بالفيديو وكتب المتهم الرابع بخطه علـــى شريط الفيديو عبارة "المولد النبوي".. ١٩٨٤/٤/١١، فكان هتـــاف المتـــهم الرابع وترديد المتهمين جميعا من خلفه فيما خلا المتهمتان الثانيـــة عشـــرة والأخيرة منهم، هذا الهتاف باسم الشيخ والإقرار بنبوته فيهم وأنه هو الحـــافظ لهم فى الدنيا والآخرة إقرارا صريحا وجازمـــا منـــهم بعقيدتـــهم وفكرهـــم المتطرف" .

بل إن الشيخ جعل نفسه فى مرتبة أعلى من الرسل فقال فيهم وصدقوا "إن الجلوس إلى الشيخ ساعة خير من عبادة عشر سنين حتى ولو كان الحديـــث فيها عن السياسة والأحزاب"، وكان قوله ذلك بعد رؤية بهذا المعنـــى رآهـــا المتهم التاسع (.. .. ..)، وأهان ما شاء له مـــن أنبيـــاء الله ورسـله وحصرهم عددا وهو ما لم يسبقه إليه أحد من العالمين، ونفى العصمة عنـــهم

جميعا وأكد أنهم ارتكبوا أخطاء ذكرت لهم جميعا فى القرآن وأن العصمة لديهم من الكبائر فقط ولولا أن الله عصمهم منها لكانوا أتوها هى الأخرى وافترى عليهم مدعيا أن الشيطان كان يسيطر عليهم بل زاد أنه- أى الشيطان- كان يستعبدهم ونذكر على سبيل المثال قوله "موسى مؤهل يبقى الشيطان يقربه ليه، البشرية تغلط وتقول الشيطان.. سيدنا موسى غلطان وتهم فى الشيطان، يبقى هنا موسى كان إيمانه مكتمل وتوكله مكتمل.. لو أنت يا موسى من الذين آمنوا، الشيطان ملوش سلطان عليك ولو يزعلوا بتوع الأزهر من كلامي.. يتفلقوا.. " وقال فى موسى أيضا "موسى أخطأ مع الله خطيئة كبرى حين قال "ربى أرنى انظر إليك" تصوروا موسى يقول "مذنب" وعلماؤنا يقولوا لا.. علشان يقولوا بالعصمة للأنبياء" وقال عنه أيضا "موسى الشيطان سيطر عليه.. ضرب الرجل موته.. الشيطان استعبدك يا موسى.. لو أنت فى المقام ده عبد الله فقط ما كانش استعبدك.. هو نفسه قال.. "هذا من عمل الشيطان".. يبقى اعترف بجريمته أن الشيطان غلطه.. إذن كان عبد للشيطان.. "واتهم خليل الله إبراهيم بعدم اطمئنانه إلى الله وأن قلبه خالٍ من الإيمان، إذ قال فى ذلك "إبراهيم قال ربى أرنى كيف تحيى الموتى.. بقت مصيبة.. الخليل يقول.. ولكن ليطمئن قلبي.. إذن قلبك مش مطمئن لله.. دا ربنا بيقول ﴿ أَلاَ بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ .. قلبك خالى من الإيمان"، وقال عنهم جميعا وخص موسى بقوله "موسى قال {ربى أرنى أنظر إليك.. فلما أفاق قال سبحان: ، تبت إليك .. معصية .. كلهم وقعوا فى المطب.. كلهم الشيطان بيغلطهم.. ولو ماكنش فيه فرمان بالنسبة للكبائر.. كانوا غلطوا" وقال ثانية عن إبراهيم عليه السلام فى معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ [الممتحنة: ٤] ربنا زعلان من سيدنا إبراهيم فى الحتة دى قوى ودائما فاضحه وبيحكيها..".

وأهان أيضا أبو بكر الصديق وتكلم عنه فى غير أدب إذ قال: "أبو بكر كان عامل فصيح ومش واخد باله أن الرسول كان بيهدد ربنا" وفى ذلك تطاول أيضا على الرسول ورب العزة. وتطاول على الفاروق عمر بن الخطاب" أصل عمر كان طالع فيها"، وصرح أنه يختلف معه فيما نقل عنه رضى الله عنه وأرضاه أنه امتنع عن إقامة حد السرقة فى عام المجاعة وقال "أنا فيها أختلف مع عمر هو ربنا ما كانش يقدر يقول إلا فى عام المجاعة لا تقطع يد السارق"، واتهم زوجتى الرسول عليه السلام عائشة وحفصة بالغش واستنكر عليهما أن يكونا أمهات للمؤمنين، وأهان صحابة الرسول عامة حين عرض لتفسير الآية ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ وقال عنهم "صحابة ايه دول.: دول يبقوا صحابة عرة قوي" .

وتحدث الشيخ فى مجالسه وساحاته بعبارات لا تليق بجلال الله سبحانه وتعالى، فقد قال: "ربنا حاشر القلب فى كل حاجة" وقوله: "ربنا زعلان من سيدنا إبراهيم فى الحتة دى قوى وعلشان كده دايما فاضحه وبيحكيها." وتشبيهه قصة رفع المسيح عيسى ابن مريم إلى الله تعالى باختفاء هتلر النازى بقوله "رفع عيسى دى لعبة عملها ربنا زيها فى العصر الحالى هينة اختفاء هتلر" واتهم الله بالأنانية عندما تحدث عن ناقة صالح بقوله "الأنانية بتاع الدبانيين كده..".

وقام الشيخ بتفسير بعض من آيات القرآن الكريم تفسيرا خاطئا خالف به صحيح التفسير وما استقرت عليه عقيدة المسلمين، حيث قال فى الآية "والله خير الرازقين" والآية "وارزقوهم فيها" تفسيرا خاطئا يخدم به أغراضه وفكره المتطرف، وفسرهما بأن الآيات صريحة فى أنها تعنى أن هناك رازقا أو رزاقا غير الله، وقام بتأويل الكثير منها تأويلا فاسدا، وقال بنسخ ما لم ينسخ من آى الذكر الحكيم على النحو الذى فصله تقرير لجنة مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

وتجرد من كل شيء، وبلغ به الأمر أن قال فيهم "أن خطأ التابع فى حـــق الشيخ جريمة لا تغتفر وتماثل الشرك بالله"،و قال عن نفسه "أنا أيدى ربانية"، وقال عن كرسيه "الكرسى بتاع الشيخ كرسى ربانى محدش يقعـــد عليـــه.." وقال: "إنه جماع الله و الأنبياء والملائكة وهو على كل شيء قدير يســـتطيع أن يحيى ويميت ويمد فى العمر ويدخل الجنة أو يدخل النار" وخالف إجمـــاع المسلمين والمنقول عن أئمتهم حين سمى سورة المجادلة بســـورة النجـــوى تكريما لتابعته المتهمة الثالثة أو كما يسموها "ستنا الملكة المعظمة أم المؤمنين نجوانا" إذ قال حرفيا "أنتم تلاحظون أن النجوى مكررة فى الســـورة مـــرات كثيرة يعنى نسميها سورة النجوى تكريما للملكة نجوى.. همه عندهم نجواهم. واحنا عندنا نجوانا.." وأطلق على سورة الإسراء اسم "ســـورة الكـــهرباء.." وقال عن سورة يوسف "إنها سبعاوية زى السيجة" .

وخالف إجماعهم ثانية حين أكد أن الإسلام انتشر بحد السيف لا بالحجـــة والإقناع وقذف العلماء الذين خالفوه ونعتهم بأنهم مجمعون علـــى الضـــلال، وهو بذلك يهدم الدين الإسلامى من أساسه ويسقط صريح نصوص القـــرآن وقطعيتها "فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر." وقال إن المعجزات لم تدخـــل أحدا فى الإسلام معتنقا فكر بعض المستشرقين المتطرفين.

وجعل الشيخ منزلة الرؤى التى يراها أتباعه فى منزلة القـــرآن الكريـــم والسنة النبوية الشريفة وأوجب على المريدين حفظها وكان يستدل بـــها فـــى كثير من المواضع مؤكدا صحة ما يدعيه وأطلق علـــى مـــا أســـموه منـــها بالتنزلات أسماء، وأعطى لها أرقاما لتســـهيل حفظـــها وتيســـير الرجـــوع إليها،وكانوا يكتبونها بأمر المتهم الأول وعن طريق المتهم الرابع عشر عبـــد المنعم عباس مسبوقة بعبارة "عن سيدى عبد العزيز عن النبى صلى الله عليه وسلم" ويختمونها بعبارة "صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم" ويقوم المتهم الأخير بتوزيعها على المريدين لحفظها ويتدارسونها معا ويعود إليها المتـــهم

الأول مستدلا منها وبها كلما اقتضى الحال، وكان دائم التمجيد فيها وأطلق عليها أيضا اسم "فرمان محمدي" ، وقال لهم عنها "المفروض فى طريق الله تحفظ الرؤى" وقال أيضا : "الرؤى لا يمكن أن تتضارب كما لا يمكن أن تتضارب آيات القرآن الكريم" ووصف صاحب رؤى التنزلات وهو المتهم الثانى بقوله "عبد العزيز ذو قلب شفاف وعلشان كده أحبابنا اختاروه واختصوه بالتنزلات وهو من الملوك الثوابت فى السماوات والشيطان ما يقدرش يعمله حاجة وحضرة النبى اعتبره فوق وحيفضل ملك إلى يوم القيامة"، ويقين المحكمة مطمئن إلى أن الشيخ والمتهم الثانى كانا يلتقيان بمفرديهما ويقومان بوضع عبارات ما أسموه بهتانا وزورا بالتنزلات ويأمر الشيخ مساعده بحفظها ويحضر لروايتها فى الساحة على أنها رؤية من الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ الثابت أن الشيخ كان يعينه على ما نسى منها أو اختلط عليه حين روايته لها ويكمله له ثم يأمر الشيخ بكتابتها وحفظها، وهذه الرؤى قيل بها اتفاقا لتؤكد فكر الشيخ العقيم والمتطرف وأغراضه من دعوته وليكمل بها سيطرته على باقى المتهمين بمعاونة المتهم الثاني، وذلك يبين من صياغة هذه الرؤى أو المنظومات الشعرية المهترئة وركاكة عبارتها فضلا عن أنه يستحيل – فى وجدان المحكمة- أن يقوم شخص كعبد العزيز عبد الفتاح معروف عنه من خلال التسجيلات أنه لا يجيد قواعد اللغة ولا يحسن صياغة الكلام ولا حتى يجيد قراءة تلك المنظومات وعرضها فى اليقظة يستحيل على شخص مثله أن يقوم من نومه حافظا لتلك المنظومات، ويبقى ذاكرا لها حتى يذهب إلى سيده وولى نعمائه والذى صرح فى الأوراق والتحقيقات أن ارتباطه بفكر المتهم الضال كان لأغراض مادية.

وأهان المتهم علماء الدين بصيغة العموم وعبارة التحديد والتخصيص وحقر من شأنهم ووصفهم بألفاظ خارجة وسبهم بأقذع الألفاظ فقد ثبت قوله

"أنا غير مسئول عن تفسير جامعة الأزهر بكل صعاليكها.. وكلهم مهرجين.." وقال أيضا "علماء الأزهر فيهم خصلة وسخة قوى ذلك فى قولهم إن الإسلام انتشر بالعقل وليس بحد السيف" .

وقال عن الشيخ الطيب النجار رئيس جامعة الأزهر السابق "أنا مختلف ومحتقر مع الطيب النجار لأنه راجل (لفظ سيئ يعف اللسان عن ذكره) وكذاب.. شوفوا العلماء بيضللوا أزاي.. الشيطان بيضحك عليهم ويديهم تفسيرات خاطئة، وده من الضلال اللى هما عايشين فيه، وعلشان كده كل تفسيراتهم ضالة.. شوفوا الهبالة بتاعة (نفس اللفظ السئ).." وقال عن الشيخ الشعراوى أنه "كثيرا ما يقول أشياء غير مقبولة..".

وادعى قدرته على إنزال الملائكة وجبريل منهم على وجه الخصوص والدوام من السموات العلى إلى الأرض وكلما أراد ذلك وأكد أمامهم وبشهادتهم أنه أنزل جبريل من علاه إلى الأرض وأراه لمن كان حاضرا منهم وأشهدهم على ذلك فأقروا رؤيته.

وقد أوردت المحكمة القيد والوصف الذى أسبغته النيابة العامة على أفعال المتهمين.. ثم استعرضت أركان الجريمة وأدلة ثبوتها وأردفت قائلة :

ومن حيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين جميعا أنهم فى خلال الفترة من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٣ وحتى ١٩٨٥/٢/٨ بدائرة قسم سيدى جابر بالإسكندرية: استغلوا الدين الإسلامى فى الترويج والتحبيذ لأفكار متطرفة وذلك بالقول والكتابة وتداول التسجيلات الصوتية والمرئية بأن ادعوا نبوة المتهم الأول فيهم وحرفوا الآيات القرآنية عن مواضعها وقاموا بتأويلها تأويلا فاسدا وأسقطوا بعض العبادات والفرائض وعرضوا بالصحابة وعلماء الدين وعامة المسلمين وأتوا بأفعال منافية للآداب ناسبين إياها للدين

الإسلامى بقصد تحقير هذا الدين والازدراء به وبطائفة العلماء المنتمين إليـه، وطلبت عقابهم بالمادة ٩٨" و"من قانون العقوبات والتى جرت عبارتها علــى أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس ســـنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الديــن فى الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفـة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير وازدراء أحد الأديـــان الســماوية أو الطوائــف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي". وهو نــص استحدثه المشرع المصرى وأضافه إلى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقـم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى الجريدة الرســمية فى ١٩٨٢/٤/٢٢ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، مما مـؤداه سريانه على الوقائع التى ثبت ارتكابها اعتبارا من ٨٢/٤/٢٣.

ومن ثم فإن الأفعال المكونة للركن المادى لـــهذه الجريمــة المســتحدثة والموصوفة فى المادة ٩٨" و"من قانون العقوبات هي: استغلال الديـــن فــى الترويج أو التحبيذ بأية وسيلة لأفكار متطرفة، على أنه يتعين لقيام الجريمـــة قانونا واستحقاق مرتكبها للعقاب أن يتوافر لديه القصد الجنائى بشقيه العـــام والخاص، بمعنى أن تكون إرادة المتهمين فى هذه القضية قد اتجـــهت إلــى مباشرة الأفعال المادية المكونة للجريمة والسالف بيانها وهى عالمـــة بســائر العناصر القانونية التى تتكون منها الجريمة وقبولهم ترتيب الآثار القانونيـــة غير المشروعة على هذا النشاط الإجرامى أى على الأفعال الماديـــة ســالفة الذكر وذلك على التفصيل التالي.

وحيث أنه عن **الركن المادى** للجريمة التى نحن بصددها وقوامه على مـــا أسلفنا استغلال الدين فى الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وســيلة أخرى لأفكار متطرفة، فإن المقرر إن فعل الترويج هو نشر الفكر المؤثم إلى عدد من الناس بوسيلة من الوسائل المبينة بالنص، أما التحبيذ فهو التشـــجيع

والتأييد والاستحسان لذلك الفكر، مما مؤداه أن كل فعل ينطوى على هذا المعنى من أجل الدعوة لأفكار متطرفة يقع تحت طائلة نص التجريم.

وحينما استقر ما تقدم، وكانت المحكمة ترى فى الأفعال والأقوال التى تلت إتيان المتهم الأول لها والتى عرضت لها المحكمة تفصيلا فى صدر قضائها، إنما تمثل فكرا متطرفا بل وشديد المغالاة فى التطرف، ولا شك لديها فى أن المتهم الأول قد استغل الدين الإسلامى واتخذ منه مطية وستارا خادعا فى الترويج لهذا الفكر والدعوة له بين المتهمين الآخرين وغيرهم ممن سبقهم أو عاصرهم فى اتباعه وانفضوا عنه، أو فرضت ظروف عملهم أن يكونوا بعيدين عنه وقت الضبط كما وأن باقى المتهمين - فيما عدا الثانية عشرة والأخيرة- قد توافر فى حقهم فعل التحبيذ بمعناه المبين سلفا، إذ لا شك أنهم شجعوا الشيخ المتهم على الترويج لفكره المتطرف بينهم وأيدوه وآزروه فيما ذهب إليه من فكر غالى فى تطرفه واستحسنوا هذا الفكر ومقوماته، بل إن المحكمة لا تجافى الحق والحقيقة- وقد نطقت بهما أوراق الدعوى- إذ قالت فى المتهمين أنهم روجوا لهذا الفكر، ذلك أن منهم من روج له بين زملاء له فى العمل أو أصدقاء له وكذلك بين أهله والمقربين منه، واستطاع أن يضم إلى جماعة الشيخ منهم عددا غير قليل كان هو السبب فى استمرار المتهم الأول فى دعوته ونشر فكره المسموم، وعلى رأس هؤلاء يقف شامخا المتهم التاسع (.. .. ..) إذ ثبت للمحكمة أنه كان يصطحب ابنه المدعو ماجد بل وابنته الكبرى فى كثير من الأحيان وصرح فى التسجيلات أنهما- أى ابنه وابنته- مؤمنون بالشيخ وفكره وأنهما يؤيدانه فى خلافاته مع زوجته الشاهدة الثانية (.. .. ..) حول بقائه فى جماعة الشيخ واعتناقه أفكاره ومبادئه وذلك بعدما فشل فى إقناعها فى الاستمرار فى طريق الشيطان الذى سقط فيه، وغير هؤلاء، فقد أقر كل من المتهمين العاشر (.. .. ..)، والرابع عشر (.. .. ..)، والسادس عشر (..

.. ..)، والتاسع عشر (.. .. ..)، والثانى والعشــرين (.. .. ..) أنهم انضموا إلى جماعة الشيخ عن طريق هذا المتهم، ثـــم اســتطاع المتهم العاشر بدوره أن يضم إلى طريق الشيخ المتهم الثانى (.. .. ..) الذى ترقى فى الطريق حتى أصبح نائبا للشيخ والذى أقنعهم جميعا بأنه يتلقى الوحى وتهبط عليه الأحاديث والتنزلات التى اعتبروها فى مرتبـــة القــرآن والسنة الشريفة، ثم جاء دور هذا المتهم صـــاحب الوحـــى ليقــر صراحــة بالتحقيقات أنه هو الذى ضم المتهم السابع عشر (.. .. ..)، ومن قبلــه ضم زوجته المتهمة الحادية والعشــرين المدعــوة (.. .. ..) وأيضـــا أولادهما، ثم استطاع أن يضم إلى جماعة الشيخ من أخفق الشـــيخ نفســه أن يضمه وهو المتهم الثالث عشر (.. .. ..) زوج ابنة الشـــيخ المتهمـــة الثانية عشرة (.. .. ..) ، ثم حاول المتهم التاسع عشر أن يضم زوجته المتهمة الأخيرة بدعوى إجراء الكشف الطبى عليها لـــدى جماعـــة أطبـــاء الطريق، وأيضا فإن المتهم الحادى عشر (.. .. ..) قد استطاع ضـــم زوجته المتهمة الخامسة والعشرين فور زواجه منها والتى حصلـــت علـــى درجة ملكة فى ثلاثة أشهر فقط ووصلت عقيدتها بالشيخ إلى درجـــة عاليـــة حتى أنها رأته فى اليقظة كتلة من النور فآمنت به نبيا ورسولا، وأخيرا ضـم إلى قائمة المتهمين المتهم الثامن عشر ابن خالته (.. .. ..)، كمـــا وأن الثابت أن عضوا فى الطريق يعمل فى ليبيا هو الدكتور (.. .. ..) قـــد نجح فى ضم كل من المتهمين الثالثة (.. .. ..) على ست الملكــات وأم المؤمنين وزوجها المتهم الرابع (.. .. ..) وهو الذى استطاع أن يضـــم إلى جماعة الشيخ المتهم الخامس عشر (.. .. ..) وزوجتـــه المتهمـــة السابعة (.. .. ..) وثبت لدى المحكمة من واقع أشرطة الفيديو أنـــهما كانا يصحبان أولادهما الثلاثة فى كل مرة معهما إلى جلسة الساحة، وأخـــيرا منذ استطاع المتهم الرابع والعشرين شقيق الشيخ المدعو (.. .. ..) أن

يضم إلى ساحة شقيقه المتهم العشرين محمد جلال مرسل عبده، وأمكنه أن يحضر بعضا من زملائه فى العمل لحضور جلسة الساحة ولكنه فشل فى ضمهم إلى طريق الضلال أعضاء دائمين فيه طبقا لما نطقت به التسجيلات. ذلك كله يؤكد أن المتهمين هم غلاة الدعوة وسدنتها والقائمين على الترويج لها والدعوة إليها كل حسب استطاعته، وترتب على ذلك فإن المحكمة تقرر فى يقين كامل أن سائر المتهمين- فيما خلا المتهمتين ١٢، ٢٦ قد اقتنعوا بفكر شيخهم المتطرف وعملوا به وروج من استطاع منهم وطالت يداه له بين أهله وعارفيه، وبقى فى أحضان هذا الفكر الشيطانى لسنوات جاوزت لدى البعض منهم زمنا استغرق عشرين عاما.

وحيث كان ما تقدم، وكانت الأفكار التى روج لها المتهمون وحبذوا إنما هى بغير جدال أفكار متطرفة، إذ لا خلاف على أن ادعاء النبوة بعد محمد عليه الصلاة والسلام، وادعاء القدرة على إماتة البشر وإطالة أعمارهم، وإنزال الملائكة وجبريل عليه السلام من السموات العلى إلى أرض الله. حيث يشاء المتهم الشيخ، والقدرة على علم ما اختص الله بعلمه، والقول بضمان الجنة وغفران الذنوب والخطايا، تلك كلها أمور لا شك فى تطرفها بل ومغالاتها فى التطرف، ثم القول ببطلان صلاة الجمعة ونعت من يقيمونها بأسوأ الألفاظ، وإسقاط الزكاة والحج والسخرية بأنبياء الله ورسله والقول بخطئهم ووقوعهم تحت إغراء الشيطان وعدم كمال إيمانهم جميعا، وتسمية سورة المجادلة باسم تابعته وملكيته المتهمة الثالثة مع التصريح بأن ذلك تكريما لها، إذا لم يكن ذلك كله فكرا متطرفا فماذا عساه يكون! ثم إن تقبيل النساء المحرمات على الشيخ عددا لا يقل عن واحد وعشرين قبلة من الفم قال عنها تقرير لجنة الأزهر أنها "قبلات طويلة ماجنة" وذلك فى كل مرة تدخل عليه إحداهن، ثم الجهر بألفاظ خارجة وفاضحة فى أمور الجنس وعرض الرؤى الجنسية وتسمية الأعضاء الجنسية للرجل والمرأة على

السواء فى مجلس يضم النساء والتهجم فيه بمناسبة أو غير مناسبة على علماء الأزهر والقائمين على شئون الدين الإسلامى الحنيف فى مصر بصيغة الجمع مرة وبعبارة التحديد مرات، كل ذلك أثمة شك فى تطرفه وإسفافه. وكان لا جدال مطلقا فى أن هذا التطرف الشديد فى الفكر والعقيدة الدينية للمسلمين إنما ينكر ويتصادم فى غير حرج مع أمور هى معلومة من هذا الدين بالضرورة استقرت فى عقيدة الخاصة والعامة من المسلمين على السواء بعد إذ نقلت إليهم تأجرت من نور حملها جيل بعد جيل من الفقهاء والعلماء الذين طاولت هاماتهم السماء، ولا يسوغ القول بالجهل بالعلم بها، حتى أن أحدا من المتهمين لم يذهب- وما كانوا ليذهبوا- إلى أنه يجهل هذه الأمور وتلك المبادئ السامية التى أهدرها واستباحها فكر هذا الشيخ وباطله، وبالبناء على ما سلف فإن عقيدة المحكمة قانعة ووجدانها مطمئن إلى أن إرادة المتهمين جميعا قد اتجهت إلى الترويج والتحبيذ لهذا الفكر بالقول والكتابة وأجهزة التسجيل المرئية والسمعية وهى مدركة وعالمة بتطرف الفكر الذى تحمله وتروج له وأنه ينكر أمورا معلومة هى من الدين بالضرورة. وكان حملهم لهذا الفكر المتطرف الذى قال به المتهم الأول وترويجهم وتحبيذهم له بكل سبيل أمكنهم مع علمهم اليقينى بتطرف هذا الفكر وغلوه وأنه يصادم مبادئ معلومة من الدين بالضرورة ويهدم أركان الدين الإسلامى ويحقر من شأنه- حتى إنهم يحق فيهم قوله الحق تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللهِ﴾ ثم تحقيرهم لعلمائه وفقهائه الحاملين لواء دعوته بين الناس، ليقطع - فى يقين المحكمة- بأن إرادة المتهمين قد اتجهت واعية ومدركة وعالمة إلى تحقير الدين الإسلامى وازدرائه وطائفة المنتمين إليه.

وحيث إنه ومن جماع الأدلة التى ساقتها المحكمة تفصيلا، فإنه يبين فى وضوح وجلاء أن المتهم الأول قد استغل الدين الإسلامى استغلالا سيئا مخالفا بالإسلام الصحيح بالأفعال والأقوال التى يرددونها بين المتهمين

وغيرهم، فقد تأكد من تقرير لجنة مجمع البحوث الإسلامية وما شهد به الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم فى شهادته أن ما تعرض له ذلك المدعى من تفسير واستطراق فى بيانه أركان الدين ومعانى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هو تفسير خاطئ عن عمد وقصد، آية ذلك أن ما قال به، لم يقل به أحد من المفسرين المسلمين فى الدين الحنيف، بل هو شطط فى شطط، ظاهر مفضوح بقصد تحقيق مآرب خاصة، وتشير المحكمة فى هذا الصدد إلى أن علماء المسلمين الأصحاء قد يختلفون فى بعض التفسيرات ويجتهدوا فى إبراز الصحيح منها، ولكن فى غير ما شطط، وفى حدود الاجتهاد وباعتباره مصدرا من مصادر التشريع الإسلامى ووسيلة من وسائل التفسير الصحيح، أما ذلك المتهم الدعي، فهو وإن كان فى الظاهر مسلما، ولا تتعرض المحكمة إلى إسلامه فى حد ذاته لخروج ذلك عن نطاق الدعوى المعروضة عليها، إلا أنها تؤكد أن تفسيره وإتيانه ما أتاه من أقوال أو أفعال تتعارض مع القواعد الأصولية والمعروفة فى الدين الإسلامي، وأنه ما قصد عن هذا وذاك إلا استغلال هذا الدين الحنيف بالفعل والقول والوسائل الأخرى سالفة البيان فى إظهار أفكار متطرفة كأنها الأفكار السليمة والصحيحة فى الإسلام، وذلك بقصد تحقير وازدراء هذا الدين الذى ينتمى إليه فى الظاهر وتحقير طائفة المؤمنين به وازدرائهم على النحو الذى سلف تفصيله، وهو فى قصده الخاص المتعمد قد توافرت إرادته وانصرفت عالمة ومبصرة إلى إتيان هذه الأعمال مع علمه بأغراضها ووسائلها غير المشروعة والباعث عليها ومن ثم فقد توافر فى حقه القصد الجنائى العام والخاص على السواء والذى تتطلبها الجريمة المستمدة إليه.

ومن حيث إنه فى صدد باقى المتهمين - فيما عدا المتهمتين الثانية عشرة والأخيرة- فإن الاتهام المسند إليهم بوصفهم فاعلين أصليين فى الجريمة موضوع الدعوى، ثابتة قبلهم جميعا من ذات الأدلة سالفة البيان تفصيلا

والتى ساقتها المحكمة فى شأن المتهم الأول، وتضيف إليها أن هؤلاء المتهمين قد جاءت أقوالهم فى التحقيقات- على نحو ما سلف تفصيله- متضمنة اعترافا منهم بما أتاه المتهم الأول معهم من أقوال وأفعال جعلتهم يؤمنون بادعاءاته جملة وتفصيلا، فآمنوا أنه النبى قد عاد وتجسد فى شخصه ليغفر ذنوبهم ويدخلهم جنات النعيم، وأنه القادر الرازق الذى يحيى ويميت ويطيل الأعمار لمن يشاء منهم ويرضى جاعلا منهم مخلوقات غير تلك التى خلقها الله مفضلا إياهم ورافعهم فوق أنبياء الله المرسلين بعدما حرم بعضا مما أحل الله وأحل كثيرا مما حرم، وراحوا بعد إيمانهم بهذا الفكر وتلك العقيدة يروجون له ويحبذون ويدعون من تلقى به الأقدار فى طريقهم إلى هذا الضلال، ثم يعودون ليشاركوا نبيهم فى ندوات ساحاته وصحراء ضلاله بالأقوال والأفعال، بل وبالرقص أيضا ويقدمون نساءهم إليه يمنحها قبلاته وأحضانه بدعوى أنها "قبلة محمدية وحضن محمدي"، كل ذلك بقصد تمجيده والثناء عليه بل والحمد له لأنه فى نظرهم النبى محمد قد بعث فيهم من جديد وأنه- على حد ما صور لهم- صاحب ملك يجب له الحمد، وهم على هذا النحو قد استغلوا الدين الإسلامى بالقول والفعل فى اعتناق أفكار متطرفة جاهروا بها ودعوا إليها بقصد تحقير هذا الدين وازدرائه. وبذلك فقد توافر فى حقهم إرادتهم المتعمدة نحو الترويج والتحبيذ لفكر المتهم الأول المتطوف مع علمهم بطبيعة تلك الأفكار والأفعال وأنها تناهض المبادئ الأساسية التى يقوم عليا النظام الإسلامى والشريعة الغراء، ومن ثم فقد توافر فى حقهم أيضا جميعا القصد الجنائى العام والخاص على السواء فى صدد الجريمة المسندة إليهم، كل ذلك- وبغض النظر عن انتمائهم فى الظاهر إلى هذا الدين، ومع التسليم أنهم فى كل ما أتوه كانوا واقعين تحت التأثير المباشر للمتهم الأول، ولكن هذا التأثير لا يسلبهم الإرادة المسئولة، ولا يحول بينهم

وبين استحقاقهم للعقاب المنصوص عليه قانونا وذلك لتوافر أركان المسئولية الجنائية كلها فى حق كل منهم رغم هذا التأثير.

ومن حيث إن المحكمة بعد ذلك لا تعول على إنكار المتهمين بالجلسة لما نسب إليهم وذلك الإنكار الذى حاولوا به عبثا دفع الاتهام عن أنفسهم وقد أمسك بهم الاتهام صحيحا بالأدلة سالفة البيان تفصيلا.

ومن حيث إنه لكل ما تقدم، فإنه يكون قد ثبت للمحكمة على وجه القطع والجزم واليقين أن المتهمين :

(............) و (...............)

لأنهم فى خلال المدة من نوفمبر سنة ١٩٨٣ وحتى ١٩٨٥/٢/٨ بدائرة قسم سيدى جابر محافظة الإسكندرية .

قد استغلوا الدين الإسلامى فى الترويج والتحبيذ لأفكار متطرفة وذلك بالقول والكتابة وتداول التسجيلات الصوتية والمرئية بأن ادعوا نبوة المتهم الأول فيهم، وحرفوا الآيات القرآنية عن مواضعها وقاموا بتأويلها تأويلا فاسدا، وأسقطوا بعض العبادات والفرائض وعرضوا بالصحابة وعلماء الدين وعامة المسلمين وأتوا بأفعال منافية للآداب ناسبين إياها للدين الإسلامى بقصد تحقير هذا الدين والازدراء به وبطائفة العلماء المنتمين إليه. الأمر المؤثم بنص المادة ٩٨ "و" عقوبات وهى ما يتعين إعمالها فى حقهم وعقابهم على مقتضاها عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية .

وتشير المحكمة بعد ذلك فى صدد تقدير العقوبة أنها رأت توقيع أقصى العقوبة المقررة قانونا بالنسبة للمتهم الأول لجسامة الجرم الذى ارتكبه وفظاعته، لا من ناحية القانون الوضعى فحسب، بل من ناحية الإسفاف والتردى فى مخالفة أحكام الدين الإسلامى الحنيف وشريعته السمحاء الطاهرة.

كما أن المحكمة تشير إلى أنها فى صدد المتهمين الآخرين الذين أدانتـــهم، فقد أوقعت العقوبة التى رأتها مناسبة بالنســبة لكـل منـــهم وفـق ظـروف وملابسات الدعوى التى ارتأتها وفى حدود النص القانوني.

ومن حيث إنه بالنسبة للمتهمين الثانية عشرة (.. .. ..) والسادســة والعشرين (.. .. ..)، فإن المحكمة ترى أن الاتهام المسند إليهما غـير ثابت فى حقهما على نحو يكفى لإدانتهما وذلك لما يأتي:

أولا: بالنسبة للمتهمة (.. .. ..) وإن كان الثابت فى التحقيقات أنـــها حضرت بعضا من جلسات وساحات المتهم الأول التى كان يعقدها مع مـــن اتبعوه على الضلال فهى قبل ذلك ابنته، ولم يثبت فـــى تلــك التحقيقــات أو مضبوطات الدعوى أنها شاركت والدها المتهم الأول أو باقى المتهمين الذيـن أدانتهم المحكمة بقول أو فعل ينهض ضدها دليلا وبمقومات يستكمل أركـــان الجريمة المسندة إليها، بل أكثر من ذلك فالثابت فى شـــأنها أنـــها رفضـت الانصياع إلى ما طلبه منها والدها المتهم من التخلى عن زيـــها الإســـلامى "المحجب" وإنه إزاء ذلك استعان بزوجها المتهم الثالث عشر لكـــى تنصـــاع لأوامره، ولكنها أبت أيضا أن تخضع لهذا الضغط- كما وأن الثـــابت أنـــها المتهمة الوحيدة التى كانت حاضرة بجلسة ١٩٨٤/٤/١١ احتفالا بيوم ميـــلاد والدها المتهم الأول ولم تشارك باقى المتهمين جميعا رقصهم ومجونهم بـــهذه المناسبة، كل هذه الأمور تشكك كثيرا فى صحة الاتهام المسند إليها، لما كـان ذلك فإنه يتعين الحكم ببراءتها مما أسند إليها عمـــلا بنـــص المـــادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية .

ثانيا: أما بالنسبة للمتهمة (.. .. ..) فإن المحكمة تشير بداءة أنـــها زوجة للمتهم العاشر (.. .. ..) وأنها لم تكن تحضـــر معـــه جلســات الساحة التى كان يعقدها المتهم الأول لتابعيه وهو منهم، ولكنها ذهبـــت مـــع

زوجها سالف الذكر إلى حيث المتهم الأول وساحاته لا بوصفه نبيا مدعيا ولا بقصد حضور جلساته والاشتراك فيها، وإنما بوصفه طبيبا لمعالجتها من حالة مرضية ألمت بها، وذهبت بعد ذلك مع زوجها مرة أخرى فى جلسة أخيرة للمتهم الأول مع تابعيه لإجراء كشف ثانٍ، وذلك دون أن تدرى من واقع أمر هذه الجلسات شيئا، وهى ذات الجلسة الأخيرة التى تم فيها ضبط المتهم الأول وأتباعه الفاسدين المفسدين، ومن كل ذلك يتبين أن الاتهام المسند إليها غير ثابت فى حقها على نحو سليم، مما يتعين معه القضاء ببراءتها منه عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ثم كان فى تعقيب المحكمة على واقعات تلك القضية.. فصل الخطاب:

والمحكمة وقد عرضت لواقعات الدعوى وماديتها لتقرر بأمانة الرسالة التى تحملها أنه قد هالها ما أتاه المتهم الأول من فكر متطرف عرضت له فى حيثيات حكمها تفصيلا، وهالها أكثر أن بعضا من بنى دينها على قدر من العلم والثقافة كان مفروضا أن يقيهم من الوقوع فى الخطيئة التى قادهم إليها المتهم الأول وسياجا يحمى عقيدتهم من افتراءات أفّاق أو كيد ساحر أو عمل شيطان ولكنهم انساقوا وراء حديث الشيطان فيه وأغمضوا عقولهم أن تبصر فهوى بهم ومعهم ولعذاب الآخرة أشد نكالا، وصدق الحق تبارك وتعالى إذ يقول : **﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا . اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا . مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾** [الإسراء: ١٣ – ١٥] . على أن المحكمة تهيب بالمشرع أن يتناول الجريمة موضوع الدعوى بتعديل نص المادة ٩٨ من قانون العقوبات الخاص بها بجعله أكثر شمولا لحالات لا يشملها،

وبتغليظ العقاب عليها، بل إن المحكمة ترى إدخالها ضمن الجنايات المضـــرة بأمن الدولة من جهة الداخل، فذلك أولى لتحقيـــق الأمـــن والأمـــان الدينـــى لمواطنى هذا البلد على اختلاف أديانهم والحيلولة والعبث بالأديان السماوية .

ثم قضت المحكمة بالعقوبات المقررة لتلك الجريمة علـــى النحـــو التالى :

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا لجميع المتهمين :

أولا: بحبس المتهم الأول .. .. .. (بريقع) خمس سنوات مـــع الشـــغل وألزمته المصاريف الجنائية .

ثانيا : بحبس كل من المتهمين (.. ..) ، (.. ..) ، (.. ..) ، (.. ..) ، (.. ..) مدة ثلاث سنوات مع الشغل وألزمتـــهم المصـــاريف الجنائية.

ثالثا: بحبس كل من المتـــهمين (.. ..) ، (.. ..) ، (.. ..) ، (.. ..) مدة سنة مع الشغل والمصاريف الجنائية .

رابعا: بحبس كل من المتـــــهمين (.. ..) ، (.. ..) ، (.. ..) ، (.. ..) ، (.. ..) ، (.. ..) ، (.. ..) ، (.. ..)، (.. ..) (.. ..) ســـــتة أشـــــــهر والمصاريف الجنائية .

خامسا: بتغريم كل من (.. ..) ، (.. ..)، (.. ..) ، (.. ..) مبلـــغ ألـــف جنيه والمصاريف الجنائية.

سادسا: ببراءة كل من (.. ..) ، (.. ..) .

الحكم فى قضية الشيخة منال ..

بعد الديباجة ، أورد الحكم وقائع القضية :

حيث أن واقعات الدعوى كما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما قدم فيها من مستندات وما دار فيها بجلسات المحاكمة فى أن الطريقة البيومية كان لها شيخ يدعى (.. ..) وكان مقر الحضرة لهذه الطريقة فى المنيل وبعد وفاة هذا الشيخ فى نهاية عام ١٩٩٣ تقريبًا تولى المشيخة الشيخ (.. ..) وأعقبه المتهم الثانى (.. ..) والذى قام بشراء مقر آخر للطريقة والكائن فى ٢٦٩ شارع بورسعيد بالسيدة زينب والذى أصبح مقرا للحضرة التى كانت تعقد كل يوم خميس وجمعة من كل أسبوع، وكانت المتهمة الأولى (منال .. ..) من المريدين المقربين للشيخ (.. ..) قبل وفاته إلا أنه بعد أن انتقلت الطريقة إلى مقرها الجديد فوجئ بعض المريدين من أتباع الطريقة ومنهم (.. ..) الشاهدة الأولى (.. ..) و(.. ..) – الشاهدان الثانى والثالث- بأن المتهمة الأولى تدعى أنها على صلة روحية بشيخ الطريقة المتوفى (.. ..) وأنه يحضر إليها مساء كل خميس فى موعد الحضرة ويتصل بها روحيا فيما أسمته والخاصة من اتباع الطريقة بالمشاهدات، والمقصود بها هى تلك التعاليم التى يرسلها ذلك الشيخ المتوفى لأتباعه وكذلك إجابته على تساؤلات الخاصة من المريدين فى شئون دينهم ودنياهم. إلا أن المتهمة الأولى ومع استمرار تلك المشاهدات قررت للخاصة من المريدين أن شيخ الطريقة المتوفى هو التجلى الثانى للرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم ادعت أن الشيخ المذكور هو الله

سبحانه وتعالى وأنه الخالق الرزاق وبيده الثواب والعقاب وأنه سوف تعرض عليه أعمال المريدين من الخاصة ، والمقصود بالخاصة هم باقى المتهمين الذين كانوا يحضرون المشاهدات عند روايتها من المتهمة الأولى ، وأن تلك المشاهدات كانت تسجل على أشرطة كاسيت بأمر المتهمة الأولى ويتم تداولها فيما بين المتهمين وبين من يطمئنوا إليه من أقاربهم أو أصدقائهم ، وأحيانا كانت تسجل هذه المشاهدات كتابة والمتهمون من الثانى حتى السادسة عشر وهم الخاصة المريدون هم المسموح لهم بحضور جلسات المشاهدات بعد انصراف العامة فى منتصف الليل من يوم الخميس من كل أسبوع حيث تبدأ الطقوس عادة بتلاوة القرآن الكريم فى الساعة السادسة والنصف تقريبا بمعرفة الحاضرين فى الحضرة من العامة والخاصة ويوزع جزء من القرآن الكريم على كل مريد ويقرأه فى ذات الوقت مع باقى الحضور حتى يتم ختم القرآن ثلاثين جزءا ثم يتم تلاوة الحزب البيومى من المريدين جميعا حيث كان يتم تشغيل شريط كاسيت يحمل صوت الشيخ (.. ..) حال قراءته للحزب البيومى ويردد الحضور بعض العبارات بعد سماعها ثم تدخل المتهمة الأولى إحدى الحجرات بالحضرة لتدوين المشاهدات التى يمليها عليها شيخ الطريقة المتوفى يعقب ذلك الإنشاد الديني، وبعد انصراف العامة من المريدين تلتقى المتهمة الأولى بالمتهمين لإلقاء تلك المشاهدات عليهم والرد على تساؤلاتهم الشفهية والمكتوبة نقلا عن الشيخ المتوفي، وقد تضمنت تلك المشاهدات والردود أفكارا متطرفة تناولت الادعاء بأن الشيخ (.. ..) هو التجلى الثانى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن تلك المشاهدات أن أحد الأرواح يسأل الشيخ (.. ..) عما إذا كان قد زاره ملك الموت فرد العم قائلا أن ملك الموت قد زار رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف لا أتشرف بزيارته، ثم تستطرد قائلة على لسان الشيخ المتوفى أنه قد شرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزيارة وشهد بإتمامه الرسالة وإبلاغه الأمانة ثم عرج

فى صحبة الرسول عليه الصلاة والسلام وحضر هذا المعراج ملك الموت سيدنا عزرائيل لأنها طقوس لا بد من نفاذها وأنه عن ملك الموت فقد كان يجلس معه وزاره عدة مرات وفى إحدى المرات حضر ليقبض روح زوجته إلا أنه طلب منه ألا يقبض روحها لأنه فى حاجة إليها لأنها تقوم بخدمة الحضرة وطلب منه أن يقبض روح أحد القطط بدلا منها ، وفسرت ذلك بأن هناك قضاء معجلا وقضاء مؤجلا وقد حدث ذلك أكثر من مرتين وذلك ليس بغريب أن يجلس الشيخ عمر مع ملك الموت وهذا أمر عادى كما أنه كان يجلس مع إبليس نفسه.

وهناك مشاهدة أخرى تقول فيها المتهمة منال أن سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام تجلى على عرشه النورانى ثم بدأت تظهر ملامحه البشرية، تجلى بعد ذلك عمى عليه السلام وكان فى سن يقارب سن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شديد الشبه به وتجلى على عرشه وقال سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام وعلى آله الكرام لعمى [تقصد الشيخ المتوفي] شهد الله سبحانه وتعالى لعبده ورسوله محمد على أن خلقه القرآن وأنا باسم نور الذات والصفات وباسم ذات الذات أشهد أن خلقك القرآن وأنك لعلى خلق عظيم، وإن كان الله سبحانه وتعالى وملائكته يصلون على فإن الله سبحانه وتعالى وملائكته وعبده محمد يصلون عليك يا من هو أنا، ثم يرد الحاضرون بعد ذلك بصوت جهورى بالقول اللهم صلِّ وسلم وبارك على سيدنا عمر مكررين ذلك سبع عشرة مرة.

وفى مشاهدة أخرى تقول المتهمة الأولى: كان عرش عمى فى منتصف الحجرة وتجلى فى صورة نورانية شديدة النور وكان يرتدى عباءة سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال من ضمته هذه العباءة لا يشقى أبدا فى الأولى ولا فى الآخرة وفرد عباءته على المكان كله ، ثم يقول أنا أقود

السفينة ومعى أهل البيت أجمعين وربانها الحبيب محمد عليه الصلاة والسلام.

وفى مشاهدة أخرى لها تقول على لسان الشيخ المتوفى أن سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام دورة حياة لا تنتهى فقد ظهر ليظهر الإسلام وينشره ويرسيه وكان لا بد أن يكون له تجلى مرة ثانية فى نهاية العصور الظلمانية إشارة بانتهائها وبداية العصور النورانية وذلك هو ظهور مهدى الزمان ثم يكون له ظهور ثالث وذلك فى اللقطة الأخيرة من المشهد الأخير من الفصل الأخيرة من مسرحية لا إله إلا الله وذلك هو المهدى المنتظر.

وتروى المتهمة الأولى فى مشاهدة أخرى أن عمها الشيخ المتوفى تجلى يوجه حديثه للعامة ويقول لهم من خلال منحتى لكم يا أولادى لم أترك لكم سؤالا إلا وأجبت عنه ولم أترك لكم مشكلة إلا وأعطيتكم حلا لها ولم أدع حكما إلا وأنبأتكم عن حيثياته ولا أسألكم عن ذلك من أجر إلا المودة فى القربى، ألا هل تعرفون من قربتى أنها ابنتى سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام ومرآة تجلياتى كرم الله وجهه سيدنا على بن أبى طالب ومن تناسل منهما.

كما تقرر فى مشاهدة أخرى لها أنه يتجلى سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام وعلى آله الكرام ويقول هذا الدار العمرى هو دارى ومستقرى لن يمضى يوما واحدا دون أن أزوره كل شيء فيه ثم على مرادى فيه سرى ومسجدى من دخله فقد دخل مسجدى وزارنى وحج واعتمر. وقد تركت الأمر كل الأمر فى يد شيخكم يسمح بما يشاء لمن يشاء كيفما شاء وأنا أؤمن على كل نفحاته لكم.

وتروى فى مشاهدة أخرى قائلة: عمي يرحب بالقائمين من سفر ويقول لهم حضرته ينطبق عليكم الحديث الشريف لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة ذلك

أن هذا هو مسجد سيدنا رسول الله وكل من يسألهم بالمتابعة أو بالسؤال أو المجهود فقد ساهم فى بناء مسجد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل لحظة أمضاها فى عمل يخص هذا المكان بنى الله له قصرا فى الجنة وبعدد كل قطرة عرق عدد حور عين خصصوا له، وبذات المشاهدة تقول أن عمى يصلى معنا على سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى يتجلى سيدنا رسول الله ويقول لعمى كيف تصلى على ولا يكون حضورى ، فصوتك هو صدى صوتى ومجلسك مستقرى ومتنزل نفحاتي.

ثم استطردت المتهمة الأولى فى تطرفها وبدأت فى إسباغ بعض صفات الألوهية على الشيخ المتوفى قد قررت أن الشيخ المتوفى يقول إننى دائمًا عند ظن أولادى بى بالقدر الذى يرونى به فمن رآنى شيخا فأنا شيخا له ومن رآنى قطبا فأنا قطبا له ومن رآنى رسولا فأنا رسولا له ومن رآنى ربه فأنا ربا له وذلك يتوقف على ثلاث متغيرات المتغير الأول درجته والمتغير الثانى أذنه والمتغير الثالث صفاء بصيرته، وتروى فى مشاهدة أخرى قائلة أن عمى يوجه حديثه للعامة ويقول حضرته أن كل أمر يا أحباب مهما كان عظيما أستطيع لأجلكم رفعه عنكم إلا أمرا واحدا لا أستطيع قبله تساهل ولا تهاون فإن أمور الدنيا كلها بيدى أصنع فيها ما شئت إلا ما هو فى أم الكتاب، أما المستقبل فإنى أقرأه لكم من اللوح وأجرى عليكم أنباءه وأملى عليكم مشورتى بشأنه، أما الأمر المعضل الذى لا أتعامل فيه ولا أقترب منه فإنه كل ما يخص حضرتى والسبب فى ذلك بسيط ولكنه قاطع وفاصل وهو أن حضرتى هى مصدر إمدادكم ومددكم من خلال نفحاتى المباشرة وغير المباشرة، ومن بعض العبارات التى وردت بالمشاهدات على لسان المتهمة الأولى قول الشيخ عمر (أن الغالبية من أولادى عندما يسألون الوجه فإنهم يبتغون وجهى وعندما يطلبون الصحبة فإنهم يطلبون صحبتى وعندما يرجون الحضرة فإنهم يرجون حضرتى ومنهم من يطمئن إلى ذلك ومنهم من يتحفظ

على ذلك فأما من يرجون فقد أصابوا لأنهم يعلمون) و(اعلموا أننى محـــرك جناح البعوضة) و(العبرة بالخواتيم وهى ملك يمينى أبشركم بحسن الخواتيـم) و(يا بنى لا كلمة تقال إلا وأنا أسمعها ولا حركة تتم إلا وأنا مراقبها ولا نفس يصدر إلا وأنا مصدر زفيره فلا تقل إلا ما أرضى أن أسمع ولا تفعل إلا مـا تحب أن أرى فلو صدرت تمتمة فى جب الأرض فهى تصلنى كما يصلنـــى القول الجهر و(أبيكم ملك الملوك) و(مفاتيح خزائن الجنان مع عمي) وقولـــه ردا على إحدى المشاهدات (نذرت لى العمل فأصلحته ونـــذرت لـــى الولـد فحفظته ونذرت لى المال فباركته ونذرت لى الأيام فزينتها وكيف أترك مـــن لم يتركنى فى السر والعلانية) و(أعلم يا ولدى أنك وكل أخواتـــك تحرككـم أصابع قدرتي) و(عمى هو الرازق وهو الغفور والعفو هو الشافي) و(عمـــى يصرف منحة شفاء عامة لكل أولاده) و(عمى يصدر فرمان عفو عام عـــن جميع الذنوب والمعاصى حتى تكون الصحائف بيضاء لا ذنب ولا وزر).

وفى مشاهدة أخرى يقول على لسان المتهمة الأولى لإحدى المريدات بعـد موت أمها : يا ابنتى طاب عين فقيدتك لقد أكرمتها واستقبلتها بالرياحين فـــى مقر أمين وقد آنست وحشتها ورويت زرعتها وحضرت بقعتها، وترد علـــى أحد التساؤلات من أحد المريدين بإحدى المشاهدات هل كل أولادك يا عمـــى داخلين الجنة، هل أحد من أولادك ممكن يدخل النار؟ الرد: حاشا وكلا إلا إذا رفعت عنه يدى وقطعت عنه مددى هنا يواجه مصيره بمفرده أما أولادى فأنا لا أرضى لهم فقط بالجنة ولا أقبل عليهم الفردوس الأعلى فإنى لا أرضـــى لهم عن رؤية الوجه الكريم بديلا وإلا فيما كان رصيدى الذى سطر بقطـوات دمي.

وقد تضمنت المشاهدات سالفة الذكر فكرا متطرفا تخلص عنـــاصره فـــى الإدعاء بأن الشيخ عمر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن دار الحضرة هى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعاء الربوبية والألوهية للشـــيخ

(.. ..) وليس ذلك فحسب بل امتدت أفكارهم المتطرفة إلى المساس بفروض الله فقد أمرت المتهمة الأولى المتهمين الثانى والثالث بعدم الصلاة بحجة أنهما قد رفع عنهما التكليف وعندما سُئلت فى ذلك جاء الرد بأحد المشاهدات على لسان المتهمة الأولى نقلا عن الشيخ المتوفى أنه مع ميلاد كل إنسان وتحديد عمره ورزقه وشقى أم سعيد بعد ذلك يسجل له قدر من العبادات المطلوبة منه بإخلاص ولذلك تجد أن بعض إخوتك لم تعد تراهم يقومون بطاعات معينة كانوا يكثرون منها لأنهم استوفوا المطلوب منهم والمسجل عليهم فى كتابهم هذا . وقد كانت المتهمة الأولى تسيطر على تلك اللقاءات التى تعقدها للمتهمين من الثانى حتى السادسة عشر يعاونها فى ذلك المتهمان الثانى باعتباره شيخ الطريقة والثالث زوجها وكانت تصدر لهم تكليفات بالطاعة العمياء لتعاليم ورسائل شيخ الطريقة المتوفى التى تنقلها إليهم وطلبت منهم استغفاره والاستعاذة به وطلب الرزق والعفو منه وتجنب غضبه وطاعة أوامره واستشارته فى كل أمر من أمور الحياة وذلك من خلال كتابة رسائل إليه تتضمن ما ارتكبه كل منهم من ذنب واستشارته فيما يعن عليه أى منهم من أمر من أمور حياته ويطلب الرأى بشأنه حيث كانوا يسلمون المتهمة الأولى تلك الرسائل مكتوبة ويتلقون منها ردا فى عبارات موجزة أفهمتهم أنها تلقتها من الشيخ المتوفى من خلال الصلة الروحية التى تجمعهما.

وبعد أن فرغت المحكمة من سرد الوقائع.. استعرضت أركان الجريمة.. ثم أدلة الثبوت وأسانيد الاتهام :

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكانت الجريمة التى أسندتها النيابة العامة إلى المتهمين جميعا على نحو ما سلف هى استغلال الدين الإسلامى فى الترويج

والتحبيذ لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة وتحقير هذا الدين والازدراء به وكان المشرع قد استلزم لقيام هذه الجريمة قانونا فعلا ماديا متعدد العناصر قوامه استغلال الدين فى الترويج والتحبيذ بأى وسيلة لأفكار متطرفة، إلا أنه يتعين أن يتوافر لدى مرتكبيها القصد الجنائى بشقيه العام والخاص بمعنى أن تكون إرادة المتهمين قد اتجهت إلى مباشرة الأفعال المادية المكونة للجريمة السالف بيانها وهى عالمة بسائر العناصر القانونية التى تتكون منها الجريمة وقبولهم ترتيب الآثار القانونية غير المشروعة على هذا النشاط الإجرامى أى على الأفعال المادية سالفة الذكر وذلك على التفصيل التالى:

وحيث أنه عن الركن المادى للجريمة التى نحن بصددها فعناصره هى:

استغلال الدين ويعنى كل استعمال أو تناول أو متاجرة أو تذرع بالشىء المستغل فإذا استعمل الجانى الدين فى قوله أو كتاباته أو اعتمد عليه فى إبداء آرائه أو نصحه أو إرشاده كسند لتأكيد أو نفى هذا الرأى أو النصح أو الإرشاد فقد تحقق بذلك معنى الاستغلال، أما كلمة الدين وردت فى نص مادة التأثيم فهى تعنى أحد الأديان السماوية وهى اليهودية والمسيحية والإسلام.

الترويج والتحبيذ ويتحقق الترويج عن طريق خلق فعل أو قول أو إيماءة عن أمر معين ثم يتم تداوله أو نقله أو توزيعه أو عرضه على الأنظار أما التحبيذ فإنه يتحقق بوقوع الفعل أو القول أو الكتابة أولا ثم يأتى الجانى فيقره ويؤيده أو يستحسنه ويشجعه.

وسائل الترويج والتحبيذ: ولم يشترط المشرع أن يتم الترويج أو التحبيذ بوسيلة معينة بما يعنى تحقق الحرية بمجرد حدوث الترويج أو التحبيذ بأية وسيلة سواء بالقول أو بالكتابة أو الإيماء وسواء تم ذلك بإحدى طرق العلانية أو تم فى غير علانية.

أن ينصب الترويج والتحبيذ على أفكار متطرفة: ولم يرد فـــى القـــانون المصرى تعريفا أو تحديدا لمعنى الفكر المتطرف أو متـــى يصبـــح الفكـــر متطرفا الأمر الذى لا ملاذ معه سوى الرجوع إلى القواعد الشرعية العامـــة التى توضح أن التطرف فى الدين يعنى الحياد عن الحقائق المعلومـــة عـــن الدين بالضرورة سواء فى العبادات أو المعاملات أو الرموز والمقدسات.

وحيث أنه عن **الركن المعنوى والقصد الجنائى** الخاص فإن هذه الجريمـــة لا تقوم إلا بتوافر نية خاصة إضافة إلى القصد الجنائى العـــام، تلـــك النيـــة المتمثلة فى إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها. والمقصود بإثارة الفتنة هو محاولة خلق الاضطراب والتشـــتت والفرقة وقد يتحقق معنى الفتنة بين أهل الدين الواحد فتكـــثر بينـــهم الملـــل والنحل والمذاهب وقد يتحقق معنى الفتنة بين أهل أحد الأديان وغيرهم مـــن أهل الأديان الأخرى وهو ما يعرف بالفتنة الطائفية. ويقصد بالتحقير إســـناد عيب ما للدين فى أساسه أو فى أحكامه وأركانه فالتحقير يتحقق بكل ما يمس كيان الدين واعتباره وبأى ما ينطوى عليه معنى الاحتقـــار أو التصغـــير أو الإنقاص ، ويقصد بالازدراء خلق الكراهية والدعـــوة إلـــى تجنـــب الديـــن والتحذير من اتباعه ويتحقق الركن المعنوى فى هذه الجريمة إذا اتجهت نيـــة الجانى إلى تحقيق أى من هذه الأغراض وهى إثارة الفتنة أو تحقير الديـــن أو الازدراء به.

وحيث استقر ما تقدم وكانت المحكمة ترى فى الأفعال والأقـــوال التـــى **ثبت إتيان المتهمة الأولى** لها والتى عرضت لها المحكمة تفصيلا فى صـــدر قضائها إنما تمثل فكرا متطرفا بل وشديد المغالاة فى التطرف ولا شك لديـــها فى أن المتهمة الأولى قد استغلت الدين الإسلامى واتخذت منه مطية وســـتارا خادعا فى الترويج لهذا الفكر والدعوة له بين المتهمين الآخريـــن كمـــا و أن باقى المتهمين قد توافر فى حقهم فعل التحبيذ بمعناه المبين ســـلفا إذ لا شـــك

أنهم شجعوا المتهمة الأولى على الترويج لفكرها المتطرف بينهم وأيدوها وآزروها فيما ذهبت إليه من فكر مغالى فى التطرف واستحسنوا هذا الفكر ومقوماته ولا سيما المتهمين الثانى والثالث فقد ثبت للمحكمة من مطالعة تفريغ أشرطة الكاسيت التى حوت التسجيلات الصوتية للمشاهدات أن المتهمة الأولى كانت تقص على الخاصة من المريدين ما أتاها من مشاهدات وكان المتهمان الثانى والثالث يصدقون على كل ما تقوله ويثنون عليه مما يؤكد تحبيذهم لهذا الفكر وقد ثبت ترويج المتهمين جميعا لذلك الفكر المتطرف من تداولهم لشرائط المشاهدات المسجلة بصوت المتهمة الأولى والتى تحوى ذلك الفكر المسموم ويتم ذلك التداول فيما بينهم وبين المقربين إليهم سواء من أهلهم أو من أصدقائهم أو المقربين إليهم كما أن ذلك الترويج ثابت فى حقهم من خلال أقوالهم وحديثهم باستحسان عن تلك الأفكار المتطرفة فيما بينهم وبينهم والآخرين ومحاولة استقطاب الآخرين لمقر الحضرة ثم انخراطهم فى صفوف ما أسموه بالخاصة إلى أن أصبح كل منهم أحد دعاة هذا الفكر المريض- لما كان ما تقدم- وكانت الأفكار التى روج لها المتهمون وحبذوا لها إنما هى بغير جدال أفكار متطرفة إذ لا خلاف على أن الادعاء بأن شيخ الطريقة المتوفى عمر أمين حسانين هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأن مقر الحضرة هو المسجد النبوى الشريف وكذا إسباغ صفات الذات الإلهية على شيخهم المتوفى ومخاطبته بالخالق والرازق وأنه بيده كل شيء وأنه يعلم الظاهر والباطن وأن كل شيء بيده وأنه بيده العفو وهو الغفور وهو الشافى وكذا الادعاء بأن الشيخ المتوفى قد أسقط فريضة الصلاة عن بعض الخاصة من المريدين ووهب بعضهم حجة باطنية تغنيهم مشقة الذهاب إلى الأراضى الحجازية لأداء الفريضة، تلك كلها ادعاءات لا شك فى تطرفها وحيادها عن الحقائق العامة عن الدين الإسلامى بالضرورة سواء فى العبادات أو المعاملات أو المقدسات ومناهضة لأول أركان الإسلام وهو أن

الله واحد لا شريك له ولا يسوغ القول بالجهل بتلك الحقائق والمبادئ السامية التى أهدرها واستباحها ذلك الفكر المتطرف فمن ثم فالمتهمون جميعا يعلمون بتلك الحقائق وبناء على ما سلف فإن عقيدة المحكمة قانعة ومطمئنة إلى أن إرادة المتهمين جميعا قد اتجهت إلى الترويج والتحبيذ لهذا الفكر بالقول والكتابة وأجهزة التسجيل السمعية وهى مدركة وعالمة بتطرف الفكر الذى تروج له وأنه ينكر أمورًا معلومة هى من الدين بالضرورة وكان حملهم لهذا الفكر المتطرف الذى قالت به المتهمة الأولى وترويجهم وتحبيذهم له أمكنهم من علمهم اليقين بتطرف هذا الفكر وغلوه وأنه يناهض مبادئ معلومة من الدين بالضرورة ويهدم أركان الدين الإسلامى ويحقر من شأنه إذ أنهم جميعا يعلمون أن فى القول بأن ذلك الشيخ المتوفى هو التجلى الثانى للرسول مخالفة واضحة وصريحة لما هو معلوم من الدين بالضرورة بأن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء والمرسلين ويعلمون علم اليقين أن وصف الشيخ المتوفى والحديث إليه باعتباره الذات الإلهية مناهض لأول أركان الإسلام وأن كل ذلك من شأنه الإنقاص من قدر الدين الإسلامى وتحقيره وإثارة الفتنة وهو ما اتجهت إليه نية المتهمين وإرادتهم بترويجهم لفكرهم المتطرف سالف الذكر.

ومن حيث إن المحكمة بعد ذلك لا تعول على إنكار المتهمين بالجلسات لما نسب إليهم وذلك الإنكار الذى حاولوا به عبثا دفع الاتهام عن أنفسهم وقد أمسك بهم الاتهام صحيحا بالأدلة سالفة البيان تفصيلا.

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فإنه يكون قد **ثبت** للمحكمة على وجه القطع والجزم واليقين أن المتهمين (.. ..) ، (.. ..) :

لأنهم منذ منتصف عام ١٩٩٤ وحتى ١٩٩٩/١١/١٢ بدائرة قسم شرطة السيدة زينب محافظة القاهرة

استغلوا الدين الإسلامى فى الترويج والتحبيذ لأفكار متطرفة بقصد إثـــارة الفتنة وتحقير هذا الدين والازدراء به بأن روجوا وحبذوا فيما بينهم ولآخرين من خلال جلساتهم الخاصة- بالمقر الذى اتخذوه لطريقتهم البيومية العمريـــة وبمسكن المتهمة الأولى- لفكرهم الذى رددوا ونسبوا فيه إلى شيخ طريقتـــهم المتوفى أنه التجلى التالى للرسول صلى الله عليه وسلم ثـــم أســبغوا عليـــه صفات الذات الإلهية بوصفه بالخالق والرازق الذى بيده الثـــواب والعقـــاب والعفو وغفران الذنوب القريب إليهم المجيب لدعواتهم إذا دعوه القادر علـــى أن يجعل مثواهم الجنة وأنهم صنيعته وخلقه وإنه يتصل روحيـــا بالمتهمـــة الأولى فيما سموه بالمشاهدات فيصدر إليهم تعليماته ويرد علـــى تســاؤلاتهم الشفهية والمكتوبة من خلالها رفعت فريضة الصلاة عـــن بعــض مريـــدى الطريقة وأسقطت عن بعضهم فريضة الحج بمنحهم حجة باطنية وكان ذلـــك منهم بالقول والكتابة وبتسجيلات صوتية يتم تداول شـــرائطها فيمـــا بينـــهم ولآخرين وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

الأمر المؤثم بنص المادة ٩٨ (و) عقوبات وهو ما يتعين إعمالها فى حقهم وعقابهم على مقتضاها عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية.

وحيث تشير المحكمة أيضا إلى أنه فى صدد تقديـــر العقوبـــة أنـــها رأت توقيع أقصى العقوبة المقررة قانونا بالنسبة للمتهمة الأولى لجســـامة الجـــرم الذى ارتكبته لا من ناحية القانون الوضعى فحسب بل من ناحيـــة الإســـفاف والتردى فى مخالفة أحكام الدين الإســـلامى الحنيـــف وشـــريعته الســـمحاء الطاهرة.

وحيث تشير المحكمة كذلك إلى أنها فى صدد المتهمين الآخريـــن الذيـــن أدانتهم فقد أوقعت العقوبة التى رأتها مناسبة بالنسبة لكل منهم وفق ظـــروف وملابسات الدعوى التى ارتأتها وفى حدود النص القانوني.

ثم أورد الحكم تعقيباً على وقائع القضية .. هذا نصه :

"ولما كانت المحكمة قد عرضت على نحو ما سلف لسائر واقعات الدعوى وماديانها تقرر بأمانة الرسالة التى تحملها أنها قد هالها ذلك الفكر المتطرف الذى روجت له المتهمة الأولى وحبذه باقى المتهمين وروجوا له واعتنقوه كسند شرعى لهم فى عباداتهم ومعاملاتهم إذ أنه فى أواخر القرن التاسع عشر وفى مستهل القرن العشرين كان جانب من الناس ينصاع لما يشير به شيخهم حتى فى أخص خصائص حياتهم وكان لكل مشكلة مهما كان نوعها حلها عند الشيخ وها قد انقضى القرن العشرون وإذ نفاجأ بالمتهمين فى الدعوى الراهنة وهم من ظفروا أو ظفرن بدرجات عليا فى التعليم وقد زادوا الطين بلا فهم لم ينهجوا نهج جهلاء القرون الماضية فحسب فهم لم يلجأوا إلى شيخ على قيد الحياة يستشيرونه فى أمور دينهم ودنياهم وإنما لجأوا إلى شيخ متوفى منذ زمن وأخذوا يؤلهونه وينتظرون المدد منه من خلال ما سموه بالمشاهدات ويخاطبونه بصفات الذات الإلهية ويستشيرونه فى كل كبيرة وصغيرة من أمور دينهم ودنياهم ليس ذلك فحسب بل إنهم انصاعوا لكافة أوامره وتعليماته وكأنها وحى تنزل عليهم وبالطبع ليست تعليماته هو وليست أوامره هو فقد رحل عن دنيانا وأضحى لا يملك من زمام أمره شيئا، وإنما هى تعليمات وأوامر المتهمة الأولى بعد أن أوهمتهم جميعا أنها تنقل إليهم تعليمات وأوامر الشيخ المتوفى عن طريق صلة روحية تربطها به، فكيف كان تأثيرها إلى هذا الحد على باقى المتهمين وهم جميعا للأسف من المتعلمين فمنهم المحامى والمهندس والمحاسب والطبيبة فأين ذهب علمهم وكيف ضلت عقولهم لا شك أنهم متعلمون ظاهريا فقط إذ لو حظوا فعلا بقدر من التعليم وبالضئيل من الثقافة لعلموا أنه ليس لأحد من المسلمين ولو كان خليفة أن يفرض أمرا على الناس باسم الدين وأن يزعم أنه قدير مع ذلك على الغفران لمن خالف هذا الأمر .

وأنه ليس لأحد من المسلمين ولو كان خليفة أن يفرض على الناس غير ما فرضه الله فى كتابه بل المسلمون أمام الله سواسية لا فضل لأحد منهم على أحد إلا بالتقوى وليس لولى الأمر على مسلم طاعة فى معصية ولا فيما لم يأمر الله به إلا أنهم وقد انساقوا وراء حديث الشيطان وأغمضوا عقولهم أن تبصر فهوى بهم ومعهم ولعذاب الآخرة أشد نكالا وصدق الحق تبارك وتعالى إذ يقول : ﴿ **وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا . اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا . مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾ [الإسراء: ١٣ - ١٥]. صدق الله العظيم"

وحيث إنه عن أشرطة التسجيلات الصوتية للمشاهدات والمكاتبات الخطية للمتهمين فالمحكمة تقضى بمصادرتها عملا بنص المادة ١/٣٠ من قانون العقوبات.

وفى عجز الحكم.. قضت المحكمة بالعقوبات المقررة لتلك الجريمة.. على النحو التالى :

حكمت المحكمة حضوريا للمتهمين جميعا عدا المتهم الحادى عشر:

أولا : بحبس المتهمة الأولى (منال .. ..) خمس سنوات مع الشغل وألزمتها المصروفات الجنائية.

ثانيا : بحبس كل من المتهمين (.. ..) و(.. ..) و(.. ..) ثلاث سنوات مع الشغل وألزمتهم بالمصروفات الجنائية.

ثالثا : بحبس كل من المتهمين (.. ..) و (.. ..) و (.. ..) و (.. ..) و(.. ..) "وشهرته .. .." و(.. ..) و(.. ..) سنة مع الشغل وألزمتهم بالمصروفات الجنائية.

رابعا : حبس كل من المتهمين (.. ..) و(.. ..) ستة أشهر من الشغل وألزمتهما بالمصروفات الجنائية.

خامسًا : بتغريم كل من المتهمين (.. ..) و(.. ..) مبلغ ألف جنيه والمصاريف الجنائية.

سادسا : بانقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة بالنسبة للمتهم الحادى عشر (.. ..) .

سابعا: بمصادرة أشرطة التسجيلات الصوتية للمشاهدات والمكاتبات الخطية للمتهمين.





الفصل الرابع

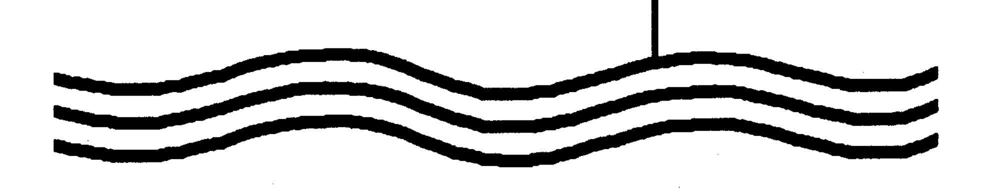
التنويم المغناطيسى..

فى قاعة المحكمة

مرافعة المستشار وجدى عبد الصمد

فى قضية التنويم المغناطيسى والعلاج النفسى

✿✿✿✿✿



كانت هذه المرافعة فى قضيـــة التنويـــم المغناطيســـى والعلاج النفسى، السبب المباشر فى إعداد مشروع قـــانون تنظيم مهنة العلاج النفسى عـــام ١٩٥٦، وفـــارس هـــذه المرافعة.. هو رجل مهما أوتيتُ من بلاغة فى البيـــان ، أو فصاحة فى اللسان .. فلن أوفيه حقه ..

أما عن **المـــرافـــعـــة** والتـــى جـــرت وقائعـــها عـــام ١٩٥٥.. فهى - وبحق- دراسة فنيـــة قانونيـــة مقارنـــة مدعمة بالأسانيد والأدلة الدامغة.. حول موضوع متجـــدد دومًا لا يعرف مجتمعًا بعينه، ولا فترة زمنيـــة محـــددة.. فالمجتمعات الإنسانية على اختـــلاف أشـــكالها وألوانـــها عرضة لتلك الترهات والأكاذيب، سيما إذا صـــادفت ثقافـــة ضحلة وإيمانا ضعيفا .

وأما عن **المـــترافـــع** .. فهو المستشار **محمد وجدى عـــبد الصمد** - وكيل أول نيابة الأزبكية وقتها - والـــذى حصل على ليسانس حقوق من جامعـــة القـــاهرة (فـــؤاد الأول- ١٩٤٨). تدرج فى العديد من المناصب حيث عمـــل معاون نيابة بالنيابة العامة (١٩٤٨)، وكيل النائب العـــام (١٩٥٤)، رئيس محكمة بالمحـــاكم الابتدائيـــة (١٩٦٣)، مستشارًا بمحاكم الاستئناف (١٩٧١)، مستشارًا بمحكمـــة النقض (١٩٧٦)، نائب رئيس محكمة النقـــض (١٩٨٠)،

رئيس محكمة النقض (١٩٨٧). عضو بلجنة تقنين الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والاقتصادية بمجلس الشعب (١٩٧٩)، ورئيس لجنة تعديل قانون السلطة القضائية، عضو الشعبة المصرية للجمعية الدولية لقانون العقوبات، رئيسًا شرفيًا لمركز السلام العالمى بواشنطن، عضو بمجلس كلية الحقوق جامعة القاهرة. انتخب رئيسًا لنادى القضاة عام (١٩٨٠) لدورتين متتاليتين ثم استعفى لتعيينه عضوًا فى مجلس القضاء الأعلى.

له مؤلفان هما : قضاء الضرائب (١٩٦٩، ١٩٧٨)، الاعتذار بالجهل بالقانون (١٩٧٢، ١٩٨٨)، وله العديد من البحوث العلمية المنشورة فى المجلات. شارك فى العديد من المؤتمرات المحلية والعالمية، حصل على وسام الجمهورية من الدرجة الأولى (الوشاح الأكبر) .

قال لا بروبير: "إن فى قصاص المجرم درسا للأشرار.. ولكـــن الـــبرىء الذى يحكم عليه.. فإن قضيته قضية الشرفاء جميعا" .

فإن أفلحت يا حضرات القضاة.. فى أن أجعلكم تعتقدون اليقيـــن فـــى أن المتهم قد تجرد تماما من معانى الشرف.. وأن الجريمة تسرى فى شـــرايينه مسرى الدم.. فلا تترددوا فى الحكم عليه بـــأقصى العقوبتيـــن فـــى تـــهمتى الاحتيال والتشرد المسندتين إليه.. ولا تجعلوا له فى قلوبكم منفذا إلى رحمة.. لأنه لم يرحم أحدا من ضحاياه.. ضحاياه يا حضرات القضاة الذيـــن كـــانوا يناجونه بعواطف الأخوة والحب.. ليعيد إليهم أموالهم التى اقتطعوهـــا مـــن أقواتهم.. فيبقيهم واقفين أمام عيادته الساعات الطوال.. ثم يسلط عليهم أعوانه ليرموهم بمقاذيف الحصى والسباب.

حضرات القضاة.

ليس شيء أكثر عدوى من القدوة السيئة.. ولا أدفع للجريمة من حكـــم لا يتناسب مع خطورة الجريمة وخطورة مرتكبها.. وفى هذا البلد ألف محـــب ومحب.. بيد أنهم دونه خطورة.. بين ضاربة رمـــل.. وفاتحـــة كوتشـــينة.. وقارئ كف أو فنجان.. ومنوم مغناطيسي.. ومحلـــل نفســـي.. ومســـتحضر أرواح.. فإن لم يجئ حكمكم درسا لهؤلاء جميعا.. وإن لم يجئ قاسيا ليكـــون فيه مزدجر.. فوارحمتاه للناس فى هذا البلد!!

من هو المتهم ؟

لم تعرف البشرية فى تاريخها الطويل.. ولن تعرف فى قابل أيامها على هذه الأرض.. رجلا كهذا الرجل.. فى بلادة إحساسه.. وقساوة قلبه.. وارتداغه فى حمأة الجريمة والانحلال.

لقد عاش المتهم حياته مسخا من الإنسانية.. أصابته اللعنة فى مشاعره.. وفى عواطفه.. فعاش فى الناس بلا قلب.. وعاش فى الناس بلا ضمير.

لقد أفاض عليه الله من نعمه.. وفضل عليه من فضله.. فلم يزده ذلك إلا عنادا واستهتارا.. وكفرا وخسارا.. إنه رجل وحده فى هذه الحياة.. وصنف طارئ فى الجنس البشري.. ولدته الأحداث.. ولونته بألوانها الغريبة الصارخة.. فمضى فى الحياة لا يبصر منها إلا المال وبريق المال.. يعب منه ما وسعه.. من متاهات الجريمة والضلال!

رجل لا رصيد له فى حساب الحياة الروحية.. ومع ذلك يزعم أنه يعالج النفس.. ويعالج الروح.. قد تجرد مما فى الإنسانية من معانى الخير.. وتحول إلى بهيمية صرف.. لا يعرف فى الحياة غير المادة وحدها.. يتوسل للحصول عليها بكل الوسائل.. وهو فى مأمن من تنغيص ضمير مات.. أو تيقظ قلب تحجر.

رجل ضعيف فى خلقه.. ضعيف فى علمه الوحيد الذى يزعم أنه يتقنه.. وهو التنويم المغناطيسي.. ولست أدرى كيف أفلح فى خداع ضحاياه.. وبعضهم من الطبقة المستنيرة.. إلا أن يكون قد صدق فيه قول الشاعر:

وضعيفة.. فإذا أصابت فرصة: قتلت.. كذلك الضعفاء

رجل يذكرنى بالمحتال العالمي.. "بلسامو" الذى حير الأوروبيين منذ قرنين من الزمان.. وشاع العجب منه حتى كتب عنه الفيلسوف توماس كارليل يقول : "إن سره كله فى تمام خباثته.. فهو خبيث تام.. غير مغشوش بذرة واحدة من الطيبة أو الصدق أو الأمانة أو الخير.. وإن كان مخلصا كل

الإخلاص فى كل عمل دنيء ، وبعض هذه الأعمال الدنيئة التى أخلص فيها المتهم فى هذه الدعوى.. تقويض العائلات بما يزعمه من اعتراف الزوجات.. والنصب.. ومزاولة الطب بغير ترخيص.. والسموم المخدرة وتجارة الأعراض فى الجنحة ٤٠ لسنة ١٩٥١ مخدرات عابدين التى قدمناها فى الجلسة الأخيرة أمام الدائرة الاستئنافية!

هذا هو المتهم يا حضرات القضاة.. الذى دأب على إيهام ضحاياه بأن القضاء فى قبضته.. وأن رجال النيابة والبوليس تحت إمرته.. وأن الحكام وأصحاب النفوذ طوع أمره ورهن إشارته.. بدأ حياته فى الصعيد.. باسم عبد التواب حسنين.. جامع حروف فى مطبعة.. حدثا.. مشردا.. خائبا.. لم يثقف..لم يهذب.. ولم يتعلم.. فهو باعترافه لم يحصل على الشهادة الابتدائية.. لا شغلان له غير النصب والاحتيال تحت ستار التنويم.. حتى لقد اتهم فى قضية نصب أمام محكمة ديروط ولما يبلغ الخامسة والعشرين من عمره.. ودانته فيها تلك المحكمة بالحبس ستة شهور.. ثم برئ استئنافيا.. بعد ذلك نزح المتهم إلى القاهرة.. لعله وجد أن أمره فى الصعيد قد افتضح.. وأن الستار قد رفع عن دجله.. أو لعله توسم فى العاصمة أن تكون أوسع مجالا لنشاطه الإجرامي.. فافتتح بأكبر شارع من شوارعها.. وعلى قيد أمتار قليلة من أهم ميادينها "شارع نهضة مصر بالقرب من ميدان المحطة" عيادة لعلاج المرضى دون أن يكون حاصلا على الإجازة التى تبيح له ذلك.. بعد أن قرن اسمه بلقب "دكتور" ثم اهتبل فرصة الجدل الدائر حول التحليل النفسي.. وهل هو فرع من الطب.. وراح يزعم أنه يعالج بالإيحاء والتحليل.. ويشهد الله.. ويشهد صرعاه.. أنه آخر من يعلم شيئًا عن العلاج النفسي.. بل إنه يخيل إلى أن المتهم مريض نفسيا.. وأنه أول من يحتاج إلى العلاج الصحيح!

التنويم المغناطيسى *Hypnotism* :

يلعب التنويم المغناطيسى بخيال العامة لعب السحر.. لما يجدونه فى هــذه الظاهرة من بالغ تأثير.. وخروج على المألوف.. وصعوبة تعليل. بيــد أننــا نشاهد هذه الظاهرة فى حياتنا اليومية دون أن نشعر بها.. كـــالمدرس الـــذى يأمر طلبته بالسكون.. والأم التى تأمر طفلها بالنوم.. والخطيب الذى يملـــك ألباب السامعين ومشاعرهم فيسيطر عليهم ويقنعهم بما يريد أن يوحـــى بـــه إليهم.. بل ويسيرهم إلى فعل ما يريدهم عليـــه وهـــم مســـلوبو الإرادة.. لا يستطيعون من أمرهم شيئًا. وصاحب الفضل فى كشف الغطـــاء عـــن هـــذه الظاهرة.. هو الدكتور أنطوان فردريك مسمر عام ١٧٦٦ وكـــانت نظريتـــه تقوم على أن تأثير المغناطيسية أو السائل المغناطيسى يرجع إلى وجود سيال *fluie* يخرج من جسد الإنسان له خاصية التأثير فى جسد إنسان آخـــر هـــو الوسيط *Medium* أو المنوِّم وكان يسمى بالمغناطيس الحيوانى *Magnétisme animale* ومن ثم فهو يمكن اكتسابه بالإرادة.. وتوجيهه بـــالإرادة كذلـــك.. وهذا هو الفرق بينه وبين المغناطيس الموجود فى قضيب من الحديد مثـــلا.. وقد قام الطبيب "مسمر" *Mesmer* بتنويم بعض المرضى العصبيين لشـــفائهم، بيد أنه مع ظهور نظريات فرويد فى علم النفس.. ســـقطت نظريـــة الســـيال المغناطيسي.. وعرف أن تأثير التنويم يرجع إلى الإيحاء *suggestion* وفســـر بأنه نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن إحداثه صناعيـــا عـــن طريق الإيحاء بفكرة النوم.. وهو يستخدم الآن ومنذ منتصف القرن التاســـع عشر تقريبا فى علاج الأمراض النفسية وبخاصة الهستيريا لحمل المريـــض بعد تنويمه على تذكر أسباب مرضه النفسى وردها إلـــى وعيـــه وشـــعوره وللتأثير المباشر فى العقل الباطن وغرس المعتقدات الطبية فيـــه.. ذلـــك أن الإيحاء يولد الاقتناع بغير تفكير فى نفس الموحى إليه.. ومن ثم كان نجاحـــه أكثر كلما كان الموحى إليه فى حالة لا تدعوه أو لا تمكنه من مناقشـــة مـــا

يوحى إليه وهو ما يحدث فى حالة التنويم.. وبالتالى فالتنويم لا يشفي.. وليست له أية قيمة علاجية.. وإنما تنحصر فائدته فى تسهيل وتقوية تأثير عملية الإيحاء.. فهو من العلاج بمثابة التخدير من العملية الجراحية.. ومن عيوبه فى هذا المجال.. أنه يجعل المريض فى حالة من الخضوع التام للطبيب.. بينما هدف العلاج الوصول بالمريض إلى الثقة بنفسه والاعتماد عليها.. كما أنه قد يصل بالمريض إلى درجة الاعتياد عليه.. فيصبح التنويم بالنسبة إليه كالمكيفات.. وتعاوده بذلك العلة بين حين وآخر فيذهب كلما اضطرب إلى الطبيب لتنويمه.

والفرق بين التنويم المغناطيسى والنوم الطبيعى فيما عدا أن الأول يتم بأمر المنوم.. وأن النائم يستيقظ بأمره أيضا.. هو أنه يلبى أوامر المنوم وقد يكون الاتصال بينهما عن طريق الفكر فقط بمعنى أن المنوم يفكر فى شيء فينقله إلى ذهن الوسيط.. وهو ما يعرف بانتقال الفكر أو التلباثى ***Telepathy*** وهو ظاهرة طبيعية تحدث بين الأصدقاء.. ومن قبيله الشعور عن بعد أو الجلاء البصرى ***clairvoyance*** أما ما يحدث على المسرح من رفع النائم فى الهواء أو شطره بالسيف فهو من ألعاب الحواة التى تستند إلى خداع البصر. ويذهب وليم مكدوجل فى كتابه عن علم النفس الشاذ ***Abnormal Psychology*** إلى أنه لا خلاف بين التنويم والنوم الطبيعي.. وهو يفسر استماع الوسيط إلى المنوم وحده وعدم إحساسه بأى شيء آخر بأننا فى النوم الطبيعى واليقظة نخضع أيضا لإحساسات معينة نتيجة الانتباه أو الاختيار. فيحدث عندما يكون الشخص مستغرقا فى تفكير عميق أن تدور حوله أشياء كثيرة لا يشعر بها. وقد يوحى الشخص إلى نفسه بأن يستيقظ فى ساعة معينة فيجد نفسه قد استيقظ فى هذه الساعة بالفعل.. والفارق أنه فى التنويم يخضع الشخص لسلطان نفسه. ويقول "مازرمان" ***Masserman*** فى كتابه ***The practice of dynamic Psychiatry*** إنه فى التنويم تقل حساسية الجلد ويبطؤ

النبض وتقل سرعة احتراق الأغذية فى الجسم بنسبة ١٠% ويحدث تغيير فى الرسم الكهربائى للمخ.

هذا وقد يستطيع الشخص بما له من قوة السيطرة علـــى نفســه وعلـــى أعضائه وبراعة فى التنويم المغناطيسى أن ينوم نفسه وهذا ما يســـمى ***self Hypnosis*** ومن ذلك ما يفعله بعض الهنود من دفن أنفسهم أحياء لمدة شـــهر فى صندوق مقفل ثم يفتح الصندوق فيستيقظون.. وما استطاعه البعض الآخر من وقف دقات قلوبهم وتنفسهم لبضع دقائق.

ويقول الدكتور فان بيلت ***S.J.Van Pelt*** فى كتابه ***Hypnotic suggestion. Its role in Psychoneurotic and Psychosomatic*** والمؤلف هـــو رئيـــس الجمعية البريطانية للمنومين الأطباء، يقول إنه قد آن الأوان لوضع التنويـــم المغناطيسى فى موضعه الصحيح كعلم يتعلق بالطب.. وتخليصه من الشعوذة والأوهام التى أحاطت به منذ عهد بعيد. فتألفت الجمعية البريطانية للمنوميـــن الأطباء عام ١٩٤٨ وأصدرت جريدة عام ١٩٤٩ هى ***The British journal of medical Hypnotism*** وفى عام ١٩٥٣ تألفت جمعية مماثلة فى الولايـــات المتحدة الأمريكية وأصدرت بدورها جريدة أطلقت عليـــها ***The journal of clinical and experimental Hypnosis.*** .

بل لقد ألفت الجمعية الطبية فى لندن وهى تضم ستين ألف طبيب لجنة من كبار الأطباء برياسة الدكتور روجر الأستاذ فى جامعة جلاســـجو وكلفتـــها بدراسة التنويم المغناطيسى فأصدرت اللجنة بعد دراسة دامت ثمانية عشـــر شهرا بيانا قالت فيه إن التنويم أصبح علما وإن من واجب الدولة أن تحرمـــه على المشعوذين وتقصر استخدامه على الأطباء.

والحق أن التنويم لا يُستخدَم فى الخارج إلا لغرض علاجـــى وبواســـطة أطباء وقد درسه الطبيبان بروير وفرويد وعالجا به عدة حالات.. ثـــم عـــدل

عنه أولهما إثر هجوم مريضة عليه أثناء محاولته تنويمها وقيامها بتقبيله.. ثم أعلنت أنها حملت منه.. وعدل عنه الثانى وكان قد درسه فى مدرسة *charcot* شاركوه بفرنسا لأنه وجد أنه لا يستطيع تنويم جميع مرضاه إذ يقول فى كتابه ***Origin and development of psycho-analysis: When I discovered that, in spite of all my efforts I could not hypnotize by any means all of my patients I resolved to give up hypnotism.***

كما رأى الدكتور "بريل" ***Brill*** أيضا أنه لا يستطيع تنويم كل مريض.. فقد حدث أنه كان ينوم سيدة وأثناء إلقائه العبارة المألوفة "إنك آخذة فى التثاقل.. إن جفنيك ينطبقان.. إنك تقعين فى النوم.. إنك تنامين" حدث أن فتحت هذه السيدة عينيها بسرعة وقالت "كلا يا دكتور لست نائمة" ويحكى أنه ذهب على الأثر إلى طبيب يسمى "كواكنبوس" كانت قدرته فى العلاج بالتنويم قد طبقت الآفاق.. فقال له إنه لا يتبع طرقا صحيحة- ومن ثم فمرضاه لا يرغبون فى النوم.. وأشار عليه بإعطائهم جرعة وافرة من الكلورال أو البارالديد. (ونحن نسوق هذه الشواهد لندلل على أن هناك أشخاصا يستعصون على التنويم.. فماذا يا ترى كان المتهم فاعلا لو تبين أن الأشخاص الذين سيقوم بتنويمهم وحملهم على الاعتراف من بين هؤلاء؟).

ويقول "بريدجس" ***Bridges*** الأستاذ السابق لعلم النفس الشاذ بكلية الطب بجامعة ماكجيل فى كتابه ***Psychology Normal and Abnormal*** أن هناك أشخاصا يمكن تنويمهم بسهولة تنويما عميقا.. بينما هناك أشخاص آخرون لا يمكن إيقاعهم فى أكثر من حالة نعاس ***drowsiness*** ويوجد آخرون ممن لا يستطاع تنويمهم على الإطلاق ***While some persons cannot be hypnotized at all*** وأن ذلك يتوقف على مدى قابلية شخصية الوسيط للانفصام ***The degree to which a person can be hypnotized depends upon his predisposition to dissociation (268).***

وعلى العكس من ذلك فإن أى شخص قادر على التنويم متى كان- علـــى حد تعبير المؤلف السابق *has sufficient prestige, who has learned the technique, and who has the patience to apply it.*

ويقول "بريدجس" أيضا فى مؤلفه السابق إن الشخص إذا كـــان خائفــا أو مضطربا فإنه من العسير تنويمه *If he is afraid, or if he is too anxious, the hypnotic state is not so easily produced.*

وإننا لنتساءل بهذه المناسبة عن حالة المشتبه فيهم الذين كان المتهم سيقوم بتنويمهم ليعترفوا كما وعد المجنى عليه فنقرر أنهم بطبيعة الحـــال.. وهـــم يعلمون أن المتهم سيقوم بتنويمهم بقصد التحصل على اعترافهم.. لا بـــد وأن يقعوا فى حالة من الخوف والاضطراب الشديدين اللذين يستحيل معهما علـــى المتهم أو غيره تنويمهم مهما بلغت قدرته على التنويم.. بل إننا واثقون مـــن أنه عاجز عن تنويم أحد اللهم إلا وسيطه الذى أصبح فى حالة خضوع تـــام له.. والذى نومه فى بعض الأحوال ويتظاهر بتنويمه فى بعضها الآخر كمـــا فعل فى الجنحة ١٤٧٥ سنة ١٩٥٢ الأزبكية والمتهم فيها بممارسة التحليـــل النفسى والتى قرر الوسيط فيها أن المرض مســـة أرضيـــة وطـــالب بســـتة جنيهات وعشرين قرشا لشفاء المجنى عليه منها. بل لقد روى أحد الأطبـــاء أنه كان ينوم شابا تدل جميع الدلائل على أنه سهل التنويم، وبعد أن اســـتغرق الشاب قال له الطبيب "سأوجه إليك الآن بعض الأسئلة لتجيب عليها" فاستيقظ الشاب فجأة وهو يرتعد خوفا؛ فدهش الطبيب .. ثم أعاد تنويمه.. ولكنه كلمـــا أراد سؤاله استيقظ.. وعندئذ فطن الطبيب إلى أن المريـــض يخفـــى بعـــض الأسرار التى لا يريد أن يطلعه عليها.. فقال له وهو نائم "استمع جيدا.. ليـــس هناك ما تخشاه.. لا يهمنى الاطلاع على دخائلك.. إنما أريد أن أسألك بعـــض الأسئلة العادية وأن تجيب عنها لأتبين أنك على صلة بي.. وأنك تســـمعني.. إذا لم ترغب فى الإجابة عن أى سؤال فعليك أن تهز رأســـك" فكـــان مـــن

الواضح أن المريض مصاب بما يعرف بالشعور بالجريمة وأنه يريد حماية نفسه دون وعي" كتاب النوم والأرق للدكتور أحمد فؤاد الأهوانى الذى يعلق على هذه القصة بأن النائم مغناطيسيا لا يفقد وعيه تماما بل يكون متنبها".

وجاء بكتاب ***Hypno-Therapy*** أى العلاج بالتنويم ***by Margaret Brenman and Merton Gill*** بالصحيفة ٤٣ تحت عنوان ***Susceptibility to hypnosis*** أى القابلية للتنويم ما يلي: ***most workers in the field are somewhat less optimistic, they agree, for the most part, that mentally ill persons are significantly more difficult to hypnotize than normals, and that it is almost impossible to hypnotize psychotics.***

وإذن فمن المقطوع به أن هناك أشخاصا لا يمكن تنويمهم على الإطلاق.. وأن هناك أشخاصا آخرين يصعب جدا تنويمهم!! وحتى الأشخاص القابلين للنوم.. قد يستيقظون منه فجأة كما حدث فى حالة الشخص المصاب بما يعرف بالشعور بالجريمة الذى أوردنا قصته آنفا.

(فهل يعلم المتهم شيئا عن ذلك؟ وهل اطلع المجنى عليه على كافة تلك الاحتمالات عندما تعاقد معه وتعهد بالتنويم والجبر على الاعتراف؟ إلا أن الأوراق تنطق بعكس ذلك.. وتدل دلالة أكيدة لا يأتيها الشك بأنه إنما أدخل فى روعه أن تنويم المشتبه فيهم وحملهم على الاعتراف والتوصل إلى إدانتهم أمر مؤكد وحقيقة واقعة).

نستطرد بعد ذلك إلى قيمة الاعتراف بفرض توصل المتهم إليه- وهو فرض جدلى بحت- من الناحية القانونية. فقد جرى البحث فيما إذا كان يجوز للطبيب بأمر المحقق أو القاضى أن ينوم المتهم للوصول إلى اعتراف منه. وغالبية الباحثين على عدم جواز ذلك: من جهة لأن التنويم يحتاج إلى خبرة خاصة لا تتوافر لدى كل شخص.. ومن جهة أخرى لأنه ليس كل إنسان بالذى يتأثر بالتنويم المغناطيسي.. وقد يتظاهر المتهم بالنوم ويدخل الغش

على الحاضرين.. وهو إذا نام فليس هناك ما يضمن ألا يشوّه الحقيقة.. فضلا عن أن النائم يكون تحت سلطة المنوم فتكون إجابته صدى لما يمليه عليه وأخيرا فإن التنويم عند ذاك يدخل فى عداد الأعمال غير المشروعة.. فشأنه شأن التعذيب.. لأنه يسلب المتهم حريته فيتعارض بذلك مع قاعدة حرية الدفاع.. ولا قيمة قانونية للاعتراف إلا إذا اعترف المتهم بجريمته وهو متمتع بكامل حريته الشخصية.. ولذلك تحرم كثير من التشريعات الحديثة على قاضى التحقيق الأسئلة الملتوية الخادعة (يراجع فى ذلك مقال الدكتور محجوب ثابت بعنوان الطب والعدالة فى المحاكم بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٤ صفحة ٣٠٥).

ويقوم جوهر التنويم على أحد أمرين: الأول السلطة والأمر أو الإيحاء والتفاهم ومعظم تنويم المسارح يقوم على الأمر أو الأساس الأول.. وهو يعتمد على اتخاذ المنوم هيئة الأمر فى نظرته وفى صوته.. ولكن الأطباء لا يستريحون إليها لأنها تلغى شخصية المريض.. ويؤثرون عليها طريقة الإيحاء والتفاهم ويطلق على الطريقة الأولى عبارة. ***The Paternal Authoritative.*** وعلى الثانية ***The Maternal Seductive*** .

ومن المسلم أن العلاقة فى التنويم إنما تقوم وتوجد بين المنوم والوسيط وحدهما.. وتسمّى هذه العلاقة ***Rapport*** ويقول "بريدجس" فى الصحيفة ٢٦٧ من مؤلفه السابق الإشارة إليه أن الوسيط يتقبل ويصدق ما يلقيه المنوم إليه.. وأن الوسيط يصغى فقط إلى كلمات المنوم وحركاته ***The subject attends only to the words and the movements of the hypnotist.***

وأنه لا علاقة بين الوسيط وأى شخص آخر غير من نومه ***The subject is supposed to be en rapport with the hypntist and with no one else.***

(ونحن بهذه المناسبة نتساءل: كيف جاز أن يترك المتهم المجنى عليه مع الوسيط ليسأله؟؟ وكيف جهل.. وهو الذى زعم أنه تحصل على دبلوم فى التنويم المغناطيسى من جامعة نانسى الوهمية.. كيف جاز لمثله.. وهو أستاذ التنويم فى الشرق كما يعلن عن نفسه على واجهة وكره وفى البطاقات التى يوزعها على الناس وفى الصحف.. كيف جاز لأستاذ التنويم أن جهل هذه البدهية.. وهى أن العلاقة لا توجد إلا بين الوسيط والمنوِّم وحدهما؟؟

(إلا إنه لحق ما قاله سقراط "إن شر ما يبتلى به الإنسان هو الجهل" فلو كان المتهم قد تعلم شيئا فى التنويم؛ لو كان قد قرأ شيئا ولو طفيفا عما كتب عنه باللغات الأجنبية التى لا يعرف المتهم حرفا واحدا منها.. لما سقط هذه السقطة الشنعاء وهو يقف موقف المريب عندما يحاول جاهدًا أن يبعد نفسه عن سماع ما قاله الوسيط.. فيقرر أنه تركه والمجنى عليه يتناجيان..) .

هذا وكلما زاد خضوع الوسيط.. كان أكثر استجابة لقبول الإيحاء

.The greater his submissiveness, the more suggestible he becomes.

يقول الدكتور "بريل" فى كتابه "محاضرات فى التحليل" أنه ذهب إلى باريس والتحق بأحد مستشفياتها واقترح ذات يوم أن يستعرض أمام الطلبة حالة تعالج بالتنويم.. وكان المريض مصابا بحالة عصبية هى اختلاجة ***tic*** فى وجهه، وقام الدكتور "بريل" بتنويمه وأمره بالامتناع عن هذه الحركة العصبية ثم أيقظه.. وإذا بالاختلاجة تقف. ويقول "بريدجس" فى مؤلفه السابق الإلماح إليه بالصحيفة ٢٦٨ ***if the hypnotist suggests that the subject will not, or cannot open his eyes, the eyes remain closed. Similarly he may produce the functional paralysis of the arm, or leg. If he suggests that the subject cannot open his hand, it may remain closed.***

وترجمة ذلك أن المنوم يستطيع أن يوحى إلى المنوم بأنه لا يستطيع أن يفتح عينيه فتظلان مطبقتين.. أو أن يبسط يده.. فتظل مقبوضة. بل أكثر من

ذلك.. فعن طريق الإيحاء يمكن إيجاد حالة هلوسة سماعية أو بصرية.. فيبدو الوسيط كما لو كان يرى أشياء ويسمع أصواتا أو موسيقى لا وجود لها فـــى الواقع.. كما يمكن إيجاد حالة تسمى ***negative hallucination*** فيوحى إلـــى الوسيط بأنه لن يستطيع رؤية شيء معين موجود أمامه بالفعل فيبدو الوســيط كما لو كان قد عمى عنه.

ويمكن.. عن طريق التنويم إضعاف الذاكرة إلى حــد النســيان ***amnesia*** بالنسبة لبعض الحوادث الماضية.. بينما يمكن إنعاشها فيتذكر النائم حـــوادث أخرى موغلة فى القدم أيام طفولته أو حداثته ***Hypermnesia*** .

وقد دار بحث طويل حول مدى خضوع الوسيط لتـــأثير المنــوم.. هــل يستطيع أن يحمله على ارتكاب الجرائم أو لا؟ والجواب على ذلك يكون فيمــا ذكرناه آنفا من أن النائم لا يفقد إرادته تماما.. اللـــهم إلا إذا كـــان ارتكــاب الجريمة أمرا موافقا لطبعه وميله فيستطيع المنوم أن يأمر النائم مغناطيســـيا بأخذ خنجر من الورق وأن يطعن ***stab*** به شخصا معينا فيفعل ذلك.. ولكنـــه إذا أعطاه سكينا حقيقية فإنه يسقطها من يده ويستيقظ ما لم يكن يرغب هـــو حقيقة فى انتهاز هذه الفرصة ليقتل غريما علــــى حســـاب المنــوم ***at the hypnotist's expense*** بل يستطيع المنوم أن يؤكد للمريض المصاب بصمـــم غير عضوي.. ويسمى الصمم الوهمى ***Hysterical deaf ean*** أنـــه سيســـمع دقات ساعة يقربها من أذنه فيسمع بالفعل دقاتها.. أو أن ذراعه التى يتوهـــم أن بها شللا ***a functionally paralysed arm*** يستطيع بسهولة أن يحركـــها.. أو أن اختلاجة عصبية ستختفي. بل لقد أعلن الدكتور "هادفيلد" ***Hadfield*** أنه استطاع إيجاد تقيح ***blister*** لمريض نومه عن طريق الإيحاء إليه بأنه كان قد حرق. واستطاع "مودي" ***Moody*** أن يعيد إلى الظهور كدمات ***Bruises*** بعـــد أن كانت قد التأمت واختفت منذ عهد طويل بيد أنه استعمل مخـــدرا ***Evapin*** لتقوية الإيحاء ***to reinforce his suggestions*** وقام "هادفيلد" أيضـــا بتنويـــم

سبعمائة جندى كانوا قد أصيبوا بصدمات عصبيـــة ***neurosis*** فـــى معركـــة وطلب إليهم أن يتذكروا الحوادث التى جرت لــــهم ***raumatic experiences*** فخفف ذلك من أمراض البعض.. وزاد الأحلام المفزعة ***battle nightmares*** ***were exarcerbated*** لدى الآخرين.

والطريقة المستعملة فى علاج المدمن على التدخين مثلا.. هى الإيحاء إلى النائم بأن كل سيجارة يدخنها كريهة الطعم وأنه يتقيأ بعدها.. فالمنوم يلجأ إلى اللعب بإحساسات المريض الخاصة بالشم والذوق.. أى إلى خداع الحواس.

يبين من هذا الذى أوردناه كله.. أن المنوم يستطيع أن يحمل المنوم علـــى الاعتراف بأشياء لم يرتكبها فى الواقع.. وقد سلم الدفاع بذلك فـــى مرافعتـــه الشفوية فى الجنحة ١٤٧٥ سنة ١٩٥٢ الأزبكية ولكن المتـــهم ينكـــر علـــى المنوم استطاعته ذلك عند استجوابه فى الجنحة ١٦٤٤ سنة ١٩٥٦ الأزبكية- المنظورة أمام محكمة الأزبكية والتى اتهمه فيها شخص يسمى محمد حســـن منصور بالاستيلاء على مبلغ ثمانية وثلاثين جنيها منه بطريق الاحتيال ليعيـد إليه مبلغ ١٥٩٠ جنيها سرق من محلجه بمنيا القمح.. ووعده بالتوجه لمنيـــا القمح لتنويم الوسيط والمرور به على منازل البلدة وفى يده خريطة لها فيضع الوسيط يده على المكان الذى به المبلغ المسروق.. بيد أن المتهم لـــم يفعـــل كعادته شيئا من ذلك.. لأنه هو نفسه لا يؤمن به! وهكذا يكون قد سقط عـــن المتهم القناع الزائف الذى كان يتقنع به كأستاذ للتنويم فى الشـــرق.. وظـــهر على حقيقته.. دعيا.. جاهلا بأبسط مبادئ التنويم .. وهو إن صلح أســـــتاذا فى شيء.. فإنما فى النصب والدجل والاحتيال.. وداره التـــى يكتـــب علـــى واجهتها أنها أكبر دار للتحليل النفسى فى الشرق.. إنما هـــــى أكـــبر وكـــر لارتكاب أحط أنواع الجرائم وأدنسها!

ما دمنا قد وصلنا إلى التنويم المغناطيسى كعلاج للأمراض النفسية.. وأوردنا حالات عالجها الأطباء عن طريقه.. فيجب أن نلم فى عجالة عن مدى علاقته بالطب متى استعمل كوسيلة من وسائل العلاج.

العلاج بالتنويم ومدى علاقته بالطب

التنويم المغناطيسى ***Hypnosis*** الذى ابتكره الطبيب النمسوى مسمر ***Messmer*** والإيحاء ***suggestion*** الذى كان للطبيب الفرنسى إميل كويه ***Emile Coué*** فضل السبق إلى وضعه على أسس علمية ثابتة.. والتحليل النفسى ***Psycho-analysis*** الذى كشف عنه الطبيب النمسوى سيجموند فرويد ***Sigmund Freud*** كلها من طرائق العلاج النفسى ووسيلة من وسائله.. وقد عرفنا آنفا التنويم المغناطيسى وشرحنا دوره فى العلاج.. والإيحاء هو طريقه للاتصال تؤدى إلى قبول الشخص الموحى إليه لفكرة والاعتقاد بها بدون أسباب منطقية كافية لقبولها.. والإقناع يتصل بالإيحاء أدق اتصال.. ففى الإقناع عنصر من عناصر الإيحاء.. غير أنهما منفصلان كل الانفصال.. والفرق الرئيسى بينهما هو أن الإقناع إيحاء مضاف إليه الاستعانة بمنطق وتفكير المريض.. والإقناع بدوره من طرائق العلاجات النفسية (الدكتور هنرى فى كتابه الطب النفسى ***A manual of cpsychotherapy***) وقد رأينا أن الإيحاء هو الأساس العلمى للتنويم المغناطيسي.. ويشمل التحليل النفسى فى الجانب التوجيهى منه كثيرا من الإيحاء والإقناع كذلك.. فالإيحاء والإقناع قاسم مشترك فى العلاجات النفسية الأخرى.. والإيحاء إما أن يوجه إلى المريض فى حالة اليقظة أو النوم.. فيتأثر عقله الباطن مباشرة دون وساطة الشعور بالفكرة أو العقيدة.

أما التحليل النفسى فهو ذلك العلاج الذى يرمى إلى نقل العقد النفسية.. وهى الرغبات والميول المكبوتة من اللاشعور إلى الشعور.. عن طريق

تحويل الظواهر الانفعالية نحو شخص المحلل حتى يستطيع المريض استعادة اتزانه ويعاد بناء شخصيته النفسية على نحو يستطيع معه أن يتجاوب مع مقتضيات البيئة التى يعيش فيها. وعملية التحليل النفسى تشبه فى ظاهرها عملية الاعتراف التى تحصل بين المخطئ والقسيس.. إلا أنها تختلف عنها فى أن المريض يسرد كل ما يرد على ذاكرته.. بينما يسرد المخطئ الوقائع الخاصة بالخطيئة وحدها.. وموقف القسيس سلبي.. بينما موقف المحلل إيجابي.. لأنه قد يعين المريض على التذكر.. ثم هو يحلل الذكريات ويستخلص منها أسباب العقدة وصلتها بالأمراض.. والشروط الأخلاقية واجبة لمن يمارسه.. لأنه يؤتمن على أعراض الناس وفلذات أكبادهم بدون رقابة.. إذ لا يسمح لأحد بحضور الجلسات مع المريض كما أن شروط الكفاية العلمية واجبة لأن المحلل إن أخطأ فهم علة مريضه وجَّهه توجيها خاطئا حيث تكون العلة الحقيقية باقية تتفاعل فيه وقد تؤدى به إلى الانتحار.. أو تكمن فى قرارة اللاشعور.. فى أغوار يستحيل إخراجها منها.. أو تؤثر على جهازه العضوى مما يجعله غير قابل للشفاء.

ويجب أن يدرس المحلل مجموعة من العلوم مثل تاريخ المدنيات القديمة وعلم الأساطير وعلم نفس الأعماق ***Depth psychology*** والغريزة الجنسية ***sexology*** وعلم الحياة ***Biology*** وعلم الأمراض العقلية وهى العلوم التى حتم فرويد فى كتابه عن سيرته الذاتية "بالصحيفة ١٧٧" دراستها فى معهد خلص للدراسات النفسية.

والعلاج بالتنويم يستخدم لأحد غرضين: التأثير المباشر فى العقل الباطن.. أو استجواب النائم عن أسباب الأعراض النفسية التى يشكو منها والوقائع والذكريات المنسيَّة والمكبوتة فى عقله الباطن.

وقد حرمت بعض الدول كالنمسا العلاج النفسى علـــى غـير الأطبـاء.. واعتبرت إجراءه من غير طبيب مزاولة غير مشروعة لمهنة الطب.. ونـصَّ بعض هذه القوانين على أنه يعد مزاولا لمهنة الطب بغير ترخيص كل مـــن يوحى بأى واسطة..وإن تكن غير مادية لشفاء أو دفع أو تخفيف أى علـــة أو مرض فى الجسم أو العقل، وبعض الدول الأخرى كفرنسا ومصر لم تتعرض قوانينها للعلاج النفسى بإباحة أو تحريم.

على أن القضاء فى فرنسا قد استقر على اعتبار التحليل النفسى والإيحـــاء والتنويم المغناطيسى متى كان استخدامهما لغرض علاجي.. علاجا طبيـــا إذا تم بغير أمر طبيب مؤهل وعلى غير مسئوليته وإشرافه.. ولم يشذّ عن هـــذا الذى استقر عليه القضاء فى فرنسا حكم واحد.. وقد أوردنـــا فـــى مذكرتنـــا المقدمة فى الجنحة ١٤٧٥ سنة ١٩٥٢ الأزبكية عدة أحكام تتضمن هذا المبدأ الذى استقر عليه القضاء.. وتحدينا الدفاع أن يدلنا على حكم واحد لم يتضمن ذلك المبدأ وذلك فى الجلسة الاستئنافية.. فراح يقول إن المتهم مارس الإيحاء وليس التحليل.. ناسيا أن ما ينسب على هذا ينسحب على ذلك.. فكلاهما قسم من أقسام العلاج النفسي.. بل إن الحكم الصادر من محكمة استئناف بـــاريس فى ٧ يونيو سنة ١٩٣٧ والمنشور بالصحيفة ٤٤٥ من دالـــوز الأســبوعى والذى ترجمناه حرفيا بمذكرتنا المودعة بالجنحة ١٤٧٥ سنة ١٩٥٢ جاء بـــه ما يلي:

L'utilisation du magnétisme pour une fin curative est un traitement médical; l'emploi de la suggestion opérant aux mémes fins constitue également un procede de guérison reservé par la loi aux seuls docteurs diplomes, I'hypnothérapie ne peut étre appliqueé que par un médecin ou sur un ordre précis, et sous la responsabilité d'un médecin,.

Le fait par celui qui, d'une maniére habituelle et suivie et sans étre diplome, traite des malades par magnétisme ou suggestion de se faire assister d'un médecin laisse subsiste le délit, lorsqu'il semble

bien que l'inclupé n'a eu, en s'adjoignant un homme de l'art, d'autre but que de se mettre a l'abri des poursuites.

وترجمة ذلك أن استخدام التنويم المغناطيسى لغرض علاجي.. هو علاج طبي.. وأن استخدام الإيحاء لنفس الغرض يعتبر هو أيضا إجراء علاجيا مما احتفظ به القانون للأطباء ذوى الدبلومات دون غيرهم.. متى ثبت أن المتهم لم يضم إليه طبيبا إلا بقصد الهرب من أحكام القانون.

ونضيف إلى ذلك حكما آخر أصدرته محكمة جنح السين فى أول يوليو سنة ١٩٥٢ وهو منشور بالصحيفة ٤٥٥ دالوز ١٩٥٣ ضد السيدة بريير أليز وقد جاء به :

Le psychanalyse, voisine de la psychiatrie, est une psychothérapie nécessitant des connaissances medicales, le psychanalyste pose un diagnostic, réalise un traitement dans un but curatif, et accompli ainsi un acte médical; Vainement le prevenu non medécin soutiendrait-il qu'il n'agissait qu'en tant qu'auxiliaire des médecins et sous leur controle, alors que ces medecins, croyant avoir affaire a un confrere spécialise, lui envoyaient des clients en ingorant sa situation irréguliére, et qui, il n'existait ni controle ni surveillance constante des malades par un praticien diplomé; Par suite, le délit d'exercice illégal est constitue, alors en outre que sur les feuilles de sécurite sociale, le prevenu qualifiai lui-méme ses interventions d'actes médicaux.

وترجمة ذلك أن التحليل النفسى يحتاج إلى معلومات طبية إذ أن المحلل يشخص المرض ويقرر العلاج بقصد الشفاء فهو بذلك يقوم بعلاج طبي.. إلخ.

وجاء بالحكم الصادر على السيدة وليم كلارك ***dame Clark*** من محكمة استئناف باريس بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٥٣ بالصحيفة ٤٩٨ من المرجع السابق ما يلي:

par suite, le non médecin qui recoit chez lui des enfants et les soumets a des seances de psychanalyse prend part habituellement au traitement de maladies par des actes personnels, sans controle ni

surveillance médicale et commet le délit d'exercice illegal de la médecine.

وقد جاء بالمذكرة التى قدمها الدفاع نفسه عن المتهم أمـــام محكمـــة أول درجة ما يلى (إن التحليل النفسى بقصد الشفاء من مرض يجـــب أن يظـــل امتيازا للطبيب ولو لم يقترن بوصف دواء أو عمل طبى أو جراحــي.. وأن الطبيب إن لم يستطع إجراء هذا التحليل بنفسه له أن يلجأ إلى محلـــل غـــير طبيب فى حدود مقررة دون أن يفوض له سلطاته كليا أو جزئيـــا علـــى أن يجرى هذا العلاج تحت إشراف الطبيب ومراقبته ومسئوليته).

Sous la direction, le controle et la responsabilitié du médecin

ويقول الدكتور فائق الجوهرى محامى المتهم أمام محكمة أول درجة فـــى كتابه "المسئولية الطبية فى قانون العقوبات المصري" ما يلـــى تعليقـــا علـــى الحكم الوحيد اليتيم الذى صدر مقررا مبدأ عدم إلحاق التحليل النفسى بـــالطب وذلك فى المخالفة ٤٣٤ لسنة ١٩٤٣ الأزبكية: ولكن المبادئ التـــى قررهـــا الحكم بشطريه تظل قائمة.. وهى أن التحليل النفسى فى حالة التشريع القـــائم مهنة حرة يجوز أن يعمل بها من يشاء إذا شاء.. ولكن اختصـــاص المحلـــل النفسانى قاصر على الأمراض النفسية بمعناها الأخص.. وليس له أن يتدخـــل فى غير ذلك من الأمراض.. كما أنه ليس له أن يقرر هو نفســـه أن حالـــة عضوية هى مرض نفسى لأن تقدير ذلك من شأن الطبيب الجسمانى وحـــده. وليس للمحلل أن يعالج حالة عضوية راجعة إلى أسباب نفسية إلا أن تحـــال عليه من الطبيب.

ويقول الأستاذ المستشار محمد فتحى "شاهد نفي" فى تقديمه لكتاب الدكتور فائق الجوهرى صفحة ٤: "إن تشخيص المرض ووصف طريقة العلاج مـــن شأن الطبيب" ويقول فى مذكرته للجنة المشكلة بوزارة الصحة صفحـــة "١٠" إن تشخيص العلة فى البداية ووصف طريقة العلاج.. سيظلان أو يجـــب أن

يظلا من اختصاص الطبيب الجسمانى دائما أبدا" إذن فمن يصف العلاج بالموسيقى لمريض بضغط الدم لا بد وأن يكون طبيبا.. لأنه لا جدال فى أنه حينئذ إنما يصف طريقة العلاج؛ ولكن الأستاذ محمد فتحى يتهرب من ذلك فيتساءل عما إذا كان يلزم أن يكون الموسيقى طبيبا؟ وقد سبق أن قررنا بمذكرتنا فى الجنحة ١٤٧٥ سنة ١٩٥٢ أنه لا يلزم أن يكون المعالج النفسى طبيبا.. إنما يتعين أن يتولى العلاج النفسى بناء على أمر الطبيب المحدد وتحت رقابته وإشرافه وعلى مسئولية الطبيب المطلقة.. وإلا كان مرتكبا لجريمة المزاولة غير المشروعة للطب.

ويقول الأستاذ محمد فتحى فى كتابه عن " مشكلة التحليل النفسي" بالصحيفة ١١١ إن الأمراض النفسية قد تنشأ غالبيتها عن أعراض بدنية كالأمراض العضوية والإصابات الجسمية وتعاطى السموم والمخدرات.. فهذه علاجها.. من اختصاص الطبيب الجسماني.. فإذا وكلنا إلى غير الأطباء علاج هؤلاء.. استشرى الداء فى أجسادهم دون أن يفلح العلاج النفسى فى شفاء المريض منه بل قد يصل إلى درجة لا يجدى فيها الطب نفعا بعد ذلك كما يقول "إنه من التقاليد المرعية فى عرف العلاج النفسى أنه إذا كانت الحالة النفسية مصحوبة بأعراض بدنية فإن شبهة المرض العضوى تعتبر قائمة ولا يجوز للمعالج النفسى فى هذه الحالة أن يتصدى لعلاجه إلا بعد التثبت من خلوه من المرض العضوي" وقرر بمحضر جلسة ١٩٥٥/٥/٢ بالجنحة ١٤٧٥ سنة ١٩٥٢ أن المتهم أهمل هذا الواجب وذلك بالصحيفة ١١. وبدلا من أن يئوب الأستاذ محمد فتحى إلى الصواب تمشيا مع آرائه تلك.. قول إنه كان قد أخطأ فيها وذلك عندما واجهناه بهذه الأقوال المسجلة بكتبه وكتاب الدكتور فائق الجوهرى وبالمذكرة المقدمة منه للجنة المشكلة لوضع لائحة العلاج النفسى (تراجع الصحيفة ١٣ من محضر جلسة ١٩٥٥/٥/٢).

ويقول الدكتور فائق الجوهرى أيضا بالصحيفة ٢١٩ من كتابه السالف الذكر "إنه من المقرر أنه طالما أن مريضا يشكو علة عضوية فلا يستطيع المحلل النفسى أن يقربه لشبهة أن يكون ما يشكو منه هو علة عضوية".

ويقول أيضا فى كتابه بالصحيفة ٢١٥ إن وزير الصحة طلب سنة ١٩٤٢ رأى البريجادير ***Barbour*** أخصائى الأمراض العقلية بقوات الشرق الأوسط ***Consulting psychiatrist, middle east forces*** حول الموقف القانونى للأطباء النفسانيين فى إنجلترا فأجاب بأن هذا الموضوع قد شغل الأذهان طيلة الأربعين سنة الأخيرة وأن مهنة التحليل النفسى من المهن التى يصعب تحديدها لحداثتها وهى لذلك أيضا من المهن التى يصعب تحديد مركزها القانوني؛ وأن الاتجاه يميل إلى إجازة هذه المهنة لغير الأطباء بشرط أن يتلقوا دراسة جامعية فى علم النفس العام ثم يتخصصوا بعد ذلك لمدة لا تقل عن اثنى عشر شهرا وأن يعمل المحلل بالاتصال مع طبيب مسجل- (الخطاب بتاريخ ١٩٤٣/٥/٥ بملف المبادئ وبالوزارة) والجنحة ١٤٧٥ سنة ١٩٥٢ الأزبكية هى المرة الثالثة التى تعرض فيها مشكلة التحليل النفسى على القضاء.. أما القضية الأولى وهى ٢٩٥٥ سنة ١٩٢٧ س مصر فقد قررت فيها المحكمة أن العلاج بالتحليل هو علاج طبي.. وليس ينزع عنه هذه الصفة أن يكون علاجا معنويا لا تدخل فيه العقاقير أو الجراحة أو فحص الجسم فحصا ماديا؛ وأما القضية الثانية وهى المخالفة ٤٣٤ سنة ١٩٤٣ الأزبكية فقد أخرجت المحكمة الابتدائية فيها طائفة الأمراض النفسية بمعناها الأخص من دائرة الطب.. بيد أنها قررت أن تدخل المحلل النفسى فى ميدان الطب الجسمانى تدخل منه فى غير اختصاصه أو هو تدخل منه فى اختصاص غيره.. ذلك الاختصاص الذى مُنع عن الجميع إلا برخصة وشروط.. وقد سبق أن أوردنا تعليق الدكتور فائق الجوهرى على هذا الحكم.. وهو الوحيد الذى يستند إليه الدفاع.. إذ قال إنه ليس للمحلل النفسى

أن يقرر هو نفسه أن حالة عضوية هى مرض نفسى لأن تقدير ذلك من شأن الطبيب الجسمانى وحده.

وإذن فالجدال بيننا وبين الدفاع إنما ينحصر فى الأمراض النفسية بمعناها الأخص وحدها.. وهى التى لا تكون مصحوبة بأعراض بدنية.. أما حينما تكون الحالة عضوية فإن من المسلم به من النفسانيين أنفسهم أنه ليس للمحلل النفسى فى هذه الحالة أن يتصدى لعلاجها وإلا اعتبر مزاولا لمهنة الطب بغير ترخيص.. والمجنى عليه فى الجنحة ١٤٧٥ سنة ١٩٥٢ لا ينازع الدفاع فى أن حالته كانت عضوية.. وأنه كان مقعدا لا يقوى على السير.. وأنه عالجه طبيبان ثم دخل مستشفى العجوزة.. ومع ذلك لم يتحرج المتهم من علاجه.. موهما إياه عن طريق وسيطه الذى تظاهر بالنوم بأن مرضه "مسة أرضية" ثم عالجه منها بالإيحاء أو بالتحليل الذى أجمع الشهود من الأطباء والنفسانيين على أنه من النوع الرخيص.. وقد سبق أن ذكرنا أنه لا يمكن أن يطلب الشخص النائم.. كما طلب وسيط المتهم.. مبلغا ما كأجر للعلاج.. ومن ثم يكون المتهم قد ارتكب جريمتى النصب والمزاولة غير المشروعة للطب وهما التهمتان المسندتان إليه فى الجنحة ١٤٧٥ سنة ١٩٥٢ الأزبكية.. (وقد رأينا أن نتوسع فى مجال علاقة العلاج النفسى بالطب لتعلق هذا البحث بالجنحة المذكورة ولتكون المذكرة فى القضيتين واحدة.. إذ أننا لم نجد فيما قاله الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية شيئا يستأهل أن نفرد له مذكرة خاصة.. بل أننا لنعيد هنا ما ذكرناه فى مرافعتنا الشفوية بالجلسة من أننا نشفق على الدفاع كل الاشفاق لأنه يدافع عن قضية خسارتها مؤكدة).

هذا ولا يسعنا أن ننتقل من هذا البحث.. دون أن نشير إلى أننا ناشدنا حكومة الثورة فى مذكرتنا السابقة.. أن تعجل باستصدار تشريع ينظم العلاج النفسي.. ويضع شروطا علمية وضوابط خلقية لمن يريد أن يزاوله.. قمعا للأدعياء من المشعوذين والدجالين.. وحرصا على مصالح المرضى الأدبية

والصحية والمادية.. وضعا للأمور فى وضعها الصحيح بين طائفتى الأطباء والنفسانيين.. كما عدنا فطالبنا بسرعة إنجاز هذا التشريع بمقالنا المنشور بجريدة الأهرام بالعدد الصادر فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٥.. ويسرنا أن حكومة الثورة سارعت إلى الاستجابة لهذا النداء.. فأرسلت إلى مجلس الدولة مشروعا بقانون بتنظيم مهنة العلاج النفسي.. ونحن وإن كنا نرى فى هذا التشريع المزمع إصداره.. نقصا كبيرا يجمل تلافيه ليس هنا مجال توضيحه.. إلا أنه يكفى أن نورد هنا نص المادة ٦ التى تجرى بأنه لا يجوز لمن يمنح ترخيصا فى مزاولة مهنة العلاج النفسى وكان من غير الأطباء أن يتولى علاج أية حالة نفسية مصحوبة بأعراض بدنية أو عقلية أو يشتبه فى أنها كذلك إلا بعد عرض المريض على طبيب يقوم بفحصه للتثبت من أن الأعراض التى يشكو منها ليست نتيجة علة فى الجسم أو مرض فى العقل وعلى الطبيب أن يبعث للمعالج النفسى بتقرير بنتيجة فحصه.. وعلى المعالج النفسى أن يحتفظ بالتقرير إذا ظهر أن الحالة نفسية أو تحتاج لعلاج نفسى كجزء متمم للعلاج البدنى أو العقلى وتولى علاجها على هذا الاعتبار.. وفى هذه الحالة الأخيرة يتعين عليه أن يكون على اتصال دائم بالطبيب وأن يبادله الرأى فيما يختص باستمرار العلاج النفسى أو قطعه أو إرجائه؛ وأيضا نص المادة ٨ ويجرى بالآتي:

"إذا كان المعالج النفسى غير طبيب فلا يجوز له بحال من الأحوال أن يتصدى لتشخيص العلل والآفات الجسمية أو علاجها أو مباشرة أى علاج عضوى مما لا يجوز لغير الطبيب أن يزاوله ومحظور عليه الكشف على جسم المريض أو النصح إليه بأية وصفات طبية أو دوائية".

ولا يحتج على ذلك بأن هذا التشريع بفرض صدوره لا ينسحب على الماضي.. إذ أننا لا نطالب بتطبيقه على المتهم.. وإنما نطالب بأخذه بقانون مزاولة الطب الذى يقصر عيادة مريض أو وصف أدوية أو إبداء مشورة

طبية وعلى العموم مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت على ذوى المؤهلات الطبية دون غيرهم.

وقد رأينا أن القضاء الفرنسى قد استقر على إلحاق العلاجات النفسية بأنواعها بالطب.. من إيحاء وتحليل نفسى وتنويم مغناطيسي.. ولو لم تكن الحالات التى تعالج بها مصحوبة بأعراض بدنية.. ومشروع اللائحة الجديد إنما هو فى واقع الأمر تقنين لتلك الأحكام التى استقر عليها القضاء فى فرنسا بل وفى مصر.

عود إلى واقعة الدعوى

أما قد فرغنا من واقعة الدعوى ومناقشة أقوال الشهود فيها.. ودفاع المتهم وما جرنا إلى التعرض له من مبادئ التنويم المغناطيسى التى أثبتنا جهله المطبق بها.. فإنه يبين بالدليل القاطع أن المتهم كاذب فى دفاعه.. وأن الشهود لم يقولوا إلا صدقا.. وأن ذلك العقد الذى يستوقع المتهم عليه كل فريسة يلقيها الحظ العاثر بين أنيابه.. إنما هو لإدخال الاطمئنان فى نفس ضحاياه.. وهو أيضا سلاح فى المستقبل يشهره عندما يتقدمون بالشكوى.. فيزعم أنهم لم يفوا بالتزاماتهم.. وأن المبلغ المدفوع إنما هو أمانة فى حوزته!!

هذه هى واقعة الدعوى كما سجلتها التحقيقات.. وهى تحمل فى طياتها جميع أركان جريمة النصب.. سواء قلنا إن المتهم اتخذ صفة كاذبة.. أو أتى وسائل احتيالية من شأنها الإيهام بواقعة مزورة ليتوصل عن طريقهما إلى الاستيلاء على مال المجنى عليه.. فلنبحث إذن أركان جريمة النصب.. ثم ننزل حكمها على الواقعة موضوع هذه الدعوى.

فى أركان جريمة النصب

لجريمة النصب أركان أربعة:

١ – الوسيلة التى تستخدم فى التأثير على المجنى عليه وهى الاحتيال.

٢ – تسليم المجنى عليه للشيء الذى أراد الجانى الاستيلاء عليه.

٣ – الضــرر.

٤ – القصد الجنائي.

أولا: الركن الأول وهو الاحتيال:

نصت المادة ٣٣٦ عقوبات على طرق الاحتيال التى يمكن أن تتكون منها جريمة النصب وحصرتها فى ثلاثة أنواع هي:

١ – استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود واقعة مزورة أو مشروع كاذب.. إلخ.

٢ – التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف وليس له حــق التصرف فيه.

٣ – اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

وهذه الطرق الثلاث واردة على سبيل الحصر فلا تتكون جريمة النصــب بغيرها من طرق الاحتيال، بيد أن إحداهما كاف لتكوين الجريمة فلا يشــترط اجتماعها (أحمد أمين ص٣٢١ الطبعة الثانية من شرح قانون العقوبات).

ويشترط فى الطرق الاحتيالية شروط أربعة:

١ – أن يكون الجانى قد استعمل طرقا وأساليب .

٢ – أن تكون هذه الطرق والأساليب احتيالية.

٣ – أن يكون الغرض منها إيهام المجنى عليه بوجود مشروع كــاذب أو واقعة مزورة.

٤ – أن يكون بين هذه الطرق الاحتيالية وتسليم الشيء الذى حصل عليه الجانى رابطة السببية.

وغنى عن البيان أن نوضح توافر هذه الشروط الأربعة كل التوافر فى الطرق الاحتيالية التى أتاها المتهم مع المجنى عليه، فقد استعان المتهم بادئ ذى بدء بالوسيط فى معرفة أسماء من يشتبه فيهم المجنى عليه.. كما استعان به فى قراءة بطاقتى شاهدى الإثبات. فلما قويت ثقة المجنى عليه فيه نتيجة ذلك إثر عملية التنويم.. أطلعه على ما أطلعه عليه من صور وكتب وخطابات وحوادث زاعما أنه قام بضبط المتهمين فيها وحملهم على الاعتراف بارتكابها..

كما أطلعه على كتاب من القيادة العامة للقوات المسلحة- تطلب منه فيه البحث عن مذياع سرق من مكتب مدير الشئون العامة. وعلى كتاب نسب صدوره زورا إلى مدير الأمن العام.. وذلك كله ليوهم المجنى عليه بالواقعة المزورة.. وهى قدرته على ضبط الجناة الذى سرقوا محله.. وحملهم على الاعتراف.. وحمل رجال النيابة على التعويل على تلك الاعترافات.. وإدانتهم.. وإعادة المسروقات إليه.. ورابطة السببية بين تلك الوسائل الاحتيالية وتسليم المبلغ للمتهم واضحة كل الوضوح.. فقد قرر المجنى عليه وشاهداه صراحة فى التحقيقات أن اتصاف المتهم بلقب دكتور.. والنشر فى الصحف.. وعلى واجهة محله.. عن نجاحه أمام القضاء.. وجهوده فى خدمة العدالة.. ومظهر محله وما شحنه به من أثاث وحشده من موظفين وأتباع.. وما أطلعهم عليه من كتب الشئون العامة للقوات المسلحة.. ومدير الأمن العام.. وصور وحوادث زعم لهم أنه توصل إلى معرفة الجناة فيها، وحملهم على الاعتراف بارتكابها.. كل ذلك هو الذى حمله على الاطمئنان إليه.. وولّد فى نفسه تصديقه.. فسلمه المبلغ.

وبعض هذا الذى أتاه المتهم يكفى لتكوين الطرق الاحتيالية.. بل واحد منها فقط يكفى للقول بتوافرها.. بل حتى لو لم يؤيد المتهم مزاعمه بالأوراق والكتب والصور وغيرها التى أطلع عليها المجنى عليه لما غير ذلك شيئا من وقوع الجريمة.. فقد حكم فى مصر بأنه يعد من الطرق الاحتيالية أن يتخذ المتهم محلا فخما يقابل فيه المجنى عليه.. وقد رأينا من أقوال الشهود ومن المعاينة التى أجريت لمحل المتهم مدى الفخامة التى عليها هذا المحل.

وحكم أيضا بأن الكذب وحده كاف لتكوين الطرق الاحتيالية إذا كانت صفة من صدرت عنه تحمل على الثقة به وتصديق أقواله.. فعندما يقرر المتهم للمجنى عليه أن فى مقدوره التوصل إلى معرفة الجناة.. وحملهم على الاعتراف.. وحمل رجال البوليس والنيابة على الأخذ باعترافهم والتعويل عليه فى إدانتهم.. وأن رجال البوليس يستعينون به فى كشف الجرائم.. وأن القيادة العامة للقوات المسلحة بدورها تطلب عونه.. وأنه على صلة بكبار المسئولين.. فإن هذا الكذب وحده يكفى لتكوين الطرق الاحتيالية.. ولو لم يطلع المجنى عليه على شيء لتأييد كذبه ذاك ومزاعمه تلك.. لأن هذا لكذب وتلك المزاعم إنما صدرت عن "الدكتور محب" الذى دأب على النشر فى الصحف عن نجاحه أمام القضاء على واجهة محله ما يفيد نجاحه أمام النيابة والقضاء والطب الشرعي.. وأن داره لا تقبل إجراء أى بحث لرجال القوات المسلحة بدون كتاب رسمى منها.. وأن داره هذه هى دار التحليل النفسى والعلاج للأمراض النفسية والعصبية بأحدث الطرق العلمية.. وأنه أستاذ التنويم بالشرق وصاحب امتياز ورئيس تحرير مجلة التحليل النفسى والتنويم وأنه يكشف الحاضر والماضى ويتنبأ عن المستقبل وأنه صاحب كلية التنويم التى تقوم بتدريس علم التنويم المغناطيسى علما وعملاً (ولست أدرى أية جامعة من الجامعات الثلاث تتبعها هذه الكلية.. ولست أدرى أيضا كيف يقوم المتهم بتدريس التنويم وهو يجهل مبادئ التنويم!!) وأنه يعالج بالإيحاء: القلق

- الخوف- الوهم- الضيق- الخجل- التردد- التلعثم- الأرق- ضعف الذاكرة- الشلل- العمى- مركب النقص- التدخين (وقد اعترف المتهم بمحضر الجلسة الاستئنافية للجنحة رقم ١٤٧٥ سنة ١٩٥٢ بجلسة ١٩٥٦/٣/١٢ بالبطاقة التى تحمل اسمه والتى قدمناها لعدالتكم وجاء بها الشلل والعمى على أنهما من بين الأمراض التى يعالجها).

هذا وقد ذكر المجنى عليه صراحة أنه إنما قصده مدفوعا بما قرأ وسمع عنه.. والدليل أبلغ الدليل على صحة ذلك القول.. أنه بعد أن قرأ فى الصحف بعد ذلك عن اتهامه فى الجنحة ١٤٧٥ سنة ١٩٥٢ والتى حكم فيها أخيرا بجلسة ١٩٥٥/٥/٢ بمعاقبة المتهم سنة مع الشغل وغلق عيادته ونشر الحكم فى جريدتين.. وكانت قد نظرت قبل ذلك فى جملة جلسات وتأجلت.. نقول بعد أن قرأ المجنى عليه أن النيابة رمت المتهم بالاحتيال والاتصاف بلقب دكتور بغير حق.. حضر إليه يطالبه بنقوده.. وقد أكد لدى المجنى أنه محتال وطالبه بالسفر لدسوق لتنفيذ الاتفاق.. فلما سقط عن المتهم القناع الزائف الذى كان يستمده من الدعاية الواسعة النطاق عن نفسه- تلك الدعاية التى كان ينفق عليها ببذخ من أموال ضحاياه المساكين.. والتى كانت تشغل أحيانا صحيفة بأكملها من جريدة أخبار اليوم.. كما رأينا فى الجنحة ١٤٧٥ سنة ١٩٥٢ الأزبكية والتى افترى فيها على الواقع عندما نشر غداة توجه المجنى عليه إليه لعلاجه فعالجه كما يقول بالإيحاء والتحليل بعد أن أفهمه أن مرضه مسة أرضية.. وطلب الوسيط منه ستة جنيهات وعشرين قرشا كأجر للعلاج.. وطلب من المجنى عليه الإمساك بمنديل تغفله وأشعل فيه النار موهما إياه بأن المس قد زايله.. بينما سقط المريض على الأرض لا يقوى على السير.. ومع ذلك ينشر المتهم فى صفاقة منقطعة النظير فى جريدة الأخبار اليوم ما يلى :

لقد كان يشكو رعدة خفيفة فى ساقيه.. واستمرت الرعدة الخفيفة أسبوعا.. ثم بدأ يتعثر فى السير خلال الطريق.. وفى نهاية الشهر كان قد أصبح كسيحا لا يستطيع الوقوف.. ومن ذلك الحين وسلسلة العلاج الطبى مستمرة بلا نتيجة.. حتى دخل الموكب الحزين العيادة رقم ١٥٣ ولم يستغرق بحث الحالة أكثر من دقيقتين قال الوسيط بعدها.. إن الحالة ليس فيها مرض جسماني.. على الإطلاق.. (إنه يعانى من عقدة نفسية.. إذ أنه عندما أصيب بالرعدة فى قدميه لأول مرة.. كان يعانى من الإجهاد الجسماني.. وتمت الجلسة الإيحائية الأولى فى نفس المقابلة وانطلق صوت محب فى نهايتها يخاطب المريض فى نبرات واضحة عميقة قائلا: لقد شفيت تماما.. تستطيع الآن أن تقف على قدميك بكل سهولة.. ستشعر بحيوية جديدة تتدفق فى ساقيك.. أنت تملك الآن أقوى ساقين فى هذه الحجرة.. هذا بينما الثابت من مطالعة أوراق تلك القضية أن المجنى عليه سقط من فوره كسيحا ونقل لبلدته حتى لقد انتقل إليه الضابط لسؤاله بمنزله فاتهم المتهم بالاحتيال والنصب وظل مقعدا حتى قضى نحبه.

المجنى عليه فى هذه الدعوى إذن يا حضرات القضاة إنما لجأ إلى المتهم مدفوعا بالدعاية المغرضة الكاذبة المضللة التى دأب هذا الأخير على ترويجها وإذاعتها بين الناس.. مستغلا جهلهم بعلم التنويم.. فلم نسمع أن النائم يشخص الأمراض.. ويحدد أجر العلاج.. ويصف طريقته.. إنما سمعنا أن التنويم يستعمل كعلاج بمعنى أن يُنَوِّم المريض ليكون أكثر استجابة لتلقى الإيحاء.. ولعل المتهم لا يزعم بعد ذلك أن أصحاب دار أخبار اليوم تطوعوا بنشر هذا الذى أوردناه مجاناً وبدون أجر.. وأن هذه القصة من إنشائهم ونسج خيالهم.. وعدد أخبار اليوم إنما قدمه المتهم نفسه فى القضية ليشهد بخارق مقدرته.. ويدلل على أن روح المسيح قد سرت فيه فأصبح قادراً على

شفاء الأكمة وعلاج الأبرص ونفخ الروح فى المقعدين والمشلولين. فإذا هـم أصحاء يمشون على الأرض.. يسبحون بحمد المتهم.. ويسجدون له!!

وقد جاء بالصحيفة ٧٢٦ من شرح قانون العقوبات للأستاذ أحمد أميـن أن مما يدخل فى دائرة الأعمال التى ترفع الأكـاذيب إلـى مصـاف الطـرق الاحتيالية استعانة المتهم بمكاتيب صادرة إليه من أشخاص آخرين أو يزعـم أنها صادرة إليه منهم.. كخطابات أو شهادات.. ومن ذلك أن يتظاهر المتـهم بالغنى والإسراف فى الإنفاق والتأنق فى الزى وسكنى الفنادق الكبيرة واتخاذ الحشم والأتباع.. وأن يتظاهر (مجرد التظاهر) بمعرفة العظماء والكـبراء.. أو بمصاحبة القضاة والحكام.. وزيارتهم.. أو أن يفتح مكتب أشـغال أو أن يتظاهر بعلم الغيب والتنبؤ بالمستقبل ويتخذ لذلك عدته من كتـب ومحـابر وأوراق (نقض المجموعة الثامنة العدد ٥٣ فى ١٩٠٧/٢/٢٥).

كما استقر الفقه والقضاء على أنه إذا لجأ المتهم إلى استعمال شيء مـن الطرق الاحتيالية ليؤكد للمجنى عليه مقدرته ونفوذه.. وليستغل اعتقادا فيـه متوصلا بذلك إلى سلب ماله.. فإنه يقع تحت طائلة المادة ٣٣٦ عقوبات ولـو أن المجنى عليه هو الذى سعى إليه بنفسه (أحمد أمين نص ٧٣١).

وقد زعم الدفاع فى مرافعته الشفوية وجود حكم صدر من محكمة النقـض بعكس هذا المعنى.. وقد تحديناه فى الجلسة أن يدلنا عليه.. ولا زلنا نوجـه إليه هذا التحدي!!

هذا ومن المسلم أن المعيار فى الأساليب الاحتيالية هو معيـار نسـبي.. فيجب أن ينظر إلى حالة المجنى عليه العقلية.. ومركزه الاجتمـاعي.. فـإن أكثر ضحايا النصابين من طبقة العامة والسذج الذين يكفى قليل من الاحتيـال للتأثير عليهم.. إذ أنه إذا اشترط فى الطرق الاحتيالية أن تبلغ درجة معينـة من الدقة والإتقان.. عجز القانون عن حماية هؤلاء الناس.. الذين هم أحـوج

إلى حمايته من غيرهم.. وقد أخذت المحاكم المصرية بهذا الرأي.. فقررت أنه إذا كان فى إجراءات المجنى عليه مع المتهم ما يدل على بساطته.. فلا يصح أن يكون ذلك سببا لحرمانه من حماية القانون لأن البسطاء أحوج من غيرهم إلى هذه الحماية.. وأنه من الخطأ أن يقال إن القانون لا يحمى الشخص الساذج الذى تنطلى عليه حيل قد يسهل على ذى التبصر القليل اكتشافها لأن هذا الرأى فيه خطر على الهيئة الاجتماعية والأمن العام ولأن البسطاء أحوج من غيرهم لحماية القانون.

وقد عرف الفقه "الواقعة المزورة" بأنها الإيهام بحصول أمر لا حقيقة له.. ويدخل فى هذا ادعاء السلطة أو النفوذ.. أو المقدرة.. كالإيهام بأن له حظوة لدى الحكام أو نفوذ لدى الوزراء.. أو مكانة لدى القضاء.. أو أن له علما بالغيب.. أو قدرة على شفاء الأمراض..

النوع الثانى من الاحتيال: اتخاذ الصفة غير الصحيحة

ويراد بها انتحال لقب أو مهنة أو عمل.. وواضح أن المتهم ينتحل لقب دكتور بغير حق.. وقد زعم فى التحقيق الذى أجريناه معه فى هذه الدعوى أنه تحصل على دبلوم من جامعة نانسى فى التنويم المغناطيسي.. وأن هذا الدبلوم يخوله الحق فى حمل هذا اللقب.. فلما واجهناه بأن نانسى خالية من جامعة للتنويم.. قال: إن بها مدرسة.. فلما سألناه عن درجة إلمامه باللغة الفرنسية.. قرر أنه يجهلها.. فلما طلبنا منه تعليل ما يقرره من التخرج من مدرسة نانسى مع جهله اللغة الفرنسية.. أجاب بأنه تعلم بالمراسلة وأن صديقا له ببنى سويف كان يقوم بترجمة الرسائل له والرد عليها.. فلما سألناه عن هذا الدبلوم المزعوم وطالبناه بتقديمه قرر أنه أودعه بالقضية التى اتهم فيها بالاحتيال سنة ١٩٤٣ بأسيوط.. وأنه تركه بها ولم يحرص على سحبه منها بعد الحكم فيها.. مع أن هذا الدبلوم هو الشهادة الوحيدة التى يقرر أنه

تحصّل عليها.. وهو سنده كما يقرر فى التحلى بلقب دكتـــور.. ومـــع ذلـــك يتركه فى القضية أكثر من عشر سنوات.. وهو الذى حرص على أن يـــأخذ صورة من كتاب الشئون العامة للقوات المسلحة.. بعد أن أودع أصل الكتـــاب بالجنحة ١٤٧٥ سنة ١٩٥٢ الأزبكية. ليستمر فى إطلاع الضحايـــا عليـــه- متوسلا به إلى استدرار ثقتهم فيه..و الإيمان بنفوذه وقدرته وسطوته جميعا!!

وبديهى أننا لسنا بحاجة إلى أن نقرر أن المتهم كاذب فيما يزعمـــه مـــن الحصول على دبلوم فى التنويم.. وأنه إنما جرى على سجيته فـــى المطـــال والتمويه والكذب عندما زعم ذلك.. بل إنه حتى بفرض تحصله عليه- وهـــو لم يحصل عليه ولا على غيره من الشهادات إطلاقا- فإنه لا يخوله الحق فـــى حمل هذا اللقب العلمي.

ولا مراء يا حضرات القضاة.. فى أن هذا اللقب الذى يتحصل عليه بعـــد خمس سنوات على الأقل من الدرس والجهد والعرق بعـــد الحصـــول علـــى شهادة الليسانس.. لا مراء فى أنه يخلع علـــى حاملـــه ثوبـــا مـــن المهابـــة والاحترام.. ويدعو إلى الثقة فيه.. ويبعده كل البعد عن مظنة الدجل والنصب والاحتيال.. فهذا اللقب بالإضافة إلى ما ينشره المتهم عن نفسه مـــن عـــلاج مختلف الأمراض السابق ذكرها.. وهذا اللقب بالإضافة إلى ما ينسبه المتـــهم لنفسه من إتيان الخوارق والمعجزات عن طريق التنويم.. وما يعلن عنه مـــن أستاذيته لهذا العلم وتدريسه بكليته.. إنما يمل على الاعتقاد بأن المتهم تحصل على شهادة الدكتوراه فى التنويم.. أو فى الطب وهى شهادة كما قلنا تحمـــل على الاعتقاد بكفاءته العلمية ونزاهته الأدبية.. وهما منه براء.. وهو منـــهما عاطل!!

هذا وقد راح الدفاع يقول فى مرافعاته التى استغرقت ست جلسات أمـــام محكمة أول درجة.. وكان يصر فى كل منها على التـــأجيل.. بعـــد أن رأى

الأدلة وقد استحكمت حلقاتها حول موكله (المتهم).. راح يقول إن انتحال لقب دكتور لا عقاب عليه.. وأن المتهم سبق أن قدم متهما بانتحال هـــذا اللقــب وقضى ببراءته.. وردنا على ذلك أننا لا نعاقب المتهم أو لا نطلـــب عقابــه لانتحاله لقب دكتور كجريمة مستقلة.. أو كجريمة على الإطلاق.. فنحن مــع الدفاع فى أن انتحال الألقاب العلمية.. مجرد انتحالها.. لا عقاب عليه طالمــا أن تشريعنا قاصر عن حمايتها.. أما حيث يكون فى انتحال هذا اللقـــب مــا يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن حامله طبيب مؤهل.. فإنه تتولد عن ذلـــك حينئذ جريمة منصوص عليها بقانون مزاولة مهنة الطب.. ويصبح هذا اللقب من أدلة هذه الجريمة.. وأما حيث يكون هو الذى حمل المجنى عليـــه علـــى التعاقد فى جريمة الاحتيال.. فإنه يصبح حينئذ صفة كاذبة.. ويكون ركنا مــن أركان هذه الجريمة.. فلا مراء فى أن لفظ دكتور هو لقب من الألقاب.. وقــد رأينا أن الفقه يعرف الصفة الكاذبة بأنها انتحال لقب أو مهنة أو عمــل.. وإن لم يكن لفظ دكتور لقبا.. فليعرفه لنا الدفاع إذن ما دام ينكر عليه ذلك. ومـــع ذلك فسنسرد عدة أحكام اعتبرت فيها المحاكم انتحال هذا اللقب صفة كاذبـة.. وعدة أحكام أخرى اعتبرت انتحال المتهم فيها هذا اللقب دليلا على مزاولتـــه غير المشروعة للطب!!

فقد ردت محكمة مصر الابتدائية فى القضية رقم ٢٩٥٥ ســنة ١٩٣٧ س مصر بجلسة ١٩٣٨/٤/٦ على دفاع المتهم- وهو محلل نفسى كـــان يطبــع نشرات عن قيامه بعلاج الأمراض النفسية والعصبيـــة والغريـــزة الجنســية ومتاعبها كما يفعل المتهم تماما فى هذه الدعوى- ردت المحكمة على دفاعــه بأن لقب "دكتور" الذى اتخذه لنفسه هو لقب أدبى وليس لقبا علميـــا أو طبيـــا فقالت بالحرف الواحد "إنه على فرض أن الشهادة التى قدمها (والمتـــهم فـــى هذه الدعوى عاطل من الشهادات كما أسلفنا) تبيح له أن يتحلى بهذا اللقـــب.. فإن النعوت والأوصاف التى اتخذها لنفسه من شأنها أن توحى إلى الأذهـــان

وتلقى فى روع الجمهور أنه طبيب بشرى وتحمل العامة على اللجـوء إليـه اعتقادا منهم بأنه من أطباء الأجسام.. وفى هذا ما فيه من التغرير والخداع".

"وهذا الحكم منشور بكتاب الدكتور فائق الجوهرى عن المسئولية الطبيـة فى قانون العقوبات ص٢١٤".

وثمة حكم آخر.. وهو الحكم الذى يستند إليه المتهم فـى عـدم اعتبـار التحليل النفسى فرعا من الطب.. وقد صدر فى المخالفة ٤٣٤ لسـنة ١٩٤٣ الأزبكية ضد المحلل النفسى السابق أيضا.. وهو منشور بالصحيفة ٢١٨ مـن كتاب الدكتور فائق الجوهرى أيضا.. وقد دانت المحكمة المتهم فـى تهمـة المزاولة غير المشروعة للطب.. وقالت فى أسباب حكمها "وإذا كـان غـلاة النفسانيين ينادون بمنع الأطباء الجسمانيين من احتراف التحليل النفسي.. أفـلا يكون عدلا- بصرف النظر عن القانون- أن يكف المحللون عن التعـرض للطب العضوي؟؟ فليكن التحليل بعيدا عن ميدان الطب العضوي".

وقد سبق أن أوردنا تعليق الدكتور فائق الجوهرى على هذا الحكم مـن أن اختصاص المحلل النفسى مقصور على الأمراض النفسية بمعناها الأخـص.. وليس له أن يتدخل فى غير ذلك من الأمراض.. كما أنه ليس له أن يقرر هو نفسه أن حالة عضوية هى مرض نفسي.. لأن تقدير ذلك من شأن الطبيـب الجسمانى وحده.. إلخ.

وتناولت المحكمة بعد ذلك المركز الخاص بالمتهم فى الدعوى.. فقالت إنه اتخذ لنفسه عيادة يقابل فيها مرضاه لعلاجهم..ووضع عليـها لافتـة باسـمه مسبوقا بلقب دكتور.. ونشر عن نفسه فـى الجرائـد.. ووزع إعلانـات.. وعرضت لما أثاره الدفاع من أن العلاج بالتحليل النفسى واسـتئجار الشـقة ووضع اللافتة.. والنشر فى الجرائد.. وتوزيع الإعلانات كل أولئك لا عقـاب عليها.. فقالت إن هذا الوضع ليس صحيحا؛ فهى أدلة هـذه التهمـة أو مـن

أدلتها..فوضعه لوحة على العيادة من الخارج.. وأخرى من الداخل.. عليـــها اسمه مسبوقا بلقب دكتور.. يُلقى فى روع الناس أنه طبيـــب مصــرح لـــه بمزاولة الطب لشيوع ذلك.. سيما وأنه ليس دكتـــورا فـــى شـــيء بـــالمعنى الجامعى أو العلمي.. والبسطاء من الناس يصح أن يلجئوا إليه تحت اقتناعـهم بصفته هذه لعلاجهم من أى مرض.. وإعلاناته التى ينشرها فـــى الجرائـد ويوزعها على الجمهور تقنعه بقدرته على شفاء الأمراض التى تتضمنها هـذه النشرات.

وهكذا يكون هذا الحكم على المتهم وليس له.. لأن المريض الذى عالجـــه فى الجنحة ١٤٧٥ سنة ١٩٥٢ كان مقعدا كسيحا.. عالجه الدكتـــور عزيـــز منصور.. ثم عالجه الدكتور يوسف برادة.. ثم عولج بمستشفى العجـــوزة.. ومن ثم فمرضه كان عضويا.. أو على الأقل شبهة المرض العضوى قائمة.. ومن ثم فلم يكن للمتهم أن يقربه.. ولكنه "بحث الحالـــة" وشـــخصها وقـــرر للمريض بعلمه الواسع أنه مريض بالوهم والمسّة الأرضية.. وشفاه وعالجـــه بجلسة إيحاء أو تحليل واحدة!!!

وهذا الحكم على المتهم وليس له أيضا.. لأن المحكمة ردت فيه على مـــا أثاره الدفاع من أن انتحال لقب دكتور.. إلخ.. لا عقاب عليه.. فقالت إن هـذا ليس صحيحا.. لأنه دليل الاتهام أو من أدلته..

وهذا الحكم على المتهم وليس له أيضا لأنه بالعقوبـــة والإغـــلاق ونـــزع اللافتات.. ومركز المتهم فى هذه الدعوى أكثر حرجا من مركز المتهم الـذى صدر عليه ذلك الحكم.. ولسنا ندرى بماذا سيرد الدفـــاع علـــى ذلـــك.. وأن شفقتنا عليه لتتزايد تزايدا لا يقف عند حد!!

وقد حكمت محكمة النقض- والحكم منشور بمجموعة السنة الرابعة بالعدد الثالث من أبريل إلى يوليو سنة ١٩٥٣ بالصحيفة ٧١١ فى القضيـــة ١٣٦٥

سنة ٢٢ القضائية وكان المتهم فيها قد انتحل لقب دكتور واستولى من المجنى عليه على مبلغ ألف جنيه فبرأته المحكمة وأبرمت محكمة النقض حكم البراءة لانتفاء علاقة السببية بين الصفة غير الصحيحة (انتحال لقب دكتور) وبين الاستيلاء على مال الطاعن فقالت: إنه وإن تبين من التحقيق الذى أجرته المحكمة أن المتهم كان ينتحل لقب دكتور وهو غير حاصل عليه.. إلا أن مجرد انتحال المتهم لهذا اللقب الكاذب لم يكن هو السبب فى إعطاء المجنى عليه له المبلغ.. فلا تتوافر به وحده جريمة النصب باتخاذ صفة كاذبة.. كما أن المشروع الذى كان يعرضه المتهم ليس مشروعا وهميا بل هو مشروع حقيقي.. فقالت محكمة النقض: "إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بذلك يكون قضاؤه صحيحا فى القانون.. لأن جريمة النصب باتخاذ صفة كاذبة لا تتحقق إلا إذا كانت هذه الصفة هى التى خدعت المجنى عليه وحملته على تسليم المال للمتهم.. إلخ.

وإذن يكون انتحال لقب دكتور بغير حق فى نظر محكمتنا العليا "صفة كاذبة أو غير صحيحة لا مراء.. وقد سبق أن دللنا على قيام علاقة السببية بين اتخاذ هذه الصفة غير الصحيحة وتسليم المجنى عليه المال للمتهم!!

ويقول الدكتور مصطفى القللى فى كتابه "المسئولية الجنائية طبعة سنة ١٩٤٨ بالصحيفة ١٦٥ "كذلك إذا ادعى الجانى صفة غير مطابقة للواقع يجب أن يحصل ادعاؤه وهو يعلم أن الصفة التى ينتحلها كاذبة" ولا مراء فى أن المتهم يعلم تمام العلم بأن لقب دكتور الذى ينتحله كاذب.. وقد اعترف المتهم نفسه فى الجنحة ٧٦٥٧ سنة ١٩٤٨ الأزبكية والحكم الصادر فيها بتاريخ ١٩٥٠/٤/٢٢ والذى قدم صورته، اعترف بأنه لا يحمل إجازة ما تعطيه الحق فى أن يقرن اسمه بهذا اللقب.. بل أن المتهم عند سؤاله فى محضر الضبط فى قضية التحليل النفسى قرر أنه "طبيب روحاني" !!

وفى مجال التحدث عن الصفة الكاذبة.. نورد حكمـا أصدرتـه محكمـة النقض الفرنسية بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٣٧ ومنشور بمجموعة أحكام دالـوز الأسبوعى لسنة ١٩٣٧ بالصحيفة ١٤٩ جاء به ما يلى :

Commet Le délit d'escroquerie: L'ouvrier qui s'est fait inscrire au fonds de chomage en prenant la fausse qualité de chomeur, alors que, s'll avait ét licencié du chantier sur Léqurel il était occupé, il travaillait sur dés immeubles appartenantasa femme ét rapportant a la communaute, ét ne pouvait étre considere, déslors, Comme un ouvrier prive, par cessation dé travail, dés ressources necessairés a ses b esoins, au sens du décrét du 14 Now 1926.

فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أنه يعد مرتكبـا لجريمـة النصـب العامل الذى يقيد اسمه فى كشف العاطلين.. متخذا الصفة الكاذبـة "عـاطل" بينما هو يعمل بعقارات مملوكة لامرأته.. ودانته بعقوبة النصب.

الركن الثانى لجريمة النصب:

التسليم:

واضح من التحقيقات أن المجنى عليه قد سلم المبلغ إلى المتهم تحت تأثير الصفة الكاذبة.. وتلك الوسائل الاحتيالية العديدة التى أتاها هذا الأخير معـه.. حتى ليخيل إلى أن المجنى عليه كان منوما احتياليا عند تسليمه المبلغ.. بينمـا كان الوسيط منوما مغناطيسيا!!

الركن الثالث:

الضـــرر:

وواضح أن الضرر متوافر.. فقد دفع المجنى عليه دون أن يستفيد شـيئًا.. بل حتى ولو كان قد استفاد.. فإن المحاكم الفرنسية لا تعتد بذلـك.. وتـرى وجوب العقاب.. لأنه يكفى عندها الغش والاحتيال الذى ارتكبه الجاني. وفـى

هذه الدعوى. لا مسروقات ضبطت.. ولا جناة عرفوا.. ولا اعـــترفوا.. ولا أدينوا كما منّى المتهم المجنى عليه !!

الركن الرابع :

القصد الجنائى :

وهو نية الغش .. ويتحقق بعلم المتهم أنه استولى على مال المجنى عليـــه بطريق الاحتيال.. وأن يكون قد تعمد خداعه بالوسائل التى ارتكبها.. ويجــب أن يعلم المتهم أنه يأتى طرقا احتيالية لا يعتقـــد صدقـــها.. أو كمـــا يقــول مصطفى القللى فى كتابه عن المسئولية الجنائية السالف الإشارة إليه "يجب أن يأتى الجانى أفعاله وادعاءاته وهو عالم بأنها كاذبة مُضلِّلة.. فإذا زعـــم أنـــه قادر على إرجاع مسروقات مثلا أو شفاء مريض بطرق غير طبيـــة وأيــد مزاعمه بأعمال خارجية يجب أولا لاعتبار تلك الأفعال طرقا احتيالية كافيـــة لقيام النصب أن يأتيها الجانى وهو يعلم أنها كذب باطل.. أما إذا كان يجـــهل حقيقة أمرها فلا عقاب عليه؛ وإنما يجب الاحتياط على الأخص فـــى حالـــة استعمال الوسائل السحرية وما إليها مما لا يسلِّم به العلم.. فإن الالتجاء إليـــها يعد ابتداء قرينة قوية على سوء القصد.. وتذهب الأحكام عادة إلى اعتبار أن مجرد إتيان مثل هذه الأفعال ينهض دائما دليلا على سوء القصد فـــى تهمـــة النصب.. ولذلك حُكم بأنه إذا تعهد شخص بعمل يستحيل تحقيقه كـــان ذلـــك دليلا على سوء نيته ولا يسقطه مجرد ادعائه بأنه كان يعتقـــد إمكـــان ذلـــك العمل.. لأن ادعاء كهذا لا يقبله العقل (نقض ١٩٤٤/١/١٠ المجموعة ســـنة ١٥ رقم ٣١).

وإنا لنسأل المتهم: هل كان يعتقد بصدق قدرته على إرجاع المســـروقات؟ وعلى معرفة الجناة الحقيقيين الذين سرقوا محلى المجنى عليه؟ وعلى حملـــهم على الاعتراف بارتكاب السرقة؟ وعلى حمل النيابة والقضاء على الأخذ بهذا

الاعتراف؟ وهل كان.. ولا يزال.. يعتقد حقيقة بأن رجـــال البوليـس فــي قبضته.. وأن وكلاء النيابة رهن مشيئته.. وأنه بهداياه وما يحمله إليهم مــــن هدايا وكتب توصية سيأخذون بما يدلى به المشتبه فيهم من اعتراف؟؟

أو تراه كان سيئ القصد عندما اتفق مع المجنى عليه على ذلــك؟ وكــان يعلم تمام العلم أن جميع ادعاءاته تلك كاذبة مضللـــة مغرقـة فــي الكــذب والتضليل؟؟ وهل إذا قرر لكم المتهم يا حضرات القضاة أنه كان يعتقد إمكان قيامه بذلك.. وأحالكم على شاهدى نفى أو مائة من شهود النفي.. ليشهدوا لكم بمعجزاته الموهومة وآياته المزعومة.. هل تراكم مصدّقينه مع ما ينكره علـم التنويم عليه.. ويلفظه المنطق السليم والعقل الصحيح؟؟

وما بالنا نفترض ذلك يا حضرات القضاة.. وقد أراحنا المتهم واســـتراح عندما أجاب إجابة أنكر فيها على نفسه اعتقاده إمكان إتيانه مـــا منّــى بــه المجنى عليه.. فقد سألناه سؤالا صريحا فى الصحيفة ١٦ من تحقيق النيابة:

س – هل تعتقد بصدق قدرتك على حمل متهمين معينين على الاعـــتراف بارتكابهم حادثا ما.. وحمل النيابة على الأخذ باعترافهم؟

فيجيب إجابة صريحة على عكس ما درج عليه مـــن روغـــان كــالثعلب المفعم بالدهاء والمكر.. يقول:

جــ- محصلش إنى قلت الكلام ده.

س- وعلى أى أساس ذكرت لسعد على أبو عطية قدرتـــك علـــى حمـــل متولى وربيع على الاعتراف بسرقة محله؟؟

جــ- أنا مقلتلوش الكلام ده.

وإنكار المتهم صدور هذا الكلام منه.. لا ينطوى إلا على أمر واحد.. هــو أنه لم يكن يعتقد بصدق قدرته عليه.. وإلا ما أنكر صدوره عنه.

ثم بعد ذلك أراحنا المتهم مرة ثانية عندما سألناه بالجلسة أمام محكمة الدرجة الأولى:

س- هل إذا أطبقت يدى على شيء لا أعرف أنا ولا أنت ماهيته.. فهل تستطيع أنت معرفته عن طريق التنويم؟

فيجيب إجابة قاطعة حاسمة فى هذه الدعوى.. بقوله:

ج- لا لأن الوسيط يتصل بالفكر وليس بالمادة.

إذن أنت أيها المتهم لم تفعل شيئا أكثر من قراءة أفكار المجنى عليه.. وعرفت أسماء من اشتبه فيهم بل واتهمتهم بالفعل.. ولكنك بدلا من أن توقف المجنى عليه على هذه الحقيقة الواضحة.. رحت تزعم له أن هؤلاء هم الجناة الحقيقيون.. وهم السارقون.. وتقطع له بذلك.. وأن فى مكنتك تنويمهم وحملهم على الاعتراف والتوصل إلى إدانتهم وإعادة المسروقات ورحت فى سبيل ذلك تحشد له كل ما فى متناول يدك.. ويحتويه وكرك.. من صور وخطابات وغيرها من وسائل الاحتيال.. حتى أدخلت فى نفسه الثقة فيك وأنت لا تستأهلها، وحملته على تسليم المبلغ إليك ليصل إلى ما وعدته به.. فهو لم يحضر إليك ليعرف الأشخاص الذين يشتبه فيهم.. فذلك يعرفه مقدما وهو ليس فى حاجة إليك ولا إلى غيرك على إتيانه. فهو الذى كان مشوقا حقيقة إلى تحققه لينتقم من أولئك الذين سرقوه.. مهما كلفه ذلك من مال!!

وهنا أرانى مضطرا يا حضرات القضاة.. إلى التعرض للحكم الاستئنافى الصادر من محكمة استئناف أسيوط ببراءة المتهم من تهمة النصب التى اتهم بارتكابها عام ١٩٤٣ على ضوء ما شرحناه من مبادئ علم التنويم.

كانت نيابة ديروط قد اتهمت المتهم بأنه توصل بطريق الاحتيال إلى سلب أحد الأشخاص مبلغ خمسة جنيهات وعشرين قرشا. فدانته محكمة ديروط وقضت بحبسه.. فاستأنف الحكم أمام محكمة أسيوط الكلية التى ألغت حكم

الإدانة. واستند الدفاع عن المتهم إلى هذا الحكم فى هــذه الدعــوى.. وفــى الجنحة ١٤٧٥ سنة ١٩٥٢ الأزبكية.. مع أنه يضرب به فى غير مضــرب- إذ فضلا عن أنه لا حجية لذلك الحكم فى هذه الدعوى على الإطلاق.. فــإن المحكمة قالت إن المجنى عليه تضارب فى تحديد المبلغ الذى دفعه للمتــهم.. فقد ذكر فى بلاغه أنه دفع إليه ثلاثة جنيهات وعشرين قرشا.. ثم عاد وقــرر أمام المحكمة.. أنه دفع له خمسة جنيهات وعشرين قرشا.. وأنه تناقض أيضا مع شاهده الذى قرر أنهما توجها إلى المتهم فى سيارة عمومية.. بينما قــرر المجنى عليه أنه توجه إليه فى سيارة خاصة.. فعدّت المحكمة أقوالهما محــل ريبة وشك.. وغنى عن البيان أن نذكر أن الشهود فى هذه الدعوى الحالية لم يتضاربوا فى شيء.. بل اتفقت روايتهم وتطابقت جملة وتفصيلا..

وكان سبب البراءة من الناحية القانونية ما قال به الحكم من أنه يشــترط ثبوت نية الغش لتوافر القصد الجنائى فى جريمة النصب وأنــه ظــهر مــن التحقيق أن المتهم كان واثقا بقدرته على مزاولة فن التنويم المغناطيسي. وأنه أفلح فى كثير من التجارب التى أجريت أمام محقق البوليس ووكيــل النيابــة والطبيب الشرعي..

وأنا أؤكد للدفاع يا حضرات القضاة.. أن حرصى على الاطــلاع علــى ملف الجنحة التى صدر فيها ذلك الحكم لا يقل عن حرصه على ذلك.. بــل إنه ليفوقه أضعافا مضاعفة.. فهو يرى فى ذلك الحكم الدليل علــى اعتقــاد المتهم بقدرته على إتيان كل ما يزعمه.. مــهما كــانت مزاعمــه.. ومــهما تناقضت مع مبادئ علم التنويم.. ومهما فاقت إمكانات البشر.. ولقد دفعنــى الحرص على الاطلاع على أوراق القضية المذكورة.. أن أرسلت أطلبها مـن محكمة أسيوط الكلية.. فورد الرد بأنها أرسلت للمستغنى بمضى المدة.. وقـد أرفق كتاب محكمة أسيوط بأوراق طلب المتــهم رد قــاضى محكمــة أول درجة.. على أن هذا الذى قالت به محكمة أسيوط من أنه ظهر من التحقيــق

أن المتهم كان واثقا من قدرته على مزاولة فن التنويم.. لا يجديه فتيلا.. فإننا لا ننكر عليه قدرته على التنويم.. بل إننا لنعتبر أنـــه يتخـذ مـــن التنويـم المغناطيسى فى ذاته.. وسيلة من وسائل الاحتيال.. يولد بها الاعتقــــاد فـــى نفوس ضحاياه بمقدرته قبل أن يستولى على نقودهم طائعين.. ولن تكون هذه التجارب التى قال الحكم إن المتهم نجح فيها أمام الطب الشرعى والبوليـــس ووكيل النيابة.. أكثر من قراءة أفكار.. فيدل على ما فى يدك من ورقة ماليـة تعرفها أنت وتفكر فيها.. فانساق الحكم وراء ذلك متأثرا بتلـــك التجــارب.. دون أن يبحث فى علم التنويم ومدى ما يمكن الوصول إليه عن طريقه.. ولو وجدت النيابة شيئا مقنعا فى تلك التجارب ما قدمت القضية إلـــى القضـــاء.. ولكن الله يمهل ولا يهمل وهو يمدُّ للظالمين فى حبالِ الصبر.. ثـــم يـــأخذهم فجأة أخذ عزيز مقتدر!!

حضـــرات القضـــاة

سيقول لكم محامى المتهم إن الشهود أنكروا أن موكله أطلعهم على كتـــاب (إدارة الشئون العامة للقوات المسلحة) الذى ضبطناه بمحله.. وقـــرروا أنـــه أطلعهم على كتاب آخر غيره.. ونحن نرى فى ذلك دليلا على صدق الشـهود جميعا.. فلو أنهم استهدفوا التلفيق وتصيد الأدلة لما ترددوا فى القـــول بـــأن الكتاب المضبوط هو الذى أطلعهم المتهم عليه.. وقد يكون هو بالفعل ذلـــك الكتاب.. وقد يكون غيره أخفاه المتهم مع غيره من الكتـــب عندمـــا طلبنـــاه للتحقيق.. وقد عمد إلى إخفاء مسكنه عنا وزعم أنه يقيم بعيادته.. حتى دلـــت تحريات المباحث على أنه يقطن بـــالمنزل رقـــم ١٤٧ (أ) بشـــارع نهضـــة مصر.. وأنه كانت بهذا المسكن فتاة تقيم معه خرجت ولم تعد بعد أن علمـت بنبأ القبض عليه!!

ولقد قرر البكباشى محمد حمدى عاشور.. مدير الشئون العامة للقوات المسلحة.. الذى حرر للمتهم الكتاب المضبوط والذى يطلب منه فيه إجراء بحث لمعرفة سارق مذياع كان بمكتبه أنه اشتبه فى الجندى المعين على باب حجرته وأن ذلك الجندى أخبره أنه لجأ إلى المتهم فرفض إجراء أى بحث إلا إذا أحضر له من قائده كتابا رسميا يطلب فيه ذلك.. حتى يتخذه وسيلة من وسائل الاحتيال.. ويضيفه إلى ما لديه من وسائل عديدة.. وقد علق بعد تلقيه ذلك الكتاب على واجهة محله ما معناه أنه يرفض إجراء أى بحث لرجال القوات المسلحة بغير كتاب رسمى منها، ويقول البكباشى محمد حمدى عاشور فى التحقيقات إنه أرسل للمتهم ضابطا ليثنيه عن طلب الكتاب فأصر عليه.. فأوفد ضابطا طيارا، فأصر على طلبه.. فأوفد إليه ضابطا برتبة صاغ فلم يزد ذلك المتهم إلا عتوا واستكبارا.. وعنادا وإصرارا.. فاضطر إلى إرسال الكتاب الذى اشترط فيه على المتهم عدم استغلاله بأى لون من ألوان الاستغلال بقصد الدعاية أو النشر وإلا فإنه يعفيه من إجراء البحث.. ولكن المتهم أطلع عليه جميع ضحاياه.. وقدمه فى قضاياه ليوحى بأن رجال القوات المسلحة يلجأون إليه.. وقد أخذ المتهم من الجندى المسكين مبلغ جنيهين دون أن يفعل شيئا أو يصل إلى معرفة شيء!!

وكم كان يسعدنا يا حضرات القضاة أن نستمع إلى شهود النفى الذين طلب المتهم سماعهم أمام محكمة أول درجة.. وقد زادنى إصراره على طلبهم شغفا بسماعهم فحشدتهم إليه فى الجلسات.. ومنهم البكباشى حسنى شعير مأمور الموسكى والصاغ عبد الرحيم العبودى مفتش مباحث شرق القاهرة والأستاذ مصطفى أمين وغيرهم.. ولم يكد قاضى محكمة أول درجة يسمع أولهم وهو البكباشى حسنى شعير.. حتى بادر المتهم إلى رده عن نظر دعواه.. إحساسا منه بخطورة ما سيدلى به شهوده هؤلاء.. بعد أن أثار فى جو تلك الجلسة عاصفة من الزعيق والثورة المصطنعة.. والرجل حينما

يكون على حق.. فإنه يدافع عن رأيه كما يدافع الرجـــال.. ولا يلجـأ إلـــى الطرق الملتوية لإطالة أمد النزاع وتأخير الفصل فيه.

وسيقول لكم الدفاع أيضا يا حضرات القضاة أنه يمكن فعل الكثــير عــن طريق التنويم وأن المتهم كان يعتقد بقدرته على فعل ما وعد المجنى عليـــه بفعله.. وردنا على ذلك.. وقد سبق أن شرحنا التنويم المغناطيسى فى حــدود إطار هذه الدعوى.. ردنا على ذلك هو:

فليكن المنوم المغناطيسى جنّيا يفعل المعجـــزات.. أو فليكــن إلـــها فـــى الأرض.. يكشف الغيب ويسير السحب ويخرج الحى من الميــــت ويخــرج الميت من الحي.. فإنك أنت يا عبد التواب حسنين - وهذا هو صحة اســـمه الذى استبدل به اسم محب عند قدومه للقاهرة ليكون أكثر جاذبية للضحايـــا- أنت يا عبد التواب لم تكن تعتقد بقدرتك على إتيان ما اتفقت مع المجنى عليه فى هذه الدعوى على إتيانه.. وأنت أنت يا عبد التواب الذى اعترفت بذلـــك فى تحقيق النيابة.. وأنت أنت الذى عدت فسجلت عجزك عن فعل شيء ممـــا ذكرته للمجنى عليه فى محضر جلسة محكمة أول درجة.. ومن ثم فلا ينفعك شيء من ذلك الدفاع العقيم.. لأنك وقت التعاقد لم تكن تعتقد أو تؤمن بإمكـان تنفيذك ما تعاقدت عليه!!

سيقول لكم الدفاع أيضا ياحضرات القضاة ما سبق أن قاله أمام محكمـــة أول درجة.. من أن الشكوى كتبها للشاكى محام.. وأنه هو الذى أرشده إلـــى ذكر الوسائل الاحتيالية.. وأن محضر الضبط خال منها.. وردنا على ذلك أنه لو كان محامى المجنى عليه هو الذى دبج له تلك الوسائل حقيقة وأخرجـــها له.. فلماذا لم يذكرها المجنى عليه فى محضر الضبط؟ وكيف تأتى لشـــاهدى الإثبات أن يسردوا تلك الوسائل الاحتيالية التى اتفقت وما سرده الشاكي؟؟ إن محاضر الضبط غالبا ما تجيء قاصرة عن تحقيق الوسائل الاحتياليـــة فـــى

جرائم النصب.. وهذا هو ما دعانا إلى إعادة الأوراق إلى نيابة دسوق- وكانت قد أرسلتها لنيابة الأزبكية للاختصاص بمكان ارتكاب الجريمة- لتحقيق الوسائل الاحتيالية.. إلا أن نيابة دسوق أحالتها مرة أخرى على أحد ضباط مركز دسوق.. فإذا به يسأل المجنى عليه سؤالا يريد به أن يتخلص من هذا المحضر الذى يُلِحُ عليه بأى طريق:

س – هل ارتكب المتهم معك وسائل احتيالية؟

جـ- ما قلش غير اللى قلت عليه.

فأعدنا الأوراق لنيابة دسوق مرة أخرى.. فلم تجد بدا من تحقيق الواقعة.. فسألت المجنى عليه وشاهديه فسردوا من الوسائل الاحتيالية عجبا.. ويبدو أن نيابة دسوق خشيت ألا تقبل نيابة الأزبكية الاختصاص مع وضوح جريمة النصب.. فأرسلتها بمذكرة إلى السيد رئيس نيابة كفر الشيخ.. الذى وجد أن الأوراق تنطوى على جريمة نصب مائة فى المائة.. فأحالها بدوره على نيابة الأزبكية للاختصاص.

ليس فى الأمر إذن إخراج للوسائل الاحتيالية من محامى المجنى عليه.. ولا منازعة فى الاختصاص من نيابة الأزبكية.. وإنما قال الشهود ما وقع لهم وما فعله المتهم معهم بالحرف الواحد.. يحدوهم الصدق..ويدفعهم الحق.. وإنما أعادت نيابة الأزبكية الأوراق لاستكمال ما فى التحقيق من نقص لإقامة المجنى عليه والشاهدين بدائرة نيابة مركز دسوق !!

وثمة رد آخر على هذا الدفاع الذى لا يقوى على لهثة نطوله بها.. ماذا يقول فى الشكوى ١٥٨٠ سنة ١٩٥٥ إدارى الأزبكية.. وقد قدم المجنى عليه بلاغه فيها لمأمور قسم الأزبكية فى ١٩٥٥/٣/٣ .. أى قبل الواقعة موضوع هذه الدعوى.. وقال فيها المجنى عليه إبراهيم صالح الحليس وهو طالب سعودى الجنسية بكلية الحقوق.. يقول للملازم أول محمد محمد عيد الذى

سأله فى اليوم الذى قدم فيه البلاغ فى يوم ٥٤/١٢/٢١ سرق من منزلى بالدقى مبلغ مائة جنيه فتوجهت للمنوم المغناطيسى الدكتور محب وعرضت عليه الموضوع وطلبت منه إرشادى عن السارق فعمل لى جلسة تنويم ودفعت أتعابها ٢ جنيه مصرى فقال لى إن طالبا بكلية الشريعة اسمه عبد الحكيم إبراهيم هو السارق- وقال لى أن البوليس والنيابة تحت إيدي.. وأنا حا أقدر أجيب لك المبلغ حالا وأدفع مبلغ عشرين جنيه ودفعت المبلغ.. وانتهت المدة وتوجهت إليه وطلبت إعادة المبلغ الذى دفعته له حيث لم يرد المبلغ المسروق فأخذ يراوغنى من أسبوع لآخر وحضرت الآن للإبلاغ.

وقد جاء ببلاغ الشاكى ما يلي.. فعرض على أن فى مقدوره أن يحضر لى المائة جنيه من السارق.. وأن البوليس والنيابة رهن إشارته ودعم قوله هذا بإعلانات وبيانات وصور مختلفة أفهمنى بواسطتها أن البوليس طوع رغبته فى الكشف عن غوامض الجرائم.. بل أفهمنى أن البوليس يستعين به دائما للكشف عن الجرائم.. ثم يستمر الشاكى فى سرد قيام المتهم بالتنويم ومواظبته على الحضور إليه وتجاهله عند مطالبته إياه برد نقوده.. ومن العيب يا حضرات القضاة ألا يسأل الضابط المحقق الشاكى عن الوسائل الاحتيالية على الإطلاق.. بل وأثبت ملحوظة فى نهاية محضره:

نبهنا على الشاكى باتخاذ الإجراءات المدنية نحو إعادة المبلغ المذكور.. على الرغم من وضوح قيام جريمة النصب واتهام المجنى عليه المتهم بارتكابها صراحة.. وهكذا كان يفلت المتهم كلما تقدم بالشكوى أحد ضحاياه.. وهذا هو سر إفلاته من العدالة نيفا وعشرين سنة.

والأدهى من ذلك أن يقرر المجنى عليه بعد ذلك فى الشكوى المذكورة أنه تنازل عن شكواه إذ حضر إليه المتهم ورجاه فى التنازل عنها بعد أن دفع له مبلغ ثمانية جنيهات وسلمه الإيصال المأخوذ عليه .

حضـــــرات القضــــــاة:

لو شئتم مئات الشكاوى المماثلة لتلك الشكوى لأرشدتكم عـــن أرقامـــها.. وكلها كان المتهم يهرع ذليلا إلى الشاكين يسترفدهم التنازل عن شكواهم قبله فى مقابل رد بعض أموالهم إليهم.. وقد رأيت فى القضايا اللاحقة.. كيـف أن المتهم كان يترك الضحايا واقفين أمام عيادته ساعات طوالا فى انتظار إعـادة أموالهم إليهم.. فيخرج لهم لإذلالهم بالضرب والسباب.. (وللمتهم سابقة فـــى الضرب حكم عليه فيها بالغرامة سنة ١٩٥١ وقد أوراها الفيش المحرر لـــه والمرفق بالقضية) والبداهة ترشد إلى أن أنبل الناس هـــم الذيـــن لا يذلـــون إنسانا.. ولا يذلون الإنسان لأنهم يعلمون أن رفعة تنهض على أكتاف الـذل.. هى مذلة أحط من الذل نفسه..

والمتهم يا حضرات القضاة.. كما بينت لكم.. كم أذل وكم ذل.. وليس فـى ذلك عجب ولا شبه عجب.. فهو والنبالة- على طرفى نقيض..!!

قال لكم محاميه أيضا يا حضرات القضاة فى المرافعة الشفوية فى الجنحـة ١٤٧٥ سنة ١٩٥٢ .. وسيقول لكم فى مذكرته فى هذه الدعوى.. إن المتـــهم يمارس التنويم المغناطيسى منذ عام ١٩٤٣.. فما بال النيابة تطـــارده الآن؟؟ وردنا على ذلك أننا لسنا نحن الذين يطاردون المتهم.. إنما الذين يطاردونـــه ويلاحقونه بالشكاوى هم ضحاياه.. ضحاياه الذيـــن كـــانوا يخشـــون بأســـه ويفرقون من سطوته.. فلما سلطت عليه أضواء الحق . وتمكنـــت منـــه يـــد العلدل.. وظهر لهم على حقيقته.. مهينا.. تافها.. دعيا.. جـــاهلا.. تقدمـــوا بالشكوى.. وإلا.. فما الذى يدفع فتاة من لبنان إلى أن ترسل إلى كتابـــا مـــن بيروت.. تطويه على نفاثات قلبها الطعين.. وتســـطره بدمعـــها الصبيـــب.. وتستنزل فيه على المتهم - الذى سلبها فى خسة أعـــز مـــا تحـــرص عليـــه عذراء- عدالة القضاء.. وقصاص السماء؟؟

وما الذى يدفع سورية إلى أن ترسل بدورها شكوى تضمنها احتيال المتهم عليها وسلبه مالها ومحاولته سلبها عفافها لولا أن لطف بها الله فأفلتها من براثنه؟؟

وما الذى يدفع أحد القاطنين بغزة إلى الشكوى بدوره منه.. وما الذى يدفع المئات بل الآلاف من المواطنين إلى إرسال شكاوى كلها تدور حول احتيال المتهم عليهم وسلبه أموالهم دون أن يفعل لهم شيئًا؟؟ لقد مرغ هذا المتهم سمعة مصر فى الوحل باحتياله على أبناء الدول الشقيقة.. ولم يقصر جرائمه على أبناء وطنه.. مصر التى اشتهر أبناؤها بإكرام الغريب وإيواء الضعيف ونجدة الملهوف.. كل هذه المعانى الجميلة نال منها المتهم بجرائمه فى حقارة وتسفل.

وقد شرحت لكم يا حضرات القضاة من قبل.. كيف أن المتهم يزاول التنويم المغناطيسى كوسيلة من وسائل الاحتيال لا أكثر.. فهو من ذرائعه فى خدع الضحايا بقدرته.. بل لعله منها فى المقدمة!! كما بينت لكم كيف كانت الشكاوى تحقق فى قصور.. وتحفظ لتنازل المجنى عليهم.. وليس مثله بالذى تحفظ شكوى مقدمة ضده. متى ثبت أنه يتعيش على الجريمة.. إنما تحفظ الدعاوى متى كان المتهم قد ارتكب جريمته لأول مرة.. وتحت ظروف قاسية وكانت الدلائل والأمارات تقطع فى أنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.. أما المتهم.. الذى يرتكب كل يوم مائة جريمة نصب.. ويتعيش من هذه الجريمة.. فلا يستأهل شفقة أو رحمة.. بل إن الشارع تدرج بالعقوبة من الغرامة إلى الحبس ثلاث سنوات.. ليوقع القاضى أقصى العقوبة على أمثاله. ثأرا للهيئة الاجتماعية.. وتأمينا لها. وزجرا للجانى وعبرة لغيره ممن تحدثه نفسه أن ينهج نهجه.. ويترسم.. فى طريق الجريمة.. خطاه!!

وكأني.. يا حضرات القضاة.. بالدفاع يريد منا أن نغضى عـــن جرائــم موكله.. وأن نتعامى عنها.. طالما أنه يرتكبها منذ عام ١٩٤٣ عندما اتهم بها لأول مرة.. تحت سمع القانون وبصره.. وكأن الاستثناء أن نشـــرع علـــى المجرم سيف العدالة.. وأن نخرجه من ظلام ظلمه.. إلـــى أضــواء الحــق لتعشى فيها عيناه.

ولقد رمانا الدفاع فى مرافعته الشفوية بأننا نلح فى خصومتنا لموكله.. ولم يذكر شيئا من مظاهر هذه الخصومة.. ولسنا ندرى أية خصومة تلــك التـــى يشير إليها الدفاع.. إلا أن تكون خصومة الحق للباطل.. والعـــدل للظلــم.. والشرف للجريمة.. والهدى للضلال.. والرفعة للخسة والدناءة والانحدار!!

يبين من الاستطراد المتقدم جميعه يا حضــــرات القضـــاة.. أن جريمـــة النصب ثابتة قبل المتهم ثبوتا لا يعتوره شك.. وأن الأدلة فيها تحيط بالمتـــهم من جميع أقطاره وهى أدلة متماسكة الحلقات.. يشدُّ بعضها بعضـــا.. ليـــس بينها ثغرة ينفذ منها إلى الإفلات هذه المرة من يد العدالة الباطشة.

التهمة الثانية : التشـــــرد:

يجرى نص المادة الأولى من المرسوم بقـــانون رقــم ٩٨ لســنة ١٩٤٥ بالآتي:

"يعد متشردا طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون من لم تكـــن لـــه وســيلة مشروعة للتعيش.. ولا يعتبر من الوسائل المشروعة للتعيش تعاطى أعمـــال وألعاب القمار.. والشعوذة.. والعرافة.. وما يماثلها.." .

والمتهم.. يا حضرات القضاة.. يتعيش من العرافة.. والشعوذة.. فقد علــق فى وكره كشفا حدد فيه ثمنا لكل ضرب من ضروب الشعوذة التى يمارســـها ويحذق فنونها- ولكل فن من فنون العرافة التى يتجر بها: الســـرقة لمعرفـــة اسم السارق فقط ٢٠٠ قرش ومعرفة السارق وظروف السرقة ٣٠٠ قـــرش

وقراءة أفكار السارق ٥٠٠ قرش ولتنويم السـارق لاعترافـه ٨٠٠ قـرش والانتقال لمكان السرقة ١٠٠٠ قرش (ولسنا ندرى لماذا طلب خمسين جنيها من المجنى عليه فى مقابل الانتقال لدسوق فى حين أن أسعاره المحددة عشرة جنيهات فقط.. ولماذا ينتقل بعشرة جنيهات لمكان السرقة ويزعم أن الاتفـاق كان على إحضار المتهمين من دسوق للقاهرة مع أن المبلغ المدفوع له هـو خمسة أضعاف المبلغ الذى يحدده فـى كشـفه للانتقـال؟؟) جلسـة لتقويـة الأعصاب (وهى طب محض) ٢٥٠ قرشا وضد الأمراض الوهمية (هى طب أيضا كما أسلفنا) ١٠٠ قرش . المشاكل العاطفية ١٠٠ قرش . الكشف عـن الحب والمستقبل للزواج ١٠٠ قرش . الخيانة الزوجية ٥٠٠ قرش (ويعلم الله وحده كم من بيت كان سعيدا قوض المتهم دعائمه تحت هذا البند.. فيكفـى أن يشتبه الزوج فى أن امرأته تخونه مع شخص معين.. فيقطع له المتهم عـن طريق وسيطه بأنها تخونه بالفعل مع ذلك الشخص.. وقد يكون اشتباه الزوج وهما لا ظل له من الحقيقة.. فيطلق زوجته أو يقتلها) وعلـق علـى وكـره بالخارج والداخل إعلانا كبيرا (مستقبلك عام ١٩٥٥ يتنبأ به الرجل الذى نجح أمام رجال القانون).

والعرافة لغة هى حرفة العرّاف أى المنجم، وهى بنص القانون لا تعتبر مـن الوسائل المشروعة للتعيش.. يقول الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز علـى لسان نبيه محمد ﴿ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّـنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨] ويقـول : ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيـمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان : ٣٤] فقد اختص الله سبحانه وتعالى نفسه بعلـم الغيـب.. لا يشاركه فيه أحد.. ومن هنا عدّ القانون العرافـة وسـيلة غـير مشـروعة للتعيش.. لأنها من وسائل الادعاء والدجل والخداع!!

وقلنا أمام محكمة أول درجة .. إن المتهم يتعيش من الدعارة والمخدرات.. وهاج المتهم وماج.. واعترض محاميه.. فقدمنا لحضراتكم فى الجلسة الاستئنافية الأخيرة.. أثناء مرافعتنا الشفوية فى الجنحة ١٤٧٥ سنة ١٩٥٢ الأزبكية ملف الجنحة ٤٠ لسنة ١٩٥١ مخدرات عابدين.. وفيها تقدم أحد القاطنين بمنزل بشارع هيلانة بالجزيرة بشكوى يجأر فيها من أن المسكن الذى يستأجره المتهم يتردد عليه نسوة ورجال كثيرون.. وأنهم لا يمكنونه من أخذ قسطه اللازم من النوم.. فأحال مأمور القسم الشكوى إلى كونستابل المباحث الذى راقب مسكن المتهم لمدة أسبوع.. وخرج من مراقبته بأن الشكوى صحيحة- فاستأذن نيابة عابدين فى تفتيش المسكن فأذنت له.. فقام بالتفتيش فى منتصف الواحدة صباحا.. حيث ضبط وسيط المتهم بجوزة ومخدر (حشيش) وكان المتهم وضابط برتبة البكباشي وشخصان آخران وامرأتان يتحلقون حوله فى انتظار مرور المخدر عليهم.. وتبين أن إحدى المرأتين هى سكرتيرته.. والأخرى زعمت أنها حضرت إليه فى هذا الوقت المتأخر من الليل لتتفق معه على العمل بمجلة التنويم التى يصدرها.. وإزاء عدم ضبط إحداهما فى وضع جنسي.. فقد صرفت النيابة نظرها عن تهمة إدارة المسكن للدعارة.. واكتفت بتقديم المتهم ووسيطه متهمين بإحراز المخدر وتسهيل تعاطيه بالنسبة للمتهم.. وحبسا احتياطيا.. بيد أن المتهم بُرئ ودين الوسيط- وكان كبش الفداء الذى تطوع بالاعتراف بأن المخدر المضبوط له وحده - ابتدائيا بحبسه ستة شهور وتأيد الحكم استئنافيا. هذا بالإضافة إلى البلاغات التى وصلتنا بعد القبض عليه تتضمن قيامه بهتك عرض فتيات لا نرى مبرراً واحدًا لادعائهن عليه زورا وبهتانا!!

والمتهم يا حضرات القضاة يتعيش من جريمة المزاولة غير المشروعة للطب.. فهو باعترافه.. يعالج بالإيحاء وبالتحليل.. وقد رأينا أنهما من فروع الطب.. بل أنه يذيع عن نفسه علاجه للشلل وللعمى.. وقد رأينا فى الجنحة

١٤٧٥ لسنة ١٩٥٢ الأزبكية.. كيف أنه عالج مريضا بمرض عضوي.. وقد وصلنا من شخص يسمى عبد العزيز سليمان وهو سورى الجنسية.. بلاغ يذكر فيه أن الدعاية البراقة التى يحيط المتهم نفسه بها قد جذبته إليه لعلاجه من مرض ألم به.. فأخذ منه خمسين جنيها وطلب منه الاستلقاء على الفراش ربع ساعة ويطفئ مصباح الحجرة ويأتى بأعوانه ويعصب عيونهم.. ويطلب منهم أن يضعوا أيديهم على رأسه "ليعطوه إيحاء" وأنه أعطاه قطعة حديد ليضعها تحت رأسه عند النوم وأخرى على هيئة سمكة ليضعها فى جيبه، الأمر الذى كاد أن يفضى به إلى الجنون!!

والمتهم يتعيش من جرائم النصب.. وقد رأينا من هذه الدعوى.. ومن الجنحة ١٤٧٥ لسنة ١٩٥٢ اللتين صدر فيهما الحكم على المتهم ابتدائيا بالحبس سنة مع الشغل.. ومن الجنحتين المعروضتين حاليا أمام محكمة جنح الأزبكية.. ومن الشكاوى العديدة التى أوردنا واحدة منها والسابق حفظها لتنازل المجنى عليهم بعد أن دفع المتهم لهم جزءا من أموالهم ومن البلاغات العديدة التى انهالت علينا بعد اتهامه فى هذه الدعوى- وهى آخذة طريقها إلى القضاء وجميعها مماثلة لوقائع هذه القضية المعروضة على حضراتكم- رأينا من هذه القضايا جميعا كيف أن المتهم يتخذ من التنويم المغناطيسى وسيلة من وسائل الاحتيال لا أكثر ولا أقل.. ومن ثم فهو يعول فى معيشته عليها- والنصب ومزاولة الطب بغير ترخيص والشعوذة والعرافة وغيرها مما سبق ذكره هى مصدر عيشه.. ومورد رزقه.. يمارسها من زمن بعيد.. عاش حياته كالخفاش.. يمتص فى الظلام أموال الضحايا.. ويعتدى أحيانا على أعراضهم.. ولو كان نص المادة ٣٠ عقوبات ، يسعفنى لطالبت بمصادرة أموال المتهم.. أمواله جميعها.. فلست أعرف له وسيلة شريفة جمع عن طريقها مليما واحدا.. على أن تلك المادة تسعفنى فى المطالبة بمصادرة أثاث المتهم الموجود بعيادته.. وما به من صور.. وما يعلقه عليه من إعلانات

ولافتات.. فكلها استعملت فى جريمة النصب كوسيلة من وسائل الاحتيـــال.. وتجيز المادة ٣٠ عقوبات للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكـــم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمـــة (وكـــل ممتلكـــات المتهم حصلها من الجريمة كما أسلفنا) وكذلك تلك التى استعملت أو التى مـــن شأنها أن تستعمل فيها (وهى قد استعملت فى تكوين ركن الوسائل الاحتياليـــة كما أسلفنا).

على أنه يبدو أن الله القدير قد تولى عنا مصادرة أموال للمتهم- خـــلاف أثاث محله- فقد استصدر مالك مسكنه عليه حكما بطرده فى الدعـوى ٧٧٥٥ سنة ١٩٥٥ مستعجل مصر لتأخره فى سداد إيجـــاره وقـــدره ٢٦٠ قرشـــا (مائتان وستون قرشا) ابتداء من أول مايو لغاية آخر أغسطس ســـنة ١٩٥٥) وقد استشكل المتهم فى حكم الطرد وتقيد الإشكال برقم ٨٧٩٣ لســـنة ١٩٥٥ مستعجل مصر كعادته فى المماراة والمماطلة ورفض إشـــكاله وجـــاء فـــى حيثياته "ومن حيث إن المستشكل ضده طلب رفض الإشكال والاستمرار فـــى التنفيذ لعدم جديته. ومن حيث إن المستشكل ساق القول عابرا مرســـلا فلـــم يحضر بالجلسة لتقديم الدليل على الوفاء الذى أشار إليه فى صحيفة إشـــكاله.. الأمر الذى يبين منه أنه غير جاد فيه ولهذا يتعين الحكم برفـــض الإشـــكال والاستمرار فى التنفيذ" كما باع المتهم سيارته التى كان يضع عليها علامـــة الأطباء (الهلال) وهذا دليل بالغ على أن الإله القدير يمهل ولا يـــهمل.. وأن الإثراء عن طريق الجريمة والمال الحرام.. مآلـــه إلـــى زوال؛ وأن البغـــى مرتعه وخيم!!

ومن عجب يا حضرات القضاة أن تقضى محكمة أول درجة بعـــد ذلـــك ببراءة المتهم من تهمة التشرد المنسوبة إليه.. وقد جاء فـــى أسـباب حكـــم براءته منها "ومن حيث إن التشرد معناه القعود عن العمـــل والرغبـــة عـــن أبواب السعى الجائز لاكتساب الرزق.. وأنه يعتبر متشردا بالنسبة للرجال:

أولا) من لم تكن له وسيلة للتعيُّش .

ثانيا) من اتخذ لتعيشه وسائل غير مشروعة.

وإنه إذا كان المسند إلى المتهم أنه يتخذ لنفسه وسائل غير مشروعة لتعيشه.. فيجب أن يثبت أنه يعول فى معيشته على هذه الوسائل.. وقد أثبتنا لكم يا حضرات القضاة كيف أن المتهم يعول كل التعويل على تلك الوسائل غير المشروعة للتعيش.. وهى جرائم.. أما ما أثاره الحكم من أن المتهم يمارس التنويم المغناطيسى ويتكسب منه.. وأن هذا العمل فى ذاته لا يعتبر من الأعمال غير المشروعة.. فإن هذا القول مردود بما سبق أن شرحناه تفصيلا من أن المتهم إنما يتخذ من التنويم المغناطيسى وسيلة من وسائل الاحتيال.. يُولِّد به فى نفوس الضحايا الاعتقاد بصدق قدرته على إتيان ما يوهمهم به.. ويلقى فى روعهم عن طريقه أنه قادر على إتيان ما يعدهم به من التوصل إلى معرفة الجناة.. فشأن التنويم على النحو الذى يزاوله به المتهم شأن الصفة الكاذبة التى يتخذها لنفسه (لقب دكتور) وشأن الاعلانات والصور والكتب والدعاية الواسعة النطاق التى يجتذب بها المتهم ضحاياه.. والتى ينفق عليها من الأموال التى يبتزها منهم.. والتى جمعها من الشعوذة والعرافة والنصب والاحتيال!!

وقد جاء بأسباب الحكم أيضا أن النيابة اتهمت المتهم بالتشرد بصدد اتهامه بأنه توصل بالاحتيال إلى الاستيلاء على مبلغ من النقود من سعد على أبو عطية باستعمال طرق احتيالية واتخاذ صفة كاذبة.. ويبدو أن المحكمة فهمت من ذلك أن الدليل الوحيد على تواجد المتهم فى حالة تشرد هو ارتكابه جريمة الاحتيال على المجنى عليه فى هذه الدعوى ومن ثم فقد استطردت إلى القول بأن ثبوت تهمة الاحتيال لا يعنى فى ذاته أنه يعول فى معيشته على وسائل غير مشروعة وأن القول بغير ذلك يوصل إلى نتيجة غير مقبولة

وهى أن كل من يتهم فى إحدى جرائم الاعتداء على المال باعتبارهــا غــير مشروعة يعتبر متشردا فى حكم القانون!! مع أننا لم نقل بذلك.. لم نقل بــأن ثبوت تهمة الاحتيال وحدها هى الدليل الوحيد على قيام جريمة تواجد المتــهم فى حالة تشرد.. بل لقد سردنا الطرق التى يتعيش المتهم منها.. وكلها غــير مشروعة لأنها كلها جرائم يعاقب عليها القانون.. وقلنا إن المتهم يعول فــى معيشته عليها.. وعلى التنويم بحسبانه من وسائل الاحتيــال وكنــا نفــهم أن المتهم يقوم بالتنويم فى المسارح مثلا.. فيقال أو يمكن القول بأنه يتعيش مــن التنويم عن هذا السبيل الشريف.. أما والمتهم لم يزعم ذلك.. ولا نظــن أنــه سيزعمه.. فكيف يقال بعد ذلك إن التنويم على النحو الذى مارسه به المتــهم وسيلة مشروعة للتعيش بينما هو وسيلة غير مشروعة من وسائل الاحتيــال الدنىء!!

قد يقول الدفاع فى مذكرته لكم يا حضرات القضاة.. إن المتهم يعلّم التنويم فى كليته.. وأنه يتقاضى عن ذلك أجرا.. ولست أدرى كيف يعلّم المتهم علما يجهل هو نفسه أولياته ومبادئه.. وقد تلونا على حضراتكم أثناء مرافعتنا فــى الجنحة ١٤٧٥ لسنة ١٩٥٢ الأزبكية.. شكوى سليمان السيد التى أرسلها مــن طولكرم بالأردن إلى الرئيس جمال عبد الناصر- وقد أحيلت علينا- يشــكو فيها من إرساله جملة دنانير للمتهم ليعلمه التنويــم ويذكر أرقــام الحــوالات التى أرسل بها المبلغ إليه ومع ذلك لم يرسل له المتهم شيئا سوى جملة أعداد من مجلته الصفراء التى يصدرها فى التحليل.. وقد أرفق الشــاكى بشــكواه بطاقة عليها اسم المتهم تتضمن أنه يعالج بالإيحاء الشلل والعمى والصدمــات النفسية والعصبية.. وقد اعترف المتهم بصدور هذه البطاقة عنــه.. واتهمــه الشاكى بالاحتيال عليه وطالب بإعادة نقوده التى اقتطعها من قوت عيالــه!! وهذا هو أستاذ التنويم فى الشرق.. وتلك هى كليته لتدريس التنويم!!

وما دمنا قد ألمحنا إلى مجلة المتهم التى يصدرها.. فإنا نورد ما قالته محكمة أول درجة بشأنها كوسيلة من وسائل الكسب المشروعة.. قالت إن المتهم قدم خطابا من إدارة المطبوعات بوزارة الداخلية مؤرخا ١٩٥١/٧/١٨ دالا على أنه مصرح للمتهم بإصدار مجلة التنويم المغناطيسي.. فالمتهم لم يستهدف من إصدار هذه المجلة غير زيادة ما لديه من وسائل الاحتيال حتى يثق فيه الضحايا ويطمئنوا إلى نفوذه.. وقد قرر المجنى عليهم فى القضايا التى نحققها أن المتهم كان يعطى لهم أعدادا كثيرة منها.. وقد رأيتم كيف أنه أرسل للشاكى بالأردن أعدادا منها ليحمله على القعود عن شكواه ضده.. أو ليخدره بها فيتراخى فى تقديم الشكوى!!

لم يستهدف المتهم إذن يا حضرات القضاة من إصدار مجلته تلك.. غير أن يُضفى على نفسه قدرا من الأهمية.. وأن يزج بنفسه- وهو العاطل من الشهادة الابتدائية- فى حلبة الصحافة وزمرة الصحفيين.. حتى يحمل ضحاياه على الركون إليه و الإيمان بقدرته.. ونحن لم نسمع عن أحد يقرؤها أو يشتريها..ويقيننا إنها تكبد المتهم خسائر فادحة.. تهون فى نظره ما دامت طريقا لجذب الضحايا.. شأنها فى ذلك شأن الدعاية التى ينشرها عن نفسه فى الصحف وهى تكلفه الكثير الذى يهون بدوره ما دام سيذيع صيته فى الآفاق وبالتالى سيكثر عدد الضحايا المساكين!!.. وإننا لنعجب.. كيف يتكسب المتهم من مجلة التنويم المغناطيسى وهواته قلة يعدون على الأصابع.. وكيف تروج سوقها.. ورئيس تحريرها يعرف القاصى والدانى عن جهله وخلقه الكثير.. بينما تغلق مجلة مهذبة كمجلة الرسالة لصاحبها الأستاذ أحمد حسن الزيات- وكانت المجلة الأدبية الوحيدة فى مصر- أبوابها لانصراف القراء عن الأدب إلى المجلات العاطلة منه !!

والحق أننا فى حيرة من توصل المتهم.. وهو الأمى الذى لم يحصل على الشهادة الابتدائية.. إلى استصدار ترخيص بإصدار مثل هذه المجلة .. يكون

هو صاحبها ورئيس تحريرها ومديرها المسئول.. إلا أن يكون توسل إلى ذلك بوسيلة غير مشروعة من تلك الوسائل العديدة التى يتقنها.. والتى تؤهل صاحبها للحصول على مثل هذا الترخيص فى عهد انهارت فيه القيم الأخلاقية.. وسادت فيه الدعارة الخلقية.. لا الكفاءة العلمية.. والنزاهة الأدبية!!

يبين من كل ذلك يا حضرات القضاة أن المتهم يعوّل فى معيشته على الشعوذة وعلى العرافة.. وهما بنص القانون ليسا من الوسائل المشروعة للتعيش.. بل إنه يتعيش من جرائم احتيال ومزاولة الطب بغير ترخيص.. إلخ..

حضرات القضاة

لقد قدمنا إليكم متهمين بتهمة جمع أعقاب السجائر فى الطريق العام.. ونسبنا لهم أيضا تواجدهم فى حالة تشرد.. وحكمتم عليهم بالمراقبة ستة شهور عن جريمة التشرد.. لعدم اتخاذهم وسيلة مشروعة للتعيش.. وإنى لأتساءل: هل هؤلاء الذين يجمعون الأعقاب لبيعها والتعيش من ثمنها خطر على الهيئة الاجتماعية أو أن المتهم يفوقهم- مجتمعين- خطرا؟؟ وهل هؤلاء المساكين الذين لا يجدون عملا مشروعا يتعيشون منه يُعتبرون فى حالة تشرد، ثم لا يعتبر فى حالة التشرد المتهم الذى يتعيش من الجرائم وهى وسائل غير مشروعة للتعيش؟؟ هل أولئك الذين يتخذون موقفا سلبيا حين لا يبحثون عن وسيلة مشروعة يقتاتون منها أخطر على الأمن العام وعلى المجتمع فيوضعون تحت مراقبة البوليس.. أم ذاك الذى لا يكتفى بالموقف السلبي.. بل يتخذ موقفا إيجابيا بارتكابه الجرائم التى تكون المصدر الوحيد لتعيشه؟؟ أيهما أولى بالمراقبة لكف أذاه عن الهيئة الاجتماعية؟؟ أم تراه ما دام يلبس بذلة ويركب سيارة.. لا يكون فى حالة تشرد.. وأن تلك الحالة لا

يتواجد بها إلا المساكين من لابسى الجلاليب ؟؟ إنى لأربأ بكم يا حضرات القضاة أن تقعوا فيما وقعت فيه محكمة أول درجة من خطأ.. حين برأت المتهم من جريمة التشرد.. مستندة فى ذلك إلى أسباب خاطئة لا تثبت أمام النظرة الفاحصة.. ولا تقوى على حمل أسباب الحكم بالبراءة من تهمة التشرد.

حضرات القضاة..

هذه هى وقائع الدعوى.. وتلك هى أحكام القانون فيها.. وهذا هو المتهم.. مخلوق شرير مزيف من الفرع إلى القدم.. بين برديه نفس.. كلها زيف.. وكلها غش.. وكلها خداع وخسة.. وأخطر ما فيه أن دجله وتفننه فى وسائل الدعاية قد جذب إليه الضحايا من جميع الطبقات.. مثقفين وغير مثقفين.. من الأثرياء ومن المحتاجين والفقراء.. ثم هو دائما يكذّب الشهود ولو بلغوا المئتين ويريد منا أن نصدقه وحده.. متظاهرًا بالبراءة كأنه لم يكذب فى حياته كذبة واحدة.. وربما كان الصحيح.. أنه لم ينبس فى حياته بكلمة واحدة تخلو من الكذب والخداع.. ولا يخطر له أنه صنع من ذلك المخدوع المنكوب الذى وثق به ولاذ به شيئا يمنعه أن يلقاه بعد ذلك.. ليعيد عليه الكرة فى براءة يتمناها أصلح الصالحين.. أو يتمناها أقدر الممثلين.. ولكنها على اليقين.. لا تكلفه جهدا صغيرا أو كبيرا ليتسم بها أمام صرعاه.. إذ أنه كما قلنا خبيث تام.. غير مغشوش بذرة واحدة من الطيبة أو الصدق أو الأمانة أو الخير.. ثم هو لا تعوزه الصفاقة عندما يتقدم بالشكوى أحد صرعاه فيعلن استعداده لإعادة نقوده إليه مدعيا فى تبجح أن النزاع ذو صبغة مدنية. وأن المبلغ كان أمانة فى وكره المشئوم..!!

ما أجدر هذا المتهم بقصة وافية.. نجمع خيوطها من تلك البلاغات العديدة التى انهالت علينا.. ومن هذه الدعوى والدعوى السابقة عليها.. والدعويين

المنظورتين أمام محكمة جنح الأزبكية.. قصة نديرها على حوادثه.. وخلائقه.. وعلاقاته مع الناس.. وأولهم صرعاه وضحاياه.. فإن قصص الخيال.. لا تجود لنا كل زمان بأشباه محب الدجال!!

وإنى إذ أختم هذه المذكرة.. لأوجه نظر عدالة المحكمة إلى أمر الأمانة المعلقة فى عنقها.. والتى وصلت اليوم إلى أقصى حدود الدقة.. فأنا لا أطالب بتأييد الحكم الصادر على المتهم بالحبس سنة مع الشغل فحسب فى كل من الدعويين. بل أطلب الارتفاع بهذا الحكم إلى أقصى العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ عقوبات.. وهى الحبس ثلاث سنوات مع الحكم بمصادرة أثاث المتهم وما بمحله من صور وإعلانات.. وإلغاء حكم البراءة فى تهمة التشرد والحكم بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة خمس سنوات.. فليست السوابق وحدها .. هى دليل خطورة المتهم.. وهى ليست لازمة للحكم بأقصى العقوبة.. فليس كجريمة النصب على النحو الذى يرتكبها به المتهم جريمة تعدلها خطرا على الأمن العام وعلى الهيئة الاجتماعية، ولا كالمتهم فى هذه الدعوى متهما بلغت به الجرأة والاستهانة بالقانون حدًا يدفعه إلى أن يفتتح وكرا فى طريق من أكبر طرق العاصمة.. يضيئه بالأنوار الساطعة منتحلا علنا على واجهته لقب دكتور ومعلنا عن قيامه بعلاج الأمراض.. وليس شيء أكثر عدوى من القدوة السيئة.. ولا أدفع للجريمة من عقوبة لا تتناسب مع خطورتها وخطورة المتهم بها.. وخير للمتهم.. وأنا أقولها صادقا.. أن يلقى نهايته الإجرامية بحكم قضائى يزج به فى السجن عدة سنوات.. من أن يلقى مصرعه برصاص ضحية من ضحاياه.. كما فعلت إحداهن براسبوتين بعد أن غرر بها.. ثم جرعه أصدق أصدقائه السم بعد أن وقف على ما كان يفعله بضحاياه..!! وخير للمجتمع.. كما يقول جوستاف لوبون أن توقع على المتهم عقوبة صارمة.. رادعة.. تنفذ فى وقت سريع مرة واحدة.. من عقوبات خفيفة.. تنفذ كل الوقت..

لقد سعى المتهم فى الأرض فسادا بجرائمه نيفا وعشرين سنة.. ويقـــول الله تعالى فى كتابه العزيز : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْـعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِـلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَـــهُمْ فِـي الآخِـرَةِ عَـذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .

[المائدة : ٣٣]

وليس لدى ما أتوجه به للمتهم .. غير أن يتدبر فى ســجنه مآثمــه مــع ضحاياه.. وأن يعلم أنه إنما يكفر عن بعض ما فعله معهم فى هـــذه الحيـاة الدنيا.. وأن يعاهد نفسه على أن يتوب إلى الله توبة صادقة.. وأن يقرأ قولــه تعالى : ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَـــةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر : ٥٣] .

أدعو لكم بالتوفيق فى حكمكم.. فهو حكم الله.. وفى عدلكم.. فـــهو عـدل السماء..

محمد وجدى عبد الصمد

وكيل أول نيابة الأزبكية



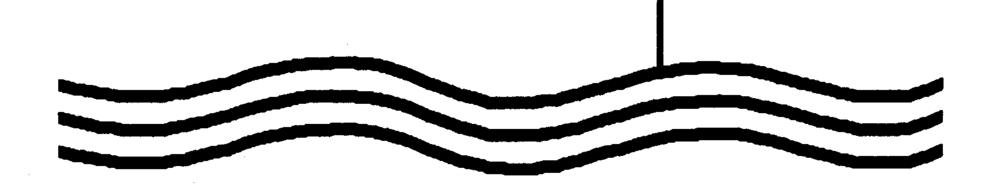


الفصل الخامس

أنور السادات ..

بريء من دم أمين عثمان

*****



فى مساء يوم السبت ٥ ينـــاير ســنة ١٩٤٦ ، حوالـــى الساعة ٦ مساء عقب دخول أمين عثمان باشا إلى الدار رقم ١٤ بشارع عدلى باشا قاصدًا مقر رابطة النهضة ، ومـــا إن همّ بالصعود إلى الدرجات الأولى حتى دهمه شخص - تعقبـه من الخلف- وأطلق عليه طلقات نارية خرّ بعدها على الأرض وولّى الجانى الفرار ، وتعقبه من تصادف مرورهم واستمروا فى تعقبه إلى مقربة من مصلحة البريد وكان يدفع المطاردين له بطلقات من مسدس يحمله ، ولما أن اشـــتدت المطــاردة ألقى قنبلة عند ناصية الأوبـــرا أصــابت بعــض شــظاياها شخصين ونقل المجنى عليه إلى مستشفى مورو حيث لفـــظ أنفاسه الأخيرة.

وكان من بين من استطال إليهم سيف الاتهام- ظلــــمًا- هو **محمد أنور السادات** .. والذى صار بعد ذلـــك أحــد أهــم صانعى الحياة السياسية فى مصر عقب قيام ثورة يوليه عــام ١٩٥٢، ثم رئيسًا للجمهورية (منذ عام ١٩٧٠ - ١٩٨١) ..

وقد تصدى للدفاع عن أنور السادات كــل مــن الأســاتذة المحامين / **محمود عبد المجيد** و زهير جرانـــة .. ويذكــر أن كليهما كانا من أعلام المحاماة .

كما أن الأستاذ / محمود عبدالمجيد - المحامى قد تبــوأ مناصب قضائية بعد اشتغاله بالمحاماة ؛ فعمل رئيسا لمحكمة الجنايات وأمن الدولة العليا لسنوات طويلة إلـــى أن وافتــه المنية بعد رحلة طويلة من العمل القضائى سواء الواقف منه

أو الجالس فاستحق بذلك أن يكون واحدا من أعــلام رجــال المحاماة والقضاء الذين حفروا اسمهم بحروف من نور فــى ذاكرة التاريخ القضائى المصرى .

ولم ينته عطاء المحامى البارع والقاضى المحنك الأســتاذ محمود عبدالمجيد بوفاته بل واصل عطائه العظيــم فــأنجب واحدا من الرموز القضائية فى النيابة العامة هو المستشــار الجليل عبدالمجيد محمود - النائب العام المســاعد والــذى نخصص لسيادته الفصل التاسع من هذا الكتاب حول مرافعته فى قضايا الإرهاب .

لذلك.. فقد رأيتُ فى جانب مــن دفــاع الأســتاذ محمود عبدالمجيد - المحامى - وفى حيثيات الحكم ببراءة أنــور السادات .. ما أضَمّنه هذا الفصل ..

والذى يثبت براءة أنور السادات من دم أمين عثمان .

حيثيات الحكم ببراءة محمد أنور السادات

محكمة جنايات مصر

المشكلة علنا برئاسة حضرة صاحب العزة عبد اللطيف محمد بك وحضور حضرتى صاحبى العزة محمد صادق حمدى بك وإبراهيم خليل بك مستشارين بمحكمة استئناف مصر.

وحضرة الأستاذ حسن أنور طه حبيب وكيل النيابة

أصدرت الحكم الآتي

فى قضية النيابة العمومية رقم (.. .. ..) لسنة ١٩٤٦ كلى .

ضد

١ - .. .. ..

٢ - .. .. ..

٧ - محمد أنور السادات - ٢٧ سنة .

٨ - .. .. ..

٩ - .. .. ..

٢٦ - .. .. ..

وحضر للدفاع عن المتهمين حضرات الأساتذة المحامون:

زهير جرانة ومحمود عبد المجيد عن المتهم السابع .

بعد سماع أمر الإحالة وطلبات النيابة العمومية والمدعين بالحقوق المدنية وأقوال المتهمين وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا.

المتهم السابع محمد أنور السادات

وحيث أنه بالنسبة للمتهم السابع محمد أنور السادات فقد تقدمت الإشارة إلى المناسبات التى أوصلت إليه ومنها:

أولاً- ما ورد على لسان نجيب حسين فخرى (المتهم العاشر) فى محضر التحقيق المؤرخ ١١ يناير سنة ١٩٤٦ من أن المتهم الأول ابن خالته وقد أمضيا صيف سنة ١٩٤٥ من أن المتهم الأول ابن خالته وقد أمضيا صيف سنة ١٩٤٥ معا بالإسكندرية وأنه لما عاد إلى القاهرة لاحظ أن الأول اقتصد فى علاقته به وزيارته له وكان مرجع ذلك تعرفه بالمتهم السابع المعروف باسم (الحاج) والذى كان ضابطا فى الجيش وفصل منه- وأن العلاقة قد توطدت بين الاثنين وتوثقت.

ثانيا – ما قرره المتهم الأول عن ظروف تعرفه به عن طريق عمر حسين أبو على (المتهم الرابع) وزيارته له ووصفه لمنزله- وأنه فهم من حديثه أنه عضو فى جماعة تضم بعض العسكريين وتعمل على مناهضة الإنجليز وأنه انضم إلى جمعيتهم وكان يعلم أن من أغراضها قتل الإنجليز والزعماء المصريين الموالين لهم وأنه كان متفقا معهم على قتل النحاس باشا وأمين عثمان باشا.

ثالثا- ما قرره المتهم الأول فى أقواله الواردة فى المحضر المؤرخ ١٤ يناير سنة ١٩٤٦ عن حادث إلقاء القنبلة على سيارة رفعة النحاس باشا من أن محمد أنور السادات استأجر سيارة وقف بها بجوار متحف الشمع على

مقربة من مكان الحادث حتى إذا ما وقع الاعتداء بادر المتهم الأول وشركاؤه إلى ركوبها والهرب- وأنه أرشد وأحضر القنابل ومسدسين من المنزل الكائن فى الدقى (الذى ظهر فيما بعد أنه منزل عبد الوهاب طلعت باشا) وأن إحدى هذه القنابل استعملت فى هذا الحادث واستعمل الباقى فيما تلا من حوادث.

رابعا - ما قرره المتهم الأول أيضا من أن المتهم مصطفى حبيشة (المتهم السادس عشر) أصيب برصاصة فى إصبع يده من مسدس كان يحمله فصحبه محمد أنور السادات إلى طبيب لمعالجته وقد أيد مصطفى على كمال حبيشة هذه الواقعة.

خامسا- ما قرره المتهم الثانى محمود يحيى مراد فى محضر التحقيق المؤرخ ٩ فبراير سنة ١٩٤٦ من أنه علم من المتهم الأول أن المتهم السابع وهو مشهور باسم (الحاج) من أعضاء الجمعية وأنه رآه مع المتهم الأول- واستعرف عليه.

سادسا - ما قرره المتهم الثالث محمود أحمد الجوهرى فى المحضر المؤرخ ٥ فبراير سنة ١٩٤٦ من أن السادات كان يحضر اجتماع الجمعية وأنه تكلم فى موضوع قتل النحاس باشا وطلبه نهوه لوجود أمور أخرى يرى وجوب الانتهاء منها- كما قرر أنه سمع من حسين توفيق (المتهم الأول) أن محمد أنور السادات هو الذى أحضر القنبلة التى استعملت فى حادث النحاس باشا وأنه أحضر كذلك قنابل أخرى.

سابعا- ما قرره عمر حسين أبو على (المتهم الرابع) فى محضر التحقيق المؤرخ ٢٧ يناير سنة ١٩٤٦ من أنه يعرف المتهم السابع محمد أنور السادات وأن سبب معرفته به صداقته بأخيه الطيار سعودى وكان يزوره فى منزله وأنه كان واسطة تعارفه بحسين توفيق وأن ثلاثتهم كانوا يجتمعون

بمنزله وقد تناقشوا فى حادث ٤ فبراير سنة ١٩٤٢ وكان من رأى محمد أنور السادات معاقبة كل من النحاس باشا وأمين عثمان باشا باعتبارهما المسئولين عن وقوعه.

ثامنا – ما قرره المتهم الخامس السيد عبد العزيز خميس عن تعرفه بالسادات وقد فهم منه أنه عضو فى جماعة تعمل على مناهضة الإنجليز- وأنه كان يجتمع به بعد مصرع أمين عثمان باشا وأنه هو الذى أبلغه باعتراف المتهم الأول فى التحقيق باقتراف هذه الجريمة وأنه كان من رأيه استمرار قيام الجمعية بأعمالها (ووصفه منزله وإرشاده عنه).

تاسعا – الورقة التى ضبطت فى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٦ بملابس السادات المعدة لتسليمها لأهله لغسلها عند تفتيشها بمعرفة مأمور سجن الأجانب والتى وجد مكتوبا عليها باللغة الإنجليزية: ***Formation B. Touch with me.*** واصطلاحات أخرى مريبة ظاهر منها الأمر والتدبير وقد أخذت عنها صورة فوتوغرافية وتركت الورقة الأصلية على حالها فى مكان إخفائها تمكينا للبوليس من التحرى وتعقب أمرها مما لم يسفر عن نتيجة ولم يعد لهذه الورقة الأصلية ذكر.

وحيث إن المتهم أنكر جميع التهم الموجهة إليه وقرر أنه كان ضابطا بالجيش المصرى وفصل منه بناء على طلب قلم مخابرات الجيش البريطانى لما نسب إليه من اتصاله بالفريق عزيز باشا المصرى وقد اعتقل فى عهد وزارة النحاس باشا لما عرف عنه من حب بلاده وكره الإنجليز- كما قرر أنه غير منضم لأى حزب سياسى وقد ذكر أنه بعد فصله من قوة الجيش المصرى كان يعمل مقاول نقل بالسيارات واشتهر فى هذا الوسط بلقب (الحاج)- وقد أنكر معرفته المتهم الأول ونفى وجود أى علاقة له به ولكنه ذكر أنه يعرف عمر حسين أبو على (المتهم الرابع) لأن لهذا أخا طيارا

صديقا له يدعى (أبو السعود) وكان يسكن بجواره وقد تعرف إلى المتهم في إحدى زياراته لأخيه كما أنه زاره فى منزله- وعلل ذلك بأنه رفقا بهذا المتهم ساعده على العمل عنده موظفا فى شركة النقل التى كانت تعمل بشركة مصر للمناجم والمحاجر- وقد أنكر بتاتا انتسابه أو انضمامه أو اشتراكه في جمعية المتهم الأول والتى قيل أن من أغراضها قتل الزعماء الموالين للإنجليز.

وحيث إن المتهم أنكر أيضا ما نسبه له بعض المتهمين من وقائع متصلة بالجمعية وأغراضها وخاصة استئجاره السيارة يوم حادث النحاس باشا وانتظاره بها بجوار متحف الشمع- كما نفى واقعة استحضاره قنابل ومسدسين من منزل عبد الوهاب طلعت باشا- وواقعة اتفاقه على قتل أمين عثمان باشا- ثم واقعة مرافقته للمتهم مصطفى على كمال حبيشة للطبيب للمعالجة من الجرح النارى الذى قيل أنه أصابه فى إصبع يده من مسدس كان معه- وأنكر أخيرا الورقة التى قرر مأمور سجن الأجانب أنه ضبطها بملابسه يوم ١٣ فبراير سنة ١٩٤٦ وقرر أنها ليست بخطه ولا يعرف شيئا عنها وأنها اصطنعت للكيد له- وقرر أخيرا أن جميع التهم التى نسبت له قد لفقها رجال البوليس السياسى ضده لأسباب عدة منها الطموح الشخصى للترقية- وما لحق رجال هذا القسم بصفة خاصة من تأنيب بسبب هربه من الاعتقال وعدم تمكنهم من الاهتداء إلى مكان اختفائه وضبطه حتى أظهر نفسه بعد رفع الأحكام العرفية وإنهاء الاعتقالات والإفراج عن المعتقلين- وما تولد عن ذلك من رغبة فى الكيد له والنيل منه والعمل على التأثير على بعض المتهمين لإشراكه فى كثير من التهم الموجهة إليهم واستجابة بعضهم لهذه الرغبة الملحة ثم عدولهم عن اتهامه بعد زوال الأسباب والمؤثرات التى كانوا واقعين تحت تأثيرها.

وحيث أن الدفاع عن المتهم دفع جميع التهم المسندة إليه بما محصله:

أولا – أن اعترافات بعض المتهمين عليه إن هى إلا أقوال متهم على متهم لا تنهض بذاتها دليلا عليه. هذا فضلا عن أن مردها إلى المتهم الأول وقد ذكرها الباقون نقلا عنه يضاف إلى ذلك ما بين هذه الأقوال من تضارب وتناقض وأخيرا عدول المتهمين عنها.

ثانيا- كذب واقعة مدّه الجمعية بالسلاح واستحضاره القنابل والمسدسين من منزل عبد الوهاب طلعت باشا.

ثالثا – عدم صحة واقعة اصطحابه المتهم السادس عشر مصطفى على كمال حبيشة إلى طبيب لمعالجته من جرح أصابه فى إصبع يده من مسدس كان يحمله.

رابعا- كذب واقعة وقوفه بسيارة بجوار متحف الشمع يوم حادث الاعتداء على النحاس باشا لتمكين المعتدين من الهرب بها وذلك لوجوده فى مكان آخر غير مكان الحادث ساعة وقوعه.

خامسا- أن ورقة ١٣ فبراير سنة ١٩٤٦ مصطنعة لتقديمها كدليل إمعانا فى النكاية به- وأنه فضلا عن عدم وجود أصل الورقة فإن موضوعها فى ذاته لا يؤدى إلى قيام دليل قبله ولا يمكن أن يستدل منها على وجود اتفاق جنائى أو اشتراكه فيه.

تعقيب المحكمة

وحيث إن المحكمة ترى قبل استقراء الأوراق واستظهار ما تقدمت به النيابة من أدلة وما دفع به المتهم ما وجه إليه من اتهام وما بوشر فيها من تحقيقات بمعرفة النيابة أو أمام المحكمة أن تقرر أن للمحكمة كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى مصدر فى الدعوى تراه جديرًا بالتصديق ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بقول متهم على متهم آخر ما دامت قد اقتنعت بصحته

ذلك أن أمر تقدير كفاية الدليل متروك لضمير ووجدان القاضى وأنه لا محل إذًا لما ذهب إليه الدفاع من وجوب عدم التعويل على هذه الاعترافات أو الأخذ بها لا لسبب إلا لأنها صادرة من متهم على متهم آخر وإن العبرة إذًا هى فى بحث وتمحيص هذا الاعتراف كدليل مقدم فى الدعوى وتقدير كفايته وقوته فى الإثبات.

وحيث إنه فيما يتعلق بالاعترافات التى صدرت من بعض المتهمين ونسبوا فيها إلى المتهم الوقائع والتهم التى سبق الإشارة إليها فإنه يتبين للمحكمة من الرجوع إلى محاضر التحقيق الذى باشرته النيابة وإلى ما أدلى به هؤلاء المتهمون فى جلسات المعارضة وأمام حضرة قاضى الإحالة وبالجلسة:

أولاً – إن المتهم الأول حسين توفيق قرر فى محضر تحقيق ٩ يناير سنة ١٩٤٦ أنه عضو فى جماعة سرية رفض ذكر أسماء أفرادها وأنه هو الذى قتل أمين عثمان باشا وكان بمفرده ثم قرر بمحضر ١٣ منه أن المتهم الثانى (محمود يحيى مراد) اشترك معه فى هذا الحادث.

ثم ذكر بمحضر ١٦ يناير أن المتهمين محمد إبراهيم كامل وسعد كامل وأنور السادات من أعضاء الجماعة وأنهم اشتركوا معه هم وعمر فى حادث النحاس باشا وأن أنور السادات وقف بسيارة بجوار متحف الشمع (ص٣٩٨).

وفى محضر التحقيق المؤرخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٦ عدل عن اتهام المتهم (محمد أنور السادات) وقرر أنه لم يشترك فى هذه الحوادث وأنه لم يتفق معه على الانتظار بسيارة عند متحف الشمع ولو أنه كان منتظرا هنالك بسيارة لهربا بها هو وعمر بدلا من الترام (ص٨٢٢). وأنه لم يستحضر له القنابل والمسدسين من منزل عبد الوهاب طلعت باشا وأنه لم يكن له دخل

أو يد فى أيّة حادثة من هذه الحوادث وقال فى إصرار إن هذه الأقوال هـــى الأقوال الصحيحة وأنه قصد بها إظهار الحقيقة وإن إشراكه السادات إنما كان لإظهار الجماعة بمظهر أقوى (ص٨٢٧) وظل المتهم مصـــرًا علـــى هـــذه الأقوال وإنكار اشتراك "المتهم السابع" فى الحوادث إلـــى ٣ مـــارس ســـنة ١٩٤٦ ثم عدل عن هذا العدول قائلا أن لا محل لإبعـــاد الســـادات ممـــا لا تطمئن إليه المحكمة مع عدوله السابق.

ثانيا- إن المتهم الثانى محمود يحيى مراد ذكر أسماء من يعرفـــهم مـــن الجمعية وليس بينهم المتهم السابع (محمد أنور السادات) ولم يرد له ذكـــر أو إشارة إلا ما قاله بمحضر ٩ فبراير عن حادث النحاس باشا من أنه سمع مـــن المتهم الأول أنه اشترك معه فى هذا الحادث من أعضاء الجمعيـــة الأخـــرى (عمر وآخر كان سيقف فى سيارة تاكسي).

ثالثا- أن المتهم الثالث محمود أحمد الجوهرى قرر فى أول اعتراف لـــه بمحضر ٥ فبراير أنه يعرف المتهم الرابع (عمر حسين أبو على) لأنه ساكن معه وبمناسبة ذلك عرف المتهم السابع (محمد أنور السادات) وأن له صلـــة بجمعية أخرى- وذكر أنه والمتهمين الأول (حسين توفيق أحمـــد) والثـــانى (محمود يحيى مراد) والرابع (عمر حسين أبو علي) والخامس (الســـيد عبـــد العزيز خميس) والسادس (محجوب علي محجوب) اشتركوا فى حادث أميـــن عثمان باشا. وذكر أن السادات تكلم مرة فى قهوة (متاتيا) بالرغبة فى نـــهو موضوع النحاس باشا لأن أمامهم مهمات أخرى ثم عدل فـــى محضـــر ٢٣ فبراير إلى نفى هذه الواقعة وقرر أنه خلـــص إلـــى هـــذا القـــول اســـتنتاجا (ص٨٤٣) ولا قيمة بعد هذا إلى عدول الجوهرى مرة أخرى (فى محضر ٤ مارس سنة ١٩٤٦) إلى أقواله الأولى معللا العدول السابق بأنه كان بإيعـــاز من حسين توفيق (ص٩٠٠) .

رابعا- إن المتهم الرابع عمر حسين أبو على يعرف المتهم السابع (محمد أنور السادات) بسبب صلته بأخيه وكان واسطة تعارفه بالمتهم الأول (حسين توفيق أحمد) وقال أولا أنه والمتهم الأول فقط ارتكبا حادث النحاس باشا ولم يكن خلافهما ولا يعرف باشتراك أحد آخر ثم استدرك بعد ذلك أنه أجريت معاينة لمكان الحادث قبل وقوعه واشترك فى ذلك (ثالث) ثم قاله إنه (أنور السادات) وأنه اشترك فى الحادث شخصان آخران لا يعرفهما ولما سئل عن مهمة المتهم السابع (أنور السادات) فى الحادث أجاب أنه كان راكبا تاكسى بجوار متحف الشمع (ص٢٢٦) وبمحضر ٢٧ يناير الساعة ١,٢٠ م ورد ضمن أقواله أن السادات هو صاحب فكرة معاقبة من كانوا السبب فى ٤ فبراير (ص٣٤٧).

وصمم على إشراك السادات فى محضر ٥ فبراير ونفى معرفة مصدر القنابل وذهابه مع حسين لإحضاره شنطة بها القنابل والمسدسين (ص٦١) ثم عدل بعد ذلك كله عما كان قد نسبه إلى (أنور السادات) وقرر فى صراحة فى محضر تحقيق ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٦ أن المتهم السابع لم يشترك فى هذه الحوادث وأن المتهم الأول هو الذى دفعه إلى ذكر اسمه وإشراكه فى الحوادث وإنه حقيقة لا دخل له فيها كما أن فكرة الاعتداء على النحاس باشا صدرت من المتهم الأول دون غيره - وقد عدل فى اليوم التالى بخطاب تقدم به إلى مأمور السجن طالبا العودة إلى تقرير الحقيقة- وقرر عندما سئل أنه بعد مراجعة نفس رأى تقرير الحقيقة وهى أن هذا المتهم شريك معهم وأن السادات اتصل به وأبلغه بعدول حسين توفيق عن اتهامه (ص٨٦٤- ٨٦٦).

وفى محضر ٢٦ فبراير عاد عمر حسين إلى صيغة أخرى من العدول وقصر الأمر على اجتماعه هو وحسين والسادات فى القهوة وذهابهم للمعاينة ثم الاجتماع فى قهوة بميدان الاسماعيلية وأن السادات رغب عن الاشتراك فى الحادث لأنه رب عائلة ونصحهم بالكف عنه وقصر الأمر على مجرد

ذهابه للمعاينة ثم نكوصه عن الاشتراك معهم وفى يوم ٢٨ فبراير تقدم عمـو حسين بخطاب للعدول إلى أقوال أخرى وروى عن السادات ومعرفته بمعنـى ما ورد فى المحضر السابق وأن حسين قال له هو (يجب أن تكون رجـل لا مثل السادات) وعند مقابلتهم للأخير فى اليوم التالى وعلمه بالحادث قال لـهم: (إنتم أشقياء) (ص٨٧٨) – ومثل هذا التردد والتلون فى الأقوال لا يدع محـلا للأخذ بها أو الركون إليها بالنسبة لأنور السادات.

وأخيرًا وأمام حضرة قاضى الإحالة عدل إلى إنكار جميع ما أقر به عـن نفسه وعن غيره مسندا ذلك إلى ما وقع عليه من إكراه وتهديد – وهذا التردد فى القول مما يبعد الثقة عن أقواله.

خامسا– قرر المتهم الخامس السيد عبد العزيز خميس فى أول اعتراف له يوم ٩ فبراير أنه لم يكن يعرف منـزل السادات وعقب حادث أمين عثمـان (فى يوم الاثنين ٧ يناير) قصد هو منـزل السادات بعد أن عرف عنوانه من (مراد).. (ووصف منزله) وكان مراد اتصل بالسادات.. لانتظاره فـى ذاك اليوم وذلك للقيام بأعمال تسند له فوجده هنالك ثم قابلـه دفعتيـن أخريين الأخيرة يوم ١١ يناير وعلم منه أن حسـين اعـترف (ص٧١٥) ولمـا أن عُرِض عليه المتهم السابع (محمد أنور السادات) فى يـوم ٢٣ فـبراير لـم يستعرف عليه (ص٨٤٠)– ولما نوقش بعدئذ فى أقوالـه السـابقة ذكـر أن المتهم الأول هو الذى حمله وحرضه على ذكر اسمه فى التحقيق وهو الـذى وصف منـزل السادات له وذكر ذلك ظنا منه أنه فى صالح حسين توفيـق– وأنه لا داعى للف والدوران وهو معترف عن نفسه– وصمـم علـى ذلـك (ص٨٤٠– ٨٤١).

فلا يعول بعد ذلك على عدوله مرة أخرى فى محضر ٤ مارس إلى أقواله الأولى وتعليله عدوله عن اتهام السادات بأنه كان تحت تأثير أنه رب عائلـة (ص٨٨٧).

سادسا – لم يقرر أحد من باقى المتهمين أنه يعرف (محمد أنور السادات) أو رآه أو سمع أنه عضو فى الجماعة– ولم يستعرف عليه أحد من باقى المتهمين الذين عُرض عليهم.

سابعا– شهد قائد السرب (محمود شريح طلعت) نجل عبد الوهاب طلعت باشا المقيم بالدقى أن معرفته بالمتهم السابع (محمد أنور السادات) سطحية وليس بينهما صداقة وأنه لا يحوز قنابل أو مسدسات ولم يسلمه شيئا منها– كما تبين أنه كان خارج القطر فى مأمورية رسمية خلال هذه الفترة.

ثامنا– قرر مصطفى على كمال حبيشة (المتهم السادس عشر) أنه لا يعرف المتهم السابع (محمد أنور السادات) وأنه أصيب فى إصبع يده اليمنى بجرح نارى من مسدس وأن المتهم الأول طلب إلى شخص لا يعرفه أن يصحبه إلى طبيب لمعالجته فذهب معه إليه لعلاجه (وقد عُرِض عليه هذا المتهم فلم يستعرف عليه وإنما استعرف على شخص آخر يدعى جرجس عازر المصوراتى كان قد دعى وقت العرض ولا علاقة له بالقضية ثم أشار له المحقق على "أنور السادات" وسأله عما إذا كان يشبهه فأجاب بالنفي"– وقد طُلِب إليه الإرشاد عن الطبيب فأرشد عنه وقد قرر هذا أنه لم ينظره وأنه لا يعرف المتهم السابع وعندئذ قرر مصطفى على كمال حبيشة أن هذا ليس هو الطبيب مع أنه هو الذى كان قد أرشد عنه.

تاسعا– عن الورقة التى ضبطت فى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٦ والتى أثبتت الخبيران محمد سعودى بك ومدير قسم الأبحاث بمصلحة الطب الشرعى عن الصورة الفوتوغرافية المأخوذة عنها أنها بخط المتهم– فإنه فضلا عن عدم وجود الورقة الأصلية التى قيل بضبطها بملابس المتهم والتى أصبحت فى حكم العدم وأنه لا يمكن لذلك الثقة بالصورة– وما ثبت من الرجوع إلى دفتر سجن الأجانب فى هذا اليوم تحت ص٤٥ من أن المتهم فتِّش عقب عودته

للسجن بعد انتهاء التحقيق معه ثم أعيد تفتيشه وغرفته بعد العثور على الورقة فلم يضبط بها أقلام رصاص ولم يشهد أحد أنه سلمه قلما أو ورقا للكتابة عليه- فضلا عن هذا ومع التسليم أنها بخط المتهم السابع فإن عباراتها لا تؤدى بصفة قاطعة إلى معنى وجود اتفاق جنائى على ارتكاب جريمة.

عاشرا- شهد الأستاذ جلال الدين الحمامصي- رئيس تحرير الزمان بجلسة ١٠ يناير سنة ١٩٤٨ أنه يعرف المتهم السابع (محمد أنور السادات) وكان معتقلا معه فى معتقل الزيتون من سنة ١٩٤٣ إلى سنة ١٩٤٤ وأنه قامت بينهما بعد خروجهما من المعتقل صلة عمل باستئجار سيارات للنقل وأنه يذكر أنه فى يوم محاولة اغتيال رفعة النحاس باشا حضر المتهم السابع (محمد أنور السادات) لزيارته وكان يكتب عقد استئجار سيارات وأثناء وجوده معه صعد إليه سكرتير تحرير الجريدة.. وأبلغه عن وقوع الحادث- وهذه الشهادة قد تتعارض مع ما كان ذكره بعض المتهمين فى اعترافاتهم قبل عدولهم عنها بأنه كان منتظرا بسيارة بجوار متحف الشمع وقت وقوع الحادث.

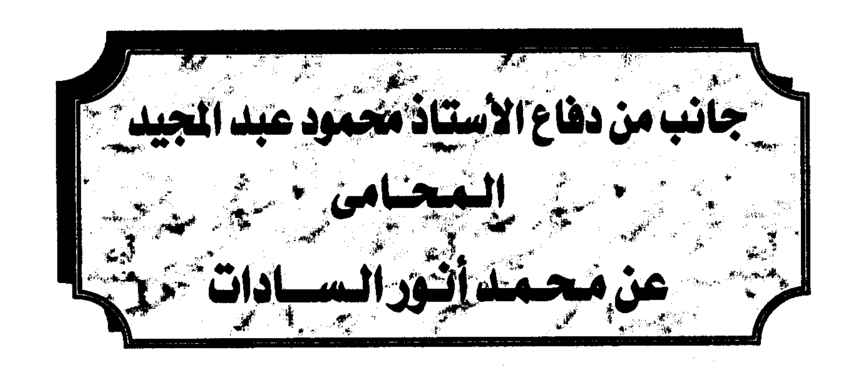
وترى المحكمة أنه وضح مما تقدم أن ما أدلى به بعض هؤلاء المتهمين فى التحقيقات من أقوال واعترافات نسبوا فيها إلى المتهم الاشتراك فى حوادث القتل والشروع فيه والاتفاقات الجنائية المسندة إليه قد عدلوا فى النهاية عنها كما أن هذه الأقوال لم يتقدم منهم ولم يظهر التحقيق ما يؤيدها- كما أن واقعة اصطحابه للمتهم مصطفى على كمال حبيشة للطبيب لمعالجة الجرح الذى أصابه من انطلاق مقذوف نارى من مسدس كان يحمله لم تؤيد مطلقا هذا فضلا عن أن هذه الواقعة بذاتها على فرض صحتها لا تنهض دليلا على اشتراك المتهم فى الحوادث الجنائية- وأما عن الورقة التى ضبطت يوم ١٣ فبراير سنة ١٩٤٦ فقد سبق بيان ما تناولها من ضعف وأنه

لا يمكن أن تتوافر منها قيام اتفاق جنائى له صلة بهذه الجريمة إذ أنها واقعة جديدة تالية للاتهام ولا يستمد منها دليل على جريمة الاتفاق المسندة للمتهم.

أما عن وصف حسين توفيق لمنزله وعن إرشاد (السيد عبد العزيز خميس) إليه فإنه بغرض التردد على منزل هذا المتهم فإنه لا ينهض دليلا ولا يكفى قرينة على قيام التهم المسندة إليه.

وحيث أنه لذلك كله تكون جميع التهم المسندة للمتهم السابع (محمد أنور السادات) غير قائمة على أساس يطمأن إليه بل يحوطها الشك وتكون الدعويان المدنيتان قبله على غير أساس ولذا يتعين براءة هذا المتهم مما أسند إليه عملا بالمادة ٢/٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات مع رفض الدعويين المدنيتين الموجهتين إليه.

*****



"أن ما جاء بأنور السادات إلى هذه القضية هو البوليس السياسى فقد عرفه من حادث العوامة الذى طلبنا ضم ملف تحقيقها، ويخلص هذا الحادث فى أن عزيز باشا المصرى وحسن عزت وأنور السادات اتهموا بالجاسوسية وشكل مجلس عسكرى ثبت براءتهم فلم يحاكموا ولذلك لم تر القوة الحاكمة إلا اعتقال هؤلاء" .

"اعتقل أنور على ذمة لجنة تحت سيطرة الإنجليز حتى أن الحاكم العسكرى العام لا سلطان له عليها وبذلك أصبح لأنور السادات ملف عند البوليس السياسى فكلما تحصل حادثة لابد أن يدخله البوليس السياسى فيها فالبوليس السياسى هو الذى ادعى باتهام أنور فى حادثة أمين عثمان وحادث النحاس باشا وقد سمعت حسين توفيق يقول إنه كان يتهم أشخاصا إرضاء لرغبة والبوليس".

"أنور السادات اعتقل طول مدة الحرب رغم أن التحقيق أثبت براءته وفى أيام المعتقل وهى طويلة مريرة أطلق عليه لقب الحاج قبل هروبه من المعتقل وعندما هرب لم يكن للمعتقلات قانون يعاقب على الهرب وأخيرًا رأى هو أن يقدم نفسه، إذن لقب الحاج لم يكن هو مفتاح القضية بالنسبة لأنور السادات" .

"البوليس السياسى لا يتحرى الحقيقة فى تحرياته ففى سنة ١٩٣٦ اعتــدى على النحاس باشا فى مصر الجديدة فقبض على نحو ٧٠٠ شخص بين عشية وضحاها ومنهم من تشرفوا بالمرافعة أمام حضراتكم ودائما يقول البوليـــس السياسى أنه بلغه من تحرياته أن فلانا اشترك فى الحادث فيقبض عليه ومـــن الغريب أنه تبين أن بين من كتب عنهم تحريات أناس موتى أو غائبون فـــى الخارج فالبوليس السياسى هو أساس الاتهام فى هذه القضية وكما كان أساسـا لاتهام على ماهر باشا بالتحريض وكما كان أساسا لاتهام الموتى فـــى ســنة ١٩٣٦".

يضاف إلى هذا أن نفس إمام بك قال أن أنور السادات ليــس لــه ميـول سياسية فهو لا شأن له بالجمعيات.

"وأنور بعد هذا من عائلة كبيرة ورب لأسرة ووالد لفتاتين وابـــن لرجـل كهل اعتقل أنور مدة طويلة وشرد طول مدة الحرب ولذلك أرجـــو عندمــا تقضون ببراءته أن تقرروا أنه كان ضحية".

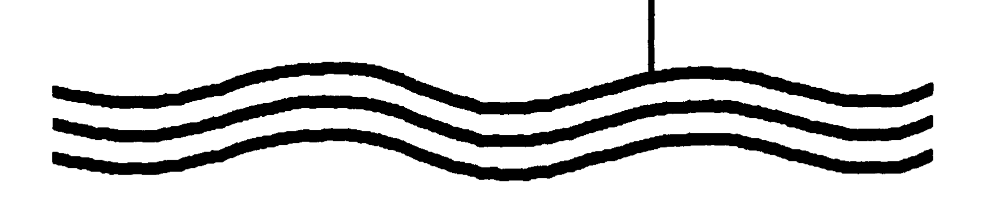




الفصل السادس

الإعــدام ..
لقتـلة اللورد موين

✿✿✿✿✿



يقول الحق تبارك وتعالى فى القرآن الكريم : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

[سورة البقرة : آية ١٧٩] .

فمن قتل يُقتل.. ذلك هو الحكم الشرعى لإزهاق روح إنسان دون جريرة.. أو كما أورد الحكم فى حيثياته: "إذا تُركت الأرواح تحت رحمة الأهواء الشخصية، كل من تملكته فكرة.. يقتل بدعوى العقيدة السياسية .. إذن .. لشاعت الفوضى، وتقوّض المجتمع، فإن لكل وجهة هو موليها، والخلاف فى الرأى أمر طبيعى، وكل رأى يحتمل الصواب .. كما يحتمل الخطأ"

ذلك هو الحكم الذى قضى بإعدام قتلة اللورد موين- وزير الدولة البريطانية فى الشرق الأوسط ..

وهى القضية التى كنت - فى الجزء الثانى من الكتاب - قد أوردتُ مرافعة محامى المتهمين فيها .. وحان الوقت هنا لكى يَثْبُت كذب ادعاءات وافتراءات الدفاع.. من خلال حيثيات الحكم التى انتظمها هذا الفصل..

وقد تم تنفيذ حكم الإعدام فى المتهمين بعد موافقة الحاكم العسكرى العام عليه محمود فهمى النقراشى .

المحكمة العسكرية العليا

حــكـم

تحت رئاسة حضرة صاحب العزة محمود منصور بك

وبحضور حضرات صاحبى العزة أحمد زكى البهنيهى بك والأستاذ عبـد الحميد رشدى المستشارين بمحكمة استئناف مصر - والضـابطين القائمقـام مصطفى حسن حافظ بك والبكباشى جلال صبرى أفندي

وبحضور حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن الطوير باشا النائب العـام ممثل النيابة العسكرية العليا

وبحضور على محمد أحمد أفندى كاتب المحكمة

أصدرت الحكم الآتى:

فى قضية الجناية العسكرية العليا رقم (.. .. ..)

المتهم فيها :

١ - الياهو حكيم سنه ٢٠ وصناعته خالى وسكنه بيروت ومولود بها

٢ - الياهبو بت تسورى سنه ٢٣ سنة وصناعته مساح وسكنه تل أبيـب ومولود بها. وحضر للدفاع عن الأول حضرات الأساتذة توفيق دوس باشـا المحامى المنتدب وعبد الفتاح السيد بك والمستر تشارلس جولـد المحـاميين الموكلين.

وحضر للدفاع عن الثانى حضرتا الأستاذين حسن حسـنى بـك وحسـن الجداوى المحاميين المنتدبين.

وبعد سماع تقرير الاتهام وطلبات النيابة وأقوال المتهمين وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

من حيث إن النيابة العسكرية العليا اتهمت المتهمين المذكورين بأنهما فـي يوم ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٦٣ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بدائرة محافظة القاهرة.

أولاً " أ " المتهم الأول الياهو حكيم قتل اللورد والر موين وزيـر الدولـة البريطانية بالشرق الأوسط عمدا مع سبق الإصرار والترصد وذلك بأن أجمع رأيه وغادر بلاده "فلسطين" وتسلل إلى الديار المصرية موفدا من قبل جماعة سرية إرهابية ينتسب إليها وأعد عدته لارتكاب جريمة القتل فهيأ سلاحا ناريا "مسدسا" وترصد للمجنى عليه فى حديقة داره حتى إذا أقبل فى سيارته اتجـه نحوها وفتح بابها وعاجله بثلاث طلقات نارية قاصدا قتله فأصابه فى الصـدر والعنق وأحدث به الجروح والإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتـى نشأت عنها وفاته وهى الجناية المعاقب عليها بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ من قانون العقوبات.

"ب" والمتهم الثاني- إلياهو بت تسوري- اشترك مع المتهم الأول بطريـق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب هذه الجريمة بأن تسلل هو الآخر مـن بـلاده "فلسطين" موفدا من قبل تلك الجماعة الإرهابية ليقتل مع المتهم الأول نفـس المجنى عليه ثم قابل المتهم الأول واتفق معه على اقتراف الجناية وتبا سـويا طريقة ارتكابها وراقبا المجنى عليه فى غدواته وروحاته ثم رافـق المتـهم الأول إلى بيت المجنى عليه حاملا هو الآخر سلاحا ناريا "مسدسـا" وذلـك لمعاونته وشد أزره وقت تنفيذ الجريمة التى تمت بناء على هذا الاتفاق وتلـك المساعدة- الجناية المعاقب عليها بالمواد ٤٠ فقرة ثانية وثالثـة و٤١ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ من قانون العقوبات .

ثانيا – " أ " والمتهم الثانى أيضا- إلياهو بت تسورى قتل الأومباشى آرثر فوللر عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن عقد نيته على قتل من يحاول أن

يحول بينه وزميله وبين قتل اللورد موين وترصد لهذا الغرض إلى جانب زميله فلما اتجه قائد السيارة "المجنى عليه" نحو مكان اللورد عاجله المتهم بإطلاق ثلاثة أعيرة نارية عليه قاصدا قتله فأصابه بمقدم الصدر والبطن فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى التى نشأت عنها وفاته الأمر المعاقب عليه بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات .

"ب" والمتهم الأول أيضا - إلياهو حكيم- اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثانى فى ارتكاب جريمة قتل الأومباشى سالف الذكر وذلك بأن اتفق معه على قتل اللورد موين على الوجه المبين آنفا ورافقه إلى مكان الحادث فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة وهى الجناية المعاقب عليها بالمواد ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و ٤١ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات.

ثالثا - والمتهمان أيضا شرعا فى قتل الكونستابل الأمين محمد عبد الله رأفت عمدا بأن أطلق عليه كل منهما عدة أعيرة نارية قاصدا قتله وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو عدم إحكام الرماية. وقد وقعت هذه الجريمة على المجنى عليه آنف الذكر أثناء تأدية وظيفته وبسببها فى سبيل تنفيذ الأمر العسكرى رقم ٤٦٣ الخاص بحمل وإحراز السلاح الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٤ فقرة أولى من قانون العقوبات.

رابعا - "أ" والمتهمان أيضا أحرز كل منهما سلاحا ناريا من غير أسلحة الزينة "مسدسين" وذخائر "طلقات" مما يستعمل فيهما وذلك بغير ترخيص الأمر المنطبق على المواد ١ و ٢ و٣ و٤ من الأمر العسكرى رقم ٤٦٣ والمادة الأولى من القانون رقم ٨ سنة ١٩١٧ الخاص بحمل وإحراز السلاح.

"ب" والمتهم الثانى أيضا أحرز كمية من المفرقعات مبينة القدر والوصف بالمحضر بغير ترخيص وهى الجناية المعاقب عليها بالمادة ٣٦٣ من قانون

العقوبات والمادتين ١ و٤ من الأمر العسكرى رقم ٢٤ المعدل بالأمر رقم ٤٠١.

وطلب النيابة معاقبتهما بالمواد ١ و٢ و٥ و٦ من القانون رقم ١٥ سنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقانونين رقمى ٢٣ سنة ١٩٤٠ و٨١ سنة ١٩٤٤ والمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية والفقرتين الثانية والتاسعة من المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٣٨٢ والمادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ٣٨٩ والمواد ١ و٢ و٣ و٤ من الأمر العسكرى العام رقم ٤٦٣ والمادة الأولى من القانون رقم ٨ سنة ١٩١٧ الخاص بحمل وإحراز السلاح والمادة ٣٦٣ عقوبات والمادتين ١ و٤ من الأمر العسكرى رقم ٢٤ المعدل بالأمر رقم ٤٠١ والمواد ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و٤١ و٤٣ و٤٥ و٤٦ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٤ فقرة أولى من قانون العقوبات.

وحيث إنه بجلسة يوم ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ المحدد لنظر الدعوى دفع المحامى عن المتهم الأول بأن المحاكم العسكرية العليا غير مختصة بنظر هذه الدعوى.

وبعد المرافعة فى هذا الدفع قضت المحكمة برفضه وباختصاصها بنظر الدعوى. وسمع موضوعها بجلسات ١١ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ يناير المذكور. وفى هذه الجلسة الأخيرة عدلت النيابة الوصف إلى أن المتهم الثانى فاعل لا شريك فى جريمة قتل اللورد موين عمدا مع سبق الإصرار، وإلى أن المتهمين أيضا فاعلان أصليان فى الجريمتين "قتل اللورد موين والسائق فوللر" . وطلب الدفاع التأجيل للاستعداد فى هذا الوصف فأجيب إلى طلبه. وبجلسة ١٧ يناير السابق ذكره تمت المرافعة فى الدعوى وأجل النطق بالحكم لجلسة ١٨ منه. وبهذه الجلسة الأخيرة قررت المحكمة تطبيقا للمادة

٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات إحالة الأوراق إلى المفتى لإبداء رأيـــه فيها وذلك بالنسبة للمتهمين الاثنين وأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم. وذلـــك كله على الوجه المبين تفصيلا بمحضر الجلسة.

عن الدفع بعدم الاختصاص

ومن حيث إن الدفاع عن المتهم الأول دفع بعـــدم اختصـــاص المحكمـــة العسكرية بنظر الدعوى استنادا إلى أن جنايات القتل والشروع فيه المسند إلى المتهمين مقارفتها ليست من جرائم القانون العام التى تقررت إحالتـــها إلـــى المحاكم العسكرية بمقتضى الأمر العسكرى رقم ٣٨٢ الصادر فى ٢٢ مـــن شهر مارس سنة ١٩٤٤ - ولا خولت السلطة القائمة على إجـــراء الأحكـــام العرفية من مجلس الوزراء إحالتها إلى هذه المحاكم لتحكم فيها تنفيذا للتعديـل الذى تناول المادة السادسة من قانون الأحكام العرفية رقم ١٥ لســـنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٤٤ وأنه ليس ثمة من ارتباط بين الجنايـات المذكورة وبين وقائع إحراز السلاح والطلقات النارية والمفرقعـــات المســـندة إلى المتهمين والتى هى جنايات بمقتضى الأمر العسكرى العـــام رقـــم ٤٦٣ الذى تناول بالعقاب حيازة الأسلحة والذخائر ثم الأمر رقم ٢٤ المعدل بـالأمر رقم ٤٠١ الذى تناول إحراز المفرقعات بالعقاب ورفع عقوبة ذلك من جنحـــة إلى جناية عقابها السجن. ليس بين هذا وذاك ارتباط يجعل المحاكم العسـكرية مختصة بنظر الدعوى عن التهم المذكورة برمتها بالتطبيق لنص المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ٣٨٩.

وحيث إنه مما تجب ملاحظته ابتداء فيما يتعلق بالشق الأول من هذا الدفع أنه ليس صحيحا عن إطلاقه، إذ أن من بين ما أسند إلى المتـــهمين اقترافـــه أنهما أيضا شرعا فى قتل الموظف العمومى الأمين محمد عبد الله رأفت أثناء تأدية وظيفته وبسببها عندما حاول تعقبهما والقبض عليها إثر وقوع الحـــادث

وهذه من جرائم الاعتداء المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و١٣٦ و١٣٧ و١٨٥ ثم ٢٣٠ إلى ٢٣٦ من قانون العقوبات والتى أدخلها صريح نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر المشار إليه رقم ٣٨٢ فى عداد الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها متى وقعت، كما هى الحال هنا، على موظف عمومى بسبب وظيفته.

وحيث إنه فيما يخص الشق الآخر من الدفع، فإنه لتعرف مدى صحته يجب الرجوع إلى تلك السلسلة المتصلة الحلقات التى تقدمت بها النيابة العمومية تصويرا لوقائع الحادث التى تلاحقت باشتراك المتهمين فيها إلى أن انتهت أخيرا بوقوعه وقد كانت الغاية التى قصدا إلى تحقيقها. وهى سلسلة من الوقائع أتت بها النيابة من أقوال المتهمين نفسيهما اللذين ألمحا إليها فى التحقيقات ثم زاداها إيضاحا وتأكيدا بجلسات المحاكمة على النحو الذى سيرد تفصيله فيما بعد - ومؤداها أنهما ينتميان إلى جماعة إرهابية بفلسطين أوفدتهما خصيصا لقتل اللورد موين وفق التعليمات التى زودتهما بها وأمرتهما بالسلاح والذخيرة لضرورة العمل على تنفيذ الجريمة إذا أخفقا فى دورها الأول إمعانا فى التصميم عليها تنفيذا للخطة المرسومة من قبل، ثم سهلت لهما دخول الأراضى المصرية حيث المقصود بالقتل. فإذا ما تم لهما التهيؤ لمباشرة الجريمة اتجها إلى دار المجنى عليه الأول لتنفيذ القتل المبيت عليه وقتل كمن يتصدى لهما أو يحول بينهما وبين تنفيذ مقصدهما. وقد تم لهما ما أرادا بقتل اللورد ثم قتل السائق الذى حاول التدخل للحيلولة بينهما وبين الفتك باللورد فإذا ما لحق بهما رجل البوليس الأمين محمد عبد الله أفندى الذى تصادف مروره لضبطهما أطلقا النار حوله لمقاومته ليتمكنا من الفرار .

وحيث إن هذا العرض السريع لجميع الجرائم التى ارتكبها المتهمان باعترافهما ولابست جناية قتل اللورد موين يكفى بالبداهة للقول بأنها كلها

تكون مجموعة تتضح تجزئتها. فهى جرائم، رغم تعدد مظاهرها الخارجية، يجمعها غرض واحد. ومثل هذه الحالة هى التى كانت ملحوظة لدى الحاكم العسكرى حين أصدر فى الواحد والعشرين من شهر أبريل سنة ١٩٤٣ الأمر رقم ٣٨٩ بعد موافقة مجلس الوزراء الذى جاء فى المادة الثانية منه أنه إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة أو لو وقعت عدة جرائم مرتبطة ببعضها ولغرض واحد بحيث لا تقبل التجزئة وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص المحاكم العسكرية اختصت هذه المحاكم بالفصل فى الدعوى برمتها، وتطبق المحاكم العسكرية فى هذه الأحوال المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

وحيث إنه بناء على ذلك يكون القول بأنه ليس ثمة من ارتباط، بين جرائم القتل المسندة إلى المتهمين، والتى هى جنايات بمقتضى القانون العام وجريمة حمل وإحراز السلاح والطلقات والمفرقعات المعتبرة أيضا جناية بمقتضى الأمر العسكرى رقم ٤٦٣ ثم الأمر رقم ٢٤ المعدل بالأمر رقم ٤٠١ ، يسمح للمحكمة العسكرية العليا بأن تكون مختصة بنظر الدعوى عن جميع التهم والجرائم. القول بذلك لا يصح أن يقام له وزن- ومجرد كون السلاح وطلقاته هى الأداة التى استعملت فى إحداث القتل ليس من شأنه أن يغير من طبيعة الأمر شيئا من الناحية القانونية ما دامت الجريمتان ممكنا تصور كل منهما مستقلا بذاته كجريمة لها عقوبتها المقررة لها وهى عقوبة الجناية، وإن كانت عقوبة الأخيرة غايتها السجن لمدة خمس سنين فى حين أن عقوبة الأولى هى الإعدام.

وحيث إنه متى كان ذلك كذلك بالنسبة إلى جرائم القتل وإحراز السلاح والمفرقعات فإنه من باب أولى يكون كذلك إذا لوحظ أن هناك جناية شروع فى قتل مرفوعة بها الدعوى أيضا مع جناية القتل أمام هذه المحكمة وهى بذاتها من اختصاص المحكمة العسكرية النظر فيها بصريح نص الأمر

العسكرى السالف الذكر ألا وهى جناية الشروع فى قتل الأمين محمد عبد الله أفندى رجل البوليس أثناء تأدية وظيفته وبسببها عندما هـم بـالقبض علـى المتهمين على إثر مقارفتهما جناية القتل، تلك الجناية التى يظهر أنـه فـات الدفاع أن ينتبه إلى ما يجب أن ينبنى على رفعها مع قضية جنايتى القتل فإنه لو كان انتبه لما أثار دفعه.

وحيث إنه- مسايرة للدفاع- وإن كانت القواعد العامة تقضى من ناحيـة أخرى بأن تجر الجريمة ذات العقوبة الأشد الجريمة الأخرى المرتبطة بـها المقدرة لها عقوبة أخف وأن تنظر الجريمتان معا أمام محكمة واحـدة هـى المختصة بالجريمة ذات العقوبة الأشد بيد أن ذلك لا يمكـن أن يكـون فـى الأحوال التى رأى المشرع فيها أن تنظر الجريمة ذات العقوبة الأخف أمـام محكمة مكونة تكوينا خاصا كالمحاكم العسكرية لاعتبارات قدرهـا وأسـباب وزنها فإن الارتباط لا يصح أن يترتب عليه إهدار هذه الاعتبارات وسـلب الجريمة ذات العقوبة الأخف من الجهة المختصة التى يجب أن تفصل فيـها بصريح النص مع مراعاة تلك الاعتبارات المختلفة التى قدرها المشرع ورأى فى تكوينها ما يكفل تحقيق هذه الغاية.

وحيث إنه متى تقرر ذلك وكان هناك ارتباط من هذا القبيل فإن الجريمـة التى عقوبتها أشد يجب أن تنظر وحدها أمام المحاكم المختصة بنظرهـا ولا يمكن أن يكون للارتباط بين الجريمتين من شأن فى إخراج أيهما من جهـة الاختصاص المقررة لها- وإذا ما رؤى وجوب الاعتداد بالارتباط فى هـذه الحالة فإن المشرع وحده هو الذى يملك أن يبيـن أى الجريمتيـن تخضـع لاختصاص الأخرى، فإن الاجتهاد مع عدم وجود النص لا يمكن أن يـؤدى إلا إلى القول بأن كل جريمة تنظرها جهة اختصاصها مـا دامـت جـهات الاختصاص لا تخضع لنظم واحدة كما هى الحال هنا بالنسبة إلـى المحـاكم العسكرية والمحاكم العادية.

وحيث إن الأمر العسكرى رقم ٣٨٩ المشار إليه صريح فى اختصاص المحاكم العسكرية بالفصل فى الدعوى برمتها عند وجود الارتباط بين جريمة عسكرية وجرائم أخرى غير عسكرية- وهذا معناه- ولا شك فى ذلك- أن الجريمة العسكرية، مهما كانت عقوبتها ، هى التى تجر الجريمة الأخرى مهما بلغت عقوبتها لتنظر معها بسبب الارتباط القائم بينهما أمام محكمة واحدة هى المكونة تكوينا يسمح لها بتقدير الاعتبارات الواجبة مراعاتها تطبيقا للأحكام العسكرية والأحكام المدنية معا. وما ذلك إلا لأن المحاكم العادية قد لا يسمح تكوينها بالتقدير على الوجه الذى أراده المشرع لخلوها من العناصر العسكرية المفروض فيها الإلمام بالظروف والملابسات الخاصة بالشئون العسكرية. وغاية ما فى الأمر أنه عند نظر جناية بمقتضى القانون العام أمام المحاكم العسكرية بسبب ارتباطها بجريمة عسكرية يجب أن تكون المحكمة مشكلة بهيئة محكمة جنايات أى محكمة عسكرية عليا كما هى الحال الآن. وليس ثمة من شك فى أن هذا بعينه هو الذى كان ملحوظا عند وضع الأمر العسكرى موضوع المناقشة.

وحيث إنه لما تقدم يكون الدفع على غير أساس متعينا رفضه.

وحيث إنه لا اعتداد بما ذهب إليه المتهمان من ناحية أخرى من أن المحاكم المصرية بوجه عام لا اختصاص لها بنظر الدعوى بناء على أن الجرائم التى يحاكمان الآن من أجلها إنما اقترفاها تحقيقا لمذهب سياسى يعتقدان صحته وكان الأساس الذى استندا له تأليف تلك الجماعة الإرهابية المسماة بجماعة المتحاربين عن حرية إسرائيل التى ينتميان إليها والتى جعلت أهم هدف لها التخلص من الانتداب البريطانى المفروض على فلسطين ووضع حد للعيوب التى ادعيا أنها تشوبه ووسائل القمع التى زعما أنها لابست حكمه تنفيذا لسياسة خاصة أراد تقريرها، وهى ظروف من شأنها أن تجعل الدعوى من اختصاص محكمة دولية تؤلف للفصل فيها- لا اعتداد بهذا

الدفع لأنه ليس ثمة من شك فى أن ما أقدم المتهمان على مقارفته مجموعـــة لجرائم وقعت منهما فى أرض مصرية تجرى عليها الأحكام التـــى قررتـــها نصوص قانون العقوبات المصرى دون غيره على أساس الأصل المتفق عليه علما والمأخوذ عملا من أن السلطة القضائية فى الدولة تمتـــد فـــى المـــواد الجنائية على جميع ما يقع فى أنحائها وأن جميع الجرائم التى تحـــدث فـــى أرض دولة من الدول خاضعة وجوبا لأحكام تلك الدولة، لا فرق فى ذلك بين الوطنى والأجنبى إلا إذا كان مرتكب الجريمة غير خاضع لقضاء محاكمـــها بناء على قوانين صريحة أو معاهدات خاصة. وهذا هو الأصل الذى وضـــع على أساسه قانون العقوبات المصري.

وحيث إنه بناء على ذلك ما دامت الجرائم المرفوعة بها الدعوى وقعـــت فى أرض مصر من متهمين خاضعين، بمقتضى قانون العقوبات المصـــري، للقضاء المصري. فإن الطلب المتقدم ذكره لا يكون له محل. فضلا عن أنـــه فى الواقع وحقيقة الأمر لا يستند إلى أساس صحيح من القانون.

عن الموضوع

وحيث إنه تبين للمحكمة وثبت لديها من التحقيقات التى تمت فى القضيـــة ومن شهادة الشهود الذين أدلوا بأقوالهم فى الجلسة ومـــن التقـــارير الطبيـــة الموقعة على جثتى المجنى عليهما اللورد والتر موين والأمباشى أرثر فوللـــو سائق سيارته وتقارير المعمل الكيمائى المرافقة لـــلأوراق ومـــن محـــاضر المعاينات واعتراف الياهو حكيم وإلياهو بت تسورى المتهمين فى التحقيـــق وأمام المحكمة ومما دار بجلسات المحاكمة أن وقائع الدعوى تتحصل فـــى أن المتهمين المذكورين وهما من قطان بلاد فلسطين أوفدا، كما يقـــولان، مـــن جماعة ينتميان إليها أطلقت على نفسها" جمعية المحاربين.عن حرية إسرائيل" التحق الأول بها وهو لا يزال طالبا وأمضى فيها ثلاث سنوات، والثانى وهـــو إلياهو بت تسورى التحق بها منذ سبع سنوات وكان فى أول عهده بعد إتمـــام

دراسته موظفا بحكومة فلسطين ثـم تركـها واشـتغل بشـركة المسـاحين المرخصين- ولما كان من أهم شروط الانضمام إلى هذه الجماعة أن يكـون العضو ممن يحذقون إصابة الأهداف بالأسلحة النارية فقـد تعلـم المتـهمان الرماية وتمرنا عليها حتى حذقاها كما تمرن إلياهو بت تسورى المتهم الثـانى على نسف الأمكنة بالمفرقعات التى تنطلق بواسطة الكابسول أو مـن تلقـاء نفسها وهذه الجماعة وإن يكن المتهمان قد تعمـدا إلا يبوحـا بشـيء عـن أشخاصها وحرصا على كتمان سرها إلا أن الواضح مـن اشـتراط حـذق إطلاق النار فيمن يقبل عضوا فيها ومن الاسم الذى أطلقته هذه الجماعة على نفسها وهو "جماعة المحاربين عن حرية إسرائيل" ومن اعـتراف المتـهمين بأنها هى التى أوفدتهما لارتكاب الجناية وزودتهما بما يلزم لهما مـن سـلاح وذخيرة أنها جماعة إرهابية من أهم وسائلها ارتكاب جرائـم القتـل. وقـد اعترف المتهمان بأن هذه الجماعة فكرت - إعلانا لسخط الفلسطينيين علـى سوء إدارة الحكم فى بلادهم ورغبتهم في إخراج الإنجليز وهم القائمون علـى إدارة الحكم فى فلسطين من بلادهم- فى قتل اللورد والتر موين ممثل الدولـة البريطانية فى الشرق الأوسط المتخذ القاهرة عاصمة القطر المصرى مركـزا لعمله. فوقع اختيارها أولا على المتهم الأول إلياهو حكيم ليقوم بتنفيـذ تلـك الفكرة فقررت إيفاده إلى القطر المصرى وسهلت له الوسائل للتسـلل إليـه فدخل الأراضى المصرية مرتديا ملابس عسكرية بدعوى زيارة والديه اللذين كانا يقضيان الشتاء فى حلوان، وكان ذلك فى أوائل فبراير من العام الماضى أى بعد وصول اللورد موين بشهر واحد فأمضى بها ثلاثة أيام- علـى حـد قوله- ثم عاد وقد درس فى هذه الأيام الثلاثة أحوال القاهرة وعرف مسـالكها وجمع من المعلومات ما يفيد فى تنفيذ الفكرة المصمم عليها. من ذلك تعـرف ذات شخص اللورد موين ومكان عمله الرسمى والمنزل الذى اتخذه لسـكنه. وقد يسر له ذلك أنه يرتدى ملابس عسكرية - وفى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٤ عاد المتهم المذكور إلى مصر بعد أن حصل - بمعاونة جماعة على ملابـس وأوراق لزميل له بالجيش البريطانى المرابط بفلسطين يسـمى "بوريشـتين"

وتمكن بهذه الوسيلة من اجتياز الحدود المصرية فلما وصل القاهرة حلّ ضيفا على سيدة تسمى "صوفى حلاق" إحدى قريبات والدته وأمضى بمنزلها بضعة أيام وكانت ربة المنزل حينئذ تصطاف برأس البر فلما عادت فى يوم ٢٧ أغسطس سنة ١٩٤٤ غادر المتهم منزلها واتخذ فندق وادى النيل مقاما له منتحلا اسم "موسى كوهين" التاجر بالإسكندرية" - وفى أول سبتمبر- سنة ١٩٤٤ غادر الفندق وسكن فى غرفة استأجرها بمسكن إسرائيلى يسمى برنارد جرودنبرج.

ولم يهم هذا المتهم طوال هذه المدة بمقارفة الجريمة لأنه أمر من جماعته أن ينتظر شخصا آخر سيحضر إليه ليشاطره فى تنفيذها ولكنه بالبداهة كان فى خلال تلك المدة يدبر لها فى الخفاء الطرق التى تكفل له هو وزميله المنتظر ارتكابها والفرار معا من مكان الجريمة والعودة سالمين إلى جماعتهما.

وفى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٤ وصل الزميل المنتظر وهو المتهم الثانى "إلياهو بت تسوري" إلى القاهرة بنفس الطريقة التى تسلل بها المتهم الأول فالتقيا فى الزمان والمكان اللذين حددتهما لهما الجماعة بالقاهرة كما يقول المتهم الثاني. وكان التلاقى فى نقطة معينة بإحدى شوارع القاهرة تحت ساعة محل سنجر الرئيسى وقد حضر المتهم الثانى يحمل مسدسا أوتوماتيكيا من الطراز الألماني- ١٩١٦ ومسدسًا آخر من الطراز الروسى ذى السبع الطلقات ماركة "ناجانت" سلمه لزميله إلياهو حكيم، وكمية من المفرقعات سيأتى وصفها فيما بعد تعتقد المحكمة أن الغرض من إحضارها هو الاستعانة بها على تنفيذ الجريمة إذا ما عز على المتهمين ارتكابها بطريق إطلاق النار واستعدادا لما قد يمليه الموقف من تعديلات عارضة قد توحى بها مقتضيات الأحوال. يظهر ذلك من استصحاب ما صرح به هذا المتهم فى التحقيق من أنه تعلم نسف الأمكنة بالمفرقعات علاوة على حذقه إطلاق النار وكان عند حضوره يرتدى ملابس عسكرية ويحمل أوراق جندى فلسطينى اسمه

"ميكائيللى حناق" لم يتوصل التحقيق لمعرفة شخصيته وقضى المتهم المذكور ليلته الأولى بالقاهرة بفندق تبريرى وقيد اسمه فى دفتر هذا الفندق بالاسم المنتحل ثم انتقل فى اليوم التالى إلى منزل برنارد جرونبرج وأقام مع زميله فى غرفة واحدة. وفى خلال إقامتهما ذهب هذا المتهم فى يومى ٢ و٣ نوفمبر ١٩٤٤ إلى منزل سيدة اسمها "إيلين بوسكيلا" يعرف أن لها ابنة ضريرة تنزل فى معهد العميان بالقدس فاستغل هذا الظرف ليجعلها تطمئن إليه فأخبرها بأنه مرّ بابنتها فى المعهد وأنه يحمل إليها سلامها ويطمئنها على حالتها فاستراحت إليه ودهشت له فلما استيقن من ذلك استودعها أشياء وهى الربطة التى تبين فيما بعد أنها تحوى المفرقعات وأربعة وثلاثين صندوقا بكل منها ست عشرة رصاصة من رصاص المسدسات واعدا إياها بأنه سوف يرسل لها بعد خمسة عشر يوما من يتسلم منها هذه الأشياء فرضيت وسلمت هى الأخرى بعض الملابس والمأكولات ليسلمها لابنتها عند رجوعه إلى فلسطين.

وما انفك المتهمان بعد أن التقيا يدبران لارتكاب جريمتهما فكانا يزوران المكان الذى يباشر فيه اللورد موين عمله الرسمى ويدرسان الطرق والميادين التى يسلكها فى طريقه من مكتبه إلى منزله الكائن بحى الزمالك التابع لقسم عابدين بالقاهرة ويرقبان وقت مروره فى تلك الطرق، كما درسا فى ذات الوقت السبل التى تمكنهما من الهرب عقب تنفيذ الجريمة، فلما وجدا أنه من العسير عليهما أن يرتكبا الجريمة فى مقر العمل الرسمى للورد بحى جاردن سيتى وأن يفلتا من القبض وأنه من العسير كذلك أن يفلتا إذا ما ارتكباها فى ميدان الإسماعيلية الذى يمر فيه اللورد عادة بسيارته فى طريقه إلى منزله لاتساع هذا الميدان وتزاحم المارة فيه، ولم يجدا فى طريق مروره مكانا ملائما لارتكاب جريمتهما، ولم يبق أمامهما غير منزله، صمما على أن يتخذاه مكانا للقتل.

وإذ كانا قد أتيا إلى البلاد المصرية مرتدين ملابس عسكرية فقد رأيا للتنكر أن يرتديا ملابس عادية فاشتريا تلك الملابس من النقود التى أمدتهما بها جماعتهما السرية. وقد قال المتهم الأول أنه حضر ومعه خمسة وسبعون جنيها وأن الثانى حضر ومعه خمسون جنيها، ثم ارتدياها. وفى يومى ٢٧ أكتوبر وأول نوفمبر سنة ١٩٤٤ استأجر كل منهما دراجة من محل مصوى معد لتأجير الدراجات ووقعا على دفتر المحل باسمى "كوهين" و"زالتزمان" واستخدما الدراجتين فى هذين اليومين لدرس تلك المحلات والطرق التى أشير إليها فيما سلف - وفى صبيحة يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٤ وهو اليوم الذى عقدا النية على تنفيذ الفكرة المصمم عليها والتى أوفدا لتنفيذها فيه استأجرا دراجتين من ذات المحل بالاسمين المنتحلين ثم انطلقا بهما إلى دار اللورد موين ووقفا إلى جانب الباب الخارجي لحديقته يتربصان قدومه، كل منهما يحمل مسدسه الذى أعده من قبل للقتل، متفقين على أن يتولى المتهم الأول إلياهو حكيم قتل اللورد موين بإطلاق النار عليه بينا يتولى الثانى مراقبة الظروف لكى يتمكن متولى القتل من تنفيذ الجريمة حتى إذا اقتضى الأمر أن يطلق هو أيضا النار على اللورد فعل.

وفى الساعة الواحدة والربع تقريبا من مساء ذلك اليوم أقبلت سيارة اللورد يقودها الأمباشى أرثر فوللر وبجانبه الأيمن الكابتن هيوز أنسلو ياور اللورد واللورد جالس خلفهما وعن يساره المس دورثى أزموند سكرتيرته الخاصة، وكان أربعتهم غير مسلحين، فلما دخلت السيارة من الباب العمومى تبعها المتهمان مخلفين دراجتيهما بالباب، وما أن وقفت السيارة أمام الباب الداخلى للمنزل حتى نزل الكابتن هيوز انسلو ياور اللورد واستخرج المفتاح ليفتح باب المسكن ونزل فى اللحظة عينها السائق فوللر من الجهة اليسرى كعادته ليلف حول السيارة ويمسك ببابها ليفتحه للورد، وبينما كان الياور مشغولا بفتح باب المسكن إذا بالمتهمين يقتربان من السيارة شاهرين مسدسيهما ويأمران من خرجا من السيارة أن ينبطحا على الأرض وأن لا يتحركا "وهما

الياور والسائق فوللر" فوقف الياور فى مكانه على السلم جامدا ثم فتح المتـــهم الأول باب السيارة الخلفى وسدد إلى اللورد موين وهو جالس فى مقعده ثلاث طلقات نارية أصابته فى الصدر والعنق، كما أطلق المتهم الثانى ثلاث طلقات أخرى من مسدسه على السائق فوللر عندما شعر باقترابه منه لينتزع مسدســه وخشى أنه بفعله هذا سيعطل تنفيذ الجريمة- فأرداه قتيلا فى الحـــال- أمـــا اللورد فقد أسلم الروح بالمستشفى بعد ساعات متأثرًا بجراحه. وجَدَّ المتـــهمان فى الهرب فهرعا إلى حيث توجد دراجتاهما فاعتلياها واتجها إلــــى الجهـــة القبلية من شارع حسن صبرى باشا وعرجا إلى اليمين حتى وصلا شـــــارع الجبلاية واتجها إلى الجهة الشمالية منه ثم أسرعا فى طرق متعرجـــة حتـــى وصلا إلى شارع فؤاد الأول ثم إلى كوبرى فؤاد الأول وكان يـــس صـــالح سائق سيارة المنـــزل المجاور لمنزل اللورد قد اســـترعى ســـمعه صـــوت الطلقات النارية فتلفت بالبحث عن مصدرها فشاهد اثنين خارجين من بـــــاب منـــزل اللورد على دراجتي، وكان فهمى سليمان سلامة طاهى اللـــورد قـــد سمع هو الآخر صوت تلك الطلقات فأسرع بالخروج من حجرة المطبخ إلـــى الحديقة حتى التقى بالمس أوزموند فعلم منها أن اثنين أطلقا النار على اللـــورد وفرا من أحد أبواب الحديقة فجرى ليلحق بهما فتقابل بيـــس صـــالح علـــى المذكور وسمع منه أنه رأى عقب إطلاق النار اثنين يخرجـــان مـــن بـــاب الحديقة على دراجتين وأشار له إلى الجهة التى سلكاها فسار فى اتجاهـــــهما ولكنه لم ير أحدا أمامه بهذا الوصف فعاد أدراجه إلى المنـــزل وهناك وجـــد رجل البوليس الأمين محمد عبد الله أفندى فأبلغه هو ويس صالح علـــى بمـــا رأيا وما سمعا وأرشداه إلى الجهة التى سلكها الجانيان فأسرع فـــى اللحـــاق بهما على موتوسيكله حتى استطاع إدراكهما عند مدخل كوبرى فـــؤاد الأول من الجهة الشرقية وكانا يتلفتان إلى الخلف فأمرهما بالوقوف فلم يمتثلا ولكنه استمر فى تعقبهما فاستخرجا مسدسيهما وأطلقا النار على إطار الموتوســـيكل قاصدين بذلك مقاومته بالقوة والعنف حتى لا يتمكن من القبض عليـــهما- لا قتله كما جاء فى وصف التهمة- ولكنه، قياما بأداء واجبـــه وتلقـــاء تكـــرار

إطلاق النار منهما حتى أصابت إحدى المقذوفات سيارة يوسف محمد الخادم بك الذى كان يمر إذ ذاك فى طريقه إلى منزله بالزمالك، أطلق هو النار من مسدسه على أحدهما وهو المتهم الثانى فأصابه وسقط على الفور بدراجته فقبض عليه وانتزع منه سلاحه وسلمه لأحد رجال البوليس- ثم اقتفى أثر الآخر وهو المتهم الأول فلحق به وكان قد قبض عليه أحد المارة، فتسلمه وانتزع منه سلاحه أيضا وعاد به إلى حيث يوجد المتهم المصاب.وكان أمين محمد على أفندى معاون بوليس قسم بولاق يمر بتلك المنطقة فوجدهما مضبوطين والجمهور يهم بالفتك بهما ورجال البوليس يصدون عنهما فاستدعى سيارة ساقهما فيها إلى القسم. وفتش المتهم المصاب فوجد معه أظرف مسدسات غير مطلوقة وحضر بعد ذلك الأمين محمد عبد الله أفندى إلى القسم وسلم المسدسين اللذين ضبطهما مع المتهمين. ثم أبلغت الحادثة إلى النيابة فتولى النائب العام التحقيق.

وحيث أن الوقائع المتقدمة الذكر بتفصيلاتها السابقة قد توافرت الأدلة على صحتها. فقد قررت المس دورثى أزموند سكرتيرة اللورد الخاصة فى التحقيق، كما شهدت أمام المحكمة، أنها خرجت مع اللورد موين فى يوم الحادثة من مكتبه بجاردن سيتى فى الساعة ١,١٠ بعد ظهر يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٤ وركبت معه السيارة واتخذ اللورد مجلسه فيها على يمينها وجلس فى المقعد الأمامى الكابتن هيوز ياور اللورد على يمين السائق أرثر فوللر ووصلت بهم السيارة فى الساعة ١,٢٠ إلى منزل اللورد رقم ٤ بشارع الجبلاية بالزمالك ثم وقفت أمام باب المنزل الداخلى وعندئذ شاهدت المتهم الأول واقفا عند باب السيارة وبيده المسدس ثم رأت المتهم الثانى واقفا على السلم وسمعت حين ذاك عبارة ***"Don't move"*** "لا تتحرك" وأعقب ذلك إطلاق عدة أعيرة منها ثلاثة عيارات أطلقها المتهم الأول على اللورد موين وسمعت خلف السيارة صوتا يقول "أصبت إصابة شديدة أرجو إسعافي" فخرجت الشاهدة من باب السيارة الأيسر ولفت حولها من الخلف فرأت

السائق ملقى على الأرض ميتا فدخلت المنــزل ودقت آلة التليفون إلى مكتب اللورد تطلب المساعدة والنجدة كما طلبت الإسعاف الطبى للمصابين.

وقرر الكابتن هيوز أونسلو ياور اللورد فى التحقيــق كمــا شــهد أمــام المحكمة، أنه كان يوم الحادثة مرافقا للورد فى عودته من مكتبه إلى منزلــه بالسيارة وكان يجلس فى المقعد الأمامى على يمين السائق وخلفـــه اللــورد موين وإلى يساره المس أزموند، ولما وصلت السيارة إلى المنـــزل لاحـظ رجلين يستندان إلى حائط السور من الخارج فلم يعرهما اهتمامــا. ولمــا أن وقفت السيارة عند مدخل الباب الداخلى للمنزل خرج من السيارة وصعد إلــى السلم ليفتح الباب وفى نفس الوقت نزل السائق فوللر مــن الجهــة الأخــرى كعادته لينزل ويفتح باب السيارة للورد، وبينما كان الشاهد يفتح الباب إذ رأى المتهمين مقبلين نحو السيارة ولم يك يعرف سبب وجودهما فاستمر فى فتــح الباب وانتظر ليتعرف قصدهما وفى هذه اللحظة رآهما يقفــان بينــه وبيــن السيارة يحمل كل منهما مسدسا ووجَّهاه نحوه وهدده المتهم الأول قــائلا لــه بالإنكليزية ما معناه "لا تتحرك وألق بنفسك على الأرض" وقال المتهم الثــانى نفس القول للسائق فوللر. ولم يستطع الشاهد أن يرى ما كان يحــدث خلــف السيارة فبقى واقفا فى مكانه وعندئذ أطلق المتهم الأول النار علـــى اللــورد موين وهو جالس فى مقعده داخل السيارة على بعد مسافة متر منـــه. وبعــد لحظة أطلق المتهم الثانى النار على السائق فوللر. وزاد الشاهد على روايتــه أنه كان من الصعب عليه أن يعد الطلقات التى سمعها لأن الواقعتين حصلتــا متلاحقتين وأنه كان يظن أنها خمس أو ست طلقات. وعقب الاطـــلاق فــر المتهمان من الباب الخارجي. ولما لم يكن الشاهد يحمل سلاحا فكر فـــى أن يذهب ليبحث عن سلاح فى المنــزل المجاور المخصص لسكن جلالة "ملــك اليونان" فلما وصل إلى هذا المنــزل رأى المتهمين على دراجتيهما على بعـد أربعين ياردة منه ولما لم يستطع التفاهم مع الحارس الواقف بباب منـــــزل ملك اليونان جرى خلفهما على أقدامه ولكنه لم يتمكن من اللحاق بهما فعـــاد

قاصدا نقطة بوليس الجزيرة حيث أدلى بما وقع تحت بصره من وقائع الحادث فقام رئيس النقطة من فوره واستوقف سيارة كانت تمر صدفة واستقلها وسارت به فى الطريق الذى دله عليه لتتبع الجانيين. أما الشاهد فقد ذهب إلى المستشفى الاسكتلندى ليطلب الإسعاف ثم عاد إلى المنزل. وبعد قليل طُلب إلى قسم بولاق حيث كان المتهمان بعد القبض عليهما فتعرف عليهما دون تردد عندما عرضا عليه.

وشهد فهمى سليمان سلامة طاهى اللورد فى التحقيق وبالجلسة بأنه كان يشتغل فى المطبخ بمنزل اللورد موين وقت الظهر فسمع الطلقات النارية فخرج مسرعا ليستطلع الخبر فرأى المس أزموند الشاهدة الأولى واقفة فى الحديقة فلما رأته أنبأته أن أناسا أطلقوا النار على اللورد وفروا فخرج فور سماعه النبأ من المنزل ولم ير أحدا ثم التقى بيس صالح على الذى كان واقفا فى الطريق فسأله عما إذا كان رأى أحدا فأجابه إنه رأى رجلين يخرجان من المنزل مسرعين على دراجتين وعندئذ أقبل الأمين محمد عبد الله أفندى على موتوسيكل فأبلغاه بما علماه وشاهداه من وقائع الحادث وبالطرق التى سلكها المتهمان فى هروبهما فأسرع فى إثر المتهمين. وعاد الشاهد إلى منزل مخدومه فرآه مصابا فى سيارته ورأى السائق قتيلا خلفها.

وشهد يس صالح على سائق سيارة عبد الحليم بك راضى فى التحقيق وأمام المحكمة بأنه كان واقفا أمام منزل مخدومه المجاور لمنزل اللورد موين الواقع بشارع حسن باشا صبرى مسرعين على دراجتين ويتجهان إلى الشارع المحاذى للنيل ثم التقى بالشاهد السابق وعلم منه بالاعتداء على اللورد ثم حضر الأمين محمد عبد الله أفندى رجل البوليس وأبلغاه بما وقع فجدّ فى إثر المتهمين.

وشهد الأمين محمد عبد الله أفندى فى التحقيق وأمام المحكمة بأنه كان فى نقطة بوليس الجزيرة وخرج راكبا موتوسيكلا قاصدا المرور فى تلك المنطقة

فالتقى بالشاهدين الثالث والرابع وعلم منهما أن رجلين اعتديا على اللورد موين بإطلاق النار عليه وأنهما هربا راكبين دراجتين وأنهما سلكا طريق الهرب إلى الشارع المحاذى للنيل فاقتفى أثرهما حتى أدركهما على كوبرى فؤاد الأول وأمرهما بالوقوف فصوبا مسدسيهما نحوه وأطلق كل منهما جهته عدة أعيرة نارية محاولين الإفلات ولكنه تتبعهما وأطلق عيهما النار فأصاب أحدهما وهو المتهم الثانى إلياهو بت تسورى وأسقطه على الأرض وهجم عليه وانتزع منه سلاحه واحتفظ به وسلم المتهم لأحد رجال البوليس ثم تبع الشخص الآخر وهو يستغيث بالمارة ليقبضوا عليه حتى أدركه فعلا إذ قد تمكن بعض المارة من ضبطه فانتزع سلاحه وقبض عليه أيضا وعاد به إلى مكان زميله . ثم حضر معاون قسم بولاق أمين محمد على أفندى وأركب المتهمين وبعض رجال البوليس فى سيارة وأوصلهما إلى قسم بولاق.

وشهد كل من الأمباشى محمد زعفرانى هارون والأومباشى حسن عبد العليم وعلى راغب دمراوى ومحمد بدر دسوقى من رجال البوليس فى التحقيق بأنهم شاهدوا المتهمين ومع كل منهما مسدس حين ضبطهما بمعرفة الأمين محمد عبد الله أفندى وعند إطلاقهما النار نحوه.

وشهد أمين محمد على أفندى معاون بوليس قسم بولاق فى التحقيق بأنه حوالى الساعة الواحدة والنصف بعد ظهر يوم الحادث كان يمر بمنطقة شارع فؤاد الأول وعند وصوله إلى ميدان كوبرى فؤاد شاهد جمعا من الناس يجرى إلى ناحية الكوبري وحركة المرور معطلة ورأى أحد رجال البوليس ممسكا بشخصين وكان الجمهور يهم بالفتك بهما والبوليس يصد عنهما فاستدعى سيارة وساقها بهما إلى القسم وعلم بتفصيل الحادث من رجال البوليس الذين كانوا فى مكان ضبط المتهمين وأنه فتش المتهم المصاب فعثر معه على أظرف مسدسات غير مطلقة. وحضر بعد ذلك الأمين محمد عبد الله أفندى إلى القسم وسلمه المسدسين اللذين ضبطهما مع المتهمين.

وشهد يوسف محمد الخادم بك وهو من ذوى الأملاك فى التحقيق وأمام المحكمة أنه كان عائدا بسيارته إلى منزله بالزمالك وأثناء مروره على كوبرى فؤاد الأول رأى المتهمين راكبين دراجتيهما والأمين محمد عبد الله أفندى يتتبعهما بموتوسيكله وهما قادمان من ناحية الزمالك ذاهبين إلى الجهة الأخرى ورأى المتهم الأول يخرج مسدسه ليطلقه لجهة الأمين محمد عبد الله أفندى بحسب ما توقع من المتهم ولكن الطلق أصاب سيارته واستمر فى طريقه إلى منزله ثم عاد ثانية فوجد أن المتهمين قد قبض عليهما.

وشهد توفيق إبراهيم ناصف العجلاتى فى التحقيق بأن المتهمين ذهبا إلى محله واستأجرا منه دراجتين فى ثلاثة أيام مختلفة قيد تواريخها فى دفتر عنده قدمه فى التحقيق وأن الدراجتين اللتين ضبطتا مع المتهمين هما اللتان استأجرهما المتهمان منه فى يوم الحادث.

وشهد كل من برنارد جرونبرج وزوجته السيدة استر راشيل جرونبرج فى التحقيق بأن المتهمين استأجرا غرفة بمنزلهما وأقاما بها وانقطعا عن العودة إليها قبل الحادث بيوم واحد وتركا أمتعتهما فى الغرفة المؤجرة لهما وبعد أيام قليلة رأيا صورة المتهمين منشورة فى الجرائد فعرفوهما وتقدما إلى البوليس وقررا ما يعلمان. كما شهدا بأنهما سلما المتهمين مفتاحا لباب منزلهما وأن هذا المفتاح هو الذى ضبط مع المتهمين.

وشهدت مدام إيلين بوسكيلا فى التحقيق وأمام المحكمة بأن المتهم الثانى حضر إليها لأول مرة بمنزلها فى صباح يوم الخميس السابق على يوم الحادثة وأبلغها أنه مر على ابنتها استر بمعهد العميان بالقدس ولما سألته عن صحتها طمأنها وأبلغها تحياتها فاطمأنت لهذا الخبر وسألته عن اليوم الذى سيعود فيه إلى فلسطين فحدد لذلك يوم الأحد فأرادت أن تسلمه بعض الملابس والمأكولات ليوصلها إلى ابنتها فاعتذر بمشغوليته وأنه سيحضر إليها فى اليوم التالى لاستلام هذه الأشياء. وفى اليوم التالى جاءت إليها ابنتها مدام سوزان انكونا فى الصباح وكانت هى مشغولة إذ ذاك بعملها فى المطبخ

فلما قدم المتهم فتحت له مدام سوزان الباب فسلمها ربطة "باكو" ووعدها بأنه سيرسل من يأخذ تلك الربطة بعد خمسة عشر يوما. وأنها لما شهدت صورة المتهم منشورة فى إحدى الجرائد الإفرنجية عرضتها على ابنتها فأيدتها فى أن هذه الصورة هى للشخص الذى حضر لمنزلها وأودع الربطة عندها فتقدمت إلى البوليس وابنها معها يحمل تلك الربطة وقد تبين فيما بعد إنها هى ربطة المفرقعات.

وشهدت ابنتها مدام سوزان انكونا فى التحقيق وبالجلسة بما يطابق هذه الشهادة جملة وتفصيلا.

وحيث إنه ثبت من تقرير أطباء المستشفى الاسكتلندى الخامس عشر عن حالة اللورد موين عقب إصابته عندما نقل إليه أنه كان فى حالة صدمة شديدة ونبضه غير محسوس بسبب نزيف غزير وقد أجريت له عملية الصون الدموى فتحسنت حالته بعدها نوعا وصار نبضه ١٢٠ فى الدقيقة. وتبين من فحص جسمه وجود ثمانية جروح نارية أحدها فى يمين العنق أعلى ١ نسية الترقوة والثانى فى يمين البطن وعلى مقربة من طرف الضلع الثانى عشر- وقد أحس بمقذوف مستقر تحت الجلد بالظهر إلى يمين الفقرة العضلية الثانية، وأربعة جروح نارية بالإصبعين الوسطى والبنصر لليد اليمنى وجرحان ناريان سطحيان يتباعدان بمقدار ٦ بوصات على جانبى حلمة الثدى الأيسر كما لوحظ توتر بعضلات البطن.

واتضح من فحص الأشعة وجود ظل لرصاصة مستقرة خلف النتوء الجانبى الأيمن للفقرة الصدرية الأولى مع كسر بالنتوء المستعرض الأيمن بالفقرة العنقية السابعة كما ظهر وجود ظل لرصاصة أخرى مستقرة إلى يمين الفقرة القطنية الثانية خلف مستوى النتوء الخلفى وقمة الرصاصة. كما اتضح من فحص الجهاز العصبى وجود فقد بالحساسية الجلدية ، حتى مستوى المنطقة الصدرية الثانية مصحوب بشلل بالطرفين السفليين نتيجة تأثر النخاع الشوكى من جراء إصابة العنق. ثم فقد الذراع الأيمن حرارته كما

فقدت عضلاته قوة الحركة وفسر ذلك بأنه راجع إلى ضغط التورم الدموى بمقدم العنق على مجموع الأعصاب فى هذه المنطقة.

وقد أجريت له عمليات جاء فى وصفها :

١ - بذل النخاع الشوكى وكان السائل شديد التدمم .

٢ - استخرجت الرصاصة المستقرة إلى يمين الفقرة القطنية الثانية.

٣ - أجريت عملية شق البطن للاستكشاف بجرح مستعرض ووجد ثقبان بالقولون المستعرض مع نزيف غزير داخل البريتون وخلفه واكتفى لعلاجها باستخراج الجزء المصاب من القولون إلى خارج البطن.

٤ - اكتفى بوضع درنقة فى جرح العنق حيث لم تسمح حالة المصاب بأكثر من ذلك.

وعلى الرغم من العلاج والعناية التامة ساءت الحالة وتوفى المصاب فى الساعة ٨,٤٠ من نفس اليوم أى يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٤ وكانت وفاته نتيجة النزيف والصدمة الناشئة عن الجروح النارية العديدة.

وثبت من تقارير الأطباء المذكورين عن جثة الأمباشى أرثر فوللر بعد فحصه ظاهريا وإجراء الصفة التشريحية عليها ما يلي:

شوهد بالجثة عند نقلها للمستشفى ثلاثة جروح نارية فتحات دخول وثلاثة أخرى فتحات خروج وصفت كالآتي:

١ - فتحة دخول مستديرة أسفل النتوء الأمامى لعرف الحرقفة اليمنى.

٢ - فتحة دخول مشابهة بالصدر على الخط الإبطى الأمامى الأيمن أسفل طية الإبط بنحو ٨ بوصة.

٣ - فتحة دخول ثالثة بالظهر مقابل الزاوية السفلى لعظم اللوح الأيسر.

٤ - فتحة خروج بالإلية اليمنى على مسافة خمس بوصات أسفل عرف الحرقفة وأربع بوصات عند الخط المتوسط.

٥ – فتحة خروج بالإلية اليسرى على مسافة ٦ بوصات أسفل عرف الحرقفة ومثلها عند الخط المتوسط.

٦ – فتحة خروج أخيرة مقابل النتوء الخلفى للفقرة الصدرية الثالثة يمين الخط المتوسط بنحو ٢,٥ بوصة.

واتضح من التشريح أن المقذوف الذى أصاب أعلى مقدم الفخذ الأيمن نفذ من خلف الإلية اليمنى– وأن المقذوف الذى أصاب جدار الصدر الأيمن نفذ من خلف الإلية اليسرى وأن المقذوف الأخير اخترق عضلات الظهر دون أن ينفذ لتجويف الصدر.

وقد أحدث المقذوف الذى أصاب جدار الصدر الأيمن كسرا بغضروف الضلع التاسع (وهذا أحدث تمزقا بالسطح الأمامى للكبد بدوره) ونفذ لتجويف البطن دون أن يصيب محتويات الصدر ثم اخترق المساريق وأحدث ثقبا بالجدار الأنسى للمصران الأعور وتهتكا ببعض طبقات جدار الشريان الحرقفى الخارجى الأيمن وتمزقا كاملا بالشريان الحرقفى الداخلى الأيمن نتج عنه نزيف غزير بتجويف البريتون يقدر بنحو ٤ – ٥ بابنتات ثم ترك المقذوف البطن من الشرم الوركى وترك الجسم من فتحة خروج الإلية اليسرى.

ونفذ مقذوف الظهر فى عضلاته وأحدث كسرا بكل من الضلعين الخامس والسادس اليسرى وهذه بدورها أحدثت تمزقا بللورا وسطح الرئة المقابل كذلك أحدث المقذوف كسرا بالنتوء الخلفى للفقرة الصدرية الخامسة.

وشوهدت بالملابس إصابات مطابقة وتقابل إصابات الجسم.

والوفاة مسببة عن النزيف الغزير والصدمة العصبية نتيجة الإصابة بالمقذوفات النارية الثلاثة وكانت الوفاة سريعة ولو أنها لم تكن فجائية وقد اخترقت المقذوفات الثلاثة الجسم فى الأوضاع سابقة الوصف ومن الجائز أن يكون العياران الأخيران قد أطلقا على المصاب أثناء سقوطه على الأرض.

وقد ندب الدكتور أحمد حسين سامى بك الطبيب الشرعى لمدينة القاهرة لفحص جثتى المجنى عليهما لمعرفة سبب الوفاة وبعد أن انتقل إلى مسكن اللورد موين وعاين مكان الحادث وفحص السيارة التى كان يستقلها وقت الجريمة وفحص جثة السائق الأمباشى أرثر فوللر وانتقل إلى مشرحة المستشفى الاسكتلندى حيث أعاد فحص جثة الأمباشى المذكور وانتقل فى اليوم التالى إلى تلك المشرحة حيث أجرى فى الصباح تشريح جثته ثم أجرى فى المساء فحص جثة اللورد موين ثم فحص بمكتبه مضبوطات القضية وأجرى التحاليل والأبحاث والتجارب اللازمة بعد كل ذلك انتهى إلى تقرير ما يأتى عن فحص جثة اللورد موين :

١ – أن بهذه الجثة جرحا ناريا حديثا عبارة عن فتحة دخول مستديرة الشكل قطرها ١,٧٥ سم تقع يمين العنق خلف الحافة الأمامية للعضلة العضوية الحلمية عند ملتقى ثلثها السفلى بالمتوسط وهذه الإصابة غير مصحوبة بأثر اسوداد أو احتراق أو وشم بارودى ومتجلطة بتورم دموى كبير وبالجرح أمبوبة درنقة.

٢ – جرحا ناريا مماثلا عبارة عن فتحة دخول بمقدم الصدر إلى يسار حافة القص مباشرة وفى مستوى غضروف الضلع السادس بيضاوى الشكل مساحته ١,٥ × ١ سم قطره الأكبر يمتد من اليمين إلى اليسار وهذا الجرح غير مصحوب بأثر اسوداد أو احتراق أو وشم بارودى وبسبر غوره وجد أنه يخترق جدار الصدر الأيسر دون أن ينفذ إلى تجويف الصدر وينتهى بفتحة خروج مستديرة الشكل تقع مقابل المسافة الضلعية الخامسة اليسرى أمام الخط الإبطى الأيسر مباشرة قطرها حوالى ١ سم والأضلاع اليسرى وعظم القص سليمة.

٣ – شقا جراحيا عموديا فى موضع إصابة البطن مخيطا بغرز جراحية بيمين جدار البطن الأمامى يبدأ أمام طرف الضلع الثانى عشر الأيمن طوله ٣ سم ويمتد منه إلى اليسار شق جراحى آخر مخيط طرفاه بغرز جراحية

ويبرز من بين منتصفه الجزء المصاب من القولون المستعرض الذى وجد به ثقبان ناريان عبارة عن فتحتى مرور المقذوف مع تكدم كبير بجواره وحوله عملية استئصال طرفى الإصابة "استخراج القولون".

وشوهد بالظهر مقابل هذه الفتحة شق جراحى مخيط بغرز طوله ٥ سم يمتد مقابل الفقرتين القطنيتين الثانية والثالثة (عملية استخراج الرصاصة التى اخترقت البطن).

٤ - جرحا ناريا عبارة عن فتحة دخول مستديرة الشكل قطرها حوالى ١ سم يقع بظهر السلامية الوسطى لبنصر اليد اليمنى وهذه الإصابة غير مصحوبة بعلامات قرب الانطلاق وتقع فتحة الخروج أسفل وحشية السلامية العليا لنفس الإصبع قطرها حوالى ١ سم وأحس بشطف سطحى برأس السلامية الأولى للعظام حول المفصل السلامى الأول نتيجة مرور المقذوف.

٥ - جرحا عبارة عن فتحة دخول مستديرة الشكل قطرها ١ سم وخالية من علامات قرب الإطلاق ويقع خلف وحشية أسفل السلامية العليا لوسطى اليد اليمنى مقابل فتحة خروج البنصر وفى مقابل كسر السلامية العليا. وتقع فتحة الخروج بظهر اليدين قاعدتى الإصبعين الوسطى والسبابة وهى مستديرة الشكل قطرها حوالى ١ سم وتقع الجروح الأربعة الأخيرة على مسار مقذوف واحد فى الراجح هو ذلك الذى أصاب جدار البطن- وكانت جميعها غير مصحوبة بعلامات قرب الإطلاق وبالشق على خلف العنق وأعلى الظهر وجد أن المقذوف قد اخترق أنسجة العنق من الأمام للخلف بميل لأسفل واليسار وأحدث كسرا متفتتا بالنتوء المستعرض للفقرة العنقية السابعة ودفع العظم المكسور إلى قناة النخاع حيث أحدث ضغطا على الجزء المقابل من النخاع الشوكى - وقد وجد نزيف خارج سحايا النخاع وداخلها ولكن لا توجد بالأغشية أثر للتمزقات ووجد أن بالنخاع مقابل هذه الإصابات رخاوة غير عادية - ووجد أن الرصاصة مستقرة بعضلات خلف العنق إلى يمين النتوء الخلفى للفقرة العنقية السابعة والفقرة الصدرية الأولى مباشرة.

عن فحص السلاح النارى المضبوط مع إلياهو حكيم المتـــهم الأول هــذا السلاح عبارة عن ريفوليفر ماركة "ناجانت" عيار ٧,١٢ ملليمتر بساقية تتسع لسبع طلقات وهى من صنع سنة ١٩٣٤ ومن الطراز الروسى و يحمل رقــم ٦٤٢٠ وجميع أجزائه سليمة وهو صالح للاستعمال وتشــم مــن ماســورته رائحة خفيفة لبارود محترق وكانت المسحة التى أخذت من ماسورته مســمرة اللون وتفاعلها متعادل وأعطت نتيجة إيجابية لمركب آزوتي- وعثر بســاقيته على أربع غلافات نحاسية طويلة لرصاصات مطلوقة متماثلة مما يســـتعمل فى الريفولفرات عيار ٧,٦٢ ملليمتر ومفحور على قاعدة كل منــها ***"FAS"*** وعلى كبسولتها فدغ حديث مركز الوضع تقريبا وأعطت المسحة التى أخـذت من كل منها نتيجة إيجابية لمركب آزوتي- وثلاث طلقــات متماثلــة غــير مطلوقة غلافاتها النحاسية طويلة بحيث تغطى مقدم الرصاصة وهـــى مــن النوع الذى يستعمل فى الطبنجات عيار ٧,٦٢ ملليمتر ومفحور على قـــاعدة كل منها ***"FAS"*** .

عن فحص سيارة اللورد

هذه السيارة ماركة "باكار" "صالون" ذات أربعة أبواب مطلية بلون أصفــر رملى على غطاء الصندوق الخلفى رقم ١٠١١٨٠ ***M. 101180*** ويفصل مقعد السائق عن المقعد الخلفى حاجز زجاجى وبمنتصف المســـند الخلفـــى ذراع متحرك يقسم المقعد الخلفى إلى جانبين وعثر على بقع دموية صغيرة قليلـــة مازالت رطبة تقع بالسطح العلوى للسلم الجانبى الأيمن مقابل الباب الخلفي.

وشوهد بالجزء الخلفى من داخل السيارة تلوث دموى غزير رطب بالجزء الأيمن من المقعد والمسند وعلى أرضية السيارة مقابلـــهما وعلـــى الوجــه الأمامى والأيمن من ذراع النصف المتحرك كما وجدت بقعة على أرضيـــة السيارة قرب الباب الخفى الأيسر وشوهد بمسند المقعد الخلفى فـــى الفجــوة المعدة لذراع النصف المتحرك ثقب نارى حديث فتحة دخول يقع قرب الحافة

اليسرى لهذه الفجوة عند اتصال ثلثيها المتوسط والسفلى مسـاحته ١,٥ × ٣ سم غير مصحوب بأثر اسوداد ولا احتراق ولا وشم بارودي.

وتبين من فحص الصندوق الخلفى أن المقذوف اخـترق مسـند الظـهر والكرتون المقابل له من الجزء الأيسر للكرتون إلى يسار وأسـفل مسـتوى فتحة الدخول بفجوة ذراع النصف.

وعُثر على المقذوف ملقى على أرضية الصندوق عنـد نهايتـه الخلفيـة اليسرى ولوحظ وجود وسادة الظهر ترتكز على الجزء العلوى الأيمن للمسند الخلفى وهى قليلة التلوث بالدم وخالية من أى أثر إصابي.

عن فحص جثة الأمباشى أرثر فوللر وتشريحها

أورد التقرير الجروح النارية الستة السابق وصف أشـكالها ومواضعـها وسير المقذوفات فيها بمعرفة أطباء المستشفى الاسكتلندى كما انتهى الطبيـب الشرعى فى تقريره عن الصفة التشريحية على الجثة إلى المشـاهدات التـى سبق الإطلاع إليها.

عن فحص السلاح المضبوط مع الياهو بت تسورى المتهم الثانى

هذا السلاح عبارة عن مسدس أوتوماتيكى من صنع ألمانى سـنة ١٩١٦ ومن نوع البرابللم عيار ٩ ملليمتر يحمل رقم ٢٦٩٥ يحتوى على مشط خـال من الرصاص وجميع أجزائه سليمة عدا فقد زربای المشـط وهـو صـالح للاستعمال وتشم من ماسورته رائحة خفيفة لبارود محترق وكانت المسـحة التى أخذت منه مسمرة اللون وتفاعلها متعادل وأعطت نتيجة إيجابية لمركـب آزوتي.

عن وصف غلافات الرصاص التى عثر عليها بمكان الحادث

عثر بالطرقة التى سيجئ وصفها فيما بعد عند الكلام عن معاينـة محـل الحادث- بحديقة منـزل اللورد موين على ثلاثة غلافات مماثلة لرصاصـات مما يستعمل فى المسدسات الأوتوماتيكية عيار ٩ ملليمتر وبكبسولة كل منـها

فدغ يكاد يكون مركزى الوضع وقد أعطت المسحة التى أخذت من كل منها نتيجة إيجابية خفيفة لمركب آزوتي.

وقد أسفرت التجارب التى أجراها الطبيب الشرعى لهذين السلاحين ومقارنة غلافات الطلقات المطلوقة وكذا الرصاص عن :

أولا : أن الرصاصات الثلاثة التى استخرجت من جثة اللورد موين متماثلة ومتجانسة من حيث الوضع والنوع والعيار مع الرصاص الذى أطلق من السلاح المضبوط مع المتهم "الياهو حكيم" وكانت جميع علامات الإطلاق المختلفة بقاعدة كل من الغلافات وجوانب الرصاصات تتفق مع آثار الإطلاق من هذا السلاح .

ثانيا : أن غلافات الرصاصات الأوتوماتيكية الثلاث المطلقة التى ضبطت بمكان الحادث هى من نوع عيار المسدس الأوتوماتيكى البرابللم (وهو المضبوط مع المتهم الثانى "الياهو بت تسوري") ووجدت علامات الإطلاق على قاعدتها مطابقة لعلامات الإطلاق على غلافات الرصاصات التى أطلقت من هذا السلاح بقصد المقارنة.

وقد قام الطبيب الشرعى بالطائرة إلى القدس فى صباح يوم ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٤ وفحص المضبوطات لبعض قضايا القتل التى ارتكبت بفلسطين وانتهى من عمل المقارنة اللازمة إلى أنه يرجح أن الروفوليفر الأوتوماتيكى "الناجانيت" المضبوط فى حادث الاعتداء على اللورد موين قد استعمل فى حوادث قتل عددها خمس منها واحدة ارتكبت فى سنة ١٩٣٧ وأربع منها خلال سنة ١٩٤٤، كما أنه يرجح أن المسدس الأوتوماتيكى من نوع البرابللم المضبوط مع المتهم الثانى الياهو بت تسورى قد استعمل فى حادث قتل خلال سنة ١٩٤٤.

ويرى مما ثبت من فحص جثة اللورد موين والرصاص الذى عثر عليه ومن معاينة سيارة اللورد أنه أصيب من ثلاثة أعيرة معمرة بالرصاص وهو

ما يزال داخل سيارته وقد أطلقت عليه من يمينه وأمامه أى من شخص واقف إلى جانب باب السيارة الأيمن- وقد استقر مقذوفان بالعنق والظهر أما الثالث فقد اخترق يسار مقدم الصدر ثم أصاب فجوة ذراع النصف بالمسند الخلفى للسيارة واستقر أخيرا فى صندوقها الخلفى .

والوفاة مسببة عن النزف الغزير والصدمة العصبية كنتيجة لإصابة العنق والبطن- هذا فضلا عما أحدثته إصابة العنق من كسر الفقرة العنقية السابعة وما ترتب على ذلك من ضغط على النخاع الشوكي.

ويرى من شكل إصابات جثة الأمباشى أرثر فوللر وآثارها بالملابس أنها حدثت من ثلاثة أعيرة معمرة بالرصاص وأطلقت من سلاح مششخن على بعد يزيد على المتر وقد يتراوح بين بضعة وعدة أمتار. والوفاة مسببة عن إصابة كل من الشريان الحرقفى الداخلى الأيمن والكبد والمصران الأعور والثرب وبعض لفائف الأمعاء وما ترتب على ذلك من نزيف وصدمة عصبية.

وإن صح أن المذكور أصيب من المقذوفات التى عثر على غلافاتها بمكان الحادث فمن الراجح أنه أصيب من المسدس الأوتوماتيكي- "البرابللم" الذى ضبط مع المتهم الثاني.

وثبت من فحص المفرقعات ومجموعة الرصاص التى اعترف المتهم الثانى بأنه هو الذى أودعها عند مدام إيلين بوسكيلا - كما تقدم البيان- أنها عبارة عن أربعة عشر قالبا كل واحد منها ملفوف فى ورق أسود أبعاده ٦,٧ × ٤,٩ × ٣,٧ سم ووزنه ١٩٥ جرام ويحوى مادة صلبة مبيضة ثبت من فحصها أنها من المركبات المتفجرة المعروفة باسم (نترو سيلولوز) أو قطن البارود وستة قوالب مغلف كل واحد منها بورق أسود وأبعاد كل ٦,٨ × ٥ × ٤ سم وهى تحوى مادة صلبة مصفرة اللون ثبت من فحصها أنها من المواد المتفجرة باسم *"TNT"* ثالث نتر تلول وأربعة وثلاثون علبة من ورق الكرتون كل منها يحتوى ست عشرة رصاصة سليمة صالحة للاستعمال مما

يطلق من الأسلحة الأوتوماتيكية الصغيرة عيار ٩ ملليمتر وهى جميعا صالحة للاستعمال- وقد قال المتهم عن هذه المفرقعات وهو يدلى باعترافه عن الجريمة فى التحقيق أن الربطة التى أودعها عند مدام إيلين بوسكيلا تحوى مفرقعات ولكنها ليست من درجة عالية وأن الثقب الموجود فى كل قالب منها معد لوضع الكبسولة به استعدادا للانفجار وقد يكون من بينها ما ينفجر من تلقاء نفسه بعد انقضاء مدة معينة وأنه لا يعرف إذا كان هذا النوع موجودا بين المفرقعات المضبوطة.

وحيث إن معاينة مكان الحادث دلت على ما يأتي:- يقع المنزل الذى يقيم به اللورد والتر موين بشارع حسن صبرى رقم ٤ بحى الزمالك الممتد من الجهة القبلية إلى الجهة البحرية ويفتح بابه المكون من ثلاث فتحات للجهة الشرقية والمدخل الرئيسى باب ذو مصراعين من الحديد عرضه ٢٨٠ سم وعلى يمين هذا المدخل باب صغير له مصراع واحد من الحديد عرض ١١٠ سم وعلى اليسار باب صغير مماثل للباب السابق والباب الأوسط يترك مفتوحا عادة ويؤدى هذا المدخل إلى فناء مستطيل الشكل مرصوف بالبلاط الأسمنتى الملون طوله من الشرق إلى الغرب ٢٨ مترا وعرضه من بحرى لقبلى ٦,٥ مترا وهذا الفناء هو الذى سلكته سيارة اللورد عند دخولها من الباب الخارجى وقبيل الحادثة.

ويجد الداخل على يمينه جزءا من الحديقة طوله أحد عشر مترا ثم يلى هذا الجزء واجهة المنزل القبلية وعرضها ١٢,٥ مترا ثم جزء آخر من الحديقة طوله ٤ أمتار وكل هذا يكون امتداد الفناء. أما ما يجده الداخل على يساره فهو سور من الأسلاك الشائكة مغطى بالزرع وارتفاعه متران ونصف وهذا السور يحجب تماما منزل اللورد عن المنزل الذى يجاوره من الناحية القبلية. وواجهة المنزل القبلية يوجد بها "جراج" له باب عرضه حوالى ثلاثة أمتار ثم يليه مدخل الدار وهذا المدخل يؤدى إليه درجات أربع من الرخام ارتفاع كل درجة حوالى ١٥ سم والباب المؤدى إلى مدخل الدار

يبتدئ من الدرجة الرابعة وهو مكون من مصراع واحد من الحديد والزجاج وعرضه حوالى متر ونصف وهذا الباب وهذه الدرجات الأربع هى التى وقفت أمامها سيارة اللورد التى خرج منها أولا ياوره وصعد على الدرج ليفتح له باب الدار. وسور المنزل البحرى يقع على شارع العماد الكاتب الذى كان به يسن صالح السائق عندما سمع صوت الأعيرة ويوجد فى نهاية هذا السور من الناحية الغربية باب له مصراع واحد من الحديد وواجهة المنزل الغربية بها فى الدور الأرضى باب يؤدى إلى سلم الخدم ويتصل فى ذات الوقت بحجرة المطبخ وهو الذى يشتغل فيه فهمى سليمان سلامة طاهى اللورد وكان به وقت أن سمع العيارات النارية- ومنزل جلالة ملك اليونان يقع على ناصيته شارع العماد الكاتب من الناحية الغربية وهو الشارع الذى تقابل فيه الأمين محمد عبد الله أفندى بيس صالح السائق وفهمى سليمان سلامة طاهى اللورد. أما المكان الذى كانت فيه سيارة اللورد عند إطلاق النار عليه وموضع جثة السائق فوللر منها فتبين من أقوال مأمور قسم عابدين الذى كان موجودا وقت إجراء المعاينة من أنه شاهد السيارة واقفة عقب الحادثة مباشرة وبها اللورد أمام درجات المنزل الرخامية وبابها الأيمن الأمامى فى مواجهة باب المنزل مباشرة وتبعد عنه بحوالى ٢٣٠ سم وبينها وبين أول درجة حوالى متر كما قرر أنه شاهد جثة السائق ممددة فى عرض الفناء إلى الجهة البحرية عند زاوية السيارة الخلفية اليسرى والرأس إلى الجهة القبلية وكانت مزجاة على ظهرها وأرشد ضابط بوليس الجزيرة إلى المكان التى كانت به الطلقات الفارغة الثلاث قبل التقاطها فإذا بها ثلاثة مواضع إحداها أسفل رفرف السيارة الخلفى فى المنتصف تماما والثانية والثالثة أمام باب الجراج الذى سبق الإشارة إليه.

وحيث إن المتهمين حاولا التضليل فى بدء التحقيق فتارة كان يمسكان عن الكلام وأخرى لا ينطقان إلا بما يباعد بينهما وبين الجريمة وثالثة يرفضان الإجابة ويعدان بالكلام أمام المحكمة حتى إذا كشف التحقيق عن حقيقة

أمرهما وعُرفت الأماكن التى اتخذاها مأوى لهما وهما بسبيل تدبير تنفيذ الجريمة وإعداد الخطط لمباشرتها، وبخاصة عندما ظهر برنارد جرونبرج وزوجته استر راشيل صاحبا المنزل الذى اتخذ منه المتهمان آخر مأوى لهما عن طريق الإيجار- خرجا عن صمتهما فأفصحا عن حقيقة اسميهما (الياهو حكيم والياهو بت تسوري) وقالا إنهما أوفدا من قبل جماعة سرية بفلسطين تسمى "جماعة المحاربين عن حرية إسرائيل" وأنهما أُمدا بالمال والسلاح والذخيرة وبالوسائل التى سهلت لهما الدخول فى الأراضى المصرية من ملابس وأوراق عسكرية، وذلك لغرض ندبتهما له تلك الجماعة هو قتل اللورد موين ممثل الدولة البريطانية فى الشرق الأوسط وقد كتب كل منهما اعترافه بذلك باللغتين العبرية والإنجليزية بخط يده ووقعا عليه. ثم تكلما بشيء من التفصيل عن هذا الاعتراف فذكرا تاريخ انضمام كل منهما لتلك الجماعة وتواريخ حضورهما للقاهرة وما كان منهما إلى يوم ارتكاب الجريمة وقالا أن للجماعة اسما آخر هو "جماعة إيشترن" وإيشترن هذا هو اسم لشخص إسرائيلى هو الذى أنشأ تلك الجماعة واستمر على رأسها إلى أن قتله البوليس الفلسطيني. ثم تكلما عن دراستهما لفن إطلاق الرصاص وتكلم ثانيهما عن كيفية استعمال المفرقعات لنسف الأمكنة، ثم لما ناقشهما المحقق فى هيئة تكوين جماعتهما وأغراضها وكيف صدر الأمر منها إليهما بقتل اللورد موين وكيف حصلا على مسدسيهما والذخيرة التى ضبطت معهما رفضا الإجابة ولم يقل المتهم الأول عن الغرض من قتل اللورد موين ذاته سوى قوله "ليس لنا" غرض مباشر من قتل اللورد موين وحده ولكنها "سلسلة أفعال وسياسة متصلة" .

وأما المتهم الثانى فقد قال: "إننا فى الحقيقة لا نحارب حكومة سيئة جدا ولكن الواقع أنها حكومة غريبة عن فلسطين لنا الحق فى أن نحاربها ولهذا لم يكن يعنينا إن كان اللورد موين رجلا طيبا أو غير ذلك ولكننا اعتبرنا أن اللورد موين هو ممثل الحكومة البريطانية الذى يحكم الشرق الأوسط بأكمله وهو مسئول لهذا عن سوء الحكم وما هو حاصل فى فلسطين".

واعترف المتهم الثانى بقتل السائق أرثر فوللر فى مكان الحادثة وأيده فى اعترافه هذا زميله المتهم الأول - وكذلك اعترف الاثنان بإطلاق النار جهة الأمين محمد عبد الله أفندى عندما كان يحاول تعقبهما للقبض عليهما ولكنهما قالا إنهما لم يكونا يقصدان قتله بل قصدا إصابة إطار الموتوسيكل لتعطيله عن ملاحقتهما. واعترف كل منهما بحمل المسدس الذى ضبط معه كما اعترف المتهم الثانى بحيازته للمفرقعات والرصاص المضبوط.

وحيث إن المتهمين كررا هذه الاعترافات بجلاء ووضوح فى أثناء جلسات المحاكمة وتكلم المتهم الثانى بتفصيل عن كيفية حضوره هو وزميله إلى القطر المصرى لتنفيذ ما ندبا له من جماعتهما وهو ارتكاب جريمة قتل اللورد موين وعن الخطة التى رسماها لإحكام تنفيذ الجريمة والفرار بعد ذلك وما انتهيا إليه من ارتكابها بمنزل اللورد والأسباب التى حدت به إلى قتل السائق أرثر فوللر ومؤدى ما قاله فى هذا الصدد:-

"ولما وصلت السيارة ودخلت الحوش ولحقناها وجدنا الكابتن (الياور) الذى كان جالسا بجوار السائق كان خرج من السيارة وأن السائق أيضا قد خرج من الجهة الأخرى للسيارة وكان صديقى أمامى فاقترب من السيارة ورأيت السائق يلف حول السيارة ويمشى فى اتجاه زميلى وعليه وجهت نظرى إليه فقط لأمنعه من أن يتدخل فى عمل صديقى وكنت على مسافة متر أمامه والمسدس فى يدى مصوبا نحوه فأمرته بأن ينبطح على الأرض فلم يُجب فأمرته ثانيا وبعد ذلك رفع يده ليمسك بالمسدس من يدى وعليه ضغطت على الزناد... إلخ" .

ثم قال فى موضع آخر : "وكنا رتبنا من قبل أن صديقى سيطلق النار على اللورد بينما أنا أكون متنبها إلى الآخرين وإذا وجب الأمر أطلق أنا أيضا بعض الطلقات علي اللورد" - وقد أيده المتهم الأول فى جميع ما قال.

عن الوصف القانونى لجرائم القتل والاشتراك فيه والشروع فى قتل الأمين محمد عبد الله أفندي

عن مدى مسئولية المتهم الثانى عن واقعة قتل اللورد موين المجنى عليه الأول:

وحيث إنه فيما يتعلق بحقيقة الوصف القانونى بالنسبة إلى المتهم الثانى فى واقعة قتل اللورد موين هل هو فى واقع الأمر فاعل فيها مع زميله أو شريك معه فقط، فإن المناط فى ذلك هو استعراض الأعمال التى تعمد كل منهما إتيانها فى سبيل ارتكابها، فإن كانت من أعمال التنفيذ التى تعتبر شروعا فيها بأن كانت مما يؤدى فورا ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة ولو لم تكن داخلة فى تكوينها كان مرتكبها بغير شك فاعلا وإلا فإنه يكون شريكا متى كانت الأعمال التى وقعت منه مما ينطبق عليها تعريف الاشتراك التبعي. وذلك كما هو مفهوم نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات الذى بموجبه يعد المتهم فاعلا للجريمة إذا ما ارتكب جميع الأعمال المكونة لها وحده. أو كان قد ارتكبها مع غيره إذا كانت تتكون من جملة أعمال وقام متهم بتنفيذ بعضها والآخر بتنفيذ البعض الآخر. وكل ما يقتضيه نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة خاصة بهذه الحالة الأخيرة أن يكون مرتكب الفعل المؤدى إلى وقوع الجريمة قد أتاه عمدا وأن تتوافر لديه نية التعاون أو التدخل فى الجريمة التى وقعت بأن يكون ذلك العمل صادرا عن اتفاق أو تفاهم سابق مع زميله الفاعل الآخر وأن يكون العمل الذى وقع منه يصح وصفه بأنه شروع فى الجريمة.

وحيث إنه بالرجوع إلى ما ساهم به المتهم الثانى من أعمال أدت إلى قتل اللورد ، وعلى ضوء تلك الحقائق القانونية المشار إليها، يبين بجلاء أن موقفه من الجناية المذكورة هو موقف الفاعل فيها لا الشريك، فأقوال

المتهمين الاثنين صريحة فى التحقيقات، وزادت وضوحا بجلسات المحاكمة فى أن مهمتهما الوحيدة هما الاثنان التى انعقدت عليها نيتيهما من أول الأمر كانت قتل اللورد. فما أن وقفت به السيارة داخل داره حتى كان الاثنان حولها على أهبة التنفيذ كل منهما يشد بوجوده بسلاحه إزر زميله. المتهم الأول واقف أمام المتهم الثاني، وإذ اقترب أولهما من السيارة مصوبا مسدسه نحو هدفهما اللورد الذى كان لا يزال ملتزما مكانه فى داخلها لحظ المتهم الثانى أن السائق يلف بسرعة حول السيارة متجها نحو المتهم الأول فاتجه هو بنظره إليه واقترب منه شاهرا مسدسه عليه وكانت المسافة إذ ذاك بينهما لا تتجاوز المتر وذلك ليحول بينه وبين التدخل لمنع القتل ثم أمره بأن ينبطح على الأرض فلم يجبه إلى طلبه، وإذ كرر عليه الأمر بالانبطاح ولحظ أنه، أى الساق، قد رفع يده ليمسك بالمسدس المصوب إليه من يده ضغط هو على زناده فأصاب السائق بثلاث رصاصات أطلقها عليه تباعا أردته قتيلا. وفى هذه الأثناء تمكن المتهم الأول، بناء على ما أتاه زميله، من إطلاق ثلاث رصاصات على اللورد وأصابته جميعها وكانت السبب فى وفاته. ثم خرج الاثنان على الفور ملتمسين طريق الفرار. ولقد أضاف أمام المحكمة إلى ذلك تفصيلا لحقيقة موقفه من الجريمة قوله "وكنا قد رتبنا من قبل أن صديقى سيطلق النار على اللورد بينما أكون أنا متنبها إلى الآخرين وإذا اقتضى الأمر أطلق أنا أيضا بعض الطلقات على اللورد" . وهذا ما أيده فيه زميله المتهم الأول جملة وتفصيلا - وما من شك فى أن هذا الذى أتاه المتهم الثاني، باعترافه، من الأعمال التى تدخل فى تنفيذ الجريمة والتى أدت مباشرة إلى وقوعها تنفيذا للقصد المتفق عليه بينهما من قبل، يجعله فاعلا مع زميله المتهم الأول طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات. ويتعين إذن عدم التعويل على ما أثاره الدفاع عن المتهم الثانى المذكور فى

شأن طلب النيابة تعديل وصف التهمة باعتبار هذا المتهم فاعلا فى جناية قتل اللورد لا شريكا فيها.

وحيث إنه يتعين كذلك البحث فيما أثير من ناحية أخرى فى شأن حقيقة الوصف القانونى لواقعة قتل السائق فوللر بالنسبة إلى المتهمين الاثنين وهو الوصف الذى تأخذ به المحكمة على اعتبار أن المتهم الثانى قتله عمدا مع سبق الإصرار والترصد وأن الأول قد اشترك معه فى ارتكاب هذه الجريمة بطريق الاتفاق والمساعدة فوقعت الجريمة بناء على ذلك.

وحيث إن ظروف الحادث وملابساته والأسباب التى دفعت المتهمين إلى اقترافه على حد قولهما. والتدبيرات المُحكمة التى سبقت الإشارة إليها بل وأقوال المتهمين نفسيهما فى مجموعها- كل ذلك يدل قطعا على أنهما قد كان فى حسابهما أن ينفذا قتل اللورد الذى كان هدفهما الأول وفق التعليمات المعدة لهما بما فى ذلك فرارهما إثر اقترافه سالمين مهما كلفتهما ذلك ومهما اعترض طريق عملهما حائل- فكان عليهما إذن أن يقتلا كل من يحول بينهما وبين تنفيذ مقصديهما الأول إذا اقتضى الأمر ذلك، وهذا ما وقع فعلا بالنسبة لواقعة قتل السائق فوللر بإقرار المتهم الثانى الصريح الذى سبق إيراده نصا- ومتى كان الأمر كذلك وكانت نية المتهمين الاثنين قد انعقدت من قبل ارتكاب الحادث على قتل كل من يتدخل للحيلولة بينهما وبين تنفيذ مقصدهما بقتل اللورد فإن اشتراك المتهم الأول مع المتهم الثانى فى قتل السائق يكون متحققا، ويكون هذا القتل قد وقع بناء على إصرار سابق من المتهمين الاثنين. فإن سبق الإصرار قد يكون بصريح نص المادة ٢٣١ معلقا على شرط. وكذلك الحال بالنسبة للترصد فإن المتهمين كانا قد تربصا لقتل اللورد وكل من يعترضهما فى سبيل هذا القتل.

وحيث إن نية القتل لا شك متوافرة قبل المتهمين فى واقعتى قتل اللورد والتر موين والأمباشى أرثر فوللر من أقوالهما الصريحة فى التحقيق

وبجلسات المحاكمة من أنهما أوفدا من جماعتهما إلى الديار المصرية لقتـــل اللورد موين وزير الدولة البريطانية فى الشرق الأوسط فجاءا إليها مزوديـــن بالمال وبالمسدسات والمفرقعات، كما سلف البيان، لتنفيذ ما اقترفاه وصممـــا عليه من قبل ومن استعمال المسدسات فى مقارفة الجريمتين وهى آلات قاتلة بطبيعتها ومن إصابة القتيلين فى العنق والظهر والبطن وهى لا شـــك مـــن المقاتل.

وحيث إن ظرفى سبق الإصرار والترصد متوافران أيضا قبل المتـــهمين فى واقعة قتل اللورد موين من ظروف الحادث وملابساته ومن مجموع أقوال المتهمين فى التحقيق وبجلسات المحاكمة من أنهما أوفدا من جماعتهما لقتـــل اللورد موين فتسللا إلـــى الديـــار المصريـــة مزوديـــن بالأسـلحة الناريـــة والمفرقعات ومن دراسة الأمكنة والطرق ووضع الخطط الكفيلة بتنفيذ القتـــل واستئجار الدراجتين لاستعمالهما فى الهرب بعد إتمام الجريمـــة ووقوفـــهما بباب منـــزل القتيل يترصدانه حتى إذا أقبل بسيارته تتبعاها ونفذا الجريمـــة على النحو السابق إيراده تفصيلا. وهذان الظرفان متوافـــران أيضـــا قبـــل المتهمين فى واقعة قتل الأمباشى فوللر سائق سيارة اللورد كما سبقت الإشارة إليه.

وحيث إن نية القتل غير متوافرة قبل المتهمين فى واقعة إطلاق النار على الأمين محمد عبد الله أفندى رجل البوليس الذى كان بملابسه الرســمية كمـــا يستفاد من ظروف هذا الحادث إذ أنه غير مستساغ أن يطلـــق مثـــل هذيـــن المتهمين الحاذقين لفن إطلاق النار ثمانى طلقات جهة الأمين أفندى فى وضح النهار وهو يعتلى إذ ذاك الموتوسيكل ومع ذلك لا يصيبانه بقولهما إنهما لـــم يقصدا قتله وإنما كانا يرميان بإصابة إطار الموتوسيكل إلـــى تعطيلـــه عـــن تعقبهما واللحاق بهما صحيح، والظروف التى كانت تحيطهما وهما يعمـــدان إلى الفرار تؤيدهما. ومن ثم يكون ما وقع منهما بعد استبعاد نيـــة القتـــل لا

يعدو أن يكون مقاومة موظف عمومى بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفته وبسببها وهى تعقبهما كمجرمين للقبض عليهما، وهى جنحة منطبقة على المادة ١٣٦ من قانون العقوبات.

وحيث إن المتهمين معترفان فى صراحة بإحراز المسدسين والذخيرة كما اعترف المتهم الثانى بإحراز المفرقعات، واعترافهما هذا مؤيد بضبط الأسلحة والذخيرة والمفرقعات المذكورة وبشهادة الشهود السابق ذكرهم.

وحيث إنه مما تقدم جميعا تكون تهمة قتل اللورد والتر موين العمد مع سبق الإصرار ثابتة على المتهمين بوصف كونهما فاعلين أصليين فيها وكذلك تهمة قتل السائق فوللر المتعمد مع سبق الإصرار ثابتة عليهما بوصف كون المتهم الثانى فاعلا والأول شريكا معه فيها بطريق الاتفاق والمساعدة. كما أن تهمة إحراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص ثابتة عليهما وكذلك تهمة حيازة المفرقعات ثابتة على المتهم الثانى وتهمة مقاومة الموظف العمومى بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفته وبسببها ثابتة عليهما أيضا. ويكون إلياهو حكيم وإلياهو بت تسورى فى يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٤ الموافق ٢٠ من شهر ذى القعدة ١٣٦٣ بدائرة محافظة القاهرة.

أولا- قتلا عمدا اللورد والتر موين وزير الدولة البريطانية بالشرق الأوسط وذلك مع سبق الإصرار والترصد بأن أجمعا رأيهما وغادرا بلاد "فلسطين" وتسللا إلى الديار المصرية موفدين من قبل جماعة سرية إرهابية ينتسبان إليها وأعدا عدتهما لارتكاب جريمة القتل فهيأ سلاحين ناريين "مسدسين" وترصدا للمجنى عليه فى حديقة داره حتى إذا أقبل فى سيارته اتجه نحوها الأول "إلياهو حكيم" وفتح بابها وعاجله بثلاث طلقات نارية قاصدا قتله فأصابه فى الصدر والعنق وأحدث به الجروح والإصابات المبينة بالتقارير الطبية والتشريحية والتى نشأ عنها وفاته بينما وقف الثانى "إلياهو

بت تسوري" فى مكان الجريمة شاهرا مسدسه ليمنع كل من يتدخل لتعطيل تنفيذ الجريمة وليمكن الأول من إتمام القتل وليطلق النار على القتيل إذا اقتضى الأمر.

ثانيا – قتل الثانى أيضا "إلياهو بت تسوري" عمدا الأمباشى أرثر فوللر سائق سيارة اللورد، وذلك مع سبق الإصرار والترصد بأن عقد نيته على قتل من يحاول أن يحول بينه وبين زميله وبين قتل اللورد موين وترصد لهذا الغرض إلى جانب زميله فلما اتجه السائق المجنى عليه نحو مكان اللورد عاجله بإطلاق ثلاثة أعيرة نارية عليه قاصدا قتله فأصابه بمقدم الصدر والبطن فأحدث به الإصابات المبينة بالتقارير الطبية والتى نشأ عنها وفاته.

ثالثا – والأول أيضا "إلياهو حكيم" اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع الثانى فى ارتكاب جريمة قتل الأمباشى فوللر سالف الذكر عمدا مع سبق الإصرار والترصد وذلك بأن اتفق معه على قتل اللورد موين على الوجه المبين آنفا ورافقه إلى مكان الحادثة لشد أزره فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة.

رابعا – الاثنان أيضا قاوما بالقوة والعنف ضابط البوليس الأمين محمد عبد الله أفندى أثناء تأدية وظيفته وبسببها وهى تعقبهما للقبض عليهما بوصف كونه من رجال البوليس المكلفين بالمحافظة على الأمن – بعد ارتكابهما جريمتى القتل المذكورين وذلك بأن أطلقا على إطار الموتوسيكل الذى كان يعتليه فى تقفى أثرهما بقصد مقاومته وتعطيل حركة الموتوسيكل حتى يتمكنا من الإفلات.

خامسا – والاثنان أيضا أحرز وحمل كل منهما سلاحا ناريا من غير أسلحة الزينة "مسدسين" وذخائر "طلقات" مما يستعمل فيها وذلك بغير ترخيص.

سادسا - الثانى أيضا أحرز كمية من المفرقعات مبينة القدر والوصف بالمحضر بغير ترخيص .

وعقاب الأول ينطق على المواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ وبها وبالمواد ٣/٢/٤٠ و٤١ والمادة ٣٦ من قانون العقوبات- والمواد ١ و٢ و٥ و٦ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية والفقرتين الثانية والتاسعة من المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٣٨٢ والمواد ١ و٢ و٣ و٤ من الأمر العسكرى رقم ٤٦٣ والمادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص بحمل وإحراز السلاح.

وعقاب الثانى ينطبق على المواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ والمادة ١٣٦ من قانون العقوبات وعلى المواد ١ و٢ و٥ و٦ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقانونين رقمى ٢٣ سنة ١٩٤٠ و٨١ سنة ١٩٤٤ والمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية والفقرتين الثانية والتاسعة من المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٣٨٢ والمواد ١ و٢ و٣ و٤ من الأمر العسكرى رقم ٤٦٣ والمادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص بحمل وإحراز السلاح والمادة ٣٦٣ من قانون العقوبات والمادتين ١ و٤ من الأمر العسكرى رقم ٢٤ المعدل بالأمر العسكرى رقم ٤٠١ سنة ١٩٤٣.

وحيث إن الجرائم التى قارفها كل من المتهمين الاثنين وقعت لغرض واحد ومرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فوجب تطبيقا لنص المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ٣٨٩ والفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات توقيع عقوبة واحدة عنها هى المقررة لأشدها أى لجناية القتل العمد مع سبق

الإصرار والترصد المنطبقة على المـــواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ مـــن قـــانون العقوبات مع القضاء بمصادرة الأسلحة والذخيرة والمفرقعات فيمـــا يختـــص بالجرائم الخاصة بها .

وحيث إن المتهمين قد تحدثا عن الباعث على ارتكابهما جريمة قتل اللورد موين فقالا ما مجمله إنهما ارتكباها بوصف كونهما فلسطينيين إعلانا لســخط الفلسطينيين على الطريقة التى تحكم بها بلادهم وإنه إذا كان العالم ينظر إلـــى المسألة الفلسطينية على أنها مسألة بين اليهود والعرب فإن هذا خطأ والواقـــع أنها مسألة بين فلسطين وبين حكومة غريبة عنها ترتكب فيها ما ترتكـب وأن مطالب الفلسطينيين لا تتغير سواء كان هناك وعد بلفور أم لم يكن وســــواء أكانت مسألة الوطن القومى لليهود أم لم تكن فيها- على حد قولهما- حيـــن قتلا اللورد موين إنما قتلاه لاعتقادهما أن العدل فى جانب الفلسطينيين وأنـــه لا وجه لأن تطلب منهم الإنسانية وهم فى الخزى والرق أن يكونوا مسالمين.

ولقد طلب الدفاع عنهما أخذهما بالرأفة لأنهما إنما ارتكبا ما ارتكباه بوحى من تلك العقيدة التى حاكت فى نفوسهم وترددت فى صدورهم- فهما ليسا من القتلة- بل هما مجرمان سياسيان والمجرمون السياسيون حريـــون بـــالعطف والرحمة.

وحيث إن ما تلمسه الدفاع تبريرا للرأفة لا يبلّغ إليها- فإن مـــا ذكـــره إذا استعرض مع ما هو قائم فى الدعوى من الظروف التى تستوجب اســـتعمال منتهى الشدة لا يلبث أن يتماحى ويزول. فالقاتلان شابان ليـــس لـــهما فـــى قومهما- على ما انكشف من التحقيق- قدر ملحوظ. والقتيلان أحدهما كـــابر فى قومه يشغل مركزا من أخطر المراكز قدرا- والآخر جندى ترك وطنـــه وأهله للقيام بأقدس الواجبات الوطنية وكان موضع ثقة اللورد فاختاره ســـائقا لسيارته. وذانك أزمعا القتل واستعدا له ودبرا خطة ووصلا إليه ونفذاه نـــهارا

جهارا بجرأة مستهترة. وهذان أخذا على غرة غدرا وغيلة. اثنان قتلا اثنين وكان يمكن أن يقتلا غيرهما، فإن الشأن فى التدبير لهذه الجريمة- خصوصا إنها ارتكبت جهرة فى النهار والناس غادون ورائحون إنها حتى إذا كانت عند التصميم عليها مقصودا بها شخص بعينه فإنه يكون مقدراً فيها حتما أن تصيب غيره ممن يكونون فى معيته أو ممن قد يتصدون لمنعها عنه أو يهمون بالقبض على مرتكبيها فى مكان الحادث، فهى جريمة غير مأمون مداها، لا تقف عند الشخص المصمم على قتله بل تتعداه إذا لزم الحال إلى غيره- وهذا ما وقع فعلا فى هذه الجناية- ثم إن المتهمين قد أقرا بأنهما ينميان إلى جماعة يدل ما قرراه عنها مما أشرنا إليه فى مواضع أخرى من هذا الحكم من شروط الانضمام إليها والأعمال التى يدرب عليها أعضاؤها على إنها جماعة من أغراضها الإجرام. وهذه الجماعة هى التى أوفدتهما لارتكاب هذه الجريمة وأمدتهما بالمال والسلاح والذخيرة ودبرت لهما الدخول إلى الديار المصرية . وكان مما أعد لتنفيذ الجريمة مفرقعات أحضرت من غير شك لاستعمالها عند الاقتضاء – ثم إنهما قد اختارا للتنفيذ بلدا وادعا آمنا يربطه الحلف بالدولة التى ينتمى إليها القتيلان وهو جد حريص على أن يسود علاقتهما الصفو والسلام، فأذيا أهل هذا البلد بفعلتهما النكراء- لقد وجفت منها قلوبهم وانهلعت ضمائرهم وقلقت خواطرهم وغشيهم ما غشيهم من الجزع والهلع ولولا أن لطف الله فقيّض الأمين محمد عبد الله أفندي- لما قرت القلوب ولا هدأت الخواطر ولا سكنت الثوائر- تلك ظروف تهول فى شناعة الجرم وتزيد من فداحة الخطب، فهى ولا شك تجب كل ما عساه يلتمس للرأفة.

أما ما يقوله الدفاع من أن القتل السياسى ليس كالقتل العادى فى استئهال عقوبة فإنه مهما يكن الرأى فيه ليس إلا وجهة نظر لا يصح – حتى لو كان فى القانون ما قد يتسع لها وفى عادات الشعب وتكوينه ما يسمح بها- أن

تؤخذ على إطلاق ، بل لا بد من أن تستصحب معها ظـــروف كـل جنايـة بذاتها، وإلا فإذا تركت الأرواح تحت رحمة الأهواء الشـــخصية، كـل مـــن تملكته فكرة ولو كان لا يشايعه فيها غيره أو كان له مشايعون من المـــأفونين يقتل بدعوى العقيدة السياسية، إذن لشاعت الفوضى وتقوض المجتمع- فـــإن لكل وجهة هو موليها. والخلاف في الرأى أمر طبيعي، وكـــل رأى يحتمـل الخطأ كما يحتمل الصواب- فمن البلية أن يضار إنسان برأى يـــراه مخالفـا لرأى الآخر ومن المصيبة أن يوجه إليه الأذى لمجرد تلك المخالفة ومن الشر المستطير أن يقتل الشخص حيث لا يكون مقصودا لذاتـــه بـــالقتل- والقتـل السياسى أكثر ما يكون ارتكابه على الشخصيات العالية، والاتهامات السياسية أكثر ما تكون ظالمة لأن أمور السياسة مما يدق على أفهام النـــاس لكونـــها بطبيعتها مما لا ينكشف على حقيقته لغير المضطلعين بها. والأرواح الغاليـــة حرام أن تكون تحت رحمة الأغرار المفتونين. على أنه ما محل الرحمة وقـد صرح المتهمان بأنهما حين همّا بالجريمة لم يكن يهمهما شخص اللورد موين وأنهما إنما قتلاه- بريئا، أو غير بريء- باعتباره ممثلا للدولة التى يتـــأذى الفلسطينيون من حكمها، ثم ما أثر هذه الرحمة؟ أيكون من ورائها أن يمتنـــع وقوع غير هذه الجريمة مما هو من قبيلها؟ كلا بل إن المتهمين قد صرحـــا بأن هذه الجريمة هى وليدة خطة مرسومة وأنها ليست إلا حلقة من سلســـلة وبأنه لا وجه لأن تطلب الإنسانية من الفلسطينيين أن يكونوا مسالمين- ثم إن الشأن ليس شأن المتهمين وحدهما بل هو أيضا شأن الجماعة الإرهابية التـــى ينتميان إليها. وهذه الجماعة لا زالت طليقة لم يتوصل التحقيق إلى وضع يده عليها حتى كان يمكن أن يقال إنها استؤصلت شأفتها واجتثت شرتها. لا أثـــر للرحمة إذن إلا أنها تغرى زملاء الجانيين وجماعتهما بـــالمضى فـــى تلـك السبيل. وياللهول وياللعار. تلك عزائم شر يجب أن تهد، ولا سبيل لذلك عنـد المحكمة إلا الأخذ بمنتهى الشدة. وهذا هو مذهب القضاء المصرى فى صـــدد

هذا النوع من الجرائم. فقد يحكم فيما أشبهها مما ثبت لديه على المتهمين فيها بأقصى العقوبة، ومنهم من كان أعظم من هذين المتهمين شأنا، ومن كـــانت جريمة أقل من هذه الجريمة خطرا وأهون أثرا .

أما ما أثاره فى طلب الرأفة بالمتهم الأول من أنه صغير السن فلا تلتـــف إليه المحكمة . أولا – لأن الأوراق التى قدمها فى سبيل التدليـــل علـــى مـــا يدعيه ليس منها ما يعتبر مستندا رسميا يعول عليه فى إثبات حقيقـــة تـــاريخ الميلاد. وثانيا- لأن المحكمة قد أخذت فى تقدير سن المتهمين بأقوالهما همـــا نفساهما وقد عين الأول إلياهو حكيم تاريخ ميلاده تعيينا بأنه فـــى يـــوم ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤ والثانى "إلياهو بت تسوري" بأنه في يوم ١٠ فبراير سنة ١٩٢٢ فهما حين مقارفتهما الجرائم التى وقعت منهما كان أولهما قد جـــاوز العشرين من عمره وثانيهما قد نيّف على الثانية والعشرين- وقد أيـــد هـــذا التقدير كبير الأطباء الشرعيين بناء على الأسباب الفنية التى استند إليها فـــى تقريره المقدم فى الدعوى. على أنه ماذا يغنى الكلام فى السن مع ما ســـلف بيانه عن الكيفية التى ارتكب بها صاحب السن الجريمة مـــن تدبـــير محكـــم وتنفيذ جريء.

وحيث إن المحكمة تطبيقا لنص المادة ٤٩ من قـــانون تشـــكيل محـــاكم الجنايات قد أرسلت ملف الدعوى إلى مفتى الديار المصرية لأخذ رأيه فيـــها بالنسبة للمتهمين فأبدى أنه تبين له بعد الاطلاع على الأوراق مـــا يقتضـــى الحكم شرعا بإعدام المتهمين .

من أجل هذا

وبعد الاطلاع على المواد المذكورة

حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة كل من إلياهو حكيم وإلياهو بت تسورى بالإعدام .. وبمصادرة الأسلحة والذخائر والمفرقعات المضبوطة على ذمة القضية .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الاثنين ٨ من صفر سنة ١٣٦٤ الموافق ٢٢ من يناير سنة ١٩٤٥ .

١٢ فبراير ١٩٤٥

يرى المكتب ارسال الحكم [illegible] ومعه مذكرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

خطاب حضرة صاحب المعالي وزير العدل رقم ١٨٧/١٤/١ بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٤٥ بالنسبة لصحة الاجراءات التي اتبعت في هذه القضية وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٨١ لسنة ١٩٤٤ م

نوافق على الحكم وبتنفيذه

الجمعة ٢ من مارس ١٩٤٥ محمود فهمي النقراشي

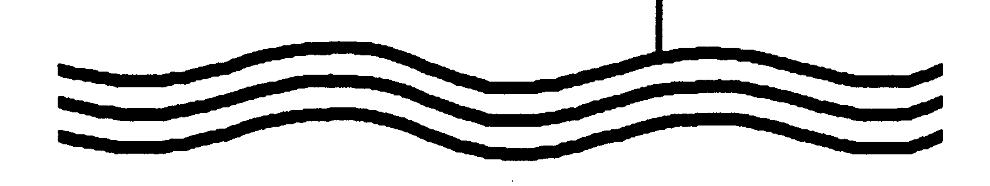
الحاكم العسكري العام



الفصل السابع

المستشار
أحمد فتحى مرسى ..
شاعرا فى حب مصر

✿✿✿✿✿



لك روحى فاسلمى مصرُ وسودِى   وابلغى بالمجدِ هامات الوجودِ

من صعـــودٍ للسما نحو صعودِ   ويقينٍ بالعُـلا بعد يقيـــنِ

بوطنية جارفة.. وحب متفان فيـــاض لمصـــر.. يعـــبر الشاعر المستشار **أحمد فتحى مرسى** (رحمه الله) عـــن مشاعره الدافقة فى حب مصر .

وقد ولد المستشار **أحمد فتحى مرسى** فى حى محـــرم بك بالإسكندرية عام ١٩١٨ ، وأتم دراسته الثانويـــة فـــى المدرسة العباسية عام ١٩٣٦ فكـــان أحـــد تلاميـــذ عبـــد الرحمن شكرى ، وكانت فترة توثقت خلالها علاقتــــه مـــع فخرى أبو السعود وإبراهيم طلعت ومحمود زيتـــون وإداور حنا سعد وعبد اللطيف النشار وعثمان حلمى ، وبدأ ينشـــو الشعر فى مجلة الرسالة والأهرام والسياســـة الأســـبوعية والبلاغ والصباح.

تأثر كثيرًا بالشعراء الفرنسيين والشـــعراء الإيطـــاليين وترجم أشعارًا فرنسية لموسيه ولا مارتين.

وأنهى دراسته القانونية بحصوله على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة (فؤاد الأول) عام ١٩٤٠ ليعمل في النيابة والقضاء .

اكتمل عطاؤه الوظيفى حتى عام (١٩٧٦) نائبًا لرئيس محكمة النقض، ليبدأ عطاءً وطنيًا عامًا؛ فقد كان عضو مجلس إدارة المركز القومى للبحوث الجنائية والاجتماعية (١٩٧٧)، عضو مجلس الشورى (١٩٨١) ثم رئيسًا للجنة التشريعية والدستورية به (٩٣- ١٩٩٦)، عضو المجالس القومية المتخصصة ، (١٩٨٣)، عضو المجلس الأعلى للصحافة (١٩٨٧- ١٩٩٦)، رئيس اللجنة التشريعية والدستورية للحزب الوطنى الديمقراطى (٨٥- ١٩٨٩) اختير أحد الخبراء القانونيين لمنظمة الأمم المتحدة (١٩٨٦)، مثّل مصر فى العديد من المؤتمرات القانونية، وله العديد من الأبحاث والدراسات المنشورة فى دوريات مصرية وإقليمية ودولية. إلى أن انتقل إلى جوار ربه فى ١٩٩٦/٤/١٥.

وقد اخترتُ له ثمانية أعمال شعرية .. متنوعة.. أمدّنى بها نجله الزميل المستشار علاء أحمد فتحى مرسى – نائب رئيس محكمة النقض .

المصباح الناعس[1]

خافقٌ في الظلامِ كالأملِ البا ... سمِ قد فاضَ فى القلوبِ ورفا

هامسٌ كالشفاهِ تهمسُ فى رفـ ... ـقٍ بما نَمَّ عن أسَاهَا وشفَّا

ناعسٌ كالجفونِ أدركها الأيـ ... ـسُ فلبّى الكرى نِدَاها وَخفّا

باسمٌ كالطيوفِ في حُلُم الصَبّ ... توالتْ عليه طَيفًا فطَيفا

راقصٌ كالظِّلالِ في نغم الروْ ... ضِ إذا الروض فاض شدوًا وعزفا

وكأنَّ الظلامَ جمعٌ من الخلـ ... ـقِ غفيرٌ يلوح صفًّا فصفّا

وكأنَّ المصباحَ في وَقفةِ الوا ... عظِ شيخٌ ينوءُ وهنًا وضَعفا

فاغرًا فاهُ، فاتحًا شفتيه ... دون أن ينطقَ – العشيّة – حرفًا

نشر الليلُ برديتهِ وأرخى ... فوق هام الرُّبَى مُسوحًا وسُجفَا

والنجومُ الوضَاءُ تخفقُ في الأفـ ... ـقِ وريحُ المساء تعصِفُ عَصْفَا

وكأنَّ الظلامَ بحرٌ خِضَمٌّ ... يَغْرَقُ القلب منه رُعبًا وخوفًا

وكأنَّ المصباحَ فيه غريقٌ ... بين لُجَّاتهِ يلوحُ ويَخفَى

يغلبُ الموجُ ساعديه فينأى ... كلما قاربَ النجاةَ وأوفى

أيُهذا السجينُ في ظُلماتِ الليـ ... ـلِ كيفَ الخلاصُ منهنَّ كَيفَا

أنت في قبضةِ الظلامِ أسيرٌ ... فى صِفَادِ السُهاد ترسُف رَسْفَا

ساهر الجفن قيّدتك يدُ الليـ ... ـلِ فلهفًا عليكَ فى القيد لهفا

---

(١) مجلة الرسالة العدد ١٨٥ – ١٨ يناير سنة ١٩٣٧ – والأهرام – ٢١ يناير سنة ١٩٣٧ .

والفَراشُ الوديعُ يرقص حوليـ ـكِ ويروى صداه لثمًا ورشفا
أيُّ شيءٍ أحبُّ من رشفةِ الضو ءِ وأحلى من السناءِ وأشفى
أيُّ شيء أرقُّ من لمحةِ النُّو رِ وأبهى من الضياءِ وأصفَى
عشقَ الحرقَ فى سناك قريرًا وتمنّى لو مدّ للموتِ كفا
رب نفسٍ هفت إلى النورِ والحُسـ ـنِ ولو كان ثَمّ موتًا وحتفا

هكذا هذه الحياةُ شعاعٌ فى ظلام الوجود يخطف خطفا
يغلب الليلَ والظلامَ فيحيا أو يُغيرُ الدجى عليه فيُطْفَا

نجمة المساء[1]
لألفريد دى موسيه

يا رسولَ السماءِ فى ذلك الليـ ـلِ ويا بهجةَ الظلامِ المهيبِ
من سُجوف المساء جبهتك الـ ـغرّاء لاحت تنيرُ بعدَ الغروبِ
ما الذى ترقبين من قصرك الأز رقِ فى ذلك الفضاءِ الرحيبِ

هدأت ثورةُ الرياحِ وقرّت وبدا الكونُ غارقًا فى السكونِ
وغصون الرياضِ فى الليلِ تبكى فيهُزُّ الربى بكاءُ الغصونِ
والفَراشُ الوديعُ فى هدأةِ الليـ ـلِ يجوبُ الخروقَ إثر الخروقِ

هو ذا ضوءُك البهيجُ تجلّى وبدا زاهيًا على الآكامِ
أنت فى الليلِ دمعةٌ من لُجينٍ تتلألأ على رِداءِ الظلامِ
ترقبين المروجَ والراعىَ الشيـ ـخَ يجوبُ الربى مع الأغنامِ

ما الذى تنشُدِينَ يا نجمتى الـ ـزهراءَ فى ذلك الوجودِ الغافى
فوق هذى التلالِ قد بتُّ أرعى وجهَك الضاحكَ الجميلَ الصافى
أظلم الليلُ غير نظرتِكِ الحيـ ـرى تجلّى وضوئِكِ الرجّافِ

---

(١) مجلة الرسالة – ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦ .

مناجاة زهرة[1]

إيهِ يا زهرتى لقد أقبل الفجـ ـرُ يفيضُ الضياءُ من بسماتِهْ
والشعاع الحبيبُ قد فاض فى القلـ ـبِ فاحيا الدفينَ من أُمنياتِهْ
والنسيمُ الرخيُّ يعبثُ بالغصـ ـنِ ويثنى النَّدى من زهراتِهْ
قد مضى يوقظُ الزهورَ ويسرى طابعًا فوق خدِّها قُبلاتِهْ
رقَّ حتى كأنه لمسةُ الطفلـ ـلِ ومسُّ الرقيقِ من أَغْلاتِهْ
والفراش الوديعُ يرتشف الضو ءَ ويردى صداهُ من لمحاتِهْ
يلتوى كالقطاة أخطأها الرا مى فراحت تحيد عن رمياتِهْ
والرياحينُ هامساتٌ إلى المر جِ كهمس الضميرِ فى خَلَواتِهْ
قائماتٌ على الرُّبى ساجداتٌ كسجودِ التقىِّ فى صلواتِهْ
كلُّ ما فى الوجود يا ملكةَ الرو ضِ يشعُّ الجمالُ من قسماتِهْ

إيهِ يا زهرتى لقد أشرق الرو ضُ وسالَ الندى على وَجَناتِهْ
فارشفى النورَ من سنا الصبـ ـحِ رفَّافًا تلذُّ النفوسُ من رشفاتِهْ
وابسمى فالحياةُ حلمٌ ويمضى ويفيق الفؤادُ من سكراتِهْ

إيهِ يا زهرتى لقد صدح الطيـ ـرُ فهز الوجودَ من صَدَحاتِهْ

---

(1) مجلة الرسالة العدد ١٧٧ – ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٦ .

فاض فى النفس لحنُه فشجاها ‏ وأذاب الفؤادَ فى نغماتِهْ

فتهبيه من وجهك الطلق وحيًا ‏ يتملّى من سحره أغنياتِهْ

إيهِ يا زهرتى لقد أسفر الكو ‏ نُ وراق الجمالُ فى جنباتِهْ

لم تبكين؟ جفّفى ذلك الدمـ ‏ ـعَ وهونى عن البُكا قَطَرَاتِهْ

لا يُرغكِ الزمانُ أن نشر الزهـ ‏ ـر وأفنى النضيرَ من ورقاتِهْ

لا يرعك العذابُ إن ملأ الكو ‏ نَ فكل معذَّبٌ فى حياتِهْ

لك روحى[1]..

لك روحى فاسلمى مصرُ وسودِى
وابلغى بالمجدِ هامات الوجودِ
من صعودٍ للسما نحو صعودِ
ويقينٍ بالعلا بعد يقينِ

لك صدرى فاتقى سهمَ المنونِ
ويمينى إن ونت شُلَّت يمينى
إن عدا العادى على الوادى الأمينِ
أوردته القبرَ أيدٍ لا تلينِ

أننى نسل جدودٍ خالدينا
ملأوا الدنيا جنودًا وسفينا
لا تَقُل ما كان منهم لن يكونا
كلُّ ما هوّنت

أيها الجندى قم وافد الحمى
وابلغن بالنيل أسبابَ السما
لا تقل أعجزُ عنها إنّما
خلق العجزَ خيالُ العاجزينِ

هذه الرايةُ فى أوجِ العلاءِ
أنا إن جدت مداها بدمائى
خلدتنى كل حيّ للفناءِ
ليس يبقى غير ذكرى الخالدينِ

يا لألأها هن خيرُ الأنجمِ
أنت روحى وحياتى ودمى
خضرة الجنةِ فى ذا العلم
وبياضُ الصبحِ والحقُّ المبينِ

---

(١) مجلة الرسالة – سبتمبر سنة ١٩٣٧ .

أيــها البحــر[1]..

سـهـرت عـيـنُـه مـلالًا وسُـهـدًا ... هـدأ الـلـيـلُ مـا لَـه لـيـس يَـهـدَا
يرتمى لاغبًا على بُسْطِ الشطِّ ... ويُـولـى الـرمـال مـيـلًا وصـدًّا
وكـأن الأمـواجَ كـفًّـا بـخـيـلٍ ... رام أن يرفِدَ - العَشيَّة - رِفْدَا
كُـلـمـا مـدَّ بـالـعـطـاءِ يـديـه ... غـلـبَ الـبـخلُ نفسَه فاستردَّا

ما أحبَّ الشُطآن تهدرُ فى الليـ ... ـل ومـا أبـهـجَ الـرمـالَ وأنـدى
وكـان الأمـواجَ أوفـت عـلـيـهـا ... حاسبٌ جَدَّ فى الحسابِ وكدَّا
سطَّرت كفُّه الرمالَ سطورًا ... وصــفـــا ذهــنُــهُ وراق وجــدًّا
مُفكِّرٌ - فى السكون - حتى إذا ما ... خـذلـتـه الـنُّـهـى واخـطـأ عـدًّا
عـاد لـلّـوحِ حـانـقًـا فـمـحـاه ... وأعـادَ الـحـسـابَ فـيـه وأبـدَى

سرِّحِ الطرفَ أيها العاشـــقُ الحســـــنَ هنا الحســـنُ رائعًا يتبدّى
وتأمل في ذلك الغاضبِ الحا ... نقِ يطوى الفضا مراحًا ومغدى
وكأن الأمواجَ تُرغِى على الشطآ ... ن شـيـخٌ يـنـوء أيـنًـا وجـهـدَا
شيَّبت صولةُ المقاديرِ فوديْـ ... ـهِ وهدّت قواهُ فى الدهر هدًّا
مـدلـجٌ طـالَ فـى الـظـلام سراه ... كـلـمـا جدَّ فـى خُـطـاهُ تـردَّى
أيها البحر ما لا مواجِكَ الحيـ ... ـرَى ترامى وترغُد اليوم- رعدا

---

(١) الرسالة العدد ١٩٠ - ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٧ .

فرّقت بيننا المقاديرُ يا بحـ ـرُ وودُّ الزمانُ ما لم نودّا
أترى أنت ذاكرٌ طيبَ ما ولّى وما غابَ في الزمان وأودَى
يوم كنا والليلُ مرخى علينا نتساقى من أكؤسِ الودِّ شهدا
ساعةٌ للصفاء مرّت من الدهـ ـر وللصفوِ ساعةٌ لن تُردّا
كم نرجّى لو عادَ ما فاتَ منها وسدىً نرتجي لما فات عَوْدَا

زهــرة تتغنى[1]..

الروضُ معقودُ اللَّهـا هاجدٌ ... قد صوَّحَ الناضرُ من زَهْرِهْ

والريحُ في الآفاق عصَّافةٌ ... والطيرُ قد عادَ إلى وكْرِهْ

يا ويلتا. ماذا أصابَ الضُحى ... حتى غدا كالليل في قُرِّهْ

لا الروضُ ممطورُ الثرى زاهرٌ ... كلا. ولا الأمواهُ في نَهْرِهْ

والغصنُ ذاوٍ في الربى ذابلٌ ... قد صَلُبَ الريّانُ من خَضْرِهْ

يلوح كالمذعورِ في رَجْفِهِ ... منتفضَ الأطرافِ من ذُعْرِهْ

يَنْفُضُ في الروض وريقاتِهِ ... والذاوِيَ اليابسَ من نَوْرِهْ

كطائرٍ ينفضُ عن ريشه ... ما خلَّف الوابلُ من قَطْرِهْ

أُنَقِّلُ الطرفَ فما أن أرى ... إلا هشيمَ الروضِ في قفرِهْ

هذى الرياحُ النُكْبُ من عصفِها ... قد بِتُّ كالشاملِ في سُكْرِهْ

وذا نسيمُ الليل في هبِّهِ ... يهصِرُ بي ما شاءَ من هَصْرِهْ

قد خدَّش الحدَّ بأنفاسه ... وأطفأ المؤْتَجَّ من جمرِهْ

في بسمةِ الروض وفي صمته ... وفي البهيِّ النضرِ من فجرِهْ

وُلِدتُ في الأفنان مخضلَّةً ... فضمني الغصنُ إلى صدره

رَخِيَّةَ الصفحةِ لو مسَّها ... ثغرُ امرئٍ ذابت على ثغرِهْ

---

(1) الرسالة عدد ٢٣٠ – ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٧ .

أجرى على خَدى الندى قطره ... وأسيل المنهل من حمرةِ
تُخايك الأفنان بى فى الربى ... وينثنى غصنى من فخرةِ
حتى إذا أرخى الدجى سُجُفَهُ ... ولفَّ هذا الكونَ فى سِترةِ
فجسمى الذاوى على غصنه ... لا يأتلى الأنسامُ فى نشرةِ
وشيكةَ الموت ولم أنتهل ... من ردعة الكونِ ومن سِحرةِ
ماذا على الإقدارِ لو صابرت ... قد يجتنى الصابرُ من صبرةِ
كأننى حلم لطيفُ الرؤى ... قد طاف بالوسنان فى فكره
حتى إذا ولَّت سِنات الكرى ... لم يبق فى القلب سوى ذكرةِ

أين الربيعُ الطلقُ فى حسنه ... أين الذا الفوَّاحُ من عطرةِ
أين السنا اللماحُ من نوره ... أين الفمُ الوضاحُ من بِشرةِ
كم عنده من رائعٍ خالدٍ ... يعيا اللسانُ الطلْقُ فى حَضْرةِ
قد مرَّ بالروض قريب المدى ... كخُطوةِ العَجلانِ فى مَرَّةْ
وشيَّعَ المُبتلَّ من غُصنِهِ ... وودَّع المخضلَّ من زهرةِ
وآذنَ الروضَ بهجرانِهِ ... فروَّعَ الأفنانَ من هجره
والدهرُ أطوارٌ تَقضَّى بنا ... ما مرَّ / يرجعُ من طورةِ
وذلك العيشُ به يعبرٌ ... تفاوتُ الأعمارُ فى عبرةِ
الصفوُ والكدرُ سواءٌ به ... وعسرُه أهونُ من يسرةِ
وشرُّه ماضٍ إلى خيره ... وخيرُه غادٍ على شرَّةْ

كم فى حياتى عظةٌ للورى ... لو نُبَّهَ الغِرُّ إلى أمرةِ
كُفِّنتُ فى مهدى ولما أزل ... زكيةَ الأذيالِ من طُهرةِ

فلحظةٌ عمرى.. وكم يشتكى الـ إنسانُ قرب الموتِ من عُمرِهْ

شِكيّةُ الإنسانِ ما تنتهى وإن يعش دهرًا على دهره

ما أغدرَ الموتَ بأعمارِنا وأغفلَ الإنسانَ عن غدره

والعبَ الجِدُّ بآمالنا وأقربَ المولودَ من قبرِهْ

فيثارتى[1]..

الكونُ ساجٍ، والدجى مسبلُ — والبدرُ فى هالته يرفُلُ
والليلُ كاليمِّ بعيدُ المدى — لا آخرٌ يُرجَى ولا أولُ
ونسمةُ الأمواج خفَّاقةٌ — حيرى فلا قصدٌ ولا موئِلُ
رخيَّةُ الأنمُلِ فى مسِّها — كأنها فى لِينها المخمل
والنجمُ وهنانُ السنا راجفٌ — والطيرُ معقودُ اللَّهَا مجفِلُ
فسلسلى الأنغامَ فى هينةٍ — كما سَرى فى الجدولِ السَّلْسَلُ
ورقرقى الألحانَ نثملْ بها — فمن رقيقِ اللحن ما يُثْمِلُ

أغفت لِحاظُ الكونِ من حولنا — وغابَ فى أغصانهِ البُلبلُ
وأسبلَ الجفنَ بنانُ الكرى — وأسدلَ السُّجْفَ الدجى المسدِلُ
وعُدتُ فى الليل وقيثارتى — نرجِّع اللحن ونسترسلُ
لحنٌ كما الحلم رفيف الرُّؤى — يحفل بالآمالِ ما يحفِلُ
قد فاضَ فى قلبى فأحيَا بِهِ — ما كاد من نضر المنى يرحلُ
كأنما أوتارُها جدولٌ — ينهلُ منه الروضُ ما ينهلُ
رُوحى على ضفَّاتِهِ بغتةٌ — حياتُها فى روضها الجدولُ

---

(١) مجلة الرسالة - عدد ٢١٤ - ٩ أغسطس سنة ١٩٣٧ .

كم تُسكر النفسَ أرانينُها ويستخفُ القلبَ ما يذهلُ
كأنما ألحانها نسمةٌ تروحُ بين الزهرِ أو تقبلُ
والقلبُ فى هبَّاتِها زهرةٌ ترسلُها الأنسامُ ما ترسلُ

يا أيّها القلبُ إ/مَ الأسى والكونُ صافٍ حولنا يَجذَلُ
أذبلتني من طول ذاك الضنى والزهرُ أن طال المدى يذبُلُ
فَدَعْ أسى الدنيا وآلامَها واطرحْ من الأشجان ما يُثقِلُ
حثَّ الخُطا وانعم بصفو الصبا فالعمرُ يخبو والصبا يأفُلُ
ما خلفَ ذاك العيش إلا الروى نهايةُ السنبلةِ المِنجلُ

قيثارتى هُزّى الدُنَا نشوةً كما تهزُّ الشنبلَ الشمأَلُ
كأنما قلبى في خفقِهِ فراشةٌ أنتِ لها المشعلُ
إن ابتغِ الدنيا له مأملًا فأنت سؤلُ القلبِ والمأملُ

فسلسلى الأنغامَ فى هنيةٍ كما سرى فى الجدول السلسلُ
ورقرقى الألحان فثمل بها فمن رقيق اللحن ما يُثملُ

اغنيـــة

من ليالى الدانـوب

يا ليالى الحبِّ عاد الحبُّ ذكرىً، يا ليالى
يا مجالى النهرِ أين النهرُ منا، يا مجالى
غابَ عن عينى وما غابت رُؤاهُ عن خيالى
وسلامٌ يا مِهادَ الحبّ يا نبعَ الجمالِ
يا ليالى الحب عاد الحب ذكرى، يا ليالى

أين تحت الدوحةِ السكرى أماسىُّ اللقاءِ
حينما أرخت بنانُ الكون أهدابَ المساءِ
أين ضفَّاتُك يا نهرُ النديَّاتُ اللوائى
لقِيتنا بين ألحانٍ وأزهارٍ وماءِ
حُلمٌ عن غفوة الماضى تراءى فى جلالِ
يــا لــيــالــى الــحــب .. ..

حدِّثى يا سرحةَ الوادى ويا خضرَ الرحابِ
واذكرى يا كأسُ أحلامَ ليالينا العِذابِ
وارو يا نهر ترانيمي، وأصِغى يا روابى
أنا من خلّفتُ فى واديك أيامَ الشبابِ

وانطوت صفحةُ أحلامى على تلك الرمالِ
يـــا لـــيـــالـــى الـــحـــب .. ..

ها هناكم صافحَ الزهرُ وندًى راحتيها
والفراشاتُ إلى الضوء تسامَى وإليها
ترتجى الأمواجُ لو فاضت فمسَّت قدميها
وتودُّ الكأسُ لو تبقى طويلًا فى يديها
والغصونُ الخُضْرُ ما بين سُجودٍ وابتهالِ
يـــا لـــيـــالـــى الـــحـــب .. ..

سألتنى أترى النهر جميلًا فى سُراهُ
لِمَ يبدو أزرقَ الصفحة يسبى من رآهُ
قلت يا أنشودةَ القلب، ويا حُلمَ هواهُ
هذه الزُرقةُ من عينيك لصَّتها المياهُ
وتهادَتْ راقصاتٍ بين زهو واختيال
يـــا لـــيـــالـــى الـــحـــب .. ..

أيها الأزرقُ يا مسبحَ أحلامِ الحسانِ
والذى غنَّيةُ قيثارى شجيَّاتِ الأغانى
أنا من غنَّت بألحانى أيامُ الزمانِ
وشدا كلٌّ لسان بالذى يشدو لسانى
وحىِّ أيامِكَ يا نُهر وأيامى الخوالى

يــــا لــــيــــالــــى الــــحــــب .. ..

يا ليالى الحبُّ عاد الحبُّ ذكرىً يا ليالى

يا مجالى النهرِ أين النهرُ منا يا مجالى

غابَ عن عينى وما غابت رُؤاه عن خيالى

وسلامٌ يا مهادَ الحب ، يا نبعَ الجمال

يا ليالى الحب عاد الحب ذكرى يا ليالى



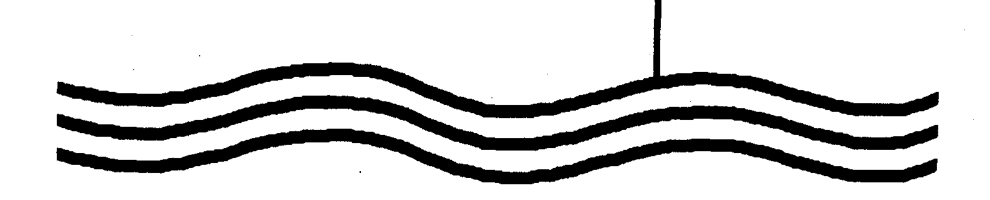
الفصل الثامن

(ثُـمَّ...... يُشرِق العدْلْ)

مسْـرحيةٌ شعْـريَّةٌ

للمستَشَار حسَنْ مَهْرَان

*****



فارس هذا الفصل هو الشاعر **المستشار حسن مهران**، وهو خريج ليسانس حقوق عام ١٩٤٦ من جامعة القاهرة (فؤاد الأول) بتقدير جيد جدًا.

عُيِّن بالنيابة العامة فى سبتمبر ١٩٤٦ بالفيوم ثم ملوى ثم وكيل لنيابة بندر سوهاج ثم سافر فى بعثة إلى باريس سنة ١٩٤٩ .

وكيل نيابة الصحافة [أمن الدولة العليا] .

شارك فى تحقيقات حريق القاهرة عام ١٩٥٢ .

ترافع فى قضايا مقتل حسن البنا وقضايا الشيوعية والعفو السياسى حتى سنة ١٩٥٦ ، ثم نقل إلى القضاء بقصر النيل وعابدين ثم انتدب إلى سوريا [الإقليم الشمالي] قاضيًا بمحكمة دمشق لمدة سنة، وعاد قبل الانقلاب سنة ١٩٦١.. ورُقِّى هناك رئيسا لنيابة المنيا لمدة ٣ سنوات ثم فى سنة ١٩٦٤ رئيسًا لنيابة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية .

عام ١٩٦٥ عمل رئيسًا لنيابة النقض المدنى حتى سبتمبر ١٩٦٩ وعمل كمستشار بمحكمة استئناف أسيوط

ثم مستشاراً بمحكمة بنى سويف فالاسكندرية حيث عمل رئيسًا لمحكمة المنيا الابتدائية ثم محاميا عامًا بالنقض المدنى ثم مستشاراً بمحكمة النقض سنة ١٩٧٥، واختير عام ١٩٧٦ مديرًا لإدارة التشريع بوزارة العدل ثم أُعير إلى الكويت فى سنة ١٩٧٦ ترأس خلالها إحدى دوائرها التجارية ثم مستشاراً بمحكمة التمييز الكويتية ثم بلغ السن القانونية فى عام ١٩٩١ بعد التحرير من الغزو العراقى ، وفى سنة ٢٠٠٠ اختير رئيسًا للجنة توفيق المنازعات .

والمستشار حسن مهران مغرم بالشعر وله دراسات عَروضية فى علم العَروض وقصائد كثيرة منشورة وله اهتمام قديم بالمسرح .

ومن ثم ، فقد رأيتُ فى مسرحيته الشعرية "ثم.. يشرق العدل" إحدى روائع الأدب القضائى التى أعتز بتقديمها فى هذا الفصل ..

كِلمةُ الشَــاعــر...........

ولِعْتُ بالشعْرِ العربىِّ الفصيح مُنْذُ صباي الباكر ... وشغفت بإلقــاء قصائده ونقدها في محافل و ندوات... وقدر لي ان اقــــرض الشــعر ، ونشر بعض قصائدي... بدأت عموديا... أنكر شعر التفعيلة كل الإنكــار، اذ حسبته- إلا في النادر منه - تقويضا للعمــود العربى الأصيل .

وبعد سنوات لم أر بأسا من ممارسة الشكل الجديد، ولكن بــالتزام يحرص على الإنتماء الي جوهر الشعر العمــودي وعــدم التفريــط او الترخص في ثوابته للإفادة من التنويعات المتعددة التي يتيحها الشـــكل الجديد، و الجمع بينها فى القصيدة او القطعة الواحدة، التماسا للســعة و الاتساع في بعض المواضع و ليس كلها، ومع الإفادة من الرخــص و الاباحات العروضية في آن معا.

وفي هذا الإطارِ المرن المتوازنِ المْحسُوب... ولدتْ هذِه المْسرحيةْ... ولدتْ ، وجَرتْ فى بحْرٍ واحدٍ هو المتدارك بتشكيلاته المتعددة من خبـنٍ وقطع وقصرٍ و تشعيثٍ و ترفيلٍ و تذييلٍ ، مِما تَصيربه تفْعيلتُهُ الأصليةُ " فاعلنْ " الى فِعلنْ و فْعلنْ ، و الى فاعِلاتن و فَعِلاتنْ ، والى فــاعلانْ وفَعِلانْ و فعْلان.

و بالاضافتْين الاخيرتيْنِ... الترفيلِ و التذْييلِ... يلْتحُم بحرنا بتيــارِ الرملَ الرقْراقْ.

و تجْرى المْوجةُ وراءَ الموجْه... فى ايقاعٍ... نأملُ أن يطيبَ فــى الاسْماعِ و الأذواقْ.

حَسَنْ مَهران

شُخُوصُ المسْرحيةْ

الحاكمْ:

فى الثامنة و الأربعينَ مْن عُمرهْ... قوى البنيةِ... فـــارعُ الطُولِ صَارِمٌ... قاسٍ.. حاد الملامحْ.

زوْجةُ الحاكم:

فى الخامسةِ و الاربعين من عمرها... رقيقةٌ... حانيةْ.

ابنتهُما الكبرى:

شابةٌ فى نحوْ العشْرينْ.

ابنتهُما الصغرى:

شابةُ فى نحوِ السادسةَ عشْرة.

ابنهما الأصغر:

صبىٌ فى العاشرةَ،يُحـــاولُ إثْبـــاتَ ذاتـــهِ بالتفلْسُـــفِ و المَشْاركةِ فى المشْكِلاتِ العائلية بما يُجاوزُ سِنهْ.

ابنهما القاتلُ:

شَاب'' فى الثانيةِ و العشرينَ ، وثيـــقُ الشـــبهِ بأبيـــه.. باغٍ.. مُعتدٍ أثيمٌ اعتماداً على سُلْطتهمْ.

صِهرُ الحاكم(شقيقُ زوجته)
رجلٌ يُناهزُ الثامنة والاربعين.. رشيدُ مُستقيم.

والدُ المجنى عليْه:

شيْخٌ طاعنُ فى السنِّ، يُقاربُ الثمانينَ.. تبــدو عليــه الفاقة والبؤسُ واعتلالُ الصحةِ و الفزعُ الشديد الــى حيــنِ الصحْوة.

والدةُ المجنى عليْهِ:

إمْرأةُ فى الخامسةِ و السبعْينَ ، باديةُ الخُوف و الضعْف و الهُزالِ كزوْجها.

إخْوةُ المجنى عليهْ:

ثلاثةَ شبّانٍ مطْحونينَ منْ قاع المجتمع.

متُظاهرون: مِن فئاتٍ مُخْتلفةٍ من الشعْبِ... على رأسهمْ قائدُ شُجاعٌ مُفوهْ.

مُذيعونَ و مُذيعاتٌ بالتلفزيُون و الاذاعةْ: مراسلوُ صُحفٍ ، ومُندوبو إعلاَمْ.

مُندوبٌ منْ وكالةِ الأنْباء: شَابٌ فى مُقتبــلِ العمــر.. فكِــهُ.. ظَريــفٌ.. سَاخِرٌ.. يّجيْدّ التقْليدَ، و دَوْرُهُ مُؤثرٌ رغمَ صِغرهْ.

رؤساءُ تحْرير و مُحرِّرو صَحفْ.

تشْريفاتى بقصْر الحاكمْ.

جُنودٌ مُسلّحونْ.

ملخص المسرحية

يبدأ المشهد الأول بمتظاهرين يتجمهرون أمام قصر الحاكم ينددون بقتل ابنه الأكبر شابًا من غمار الشعب ويطالبون فى حماس بالقِصاص، وينتهى المشهد بهتافهم "ويلٌ للطاغوتْ - للسفاحين".

ويُفْتحُ الستار فى المشهدِ الثانى على صالونٍ بقصر الحاكم حيث يجرى حوار عنيف بينه وبين زوجته وابنتيْهِ الشابتيْنِ وولده الصبىّ وخالهم، لمحاولةِ إثْناءِ الحاكم عن تسليم ابنه القاتل للعدالة، ويتظاهر هوَ فى أداءٍ بارع برفض تَوسُّلاتهم، سيَّما أمام مندوبى الإعلام الذين يهتفون - ومعهم والدا المجنى عليه و إخوته صاغرين - بحياة العَدْل.

ويبدأ الفصل الثانى بالمشهد الثالث الذى يُصوِّرُ الإذاعة والتليفزيون يشيدان - مُوجِّهيْنِ - بعدالة الحاكم .

وفى المشهد الرابع تُشكك الصحف فى صدق ما تظاهر به الحاكم، وتعقدُ مقارنة بينه وبين عمر بن الخطاب فى إنصافه ابن الشعب من ابن الحاكم عمرو بن العاص، وفى عقاب الولد- ولد الخليفة- الذى قارف شرب الخمر وإكمالهِ الحدَّ على جَسَدهِ بعْد أنْ فارقَ الحياة أثناء التنفيذ.

وإذ يزداد حماس الجماهير ويُفيقُ أهْلُ المجنىّ عليْه من انهيارهم، يقول والده: "وأخيرًا، بعد خداع الناس وفيهم خاصَّةُ أهله.

ماذا يا شعب تبقى بعد العار ؟

أحد المتظاهِرين :

يتبقَّى العدل سلامًا فى الدنيا ومنارْ..

قائد المتظاهرين : "العدل!! .. إذن"

والد المجنى عليه: وبحق هذى المرة..

الجميع (فى صوت واحد) : فليحيا العدل.. فليحيا العدل .

القائد : تحيا الحريةْ .

الفصلُ الأوَّل

المشْهدُ الأول

مَيدانٌ بأرْقى أحْياءِ العاصمة ، تُطلُّ عليه إحْدى شُرُفَات قَصْر الحاكم يقـــفُ بها شرطيان مُسلَّحان ، الوقتُ بعد مُنْتصفِ الليل ، غَضَبٌ شَعْبىٌ عـــارم... هُتافاتٌ صَاخبةُ من الجمهورِ المشاركِ فى المسيرةْ.

المتظاهرون: القاتلُ يُقْتَلْ...

القتلُ لـمــنْ يقتلْ...

رُوحُ الشُهدَاءِ تقُودُ السَفَّاحْ إلى النارِ

... ذا شَرْعُ اللهِ القهَّارِ...

قائدْ المتظاهرينْ: العدلُ وِسَامٌ منْ ربَ العزَّهْ

ولنافى القصاصِ حَياهْ...

هتُافٌ مُدوٍّ: القصاصَ... القِصَاصَ... القِصَاصْ...

هُتافٌ منْ جماعةٍ أُخْرى: ويلٌ للطَاغُوتْ...

ويْل للطاغُوتْ...

من جَماعةٍ ثالثةٍ: للسفاحينْ.

قائد المتظاهرينَ مُحتداً و مُشيراً إلى شُرفَهِ القصر:

الكلُّ سواسيةٌ يـــا ظالمْ...

أبنُ الشَعْبِ مِثْلُ ابنِ الحاكمْ...

لا فرقَ على الاطـــلاقْ...

لا فرق علـــى الاطلاقْ...

منْ جَماعةٍ رابعةٍ: العدلُ اسَاسُ الحكْـــــــمُ...

والحكم الجائرُ حتماً لا يَبقىَ...

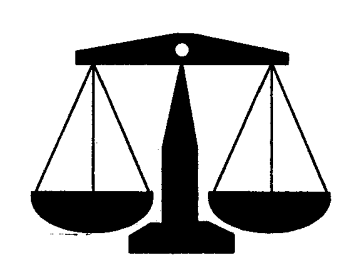
جُموعُ المتظاهرينْ: العدلَ... العدلَ... العدلْ...

القائدُ: حتىً لو كان الجانى إبْناً للسُلْطانْ...

المتظاهرونْ: ويلٌ للطاغُوتْ... ويْلٌ للطاغُوتْ...

وْيلٌ للطاغوتْ... للسَفَّاحينْ...

إظـــلامْ.



المشْهدُ الثانى

[يُضاء المسرحُ على غُرفةِ صَالونِ الحاكم.. هو معَ أفرادِ أسْرتهِ يُناقشُـون الحادثَ و كَيْفَ يُواجهُونهُ... الغرفةُ تزيِّنُـــها صُــورٌ للعائلـــة ، تتصَّدرهـا صورتانِ كبيرتانِ ، احداهما للحاكم و الثانيةُ لولدهْ الأكـــبر... الوقْـتُ بعْـدُ منتصفِ الليلِ بقليلٍ... الحزنُ يختِّمُ على المكانْ...

حوار ساخنٌ بيْنَ الحاكمِ و زوْجتهِ و أوْلادهُ].

الحاكمُ (غاضباً) : مراتٍ عدَّهْ... لنْ أفعلَ...

لا لنْ أفْعلَ... قُلْتُ لكّم...

الزوجةُ(متوسلةً) : يا زوْجى... شريكَ حياتى...

هـــذا ولــــــدَى...

الحاكمُ : ولَدي... أيْضاً... لا تنْســــىْ...

الزوجةُ (بتوسُلٍ) : إرْحمْ .. أمـــــاًّ...

فبوسْعِكَ–يا حاكمُ–أنْ ترْحمْ،

وبوسْعكَ– يا حاكمُ –أنْ تُغضنْي.

الحاكم : وسْعِى!... وسْعِى!...

ألوسْعُ يضيقْ و الاغْصَاءَ لا أستَطيعْ...

[يسمعُ صوتُ الغضبِ الشعبىَّ منْ إحدى نوافذ الحجرة: ويْلٌ للطـــاغُوتْ... ويْلٌ للطاغُوتْ...

ويْلٌ للطاغُوتْ... للسَفَّاحــــينْ

الزوجةُ(مُستمرةً فى توسُّلِها): و بوسعكَ أنْ تعفوَ...

فلْتصدُرِ مرسُوماً نرضاهُ...

الحاكمُ(فى صرامة): العفوُ شراعٌ يُمسكُهُ ربَّانٌ حَازِمْ... العفــوُ ضَمــيرِى يأباهُ...

الإبنةُ الكُبرى(بموضُوعيةٍ): أبتاهُ...أخونا لمْ يقصدْ قتْلاً...

الإبنة الصُغْرى: أبتاهُ... القتيلُ ... هُوَ البادِى بالعُدْوان...

الزوْجةُ(وهى تجففُ دمُوعها): فى جُنْحِ الليْلِ

عياراتٍ أطلَقْ...

سيلاً من نارٍ مَســمُومة ...

لمْ يرعَ حراماً... أوْ... ذوقاً.

الأبن الصغيرُ(مُتدخِّلاً): فى الحىِّ بُيوتٌ آمِنةٌ...

الإبنةُ الكُبْرى: وضيوفٌ كدَّرَ راحتهــــمْ ...

الإبنةُ الصُغرى: النارُ بجُنْحِ اللَّيلِ سَعيرُ يا أبتى...

الإبنُ الصغيرُ(مُتدخّلاً): والعتَمْةُ زادتها رُعباً... وضَياعْ...

الزوْجة(باكيةً): يا زوجى... إصفحْ... إصفحْ...

هذا ولدكْ... كـــبدكْ...

تمْشِى فـــــوقَ الأرضِ.

[صـــوتُ الجمـــاهيرِ الغضبـــىَ بالخِـــارج: القـــاتلُ يُقتـــلْ...

القِصاصَ... القِصاصَ... القِصاصَ...

[تُهْرَعُ الإبنة الصُغْرى إلى النافذةِ و تُحكمُ إغلاقها].

الزوجة(مُستمرةً): لمْ تعُـــــــدْ أسفاً... تذكُرْ...

الإبنة الكبرى(فى مُحاولةٍ للاقناع) :

بالحسنىْ... أخونا أرسلَ من ينْصَحْ...

الإبنةُ الصغرى(مُكملةً):

ليكُفَّ العادى ، فلمْ يسْمعْ... لمْ يُقْلِعْ...

الإبنُ الصغيرُ(مبُالغاً): دوَّتْ فى الأُفق صَواعِقُهُ...

الزوجةُ(فى إصْرارٍ): منْ أُرسِلَ عادَ بخُفّ حُنَيْنْ...

اذناهُ أصمَّهما لهوٌ مجْنُونْ...

الإبنُ الصغير(مُتحشراً): إنهُ-واللهِ-مُجْونْ... لا يُغفَرْ...

الإبنة الكبرى(مُستمرةً فى السرْد):وأخُونا... بعدُ مَشَى...
وإليْه رَاحَ... يُعاتبهُ... أبتى... أفلا يُعذرْ؟

الزوجةُ(وكأنما اهتدتْ لحجةٍ):

منْ أجْلِ كبارٍ جَاءُوا من بلدٍ طيِّبْ...

أفلســـــــنْتَ مُضـــــــيفُهم؟

أمْ لا... تعـــــلَمْ؟!

الإبْنةُ الصُغْرى: وهناكَ يحـــــــــــمُّ قضاءٌ...

كما قالتْ كُبْرانا حيَّاها اللهْ...

الإبنُ الصغيرُ(مُتفلْسفاً بما يجاوزُ سِنَّهُ):

ولكلٌ مِنَّا... عُمْــــــرُ

هَذِى أبتاهْ-كَرمتَ-نهايتُنا...

طَالَ... أوْ قصُرَ العمْـــرُ...

الزوجةُ (وهْىَ تُربِّتُ على رأسِ صَغيرهِا):

فهوَ الجانى... لا شكَّ... يقيناً...

هذا الجانى-منْ وجهِ آخرَ-

رُبىَّ فى بيْتكَ... أتَـــــــرُى...

هلْ تنْسَى منْ تكْــــــــــلاْ؟

[من الخارج صوتٌ غاضبُ للجماهير:

ابنُ الشعْبِ مِثْلُ ابنِ الحاكم

الزوجةُ (مَستَمرةً ، و كأنما اهتدتْ لحجةِ آخرى):

ماذا لوْ إحْدى أيدينا...

بالسَهْوِ تنالُ من الأُخْرى...

أيقَالُ... تُقطَّعُ أيــــــدينا؟!...

سلِمَتْ-يا زوْجى-أيادِينا...

من الخارج الصوت الغاضبُ:

القاتلُ يُقْــــــتلْ...

القِصاصَ... القِصَاصَ

[يدخُلُ صِهر الحاكم... يلتقِطُ سمعُه الكلمةَ الأخيرةَ من عتابِ شقيقتهْ.]

الصِهرُ(وهو يُغْلقُ نافذةً أخرى):

يا صِهرى... فيقى على الدربِ

الحاكمُ: لا تُجهدْ نفسَكَ... يا خِلّـــــىَ...

الصِهرُ: لىَ رأىٌ يُرْضي الأطرافَ كلَّهُمْ...

الحاكمُ (فى صرامةٍ): فِكْرى صُلبُ... لا أُجزّوُهُ...

لا أقْبلُ أوسَاطاً فى الحلْ...

فعصاك دواماً تُــمْسِكُها...

(مُشيراً الى وسَط يدهْ): مِنْ هُنا... دُونَ حَلْ

الصِهرُ(بدبلوماسيةٍ): لا تعْجل

يا صِهرىَ... لا تعْجلْ...

الحاكمُ(فى تبرُمٍ): قُلْ ما عِنْدكَ... عَجِّلْ...

لكنىّ لـــنْ أرضى...

إلاّ ما يُرضى الرحمانا...

الصِهرُ: الرحمنُ رحيمُ يا صِهرِى...

والرحمةُ دَوْمـــــــاً...

الحاكمُ(مُقاطِعاً): الرحمةُ بعْدَ العــــدلْ...

خَجلاً تتَوارى إنْ لاحَ العدلْ...

الصِهْرُ (مُعْترِضاً فى حماسٍ):

الرحمةُ دوْماً فوْقَ العــــدلْ...

دَوماً زانتْ وجْهَ العـــدْلْ

العدْلُ رحيمٌ ، و الرحْمةُ عدْلْ

كُلٌّ للآخَرِ صِــــنْوٌ أوْ ردْءٌ...

لُطفاً ، لا تنْبذْ صِهْرِىَ هذا الحلْ...

الحاكمُ (مُحاولاً إنْهاء الحوار):

كُلٌّ مِنّا قدْ ولّى وجْهتَهُ...

كُلٌّ قدْ أبْرأ ذِــــــمّتَهُ...

وأنا للشرْعِ أصُونُ قداسَتَهُ...

وأراعى بالقِسطاسِ مَهابتَهُ...

الصهر (مُلْتقِطاً الحجّةَ منْ كلامِ الحاكمْ):الشرْعُ!!...

لرحابِ الشــــــــرْعِ... نفِىءُ...

أهْلُ المغْدورِ جميعاً رَبوْا فى كنفِكْ...

منْ خــيركَ منْ خُبزكَ صاروا

و ابنـــــهُمُ...

الحاكمُ (مُتبرماً أو مجيداً التبرُّم):

لم نأتِ جديدا يا حـــلى...

الصِبهْرُ (فى صَبرٍ): توّاً قدْ عُدْتُ بُعيْدَ لِقائهُمُ...

الحاكمُ (فى صرامةٍ): لا يغذينى ذا اللـــقاءْ...

الصِبهْرُ (كأنْ لمْ يسمعْ): قالــــــــوّا...

الحاكمُ (مُقاطِعاً): لا أحفِلُ ما قالوّا...

الصِبهْرُ (مُستمرّاً فى مُحاولتهْ):

قنعُوا بالديـــــــةِ... لا أكثر...

خُذْ حُكْمَ الشرعْ صَريحاً فى النصّ...

هُتافٌ غاضبٌ من الخارج:

القِصاصَ... القِصاصَ... القِصاصَ

الحاكمُ (مُقاطعاً): الشرْعٌ قِصاصٌ...حَدٌّ يا ذا اللبْ...

إنْ لمْ تَعلم... فاسمعْ(مُشيراً الى مصدر الهُتافْ)

الصِبهْرُ: القتلُ جَرىَ خطأً... يا أُخىْ...

الحاكمُ: شأنٌ لا دخــــلَ لنا فيهِ...

القولُ الفصلُ... لقــاضيهِ...

عَمداً... خَطأً... يقضِــــــيهِ...

الصِبهْرُ(فى مُحاولةٍ أخيرةٍ): هو شأنُ ولىّ الدمّ ،

و لا نستطيعُ تفاديهِ...

الحاكمُ: الآنَ سَمِعْتُ مقالكْ...

قدْ قُلْتَ الذى لمْ تكابدْهُ أوْ تُعانيهِ...

الصِــهْرُ(مُحْتقِــنَ الوجْــه): مـــا تنْــوى قـــاسٍ جِــداً... جِــداً قـــاسٍ... لا تُمـــــــــاريهِ...

الحاكمُ: قُضِىَ الأمْرُ...

هذا شَرعُنا... لا خيارَ لنا فِيهِ...

[غضبٌ من الخارج-القصاصَ-القصاصْ-الحكم الجائرُ حتْماً لا يبقَى]

الصِهْرُ (مُعاتباً ومُشيراً بيده بما يُفيدُ التبرُّمَ بالهتافْ):

هلْ ينْـــــسىِ الحاكمُ فَلْذتَهُ؟!

هلْ يخْلعُ عَـــــــنهُ أبوَّتَهُ؟

ولماذا تجْمحُ قَـــــــسوتُهُ؟

أيحطمُ رأسٌ هامـــــــــتَهُ؟

يا رأسَ الحكمِ... ويا تاجَ الحكمَةْ...

(ثُمَّ مُستمراً، وبعْد قليلٍ من التفكيرِ):

وعلى رِسْلِكَ... لن تَبْلغَ شأوَ عُمَرْ...

[هُتافٌ غاضبٌ من الخارج: حتىَّ لو كانَ الجانى ابناً للسُلْطَانْ]

الحاكمْ (فى اعتدادٍ، ومشيراً بيده للخارجْ، كما لو يحتّج بالـــهتاف) : الحـــــاكمُ لا ينسَى قُدْوتَهُ...

لا لا ... لا يُنكرُ أسوتَهُ...

العدلُ امـــانٌ... يا وطنى...

والحاكمُ يَحــــمِلّ رايتَهُ...

والمنْصفُ يقْبلُ فــــدِيَتهُ...

عُمر فينا...أوْ دُونَ... عُمَرْ...

الأبناء، وقد يئسُوا من أبيهمْ يضْرعُونْ:

يا رب العَرشِ توّلأنا..يا رحمنُ...

يا أرْحمَ مَنْ رحموُا.. يا قهّارْ...

الأمُ (جاثيةً تبكى بحرُقةٍ):

يا ربُّ العانى والمقْهُورْ...

فــرجَ حِلماً كربتـه

واردد فى العاجِل غُرْبتَهُ...

ثُمْ اقبلْ مِنَّا تَوْبـــــــتَهُ...

و أمحُ اللهم خطيئتــــــهُ...

أوْ حملنى يا ربُّ جَريرتَهُ...

و انزِعْ منْ قلِبْىَ حَسْرتَهُ...

يـــا اللـــــهْ...

يخرجُ الأولادّ وخالُهمْ، ووراءهم الأمُّ ببطءٍ مّطيلةً النظرَ بحسرةٍ للصورة التى لإبنها الأكبرِ بجوارِ صُورة أبيه. الحاكم يسْتغرقُ فى تفكيرٍ عميـــقٍ، ويجـــئُ **صوتُ الجماهير من الخارج:**

[وإذْ يتحركُ نحو الهاتفِ، وقبلَ أن يتحدثَ، يدخلُ تشريفاتى من القصر ينحنى بأحترامٍ، ويقُولُ:]

التشريفاتى: عــفواً سيِّــدى...

منْدُوبوُ الإعــلامِ

وأهْلُ المــقْتوُلْ...

بالبهْوِ الــمقابلْ...

يرجونَ الإذنَ لهمُ...

الحاكم: بُرْهةْ... فلينْتظروُا بُرْهةْ ...

(ثُمَّ متّحدثاً بالهاتفِ واثقاً منْ أن منْ بالبهوِ المقابل يرونْهُ ويسمْعُونهْ): عِـمْ مسَاءً...

يا عزيــــزى وزيـــــرَ العدلْ...

منْ سَاعاتٍ وقَعَتْ فى البلدةِ حَادِثةٌ ...

القاتل إبنى... ولدى الأكـــــبْر...

أىْ نَعمْ... إبنـــــــــــى الأكْبْر...

خُذْ إجْراءً فى التــوٌ رجَـــــاءً...

عَدْلاً... حقّاً... ما أرُيــــــدْ...

عَدْلاً لا يميلُ و لا... لا يحيـــدْ...

ميزاناً منْصـــــــوبَ الأحْداقْ...

لا حَيْفَ -وزيرى- على الإطْلاقْ...

[غضبٌ من الخارج: العدلْ... العدلْ... العدلْ]

(ثُمَّ مُخاطباً نفسَه موقناً من أنَّ منْ بالبهوِ المقابلِ يرونَهُ ويسمعونهُ):

الآن استراحَ الضميــــــرْ...

صِدْقاً ما احلَىَ راحَتَـــــــهُ...

فأخسُّ الميْلِ عقوقُ الضميرْ

وأشدُّ الوقْرِ عذابُ الضميرْ...

حقّاً ما أجْـــملَ هدأتَـــةُ...

[يدخلُ الإبنُ القاتلُ... يُعانقُ أباهْ]

الإبْنُ: أبتاهْ الــــــــــحبيبْ...

الحاكمُ (موقناً أنَّ من بالبهوِ يرونَه ويسمعونهُ):

أمَّا أنْت يا خِلِّى ومآلى...

وملاكَ صِباتى وآمالى...

فإلى مِحراب العدلْ أسُوقُكْ...

وليومِ الوعْدِ أتـــــوقُكْ...

حينَ تُـــــولَدُ ثـــــانيةً...

مِنْ جَديـــــــدْ...

واللهُ يُعينُكَ... يا ولـــــــدَى...

ويُعاونُ أحبْاباً لكَ... يا ولدى...

والداً ... وأخاً...

والكسيرات الأُخْرياتِ... الحزانى...

فلنا الصبرُ... ولكَ الأجْـــــــرُ...

حينَ ترْفـــــــــــعُ وزْرَكْ...

وتُعـــــــاودُ طُهـــــرَكْ...

وتُصــــــالحُ شرْعـــــــكْ...

مـــــنْ جـــــدَيدْ

[يدخُلُ التشْرفاتى معْلناً عن وصُولِ مَنْدوبى الإعْلام ووالدى المجْنـــى عليْـه وإخْوتهْ .الوالدانِ طاعنانِ فى السنِّ، والإخوةُ الثلاثةُ فى حالةٍ بالغـــةِ الســوُءِ وثيابٍ رثّةْ]

الإبْنُ: أبتاهُ... صدعتَ بما الرحمنُ أمرْ...

أبتاه... أنا فى التاريخ كابن عُمَرْ...

الحاكم (مُنتصباً أمام مندوبى الإعْلام ومصوِّريهم):

يا أبا حفْصٍ... هذا عدْلكَ يـــــأتينا...

هــــدىً منْ ربكَ يخْـــــميناَ...

عدلٌ وافانا قَويماً... يا ابنَ الخطّابْ...

عَزماً... وثواباً...عِبراً، وحَسابْ...

فخْراً... ذُخْراً... نبْراسَ أُولى الألْبابْ...

فى كُلّ الأحقـــابْ...

[منْدوبو الإعْلامِ واهْلُ المجنى عليهْ يهْتفُونَ:

يحيا العدْلْ-يحْيا العدْل..

(بعْضُ المندوبين يحملُونَ آلاتِ تصوِيرِ وتسْجيلِ يُوجِّهونها للحاكمْ)

والدُ المْجنىّ عليه(فى صوْت ضعيفِ مُتهدّج):

اللهُ تـــــــعالىَ شاهدِنا...

إنَّ ابْنكمُـــــوُ لمْ يذْنبْ قطْ...

أم المجنى عليه(فى فزعٍ شديدٍ):

لا حقّ لنا فـــــــى شيْءْ...

لا حقّ لنا فى شـــــــيْءْ...

إخْوةُ المجنى عليْه(فى فزعٍ شَديدْ):

لا حَقّ لنا فى شـــــــيْءْ...

الأب (فى ذلةٍ): حتىّ الدِّيهْ... حتىّ الدِّيهْ...

لا حـــــــقّ لنا فيها...

الحاكم(وهو ينصرفُ للداخل):

شُكراً... يا ســادَة...

العدْلُ سيأخُذُ مجْراهْ...

شُكْراً... شُكْراً... يا سَادةْ...

[وأثناء مغادرته إلى داخلِ القصيْر، تُسْدَلُ السِتارُ ببطءٍ، بينمـــا المنْدوبــونَ مُنـهمكّونَ فى التقاطِ صُورٍ لهُ و الهُتافِ بحياته، ثُمّ :]

مَندبُو الإعلام (فى هُتافٍ مُدوٍّ):

يحْيا العدلْ... يحْيا العدلْ... يحْيا الرمْزُ...

أهْلُ المجنى عليْه (فى ذلةٍ و انكسارْ):

يحْيا العدلْ... يحْيا العدلْ... يحْيا الرمْزُ...

(ثُمَّ ينْخَرطُونَ فى عَويلٍ وأنهيارْ)...

ستـــار



المشْهدُ الثالث

مبْنى الاذاعةِ و التليفزيون.

تُعزف الموسيقى السابقةُ على نشْرة الأخْبارْ

الإعْلامٌ المرئىُ والمسْمُوعُ يُذيعٌ النبأ.

القناةُ الأولى: آنـــساتىَ... ســـــادتـــنا...

الآن إلـــيكمْ أهـــمّ الأنْــباءِ...

الحاكــمٌ يــأبى الفَســادْ...

ويُشنٌ الحربَ على الإفـــسَادْ...

حتىٌ لوْ أنٌ الـــقاتلَ فلْذّة روحهْ...

الإبنٌ البكرٌ الساعةَ بيْنَ أيادىِ القضاءِ...

مُذيعُ أوْ مُذيعةٌ أخرى من ذات القناة:

مَثَلُ لا مِثْلَ لهُ فى إنْكارِ الذاتِ.

لا... لا... للـــمُحاباةِ...

والأهْلُ رضُوْا بالعْدلِ وقَرّتْ أعْيُنُهمْ...

القناةُ الثانيةُ: فبحْيدتهِ المثْلىَ قالَ الـــبطلُ الملْهمْ

العدْلُ على رأسى ورٌءوسِ بنىٌ/...م/

..بلا حَيْفٍ...

...وبلا نزواتٍ...

الكُلّ سَواسيةٌ ...

والحقُّ هُوَ السَيِّدُ...

سَيِّدُ الأحْياءِ...

الحقُّ يسُودُ... يسُوسُ... بلا هَفَواتٍ...

وبلا هَّناتٍ...

القناةُ الثالثةُ: آنسَاتِى... سَادتَنا...

فى الدنيا قاطَبةً...

يتبارى الإعْلامُ فى التعْليقِ على الأنْباءِ...

فوقَ الدنيا أقْمارٌ تعلُو... تعدُو هادِرةٌ...

الناسُ جميعاً تفخرُ... تعْجبُ... ترقبُ سَاهِرةٌ...

وعلى أىِّ ناصيةٍ طافتْ بالراياتِ هاتِفةً...

مُذيعٌ آخرُ أو مذيعةٌ منْ ذاتِ القناةْ:

عاشَ حاكمنا... عاش قائدنا... دامَ العِزُّ...

الإذاعة، النشرةُ العربيةُ: يحْيا... يحْيا... يحْيا الرمْزُ...!.

الإذاعة، النشرةُ الإنجليزية: ... ***Long live , Long live for us***

الإذاعة، النشرةُ الفرنسية: ... ***Vive, Vive Le Sauveur***

النشرة بالايطالية: ***Vive IL Selvatore...***

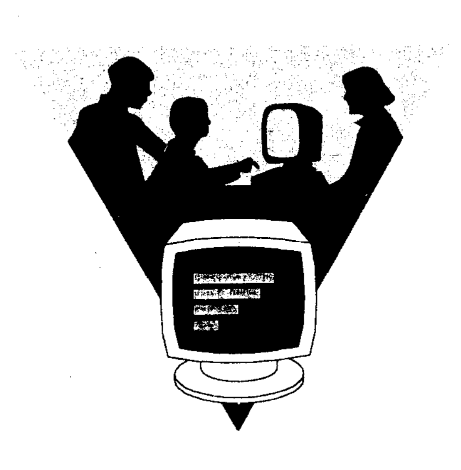
التليفزيون و الاذاعة بكل قنواته وموْجاتها:

اليَوم يحقُّ لكمْ أن تزْهُوا بقائدكم الحافظِ عهْدَ عُمرْ...

و السلامُ عليكمْ...... والرحمةُ والبركاتُ

Good night, Bonne Niut, Bonna Sera . . . !

إظلامْ.........



المشهد الرابع

ميدان الصحافة بالعاصمة... المؤسسات الصحفية تعلوها لافتات مضيئة بأسمائها... تعليقات من مسئوليها من شرفاتها.

جريدة منار الحرية، محرر بها:

بجميع نواديناْ...

بجميع بوادينا...

بجميعِ نوادينا...

وبكل لسانٍ لاكَ هواجسنا و أمانينا...

رئيس تحريرها: هل حقا حاكمنا صادقْ؟

هل حقاً حاكمنا صادقْ؟

هل حقاً حاكمنا صادق؟

جريدة صوت الشرق: هل– صدقاً– يهوى العدلْ؟

أم هذا مكرُ الداهيةِ المارقْ؟

رئيس تحريرها: هلْ يُغْضِي عن قتْلِ النفْسِ المعْصومةْ؟

والآنَ المحكمَ غيرَ مُبالٍ يُلقى من حالِقْ؟

محرر بجريدة المنار: و يجيب سياسيّ نزِهٌ واثقْ...

رئيس تحريرها: قد أفلح حقاً إن صدقا...

قد افلح حقا لو صدقا...

قد افلح حقا لو صدقا...

جريدة نبض الشعب: وغداً معه البرهانْ

وغداً فيه الفُرقَانْ

فرقانٌ بين الحسني... والخُسْرانْ...

فيميزُ العدلَ السامِقَ من زيفٍ زاهقْ

صحيفة منبر ابى حفص:

ولنا أملٌ ألا تأسى... يا عمرْ...

محرر بها: ألا تأسى من أبنائكْ...

أوتبرأ من أحفادِكَ يا ابنَ الخطّابْ...

رئيس تحريرها: يا من أدبَّتَ، فأحسنْتَ الأدبا

محرر بها: أدبَّت بمصرَ ابنَ الوالى...

محرر آخر: **إبنَ الحاكمْ...**

محرر ثالث: إبنَ الفاتحْ...

رئيس التحرير: إبنَ الأكرمينْ...

لم يشفع له جاهٌ... أو حكمٌ... أو فتحُ...

محرر:

نورٌ غمرَ الأكوانَ... هدَى الخافقيْنْ

يا من أوقعت الحدَّ على الجسدِ الفانى...

جسدِ الأبنِ الجانى...

يا من ما كنتَ سوى البارِ الواصلِ الحانى...

محرر: يا من بالعدلِ أمِنْتَ فنمْتَ، حُمِدْتَ من القاصىِ قبلَ الدانى...

رئيس التحرير: واليومَ ألا تُصْغِى يا ابن الخطَّابِ لنجوانا؟

أجيالٌ بعدك لن تنسى ابداً صوتكْ

وأناسٌ بعدكَ ما عادتْ تخْشى سَوْطكْ

أفهل يجدينا الصوتُ، وقدْ غابَ السوْطْ؟

قائد المتظاهرين: بل يجدى الصوتُ بلا سوْط...

وبلا صمْتِ...

احد المتظاهرين: يُجدى عزْمُ الأحرارِ اذا جفَّ النبْعُ الرائقْ...

(يدخل والدا المجنى عليه وإخوتهُ الثلاثة)

قائد المتظاهرين(بحماس):

أشجارُ العدلِ رواها نهر الحريةْ

ذآك النهرُ الدافقْ...

والعدلُ الباهر نضَّر هامَ الأحرارْ...

نجمٌ شاهقْ... سهمٌ ساحقْ...

عدلٌ... حريَّةْ...

صنْوانِ هما ...

كلٌ للآخرِ معْشُوقلٌ عاشقْ...

فاذا اجتمعا طابَ الفردوسُ لنا نُزُلاَ

ويفرُ الشرُّ: فريقٌ مدْحُورٌ وفريقٌ أرْكسهُ الخالقْ.

احد المتظاهرين: يا أحبابَ العدلْ

يا عشاقَ الحريَّةْ..

هاتوا ما عنْدكُمو...

لا تخشوا بأساً... أو... بُؤساً أو يأسا

يا أحفادَ الفاروقْ!

(أهلُ المجنى عليه ، وقد زايلهم الخوف)

الوالد(فى صحوه و توثب): مثْواكَ الجنةُ... يا ولدى...

الأم(مثله): مثواك الجنةْ... ياكبدى...

الاخ١: مثواكَ الجنةْ... يا سنداً أعطيناهُ و حُرمناهُ...

الاخ٢: مثواك الجنةْ... يا بحراً ردمتْهُ الشطآنْ...

الاخ٣: مثواك الجنةُ... يا مطراً زهدته الكُثْبانْ

الاهل كلهم: مثواكَ الجنةُ... يا رِيَّاً عاداه الظمآنْ

مثواك الجنة... يا نوراً بطرتْهُ العينانْ

يدخل مندوب لوكالة الانباء على دراجه بخارية صائحا

مندوب وكالة الانباء:

أنباءٌ عجْلى يا سادهْ...

فوزير العدل ننحّى ... أقيلْ...

الصيغة... كالعادهْ...

إستقالتهُ قُبلتْ , وفلانٌ آخرُ أدّى اليمينْ...

وخطابٌ فياضٌ بالشكرِ... رصينْ

والأمرُ تمامٌ... كالعادهْ...

فالعدل سيأخذُ مجراهْ... وزيادهْ...

(ثم ، وهو يغمز بعينيه ساخرا و مقلدا)

شكراً... شكرا... يا سادهْ...!

المتظاهرون(وقد زاد حماسهم):

ويلٌ للطاغُوتْ...

ويلٌ للطاغوتْ...

ويلٌ للطاغوتْ...

أهل المجنى عليه: للسفلحينْ...

قائد المتظاهرين: أما الشيطان الفاسقُ الآبقْ...

أما الشيطانُ...(م)

المؤسسات الصحفية جميعها: فيفلح لو صدقا!.

(ايقاع موسيقى قصير يناسب انتهاء المشهد)

(رجال المؤسسات الصحفية يتركون المسرح للداخل، ويبدأ المشهد الخامس.)

المشهد الخامس

(ميدان الصحافة ، حركة ولقاءات و أحاديثُ بين المواطنين).

مواطن١: فلننظرْ من يُقْبِلْ...

مواطن٢: ها صِهْرُ الحاكمِ قد أقْبلْ...

[يدخل الصهر المسرح]

مواطن٣: مرْحَى... مرْحَى... يا شاهدَ أهلهمُ أقبلْ.

[الصهو يصافح بعض المواطنين بحرارة متبادله]

مواطن٤: شارك... إعزمْ... شمّرْ للحقّ ولا تتردّدْ... لا تتمهّلْ...

الصهر(بحماس): الحقُّ سيأتى...

لابدَّ سيأتى...

فالله دواماً لا يُهْمِلْ...

حتى لو قدَّرَ أن يُمْهِلْ...

والعدلُ الربانىُّ الآتى...

أبداً يا صحْبىَ لن يأفُلْ.

(ايقاع موسيقى يؤذن بالانتقال إلى موقفٍ آخر).

والد المجنى علية(معقبا):

وأخيراً، بعدَ خِداعِ الناس و فيهم خاصّةُ أهلِهْ...

(ومشيرا للصهر فى العبارة الأخيرة):

ماذا يا شعبُ تبقَّى بعْدَ العار؟...

قائد المتظاهرين:

يتبقَّى العدلُ سلاماً فى الدنيا و منارْ...

فقلد ولَّى زمنٌ فيه شنقَ السلطانُ رعاياهُ بحديقتهِ... بيدهْ...

مواطن١: وأطاحَ رِقاباً بالسيفِ المصقُولِ البتَّارْ...

مواطن٢: ومشانقُ نهْمَى كم عصفتْ بعباقرةٍ... وبأفكارْ...

مواطن٣: ومحارِقُ لم تأبهْ للريح ، ولم تحفِلْ بالأمطارْ...

مواطن٤: وجرى الطوفانُ مع الإعصارِ، وغابَ النورُ عن الاقمارْ...

وتمطَّى الذيلُ على عُنق الأطيارْ...

وتوغَّل شمْشُونُ الجبارُ... فيا للعارْ...

جموع المواطنين: يا للعارْ...!!

قائد المتظاهرين: وتبقىَّ العدلُ سلاماً فى الدنيا... أمـــلاً... طُـــهْراً... فخْـــراً ومنارْ...

الصهر: وكتاباً عُلْوياً يَجلُو الشبُهاتِ... يُفلُّ الأحجارْ...

أردى نيرونَ وهولاكو... وقراصنةً أشرارْ...

وتبقَّى الخيرُ بمن عدلوا... فالعدلُ عِمادُ الأحرارْ...

عُمَرَ الخطابْ... عُمَر الخامسْ... عمر المختارْ...

مواطن١: طُوبَى للعدلِ وعِتْرتهِ الأبرارْ...

القائد: العدل؟... إذنْ...

والد المجنى عليه: (بنبرة ذات معنىً وصلةٍ بما كان منـــه نهايـــةَ المشـــهدِ الثانى)

وبحقِ هذِى المرةْ... فليحْيا العدلْ...

القائد(هاتفا بحماس): فليحيا العدلْ...

الجميع: (ومعهم صبهرو الحاكم ورجالُ المؤسسات الصحفية الذين يعـــودون الى مواقعهم ، وفى هُتافٍ مدوٍّ تردّدهُ جموع الشعب مُتعاقبةً مُتابعةً إشـــاراتِ القائد:)

يحيا العدلْ... يحيا العدلْ... يحيا العدلْ...

الصهر(وقد أشار له القائد):

ولتحيا الحرية!!

ستـــــــار



حســـن مهـــران



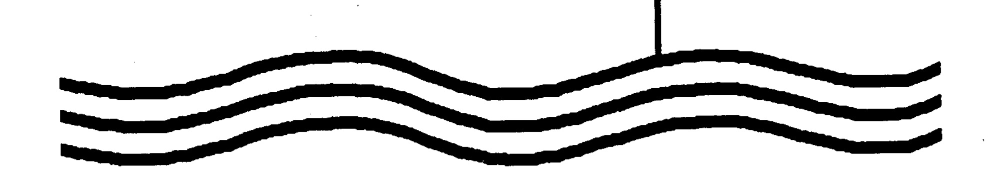
الفصل التاسع

المستشار

عبد المجيد محمود..

يطالب بالقصاص من الإرهاب

*****



عندما تنطلق رصاصات الإرهاب لتقتل.. فـــهى تفتــك بالمجتمع الدولى كله وليس بشخص لذاته..

وإذا كان المتضرر من فعل المجرم الجنـــائى أفــرادًا أو مجتمعًا قطريا محدودًا، فإن الإرهاب يأتى علـــى الأخضـــر واليابس فى كل بلد .. وعلى كل الناس باختلاف ألوانـــــهم وجنسياتهم ومعتقداتهم السياسية والدينية والفكرية ..

والضحية الحقيقية للإرهـــاب هـــى الأمـــن واســـتقرار المجتمع الذى يسعى لحياة آمنة مستقرة.. كما أن الخاســـر الوحيد هو الشعب كله وليس الحاكم أو الحكومة.

من هذا المنطق.. طالب **المستشار عبد المجيد محمود** - النائب العام المساعد الآن- بالقصاص من الإرهـــاب فـــى قضية اغتيال مسؤول كبير فى مطلع التسعينيات من القرن الماضى ..

والمستشار عبد المجيد محمود حاصل علـــى ليســـانس الحقوق من جامعة القاهرة (١٩٦٧)، شغل وظيفة معـــاون نيابة (١٩٦٨) ، تدرج فى وظائف النيابة العامـــــة حتـــى رئيس نيابة أمن الدولة العليا (١٩٧٤)، ثم محاميًا عامًـــا فمحاميًا عامًا أول لنيابة أمـــن الدولـــة العليـــا (١٩٨٧-

١٩٩٤) ثم نائبًا عامًا مساعدًا لنيابة استئناف القاهرة (١٩٩٦- ١٩٩٩) ثم نائباً عامًا مساعدًا (١٩٩٩ إلى الآن) .

عمل أستاذًا زائرًا فى المعاهد المتخصصة بأكاديمية الشرطة والمركز القومى للدراسات القضائية بوزارة العدل.

شارك فى التحقيق والمرافعة فى العديد من القضايا السياسية الهامة ، له عديد من البحوث الخاصة باستخدام الحاسبات الآلية فى مجال إدارة العدالة ، حضر العديد من المؤتمرات القانونية بمصر والدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية .

وقد كانت مرافعة النيابة العامة فى قضية الإرهاب التى أبداها المستشار عبد المجيد محمود - وكان وقتها المحامى العام لنيابة أمن الدولة العليا- إحدى روائع الأدب القضائى، والتى أعرض قطوفًا منها فى هذا الفصل ..

افتتح المستشار عبد المجيد محمود مرافعته التاريخية قائلاً :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي . وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي . وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي . يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [صدق الله العظيم] .

منذ ما يزيد على عامين.. امتدت يد الإثم لتودى بحياة المسئول الحكومى وأفراد حراسته..

وجزعت الأمة لمقتله.. وانزعجت لهذا الاغتيال الغادر الذى قصد به.. أن يكون استمراراً.. أو بداية لعهد إرهاب يهدف إلى إخضاع المصريين.. وسلب شجاعتهم.. وإضاعة ثقتهم فى نظمهم.. وحكامهم.

لقد جَزعت الأمة.. لهذا الحادث.. ورأت فيه بداية لإرهاب مروع- وقد كان فعلا- إرهابا مروعا ..

يهدد كل ما اكتسبته مصر فى السنوات الأخيرة من تقدم داخلي.. إرهاب مروع..

يزعزع ثقة العالم فيها.. بعد أن بدأت تتبوأ مكانها فى المجامع الدولية.. وأخذت تفرض وبحق مكانتها بين الدول..

نعم.. جزعت الأمة لهذه الجريمة.. التى ارتكبتها زمرة من الأشرار.. وعصبة من الفجار.. الذين طاشت أحلامهم.. وعميت بصائرهم وقلوبهم..

وخبثت نفوسهم.. زمرة من الأشرار.. وعصبة من الفجار.. انتحلوا لأنفسهم سلطة القضاء.. وأطلقوا لشهواتهم العنان فى إصدار الأحكام..

ثم أردف سيادته موضحًا وشارحًا لظروف القضية فقال :

سيدى الرئيس – حضرات المستشارين..

لقد اعتدنا.. أن نكون خلال مرافعتنا واضحين..

بأننا لسنا مع أحد .. ضد أحد .. وبأننا ما جئنا لنروج لأحد.. ضد أحد.. وما وقفنا.. نؤيد أحدًا.. ونهاجم أحدًا.. وبمناسبة هذه القضية.. وكونها تمثل حلقة.. من حلقات بداية عهد الإرهاب.. فى بلادنا.. فإننا نقف لنعلن.. أننا مع الشرعية.. وضد الإرهاب..

نقف لنعلن.. إننا نروج للسلطة الدستورية.. ونروج لسيادة القانون.. ونروج ضد نشر الفكر مقترنا بقتل.. وإراقة الدماء.. وترويع الآمنين..

نقف لنعلن.. إننا نؤيد المؤسسات الشرعية الدستورية التى تستمد سلطتها من دستور.. ارتضته الأمة مصدر السلطات- ونهاجم كل محاولة غير شرعية للوثوب على هذه السلطات.. أو النيل من إرادة الناس.. نعود.. ونقول.. إننا ضد الإرهاب.. وهذا القول منا. بل من النيابة العامة.. هو قول محسوب حسابه.. فقد تعلمنا.. وأيقنا- منذ عمر- ووعينا بأن كل حديث يوجه إلى منصة القضاء.. يجب أن يكون – محسوب حسابه.. فالكلمات أمام هذه المنصة العالية.. يجب أن توزن بميزان حساس.. لأن كل قول يوجه إلى هذه المنصة يجب.. أن يكون.. حق.. وعدل.. لذلك.. فإننا نقول إننا ضد الإرهاب.. وهذا القول.. قالته النيابة العامة.. منذ فجر التحقيقات.. وانتهت إليه.. وأفصحت عنه فى أمر الإحالة.. من خلال الجرائم التى أسندتها للمتهمين.. وأعلنتهم بها.. فالقول منا.. فى هذه القضية.. بأننا ضد الإرهاب..

لا يعبر عن اتجاه خاص.. ولا يعبر عن رؤى شخصية.. ولكنه أمر.. كما قررنا.. ثابتا.. بالتحقيق.. وبالقضية.. وبأمر الإحالة.. - فقد وصفت النيابة.. المتهمين.. بأنهم عناصر إرهابية.. تحمل أفكارا متطرفة.. ومن خلال كونهم من الإرهابيين.. المتطرفين.. كان استئجار الأوكار. وكان الاختفاء.. وكان إعداد المفرقعات والأسلحة والذخائر.. وكان التدريب.. بالاستعانة بمن لديه خبرة فى ذلك وكان تدبير.. الدراجات البخارية.. وهى وسيلة الانتقال التى تبينوا مناسبتها لما يقتضيه نشاط الإثم والغدر فى مختلف الجرائم..

وكان التزوير فى الأوراق الرسمية.. من رخص وبطاقات..

نقول أيضا .. إنهم من خلال كونهم من الإرهابيين والمتطرفين.

كانت مراقبة المسئولين.. ورصد تحركاتهم.. وكان القتل.. وكانت إراقة دماء الأبرياء.. وكانت الجثث المسجاة فى الطريق العام..

وكان الترويع.. والخوف.. والرعب فى وسط العاصمة.. وكان أيضا الجبن.. وكانت الخسة..

وسنوضح أمام عدلكم.. ومن خلال مرافعات أعضاء النيابة.. مواطن الجبن.. ومواطن الخسة.. ومواطن أخرى- سنقولها فى حينها- حينما نتعرض لما هو أكثر.. متصلا بالعلاقات الشخصية للمتهمين.. التى لها صدى بأوراق التحقيق.. وما دامت التحقيقات- وصفحات أمر الإحالة المخاطب المتهمين.. قد تناولت أمر الإرهاب.. والإرهابيين.

فاسمحوا لنا - حضرات المستشارين- أن نقول فى رحابكم المقدس.. إنه **إذا كان الإرهاب - فى الوقت المعاصر- ظاهرة عالمية.. تنتشر فى كثير من مناطق العالم وبلاده.. فى الشرق والغرب.. فى الشمال والجنوب.. إلا أن خطر الإرهابيين فى مصر.. ثم يغلفون إرهابهم.. بالإسلام.. دين السماحة.. والحق..والعدل.. دين المثل والقيم.. فأخذ أصحاب الإرهاب فى**

مصر يستغلون الدين.. ومن خلالـــه- وبفجـــر وغـــش وكـــذب وجـــهل- استباحوا.. أرواح..، وأموال..، وأعراض الناس.. ولقد نكب المسلمون من قبل.. بأمثال هؤلاء.. ممن اتخذوا دين الله حجابا لســتر نوايـــاهم.. وقتـــل ضحاياهم.. فبذروا فى الأرض.. بذور الفتنــــة والضـــلال.. ممــا لا يفتـــأ المسلمون يعانون شره وبلواه.. حتى يومنا هذا..

وما من مسلم يغيب عنه ما فعله الخوارج.. فى عـــهد علـــي- كـــرم الله وجهه- الذى أدرك مراميهم وهم يطالبونه بالإســـلام.. فقـــال لـــهم قولتـــه المشهورة (كلمة حق يراد بها باطل).. صدقت يا علي.. فها هم خوارج ذلـــك العصر مستمرين فى تحريف الكلم عن موضعه.. ومد الألفاظ لتشمل غـــير مقاصد الجلالة.. وشد المعانى لتطوى خلاف أغراض الله.. - يتخيرون مـــن التفاسير.. ما كان مرجوحا ويشيحون عما هو راجح.. - يعـــادون أى فكـــر غير فكرهم.. ويرفضون أى منطق سوى منطقهم.. ويأبون أى حجة ما لـــم تكن حجتهم.. لذلك فهم.. لا يجادلون بالحسنى.. بل يرفعون على الـــدوام.. عصا التهديد.. وسلاح الاغتيال.. نعم.. وبحق.. إن هؤلاء .. مـــن خـــوارج هذا العصر.. إنهم صورة شاذة.. من ضيق الأفق.. بل.. ومن خبل العقـــول.. (يقولون إنهم يحفظون القرآن.. ويقيمون الصلاة ومـــع ذلـــك) يســـتخرجون الأفكار من المقابر .. وينفضون عنها التراب.. ويقدمونها للنـــاس.. تحـــت شعارات يظنون فى بريقها..

مثل الحاكمية لله.. وتكفير المسلمين.. هكـــذا أفكـــارهم.. فـــى الإيمـــان والكفر.. تضحى من أبسط الأمور.. ويتحدث فيها أى مدع منهم.. الصغـــير والكبير.. العالم والجاهل.. الصادق والمنافق.. اللص والأمين.. الزانى منـــهم والفاجر.. ستجدون فيهم.. حضرات المستشارين.. كما وجد فيـــهم المجتمـــع المصري.. بل المجتمع الإسلامى كله.. - ستجدون أنهم.. لا يواجهون بالعفو والتسامح بل بالعنف والعدوان.. يكذبون ويتهمون غيرهم بالكذب.. يحرفـــون

ويتهمون غيرهم بالتحريف.. يزيفون ويتهمون غيرهم بـــالتزييف .. لســان حالهم العاثر.. (من ليس معنا فهو علينا.. من لم يتبع منطقنا.. فـــلا منطـق له.. من لا يؤمن بأهدافنا.. فهو آثم باغ.. من يقف فى طريقنا .. فهو كـــافر مرتد..

حرفوا معنى الجهاد.. الذى رفعوا رايته.. فجعلوه حرب المسلم للمســلم.. جعلوه سيفا مسلطا على كل الرقاب.. حرفوا معنى الجهاد.. جعلـــوه يعنـــى ممارسة إرهاب المجتمع.. حرفوا معنى الجـــهاد.. فجعلـــوه الدعـــوة لقتـــل المجتهدين.. والمفكرين.. وذوى الآراء الحرة.. حرفـــوا معنـــى الجـــهاد.. فجعلوه.. تشويه لصورة مصـــر.. وضـــرب لاقتصادهـــا.. وقطـــع لأرزاق أبنائها.. إنه حقا لأمر مؤسف.. أن يكون الإسلام على أيـــدى هـــؤلاء هـــو اغتيال.. وهو مقصلة إعدام .. وهو انقضاض على المجتمع وهـــو مقاومـــة للنظام..

ثم يفند المستشار عبد المجيد محمود فى مرافعته.. مزاعم المتهمين فيقول:

سيدى الرئيس حضرات المستشارين.. باعتبارنا نحمـــل شـــرف تمثيـــل المجتمع.. وفى هذا المحراب المقدس.. ومن فوق هـــذا المنـــبر الشـــريف.. فإننا.. نقول.. إنه- وعلى أيدى هؤلاء وأسيادهم وأبنائهم- ظهرت نوعيـــات جديدة من الجرائم لم يعرفها الناس فى مصر من قبـــل.. فانتشـــر التطـــرف والإرهاب بما أحدث الفزع فى النفوس.. وقلب المعايير والأعراف الســـائدة منذ مئات السنين وزاد الأمر سوءا على سوء.. أن هذه الجرائم ترتكب باســـم الإسلام.. فتتخذ الشريعة ستاراً.. ومن الدين شـــعاراً.. إزاء هـــذا الســـلوك المنحرف.. والفكر الشاذ.. كان الخلط لدى الناس.. فى مصر.. بل.. وفـــى العالم كله..

هل يمكن أن تأمر شريعة بالقتل؟.. هل يمكن أن يدفع الدين إلى الانحراف؟.. هل صحيح أن الحكومة والناس كفار؟. إلى هذا الحد وصل خطر الإرهاب.. بل يتجاوز الخطر حدود الحديث فى النظريات. والفلسفات.. ونعتقد أنه بالفعل.. لا يستند ذلك الخطر على نظرية.. ولا يقوم على فلسفة..، بل نجد .. أنه من قبيل إضاعة الوقت.. والجهد.. الحديث فى نظريات.. وفلسفات.. مدعاة.. وهؤلاء المتهمون.وأمراؤهم وأسيادهم ومشايخهم.. ومواليهم.. يعلمون.. أنه لا فلسفة ولا نظرية .. فالخطر مجرد من ذلك.. وأصبح الخطر يهدد تجربة مصر كلها.. كوطن.. وكشعب.. فخطر هذه الجماعات الشاذة – الضالة والمضللة والمضللة – لا يهدد الحكومة.. بل يهدد قطاعات شعب مصر كلها.. ويحاول أن يقدم صورة بشعة لبلادنا عربيا ودوليا- بل وكما قيل بحق – إن خطر أمثال هؤلاء المتهمين.. أضحى يهدد مجتمعنا كله.. بعد أن عبرنا أحلك فترات التاريخ.. من حروب متلاحقة.. وقطيعة عربية.. وعدم ثقة عالمية- وتحملنا مرارة خطوات الإصلاح المالى والاقتصادي.. وعبرنا أو كدنا نعبر- عنق الزجاجة.. وبدأ الأمل يلوح لنا.. فى مستقبل أفضل.. وغدًا أكثر إشراقا.. فإذا بهذا الاتجاه الإرهابى.. الذى يمثل مؤامرة خسيسة.. تحاول أن تضرب كل هذا.. وتحاول أن تعيد حياتنا ومجتمعنا إلى الوراء.. بل وتعود به إلى قرون.. وقرون..

اتجاه إرهابى.. يمثل مؤامرة.. لا طائل منها إلا نسف تجربة مصر فى الديمقراطية.. والتعددية..

اتجاه إرهابى .. يمثل مؤامرة.. ستنسف كل ساحات الحرية فى بلادنا..

لأن العنف إذا استمر.. لن يواجه إلا بالعنف.. وحينئذ سيكون الخاسـر.. هو.. شعب مصر جميعه.. وليس الحاكم أو الحكومة.. لذلك.. ندعو الجميع.. من هذه القاعة ندعو الجميع ..

أن يتصدوا للعدوان الواقع على حرياتهم..

وأن يتصدوا للعدوان الواقع على ديمقراطيتهم..

وأن يتصدوا للعدوان الواقع على حياتهم ومصالحـهم وحيـاة ومصـالح أبنائهم من بعدهم..

مؤكدين.. على أن التصدى لهذا الخطر.. وهذا العدوان.. هـو مسـئولية الجميع.. وليس مسئولية الحكومة.. ولا حزب معين.. مسئولية الجميع.. لأنـه إذا انتصر الإرهاب.. فلا مكان لديمقراطية.. ولا ظل لحرية.. وستفقد كـل الأطراف حقها الدستورى فى العمل والحركة بين الجماهير.. ولا مناص مـن عودة الشمولية.. بل لا مناص من فرضها بسيف البطش.. والقهر.. وخنـق الحريات.. وسنضحى جميعا من أعداء الإسلام .. وسيصبح الأقـزام هـم.. الأعلام..

فلا طريق إلا مقاومة هؤلاء.. والقضاء عليهم بلا رحمـة.. ولا شـفقة.. ففى مقاومتهم.. والقضاء عليهم.. حياة لمصر.. ولأبناء مصر..

لقد قلت أمامكم.. الآن.. إن الإرهاب من هؤلاء.. لا يقوم على فلسـفة.. ولا يستند إلى نظرية.. فلا أكثر من أنه مسلك – يمثل جرائم ترتكـب باسـم الإسلام.. فأضحى ذلك الإرهاب.. وتلك الجرائم.. انحـراف بـالدين.. بـدأ بتفاسير مغلوطة لبعض الآيات القرآنية الكريمة.. الأحاديث النبوية الشـريفة.. فكان الادعاء بأن الحكومة كافرة والناس كفار.. وكان الادعاء.. بأن من حق المتطرف أن يحارب الناس جميعًا.. حتى يثوبوا إلى الدين.. كما يراه تفسيره المغالط..

وكان الادعاء بأن تعديل المنكر باليد يكون من حق أى فرد.. وإن كان كل شخص قد يرى المنكر من وجهة نظر غير التى يراها غيره.. وبالتالي.. وفى ظل هذه الادعاءات.. تصبح الضحية هى الأمن.. والاستقرار.. واطمئنان الناس.. وشرعية الدولة..

ورغم ذلك.. وتحت مظلة الترويع.. وهز الاستقرار.. وسلب الاطمئنان من القلوب.. وخلف ساتر الرصاص.. والمتفجرات.. ووسط دخان القنابل والبارود.. وفوق جثث.. ودماء الأبرياء.. نجد من ينادى بغير استحياء.. هيا إلى الحوار..

أى حوار.. ؟

ومع من يكون الحوار.. ؟

وما هو أسلوب ذلك الحوار.. وما الهدف منه ..؟

هل الحوار المطلوب.. هو محاولة لتبرير جرائم الجماعات المتطرفة..؟

هل الحوار المطلوب.. هو محاولة لعدم الاعتراف بأن ما نحن فيه.. هو تمرد على سيادة القانون.. والخروج على أحكامه..؟

هل الحوار المطلوب.. يمكن أن يجرى مع من يرفعون رايات العصيان والتمرد.. ويرفعون السلاح فى مواجهة البشر والأفكار..؟

إننا نؤكد.. أمام حضراتكم.. بأن الحوار لا يمكن أن يجرى مع من يعتقد بأنه يملك الحقيقة وحده.. وبأنه لا يمكن أن يتم.. على من يعتقد بأنه يملك سلطة فرض الرأى باسم الدين على الآخرين.. كيف يمكن أن يجرى.. حوار.. مع من يسعون إلى جعل أرض مصر.. ساحة قتال بدائية.. يغيب عنها القانون.. وسلطة الدولة.. بل تغيب عنها أدنى درجات الحضارة..

وعلى ذلك.. هل يجدى الحوار.. مع الرصاص.. ؟

وهل يجدى الحوار.. مع العبوات الناسفة.. ومع المتفجرات؟

هل يجدى .. مع القتل ؟

حضرات المستشارين .. إننا أمام صورة.. لا يجدى معها حوار.. وإنما نحن أمام صورة صارخة.. من صور الخروج على القانون.. ولا بد من تطبيق القانون.. بكل قوة .. وكل حسم ..

فى إطار من الضمانات القانونية والقضائية.. التى أرساها ضياء مصر الشامخ.. بعدالته.. ونزاهته..

وعلى ذلك.. فلا مكان بيننا هنا.. إلا لكلمة القانون.. ولا مكان إلا لكلمة القضاء العادل..

ثم عرض المستشار عبد المجيد محمود لوقائع القضية وما تشكله تلك الوقائع من أفعال إجرامية يعاقب عليها القانون، ثم استعرض سيادته أدلة ثبوت تلك الجرائم .

واختتم مرافعته قائلا:

حضرات المستشارين

لن تكون.. نهاية حديثى .. هى أننا نعرض فيها لأحد.. أو نعرض ضد أحد.

لن تكون.. نهاية حديثى .. هى أننا نروج لأحد.. أو نروج ضد أحد.. ولن تكون نهاية حديثى.. نهاية صاخبة .. عالية.. فكلما علا الحديث.. واشتد صخبه.. قل سمعه.. وذهب عنه الانتباه..

ونحن الآن.. فى أشد الحاجة للإصغاء .. والانتبـــاه.. لأننـــا نريـــد.. أن نجتمع على كلمة سواء.. كلمة حق- وفرق بين كلمة حـــق.. وكلمـــة حـــق أخرى..

إن كلمة الحق التى نبغيها.. هى تلك التى يجتمع عليـــها أبنـــاء الديـــن الواحد.. كلمة الحق التى نبغيها.. هى .. تلك التـــى مصدرهـــا كتـــاب الله الكريم.. وسنة نبيه المصطفى.. عليه الصلاة والسلام.. لا نبغـــي.. كلمـــة الحق.. التى تخرج.. عن الأمراء والمشايخ.. الذين فقدوا البصيرة.. فقـــد صدق القول.. أن اعرفوا الرجال بالحق.. ولا تعرفوا الحق بالرجال..

نريد كلمة حق.. فيمن أفتى.. وحكم.. وفقد حكمه.. بحدود ما أنزل الله بها من سلطان.. نريد كلمة حق.. فيمن عاقبوا من يشاهد مســـرحا.. بـــالإعدام بالمفرقعات..

فيمن ألقوا الكور الحارقة.. على رواد موالد أولياء الله الصالحين.. حتـــى ولو كانوا من الصبية والأطفال.. فيمن يحرقون.. المساكن والمتاجر.. فيمـــن يطلق النار.. على أى مسئول بالدولة.. وكل من يرافقه.. أو يتواجد صدفـــة.. فى صحبته.. ويقولون بعد ذلك.. فليبعث على نيته..

فيمن.. يقتلون السائح.. الذى قد لم يبلغه.. أمر الدين..

نريد كلمة حق فيمن استحلوا.. أرواح.. وأعـــراض.. وأمـــوال.. أهـــل الكتاب.. من غير المسلمين- وهو ما يلم يفعله.. رسول الله أو صحابته..

يقولون هو من عند الله- وما هو من عند الله - ويقولون على الله الكـــذب - وهم يعلمون

فمن .. إذن أشد تبديلا .. لشرع الله..

حضرات المستشارين..

إن.. ما اقتنعنا به- بحق- سيقنع ضمائركم.. وحينئذ.. سنصل.. إلى كلمة الحق التى نبغيها.. كلمة الحق.. التى ستمحون بها هذه الأخطار.. وتـــردون عن البلاد.. بؤسا.. وشقاء.. كان المتهمون.. مجلبة له..

حضرات المستشارين..

لا تصدقوا.. أننا.. أمام شباب مســلم.. كمـــا يحلــو للبعــض أن ينـــافق ويصفهم.. ولكننا أمام.. فئة.. استعذبت الجريمة.. واتخذت من سفك الدمـــاء صناعة.. ومن الإرهاب حرفة..

ونحن.. أمام.. خطر داهم.. إن لم نقف فى سبيله.. سقطنا إلى الهاويـــة.. لقد أصبح الناس.. لا يأمنون على أنفسهم- فـــى غدوهـــم.. ورواحـــهم- أن تعصف بالجالس.. أو الماشي.. أو الراكب.. شظية.. من قنبلة أو رصاصة.. من سلاح أو مركبة.. أو قطار.. ينفجر وهو بداخلها فـــأعيدوا الطمأنينـــة.. للنفوس.. بحكم.. يقضى على هذا الداء الوبيل.

لست أخاطبكم.. بلسان النائب فحسب.. إنما أخاطبكم.. بلسان.. الأبنـــاء.. الذين تيتموا.. والآباء والأمهات.. الذين تجرعوا الحزن.. علـــى أبنائـــهم.. والزوجات.. اللائى ترملن..

فهيا.. إلى الكلمة السواء.. كلمتكم.. التى تعلنون بها حكم الله..

هيا إلى كلمة.. رائعة كالعدل.. عظيمة كالحق.. قوية كالسيف..

ما أعظمها من مسئولية.. أعانكم الله.. ووفقكم.. فيما استخلفكم عليه.





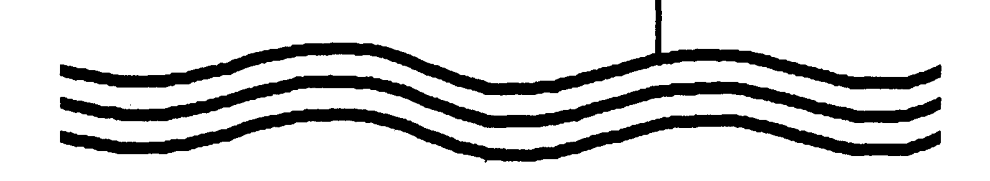
الفصل العاشر

المستشار

وصفى ناشد ..

عاشق المنصة

✿✿✿✿✿



فى عام ١٩٩٥ ، كنتُ وكيلاً لنيابة مصر الجديدة، وقد عهد إلىّ المستشار محمد شيرين فهمى - المحامى العام لنيابات شرق القاهرة- بالمرافعة فى قضية انهيار عقار أطلق عليها "قضية زلزال مصر الجديدة"، وقد أحسستُ وقتها بسعادة لأننى سأقف أمام أحد أساطين رجال القضاء الذين سمعت عنهم كثيرًا.. مترافعا عن المجتمع فى قضية قومية كتلك..

من وقتها عرفته.. **المستشار وصفى ناشد** الذى تخرج فى كلية الحقوق جامعة عين شمس عام ١٩٦١ ، فعمل فى النيابة العامة وتدرج فى وظائفها حتى درجة رئيس نيابة ، وفى عام ١٩٧٢ نقل للعمل بالقضاء.. فجلس على منصة القضاء ولم يبرح تلك المنصة حتى الآن، فاستحق أن يكون وبحق "**عاشق المنصة**" ..

وخلال الحياة القضائية العريضة للمستشار وصفى ناشد - رئيس محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة الآن - تخصص فى القضاء الجنائى.. وقد برع فى الإحاطة بكافة الجوانب والتفاصيل الفنية والقانونية للقضايا التى فصل فيها، ونفذ إلى أعماق

الأوراق واستخلص منها ما يطمئـــن إليـــه وجدانـــه ويترسخ فى عقيدته، ثم سطّر هذا فى أحكام قضائيـــة هى العنوان للحقيقة التي يتغياها النظام القضــــائى.. يزينه حلم .. وسعة صدر .. واتزان .. ونفاذ بصيرة .. وإنسانية لا حدود لها فى التعامل مع كافة أطراف القضية .

وقد اخترتُ (قضية زلزال مصر الجديدة) .. لتكـــون خير شاهد على عبقرية المستشــــار وصفـــى ناشـــد القضائية .

حـكم

باسم الشعب

المشكلة علنا برئاسة السيد الأستاذ المستشار / **وصفى ناشد**

رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين / **سيد جاد وحسن الدالى**

المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة

وحضور الأستاذ / **خالد القاضى** وكيل النيابة

أصدرت الحكم الآتى فى قضية النيابة العـام رقـم (.. ..) لسـنة ٩٣ (جنايات النزهة)

ضـد

١ -المتهم الأول (.. .. ..)

٢ - المتهم الثانى (.. .. ..)

٣ - المتهم الثالث (.. .. ..)

المحكمة

بعد تلاوة أمر الإحالة، وسماع طلبات النيابة العامة والمتهمين ومطالعـة الأوراق والمداولة

ومن حيث إن واقعات الدعوى - بالنسبة للمتهمين الأول والثانى- حسـبما استقرت فى يقين المحكمة واستوت فى وجدانها مستخلصة من الأوراق ومـا تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة، تتحصل فى أنه فـى

يوم الاثنين الأسود الموافق ١٢ من أكتوبـــر ســنة ١٩٩٢ أبتليــت مصــر بزلـــزال اهتزت بسببه أرض الكنانة واهتزت بعنف نتيجة لـــه كثــير مــن المبانى ولم تقتصر نتائجه عند ذلك بل كان زلزالا يمثل صرخة مدوية ضـــد أناس ماتت ضمائرهم وخربت ذممهم وعميت أبصارهم وبصائرهم وأصبـــح الإهمال والاستهتار وعدم المبالاة سلوك حياتهم، فجاء هذا الزلزال ليكشـــف غشهم ويميط اللثام عن إهمالهم وجرائمهم- وقد أدت هذه الـــهزة الأرضيـــة والتى استمرت لأقل من دقيقة واحدة إلى انهيار بعض العقـــارات وتصـــدع البعض الآخر ومنها العقار رقم ١٧١ شارع الحجاز دائرة قسم النزهة، وقـــد أصدرت الجهة الإدارية المختصة القرار رقـــم ١٢٨ لســنة ١٩٩٢ يقضـــى بتنكيس هذا العقار تنكيسا فنيا شاملا تحت إشراف مهندس نقابي، وتنفيذا لذلك اتفقت مالكة العقار (المرحومة) عصمت على محمود وبـــاقى المســتأجرين ويمثلهم محمود حمدى أبو العزم – مع المتهم الأول محسن السيد عبد العزيـز بموجب عقد اتفاق على القيام بأعمال التنكيس والترميم اللازمة للعقار، كمـــا اتفقا مع المتهم الثانى محمد مصطفى ســليمان بصفتـــه مهندســا استشـــاريا للإشراف على تنفيذ هذا العمل، وأثناء العمل فى تنكيـــس بعـــض الأعمـــدة ببدروم العقار ظهر يوم ١٩٩٣/١/٢٨ انهار العقار فى لحظات ودفن تحـــت انقاضه ٢١ واحد وعشرين شخصا كما أصيـــب ١٦ ســـتة عشـــر شـــخصا آخرين، وقد أصدرت النيابة العامة قرارا بتشكيل **لجنة هندسية** مـــن كبـــار المتخصصين للوقوف على أسباب انهيار العقار وأسفر بحث هذه اللجنة عـــن النتائج الآتية :

أولا: أن العقار بحالته قبل الانهيار كان فى حالة اتزان لحظى حيـــث أن معامل الأمان كان شبه معدوم بسبب صغر قطاعات الأعمدة وضعف قـــدرة تحمل الخرسانة المسلحة على خلاف المواصفات الفنية.

ثانيا : أن أعمال التنكيس وتدعيم الأعمدة كانت تتم بأسلوب غير فني وغير سليم وتمثل ذلك فى الآتي:

١ - إزالة الغطاء الخرسانى وإظهار حديد التسليح والكانات بالأعمدة والوصول إلى قلب القطاع الخرسانى مما تسبب فى تقليص قطاعات الأعمدة عن قطاعها الأصلى حتى وصل التكسير إلى قلب الأعمدة وأدى ذلك إلى فقد حديد تسليح الأعمدة دوره فى حمل الأحمال - وعليه زادت الإجهادات على القلب الخرسانى للأعمدة وتعدّت قدرة تحمل الخرسانات المنفذ منها الأعمدة.

٢ - التنكيس كان يتم فى عدة أعمدة فى وقت واحد منها ثلاثة أعمدة متجاورة وهى فى المنطقة التى بدأ فيها الانهيار بالجزء الخلفى الأيمن للعقار وهذا يخالف الأصول الفنية فى أعمال التنكيس.

٣ - إن أعمال صلب العقار حول الأعمدة المنكسة لم تكن كافية أو مناسبة لتحمل الأحمال أثناء عملية التنكيس .

وهذا الذى انتهت إليه اللجنة - خاصة فيما يتعلق بأعمال التنكيس وما صاحبه من إهمال وخطأ جسيم فى تنفيذه والإشراف على التنفيذ - خلصت المحكمة إلى أن مسئوليته تقع على عاتق المتهمين الأول محسن السيد عبد العزيز والثانى محمد مصطفى سليمان لأن المتهم الأول وهو مهندس مقاول لم يراع فى تنفيذ أعمال التنكيس المواصفات الفنية المقررة والتى كانت تقتضى منه تنكيس الأعمدة بطريقة تبادلية إلا أنه على العكس من ذلك أجرى أعمال التنكيس فى نحو سبعة أعمدة فى وقت واحد منها ثلاثة متجاورة ولم يقم بصلب العقار صلبا جيدا مما أضاف إجهادات عالية جدا على الأعمدة التى يجرى العمل فى تنكيسها وكذا على باقى الأعمدة الأمر الذى أدى إلى انهيارها تباعا وبالتالى انهيار العقار، وشاركه المتهم الثانى فى هذا الخطأ والإهمال الجسيم لأنه وهو المشرف على تنفيذ أعمال التنكيس بصفته مهندسا

استشاريا كانت تتم الأعمال بهذه الصورة المخالفة لكل الأصول الفنية تحت بصره وسمعه ولم يعترض عليها أو يحاول إيقاف العمل الذى يتم بهذه الصورة الخاطئة فضلا عن أنه أعد تصميما لتنفيذ الأعمال دون المستوى المطلوب، ومن جماع إهمالهما وأخطائهما الجسيمة انهار العقار وأدى ذلك إلى وفاة واحد وعشرين شخصا دفنوا تحت أنقاضه وكذا إصابة ستة عشر شخصا آخرين فضلا عن إتلاف المنقولات المملوكة لشاغلى وحدات هذا العقار المنكوب.

ومن حيث إن الواقعة على هذا النحو قد **توافرت الأدلة على ثبوتها** وصحة إسنادها للمتهمين الأول والثانى من شهادة كل من على إسماعيل الجوهرى ومحمد قاسم السيد أحمد السمنى وجمال باشات شريف ومحمود أحمد مطاوع ومحمد عبد الرازق إبراهيم وحمدى محمود حسن أبو العزم وعبد المنعم محمد بدران وإسماعيل محمد إسماعيل على حمزة وحسام الدين حسن أحمد ومحمد سيد رمضان وسيد محمد رمضان ومحمد عزت حسن محمد، ومن التقارير الهندسية ومن إقرارات المتهمين الأول والثانى بالتحقيقات.

فقد شهد د. مهندس على إسماعيل الجوهرى رئيس قسم الهندسة المدنية بكلية الهندسة جامعة الأزهر بالتحقيقات وبالجلسة أنه والشهود من الثانى إلى الخامس انتدبتهم النيابة العامة لمعاينة موقع العقار رقم ١٧١ شارع الحجاز دائرة قسم النزهة لبيان أسباب انهياره، وتنفيذا لقرار النيابة العامة انتقلوا إلى موقع العقار وتمت معاينته على الطبيعة وقاموا باختبارات الفحص البصرى على مواد البناء المستخرجة من الأنقاض وكشفوا العناصر الإنشائية وأساسات العقار واستعانوا بقطاع المساحة بكلية الهندسة جامعة الأزهر فى رفع جميع مقاسات الأساسات على الطبيعة كما استعانوا بقسم الهندسة الميكانيكية بهندسة الأزهر والهيئة العامة لبحوث الإسكان والبناء وقسم

الخواص واختبار المواد بكلية الهندسة جامعة عين شمس فى أخذ عينات من خرسانة الأعمدة وعينات من حديد التسليح المستخدم فى إنشاء العقار وآخر مما استخدم فى تنكيس قواعد وأعمدة العقار وذلك لإجراء التجارب المعملية اللازمة، وأنه استنادا إلى تلك الفحوص والمعاينات الظاهرية وما كشفته نتائج الاختبارات المشار إليها ونتائج حساب الأحمال الواردة على الأعمدة والإجهادات الواردة على القواعد المسلحة ومن معاينة ما تبقى من أعمال التنكيس التى ظهرت بعد رفع الأنقاض ودراسة المستندات التى سُلّمت للجنة وهي:

١ - رسم للمسقط الأفقى لتسليح سقف الدور المتكرر.

٢ - تقريران فنيان للمهندسين عبد المنعم بدران وإسماعيل والي.

٣ - رسومات كروكية أعدها المتهم الثانى لاتباعها فى تدعيم أعمدة البدروم التى كانت تجرى قبيل الانهيار.

٤ - قرارى التنكيس رقمى ٤ لسنة ١٩٩١ و١٢٨ لسنة ١٩٩٢ الصادرين للعقار من حى مصر الجديدة واتضح للجنة التى رأسها أن أسباب الانهيار تكمن فيما يأتى:

أولا: العقار بحالته قبل الانهيار كان فى حالة اتزان لحظى بمعامل أمان شبه معدوم بسبب صغر قطاعات الأعمدة وضعف قدرة الخرسانة المسلحة المنفذ منها الأعمدة ونقص نسبة الحديد واستعمال كانات بأقطار صغيرة على مسافات متباعدة على خلاف المواصفات الفنية .

ثانيا: أعمال تدعيم وتنكيس الأعمدة بالبدروم كانت تتم بأسلوب غير فنى وذلك على النحو الآتى :

١ – إزالة الغطاء الخرسانى وإظهار حديد التسليح والكانات بالأعمدة والوصول إلى قلب القطاع الخرسانى مما تسبب فى تقليص قطاعات الأعمدة عن قطاعها الأصلى حتى وصل التكسير إلى قلب الأعمدة وأدى ذلك إلى فقد حديد التسليح بالأعمدة قدرته على حمل الأحمال الواقعة عليه وزادت الإجهادات على القلب الخرسانى للأعمدة مما أفقدها قدرتها على تحمل الإجهادات الواقعة عليها .

٢ – أن التنكيس كان يتم فى سبعة أعمدة فى وقت واحد منها ثلاثة أعمدة متجاورة بمنطقة بدء الانهيار بالجزء الخلفى الأيمن للمبنى وهذا يخالف الأصول الفنية فى أعمال التنكيس، لأنه كان يتعين أن يكون التنكيس بشكل تبادلى للأعمدة.

٣ – أن أعمال صلب العقار حول الأعمدة المنكسة لم تكن كافية أو مناسبة لتحمل الأحمال أثناء عملية التنكيس، وأن الدعامات لم تكن كافية لصلب سبعة أعمدة يجرى العمل فيها فى وقت واحد ، إذ أن اللجنة لم تحصر سوى خمسة عشر قائما معدنيا عثر عليها بعد إزالة الأنقاض وكذا بعض حطام القوائم الخشبية، وأضاف أنه حتى فى حالة ما إذا كان معامل الأمان كبيرا ولم يكن العقار فى حالة اتزان لحظي، وتم التنكيس بهذه الطريقة غير السليمة فنيا فإن العقار كان سينهار، لأنه فى حالة عدم الصلب الجيد للأعمدة – وهى تحل فى تحمل الإجهادات الواقعة على الأعمدة المراد تنكيسها إذا انهار عمود منها لعدم الصلب الجيد حوله – ينتقل الحمل الواقع عليه إلى الأعمدة المجاورة وإن لم يكن لها طاقة تحمل تنهار هى الأخرى، وهذا ما حدث بالفعل وأدى إلى إنهيار العقار موضوع الاتهام- وانتهى الشاهد إلى حصر وتحديد أسباب الانهيار فى الآتى:

أ – إن عملية التنكيس تمت بطريقة خاطئة استنفدت جزءا كبيرا من قطاع العمود ولذلك لم يقدر على حمل الأحمال والإجهادات الواقعة عليه.

ب – العمل فى سبعة أعمدة فى وقت واحد منها ثلاثة متجاورة أضاف إجهادات عالية جدا على تلك الأعمدة وعلى باقى أعمدة البدروم.

ج – أن عدد القوائم المعدنية التى عُثِر عليها بعد رفع الأنقاض غير كاف ولا يؤدى الغرض منه فى تدعيم الأعمدة قبل العمل فى تنكيسها.

د – أن الرسم الكروكى الذى أعده المتهم الثانى لا يعتبر تصميما سليما ولا يمكن التنفيذ بموجبه تنفيذا صحيحا، وأن كل هذه العوامل مجتمعة أدت إلى انهيار أعمدة البدروم وبالتالى انهيار العقار، وإن كانت حالة العقار السيئة تصميما وتنفيذا قبل التنكيس قد ساعدت على ذلك إلا أن الانهيار كان سيقع حتما نتيجة سوء تصميم وتنفيذ التنكيس حتى ولو كان العقار سليما من حيث التصميم والتنفيذ وكان معامل أمانه عاليا لأن الإخلال بأعمال التنكيس هو السبب المباشر للإنهيار.

وشهد د. محمد قاسم السمنى الأستاذ بكية الهندسة جامعة الأزهر بالتحقيقات وبالجلسة بمضمون ما شهد به الشاهد السابق وأضاف بأن كل عمود كان يجرى العمل فى تنكيسه يحتاج إلى ثلاثين قائما معدنيا على الأقل حتى يكون الصلب جيدا وآمنا، وأن العقار وإن كان معامل أمانه معدوما إلا أنه لم يكن آيلا للسقوط وأنه – أى العقار – كان حاملا نفسه وأن سوء تنفيذ التنكيس هو الذى أدى إلى انهياره، وخلص إلى أن الإهمال والخطأ الجسيم الذى وقع من المتهمين الأول والثانى فى أعمال التنكيس هو السبب المباشر للانهيار إذ كانت أعمال التنكيس تجرى فى سبعة أعمدة منها ثلاثة متجاورة فى وقت واحد وقد بدأ الانهيار بمنطقة الثلاثة أعمدة المذكورة وأدى هذا الأسلوب غير الفنى فى تدعيم الأعمدة إلى تداعيها وتبع ذلك تداعى باقى

أعمدة البدروم وانهار العقار بالكامل تبعا لذلك، واستطرد بـأن الرسـومات الكروكية التى أعدها المتهم الثانى غير دقيقة ولا يمكن اتباعها بأمـان فـى تدعيم الأعمدة وأن المتهم الأول مسئول عن عدم صلب العقار صلبا فنيا آمنا.

وشهد الدكتور جمال باشات شريف والدكتور محمود أحمد محمود مطاوع والدكتور محمد عبد الرازق إبراهيم الأساتذة بكلية الهندسة جامعة الأزهـر- وهم باقى أعضاء اللجنة التى انتدبتها النيابة العامة- بالتحقيقـات وبالجلسـة بمضمون ما شهد به الشاهدان الأول والثانى .

وشهد حمدى محمود حسين وهو من سكان العقار المنهار - بالتحقيقـات وبالجلسة بأنه عقب حدوث زلزال أكتوبر ١٩٩٢ لاحظ وجود بعض الشروخ بأعمدة بدروم العقار والكمرات بالإضافة لتسرب ميـاه الصـرف الصحـى وصدأ بحديد تسليح الأعمدة، وأصدر حى مصر الجديدة قرار التنكيس رقـم ١٢٨ لسنة ١٩٩٢ لتنكيس العقار تنكيسا شاملا تحت إشراف مهندس نقـابي، وأسندت إدارة الحى تنفيذ هذا القرار لشركة (.. .. ..) للمقاولات وتعـاقدت الأخيرة مع المتهم الأول للقيام بأعمال التنكيس فأعد بعض الصلبات الخشـبية لجزء من أعمدة المنطقة الخلفية من البدروم، وبعد أيام قليلـة ألغـى مديـر إسكان حى مصر الجديدة قرار إسناد الأعمال لشركة أطلس تنفيذا لتوجيـهات محافظ القاهرة، وإزاء ذلك طلبت مالكة العقار من المتهم الأول عـدم رفـع الصلبات الخشبية مقابل إيجار تدفعه له، ثم أرشده المتهم الثانى (.. .. ..) لأحد المستشاريين الاستشاريين ويدعى (.. .. ..) ليقوم بإعداد تقرير فنى يبين فيه عيوب العقار وأسلوب إصلاحه وتم ذلك بالفعل وتقـاضى المتـهم الثانى منه مبلغا للاستشارى نظير إعداده ذلك التقرير ثم اتفق معه- أى مـع المتهم الثاني- على الإشراف على أعمال المتهم الأول الذى كان قـد عقـد اتفاقا مع المالكة ومعه بصفته ممثلا للمستأجرين لتنفيذ قرار التنكيس، وأعـد المتهم الثانى رسوما كروكية لتوضيح أسلوب تدعيم أعمدة البدروم سار علـى

هداها المتهم الأول، واتفق معه المتهم الثانى على مبلـغ ثلاثـة آلاف جنيـه كأتعاب له نظير إشرافه على المتهم الأول أثناء التنفيذ وإعداده التصميم الـذى ينفذ على هداه المتهم الأول أعمال التنكيس - تقاضى منها مبلغ ألـف جنيـه بموجب إيصال مذيل بتوقيع منسوب له وإنه كان يشاهد المتهم الثانى أثنـاء حضوره للعقار وإشرافه الفعلى على التنفيذ وكان فى بعض الأحيان يطلـب من المتهم الأول تغيير أو تعديل بعض الأعمال التى لا يوافق عليها .

وشهد د. عبد المنعم محمد بدران ويعمل مهندسًا استشاريًا بالتحقيقـات وبالجلسة أنه بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٨ أعد تقريريا فنيا للعقار بعـد الفحـص والمعاينة بناء على طلب شركة (.. ..) للمقاولات وتبين له وجـود عيـوب رئيسية بمنطقة سقف وأعمدة البدروم وإنها تحتاج لتدعيم وعمل قمصان بعـد صلب البدروم بالكامل ومراعاة عدم تنفيذ قمصان للأعمدة المتقاربة فى وقت واحد، وأن مهمته انتهت بتقديم هذا التقرير للشركة التى طلبته، وأضاف بأنـه من الخطأ العمل بالكروكيات التى أعدها المتهم الثانى بالعمل فى تدعيم أكـثر من عمود واحد وعلل الانهيار بعدم اتباع الأصول الفنية فى أعمال التدعيـم الجارية بالعقار قبل الانهيار، وعدم إعداد صلبات كافيـة لتحمـل الأحمـال الواقعة على الأعمدة أثناء تدعيمها .

وشهد إسماعيل محمد إسماعيل بالتحقيقات وبالجلسة بأنه كان مـن بيـن العاملين التابعين للمتهم الأول فى تدعيم أعمدة بدروم العقار وكان العمل يتـم تحت إشراف المتهم الثانى والذى كان يتابع ما تم تنفيذه ويراجعه على الرسـم الكروكى الذى كان قد أعده وسلمه للمتهم الأول للعمل بمقتضاه، وأنـه- أى المتهم الثانى- حدد الأعمدة التى كان يجرى العمل فيها فى اليوم الذى انـهار فيه العقار، وأثناء صب الخرسانات لقمصان الأعمدة الأربعة التى كان يجرى العمل فيها دفعة واحدة فوجئ بتداعى أحد الأعمدة المجاورة للأعمدة الأربعـة وتساقط الخرسانة منه واعوجاج الحديد بداخله وتبع ذلك بلحظات تداعى باقى

أعمدة البدروم وانهيار العقار بالكامل دون أن يتمكن أحد من شاغليه من مغادرته وعلل سبب الانهيار بالأخطاء الكثيرة فى أعمال التنكيس وبالخلاف الذى كان مستمرا بين المتهمين الأول والثانى على ما يتم تنفيذه من أعمال التنكيس .

وشهد د. مهندس حسام الدين حسن أحمد المدرس بكلية الهندسة جامعة الزقازيق بالتحقيقات وبالجلسة أنه شاهد المتهم الثانى خلال شهر ديسمبر ١٩٩٢ يقوم بمعاينة أعمدة بدروم العقار، وبتاريخ ١٩٩٣/١/١١ شاهد العمال التابعين للمتهم الأول يعملون فى تدعيم وتنكيس خمسة أعمدة فى وقت واحد بعد أن تم إزالة الغطاء الخرسانى لها وإعداد قمصان لتنكيسها بطريقة غير فنية وأنه لاحظ عدم كفاية الصلبات التى ثبتت أثناء العمل، وأنه شاهد المتهم الثانى يشرف بنفسه على أعمال المتهم الأول، وعلل الانهيار بالأخطاء الفنية التى شابت أعمال التنكيس وعدم الصلب الجيد والكافى للأعمدة التى كان يجرى العمل فى تدعيمها .

وشهد كل من محمد سيد محمد وسيد محمود رمضان بالتحقيقات وبالجلسة، ومحمد عزت حسن بالتحقيقات بمضمون ما شهد به الشاهد السادس حمدى محمود أبو العز .

وقد أقر المتهم الأول بالتحقيقات أنه يعمل مهندسا مقاولا وأنه حرر عقدا مع مالكة العقار (المرحومة) (.. .. .. ..) ومع الشاهد السادس بتاريخ ١٩٩٣/١/١ للقيام بأعمال تدعيم وتنكيس أعمدة بدروم العقار وأنه أعد صلبات للأعمدة بإرشاد المتهم الثانى وتحت إشرافه وأن الأخير أعد رسومات كروكية لكى يتبعها فى تنفيذ أعمال تدعيم الأعمدة، وأنه- أى المتهم الثاني- عدل فى أسلوب الإصلاح الوارد بتقرير المهندس إسماعيل والى وذلك بطلبه إعداد قواعد خرسانية حول كل عمود بدلا من تنفيذ ثقوب

بالقواعد المسلحة القائمة، وأقر بأن الانهيار حدث أثناء العمل فى تدعيم أربعة أعمدة فى وقت واحد.

وأقر المتهم الثانى (.. .. ..) بالتحقيقات بأنه أعد الرسـومات الكروكيـة لكى يتبعها المتهم الأول فى تنفيذ أعمال تنكيس وتدعيم الأعمدة البدروم وأنـه كان يتردد على العقار لمشاهدة ما تم تنفيذه من أعمال، وأرجع الانهيار إلـى ضعف المستوى الفنى للمتهم الأول القائم بالتنفيذ ولعدم قيامه بصلب الأعمـدة صلبا كافيا أثناء العمل بأربعة أعمدة فى وقت واحد قبيل الانهيار.

وثبت من الايصال المزيل بتوقيع بالإمضاء منسوب للمتهم الثانى - ولـم يجحده- أنه تقاضى مبلغ ألف جنيه بتاريخ ١٩٩٣/١/٦ من الشاهد السـادس محمود حمدى أبو العز من تحت حساب أتعاب الإشراف على تدعيم البدروم للعمارة السكنية رقم ١٧١ شارع الحجاز مصر الجديدة.

ومن حيث إن المتهمين الأول والثانى أنكرا ما أسند إليهما عند استجوابهما بالتحقيقات وكذلك فعلا بجلسة المحاكمة والدفاع الحاضر مع المتهم الأول قدم تقريرًا استشاريًا صادرًا من أحد المهندسين الاستشاريين خلص إلى أن المتهم الأول كان يقوم بتنفيذ أعمال التنكيس والتدعيم وفق توجيهات المتهم الثـانى وأنه لم يكن حرًا فى اختيار أسلوب التنفيذ وذلك طبقا لنصوص العقد المـبرم بينه وبين مالكة العقار وممثل المستأجرين وأن ما أشار به المتهم الثانى هـو ما نفذه المتهم الأول وبالتالى فإن تبعة مسئولية الانهيار تقع على عاتق المتهم الثاني.

والدفاع الحاضر مع المتهم الثانى قدم تقريرين استشاريين صادرين مـن كليتى الهندسة بجامعتى القاهرة والزقازيق، خلص إلى أن العقار كـان فـى **حالة اتزان لحظى** قبل إجراء أعمال التنكيس وأن الأمر كان يستدعى إخـلاء العقار قبل البدء فى أعمال التدعيم وأنه لا توجد عيوب فى أعمال التنكيـس

لأنها تمت فى أربعة أعمدة غير متجاورة، كما قدم تقريرا آخر من كلية الهندسة بجامعة القاهرة يتضمن إجابات لأسئلة طرحها الدفاع وخلص إلى أن المسئولية بالكامل تقع على عاتق المتهم الأول الذى لم يوفر الصلبات الكافية وأنه من الجائز تنكيس أربعة أعمدة متجاورة إذا توافرت صلبات ذات كفاءة عالية قادرة على نقل الحمل المرحل أعلى منسوب الصلبات حتى منسوب الأساسات.

والدفاع الحاضر مع المتهمين الأول والثانى دفع **بانقطاع رابطة السببية** بين أفعال المتهمين والنتيجة التى حدثت وهى انهيار العقار وما ترتب عليه من وفاة واحد وعشرين شخصا وإصابة ستة عشر شخصا آخرين وذلك استنادا إلى أن العقار بحالته قبل إجراء أعمال التدعيم والتنكيس كان فى حالة اتزان لحظى ومعامل أمانه معدوم أى أنه كان **آيلا للسقوط**، وأن أسباب انهيار العقار تعددت وتداخلت ولا يمكن تبعا لذلك القول بتوافر رابطة السببية بين أفعال المتهمين وتلك النتيجة، وكانت دعامة الدفاع فى الموضوع التشكيك فى اسباب الانهيار والمسئول عنه وإلقاء تبعة ذلك على تراخى المالكة والمستأجرين فى ترميم العقار وعدم قيام مهندس التنظيم بمعاينة العقار معاينة حقيقية تكشف عن مدى العيوب الجسيمة به والتى لم يكن فى مكنة المتهمين اكتشافها أو توقعها، وأن العقار كان آيلا للسقوط ويستدعى صدور قرار بالهدم وليس بالتنكيس طبقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وأضاف دفاع المتهم الثانى بأن إشراف الأخير كان إشرافًا دوريًا وليس إشرافًا دائمًا وأن الانهيار كان بسبب سوء تنفيذ أعمال التدعيم وليس بسبب الإشراف على التنفيذ أى أن تبعة الانهيار تقع على عاتق المتهم الأول.

وخلص الدفاع إلى طلب الحكم ببراءة المتهمين الأول والثانى واحتياطيا طلب الدفاع:

١ - انتقال المحكمة لمعاينة موقع العقار على الطبيعة.

٢ - ندب لجنة أخرى محايدة للمقارنة بين التقرير الهندسى المقـــدم مـــن اللجنة المشكلة بمعرفة النيابة العامة والتقارير الأخرى المقدمة من الدفاع عن المتهمين لإعداد تقرير جديد .

ومن حيث إنه عن **الدفع بانقطاع رابطة السببية** بين أفعال المتهمين الأول والثانى والنتيجة التى حدثت وهى انهيار العقار وما ترتب عليه مـــن وفـــاة واحد وعشرين شخصا وإصابة ستة عشر آخرين استنادا إلى أن حالة العقـــار قبل إجراء أعمال التدعيم والتنكيس كان ميئوسا منها وأنه كان فى حالة اتزان لحظى أى يمكن أن ينهار فى أى وقت وإن كان لا يعلم متى يلفـــظ أنفاســـه الأخيرة، وأن حالة العقار هذه تمثل قوة قاهرة لم يكن لأى منهما أن يتوقعـــه، **فإن المحكمة ترى** أن هذا الدفع **ظاهر الفساد** ولا يستقيم وصحيـــح القـــانون ومخالف للثابت بالأوراق ولأقوال شهود الإثبات والتقرير الهندسى الصـــادر من اللجنة التى انتدبتها النيابة العامة والسالف الإشارة إليه، وآية ذلك أنه مـــن المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتســـبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعلـــه إذا ما أتاه عمدا، أو خروجه بما يرتكبه بخطئه من دائـــرة التبصـــر بـــالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير، وهـــذه العلاقـــة مسألة موضوعية يحق للمحكمة تقديرها، وأنه من المقرر أيضا أنه يكفـــى أن تستخلص المحكمة من واقعات الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لمـــا وقـــع الضرر وذلك للقول بتوافر رابطة السببية بين خطأ الجانى والضرر الواقـــع، لما كان ذلك وكانت المحكمة **تطمئن** تماما إلى أقوال الشهود ومـــا تضمنـــه تقرير اللجنة المشار إليه من أن انهيار العقار موضوع الاتهام ومـــا ترتـــب عليه من وفاة واحد وعشرين شخصا وإصابة ستة عشر آخرين كان نتيجـــة سوء التصميم وسوء التنفيذ والإهمال الجسيم فى الإشراف على التنفيذ بالنسبة لما تم من أعمال تدعيم وتنكيس بعض أعمدة بدروم العقار وأن الحالة التـــى

كان عليها العقار والموصوفة بالتقرير آنف الذكر لا تؤدى بذاتها إلى الانهيار الذى حدث، لأن العقار بحالته تلك كان يحمل نفسه وأن أعمال التتكيس والتدعيم التى تمت بمعرفة المتهم الأول وتحت إشراف المتهم الثانى كانت السبب المباشر لانهيار العقار وأنه لو تمت تلك الأعمال بطريقة فنية سليمة ووفق تصميم دقيق وتم وضع صلبات كافية تؤمن علمية التدعيم لما انهار العقار بهذه الصورة والتى مثلت كارثة حقيقية لشاغليه، بما يعنى أن حالة العقار وضعف أو انعدام معامل الأمان له لم يكن السبب الرئيسى أو المنتج فى سقوطه، وأنه لو كان المتهمان الأول والثانى قد راعيا الأصول الفنية فى أعمال تدعيم الأعمدة لما انهار العقار وسقط على من فيه وأدى إلى هذه الكارثة المروعة، **وقد وضح جليا للمحكمة أن السبب المباشر والمنتج لانهيار العقار هو خطأ وإهمال المتهمين الأول والثانى والذى يتمثل فيما يأتي:**

أولا: عدم صلب مكان تدعيم الأعمدة صلبا جيدا وكافيا بحيث تكون قادرة على نقل الحمل المرحل أعلى منسوب الأساسات، وأن المتهم الأول لم يستخدم سوى خمسة عشر قائما معدنيا وبعض القوائم الخشبية وهى قليلة جدا وغير كافية، وإن كان هذا العمل يدخل فى صميم مسئولية المتهم الأول بصفته مقاولا إلا أن المتهم الثانى مسئول أيضا لقيامه بالإشراف الفعلى على تلك الأعمال وكان فى مكنته الاعتراض على هذا الأسلوب فى العمل وإلزام المتهم الأول بعمل الصلب الجيد والمناسب والذى يتحمل الجهد الذى تفقده الأعمدة عند إجراء عملية التدغيم وهو تدعيم منطقة كل عمود بما لا يقل عن ثلاثين قائما معدنيا طبقا للثابت بأقوال الشهود والتى اطمأنت إليها المحكمة بما يعنى أنه كان يجب وضع قوائم معدنية لا تقل عن مائتى قائم عند العمل فى تدعيم سبعة أعمدة فى وقت واحد.

ثانيا : أن التنكيس كان يتم فى سبعة أعمدة فى وقت واحد منـــها ثلاثـة أعمدة متجاورة بالمنطقة التى بدأ عندها الانهيار بالجزء الخلفى الأيمن للعقار وهو الأمر الذى يقطع بأن أسلوب تدعيم الأعمدة كان يتم بطريقة غير فنيـة ومخالفة للأصول الهندسية المتبعة فى أعمال تنكيس الأعمدة، لأنه كان يتعين أن يكون التنكيس للأعمدة تبادليا وأن لا يتم تنكيس أكثر من عمود مجـــاور لعمود آخر فى منطقة واحدة فى وقت واحد وهذا الأمر تقـــع تبعتــه علـــى المتهمين سويا لأن المتهم الثانى هو الذى كان يحدد الأعمدة التى يتم العمـــل فيها والمتهم الأول كان ينفذ ذلك وهذا طبقا لما قرره المتهمان بالتحقيقات.

ثالثا : إن إزالة الغطاء الخرسانى وإظهار حديد التسليح والكانات بالأعمدة والوصول إلى قلب القطاع الخرسانى فى عدة أعمدة فى وقت واحد تسبب فى تقليص قطاعات الأعمدة عن قطاعها الأصلى حتى وصل إلى تكســير قلــب الأعمدة وأدى ذلك إلى فقد حديد التسليح بالأعمدة قدرته على حمل الأحمـــال الواقعة عليها وزادت الإجهادات على القلب الخرسانى للأعمدة ممـــا أفقدهـا قدرتها على تحمل الإجهادات الواقعة عليها وأدى ذلك إلى انـــهيار الأعمـدة تباعا وهذا الأسلوب الخاطئ وغير الفنى – طبقا لما قرره شهود الإثبات مـن أعضاء اللجنة الهندسية وغيرهم – والذى تطمئن إليه المحكمة – هـو الـذى أدى إلى انهيار العقار وأن مسئولية ذلك تقع علـــى عـــاتق المتـــهمين الأول بصفته مقاولا منفذا للعمل والثانى بصفته مهندسا استشاريا يشـــرف إشـرافا كاملا ودائما على العمل.

وتخلص المحكمة من جماع ما تقدم إلى أن انهيار العقار لم يكن الســـبب فيه حالته المرضية السابقة على أعمال التنكيس، وإنما يكون **وبيقين** قد انهار بسبب ما ارتكبه المتهمان الأول والثانى من أخطاء جسيمة فى تنفيذ أعمـــال التنكيس والإشراف عليها، الأمر الذى تتوافر به رابطة السببية بين أفعالـــهما

والنتيجة التى حدثت بانهيار العقار وموت واحد وعشرين شخصا وإصابة ستة عشر آخرين فضلا عن إتلاف المنقولات المبينة بالتحقيقات ويضحى بذلك هذا الدفع على غير سند من الواقع أو القانون متعين الالتفات عنه.

ومن حيث أن ما أثاره الدفاع عن أن المتهمين لم يكن فى مكنتهما توقع ما حدث نظرا لما ورد بتقرير إسماعيل والى من أن معامل الأمان ٣,١٩ فهو مردود :

١ - أن شهود الإثبات أجمعوا بأن السبب المباشر لانهيار العقار هو سوء تصميم وتنفيذ أعمال التنكيس وعدم الصلب الجيد للعقار.

٢ - أن مصطلح معامل الأمان الفعلى هو مصطلح له مدلول علمى فالأصل فى عبارة معامل الأمان هو حاصل قسمة جهد الكسر على الجهد الفعلى أى أن العمود قادر على أن يتحمل أربعة أضعاف ما يحمله تحت الظروف العادية، أما إذا زاد الجهد فى العمود عن الجهد التصميمى المسموح به أى متجاوزا جهد التشغيل فإنه فى هذه الحالة يكون غير آمن، ولما كان جهد التشغيل وفقا للمواصفات القياسية المصرية وكما هو مدون فى التقارير الهندسية هو ٥٠ كيلوجرام/ سم المربع للخرسانة التى من المفروض أن يكون جهد الكسر لها ٢٥٠ كيلوجرام/ سم المربع أى أن معامل الأمان ٥٠/٢٥٠ = ٥ ومن ثم فإن العبارة الواردة فى تقرير (.. ..) وهى أن المعامل الفعلى هو ٣,١٩ تكون عبارة لا تعطى انطباعا بأن المنشأ فى حالة جيدة لأن واقع الأمر طبقا لما سلف بيانه أن الإجهادات متجاوزة جهد التشغيل وهو أمر لا يخفى على المتهمين الأول والثانى وهما من المهندسين المتخصصين فى هذا العمل ومن ثم تلتفت المحكمة عما أثاره الدفاع فى هذا الشأن، كما تلتفت المحكمة أيضا عما أثاره الدفاع من الناحية الموضوعية لأنه فضلا عن أن المحكمة تناولت الرد عليه عند الرد على الدفع الأسبق إلا

أنها تضيف أن المتهم الثانى لم يكن إشرافه مؤقتًا أو دوريًا وإنما كان إشرافه دائما وفعليا وذلك ثابت من أقوال الشهود الذين شاهدوه عدة مـــرات بموقـــع العمل يشرف عليه فضلا عن أن الإيصال الذى تسلم بموجبه جزء من أتعابـه يتضمن قيامه بالإشراف الكامل والدائم على أعمال التنكيس التـــى تتـــم فـــى العقار موضوع الاتهام .

ومن حيث أن المحكمة تخلص من كل ما تقدم إلى أنها تطمئن إلى أدلـــة الثبوت على النحو المساق فيما تقدم وتلتفت عن إنكار المتهمين وتراه ضربًـــا من دفاع غير صادق لم يسانده دليل فى الأوراق كما تلتفت عما أثاره الدفـــاع جملة وتفصيلاً على النحو المشار إليه آنفا وأخيرًا تلتفت المحكمة عمــــا ورد بالتقارير الاستشارية التى قدمها الدفاع لأن المحكمة لا تطمئن إلى ما انتـــهت إليه لأنها جاءت متناقضة وبعيدة عن الثابت بالأوراق خاصة وأن المحكمة قد اطمأنت تماما إلى النتيجة التى انتهى إليها التقرير الذى أعدته اللجنة الهندسية المنتدبة من النيابة العامة لأنه يمثل الواقع الفعلى والفورى للحادث .

ومن حيث إنه عن طلب الدفاع انتقال المحكمـــة لإجـــراء معاينـــة علـــى الطبيعة لموقع العقار المنهار فإن المحكمة تلتفت عن هذا الطلب لأن طلــــب إجراء المعاينة لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمـــة ولا إلـــى اســـتحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود خاصة وأن المحكمة ترى أن المعاينة التى قامت بها اللجنة الهندسية والصور التى التقطتها على الطبيعة لموقع العقـــار فور انهياره كافية لتكوين عقيدة المحكمة، وأن معاينة أرض العقار المنـــهار الآن لا يؤثر فى الأسباب التى اعتنقتها المحكمة ورأت أنها أدت إلى انـــهيار العقار ومن ثم لا ترى المحكمة حاجة للانتقال لإجراء المعاينة لأن المقصـــود من هذا الطلب هو إثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة .

كما تلتفت المحكمة عن طلب الدفاع ندب لجنة أخرى فى الدعوى بعد أن اطمأنت إلى تقرير اللجنة المشكلة بقرار من النيابة العامة وإلى أقوال الشهود فيها وجميعهم من أساتذة كليات الهندسة المتخصصين ولا ترى أن هناك ضرورة لندب لجنة أخرى، وأنه من المقرر أن من حق المحكمة أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ولما كانت المحكمة تطمئن تماما إلى أقوال أعضاء اللجنة الهندسية المشار إليها وما أثبتته بتقريرها فمن ثم لا ترى حاجة لندب لجنة أخرى.

ومن حيث إنه من كل ما سبق يكون قد ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع أن:

١ – المتهم الأول (.. .. ..) .

٢ – المتهم الثانى (.. .. ..) .

لأنهما فى خلال الفترة من ١٩٩٣/١/١ وحتى ١٩٩٣/١/٢٨ بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة.

أولا: وهما مهندسان نقابيان – أخلا بما تفرضه عليهما أصول عملهما بأن لم يراعيا الأصول الفنية فى تصميم وتنفيذ ومتابعة أعمال تدعيم أساسات وأعمدة العقار رقم ١٧١ شارع الحجاز، بأن أعد الثانى تصميما لتنفيذ الأعمال دون المستوى المطلوب فنيا وهندسيا وأشرف على تنفيذ الأعمال طبقا له والتى جرت بمعرفة المتهم الأول والذى كان يتم بالمخالفة للأصول الفنية بإجرائه فى عدة أعمدة متجاورة فى وقت واحد ودون إعداد صلبات كافية لتعويض الأحمال التى كانت تقوم الأعمدة الجارى العمل بها بحملها، وإزالته الغطاء الخرسانى والوصول إلى قلب القطاع الخرسانى منها مما أفقد

حديد التسليح فى كل منها دوره فى حمل الأحمال مما تسـبب فـى زيـادة الإجهادات عليها وتجاوزت قدرة تحملها فانهارت وانهار معها العقار قبـل أن يتمكن شاغلوه من النجاة ونجم عن ذلك وفاة واحد وعشرين شخصا واصابـة ستة عشر آخرين على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانيا : تسببا بإهمالهما موضوع التهمة السابقة فى موت واحد وعشـرين شخصا وإصابة ستة عشر آخرين مبينة أسماؤهم بالتحقيقات وكان ذلك ناشـئا عن عدم مراعاتهما للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة على النحو المبيـن بالتحقيقات.

ثالثا: تسببا بإهمالهما فى إتلاف المنقولات المملوكة لشاغلى العقار الواردة أسماؤهم بالتحقيقات، الأمر المكون للجناية والجنحة والمخالفـة المنصـوص عليها بالمواد ١١ و٦/١٢ و١/٢٢ و٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والمادتين ٣/١ و٢/٢ من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ والمواد ٢٣٨ و٢٤٤ و٦/٣٧٨ مـن قـانون العقوبات مما يتعين معاقبتهما على مقتضاها إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ مـن قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إن المحكمة تلزم المتهمين المصاريف الجنائية عمـلا بالمـادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إن النيابة العامة أسندت للمتهم الثالث أيمن أحمد حامد أحمـد ذات الاتهامات المسندة إلى المتهمين الأول والثاني، وذلك باعتباره مهندسـا نقابيا تابعا للمتهم الثانى ويعد مسئولا معه عن الإشراف على تنفيذ الأعمـال التى يقوم بها المتهم الأول باعتبار أنه ممثل للمتهم الثانى كمهندس مقيم فـى موقع العمل للإشراف على التنفيذ، واستندت النيابة العامة فى ذلك إلى أقـوال بعض الشهود ومؤداها أن المتهم الثالث كان يوجه تعليمات إلى عمال المتـهم

الأول ويرشدهم إلى أسلوب العمل المطلوب ويشرف على تنفيذ ما يقومون به من أعمال.

ومن حيث إن المحكمة **لا تطمئن إلى صحة الاتهام** المسند إلى المتهم وترى أنه لا يسانده دليل فى الأوراق، وآية ذلك أن الثابت من التحقيقات أن المتهم الثالث حصل على درجة البكالوريوس فى الهندسة المدنية دور نوفمبر ١٩٩٢ وأن أول عمل تسلمه بعد تخرجه هو العمل مع المتهم الثانى فى العقار موضوع الاتهام أى أنه حين بدأ العمل فى موقع هذا العقار فى بداية يناير ١٩٩٣ لم يكن قد مارس العمل الفعلى من قبل، وبالتالى فإنه لم يكن ينفرد بالعمل وحده فى هذا الموقع، والمستفاد من التحقيقات أنه كان يقوم بالعمل تحت إشراف المتهم الثانى باعتبار الأخير مهندسًا استشاريًا، مما يعنى أن المتهم الثالث كان بمثابة ملاحظ للعمل تابع للمتهم الثانى، وأنه لا يستقل بالعمل ولا يسأل عن نتائجه وإنما هو ينفذ ما يتلقاه من تعليمات من المتهم الثانى وما يفرضه هو عليه، ويكون – تبعا لذلك – من أصدر القرار هو المتهم الثانى وهو المسئول عن تلك القرارات منفردا دون المتهم الثالث، وإذ كان ذلك فإن الاتهام بالنسبة للمتهم الثالث يكون على غير سند من الواقع أو القانون، ويدعم هذا النظر ويؤكده أن نقابة المهندسين أصدرت لائحة مزاولة مهنة الهندسة فى ١٩٩٤/٣/٤ وجاء فى المادة العاشرة منها "يبدأ المهندس المتخرج حديثا عمله الهندسى فى الشعبة المقيد بها فى النقابة فى فترة التدريب تحت إشراف مهندس أخصائى على الأقل ويجب أن يقترن توقيعه بتوقيع المهندس المشرف عليه" مما يعنى عدم مسئوليته وعدم انفراده بالعمل وحده خلال فترة التدريب، وقد نصت المادة (٥٥) من ذات اللائحة على ألا تقل هذه الفترة عن سنتين، كما نصت على أنه لا يجوز للمهندس مزاولة الأعمال الهندسية واتخاذ القرارات الفنية على مسئوليته الخاصة خلال فترة التدريب دون وجود مهندس ممارس يشرف عليه ويكون مسئولا عن

أعماله، والمهندس الممارس هو المهندس الذى أنهى تدريبه واجتاز الامتحان المعتمد من مجلس النقابة وصدر قرارا بترقيته إلى هذه الفئة .

وتخلص المحكمة من جميع ما تقدم إلى أن المتهم الثالث والذى لم يمض على تخرجه سوى بضعة أيام ولم يسبق له العمل من قبل - وطبقا للنصوص الواردة بلائحة مزاولة مهنة الهندسة - والاسترشاد بما جاء بها لصدورها بعد تاريخ واقعة الدعوى، فإن هذا المتهم لا ينفرد بالرأى ولا يستقل بإصدار القرارات وإنما يتلقى تعليمات ممن استخدمه وينفرد الأخير وهو المتهم الثانى بالمسئولية عن تلك القرارات ومن ثم يضحى الاتهام المسند للمتهم الثالث على غير سند من الواقع أو القانون الأمر المتعين معه الحكم ببراءته مما نسب إليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

ومن حيث أن المحكمة قد لاحظت من ظروف الدعوى وملابساتها والتحقيقات التى تمت فيها عدة أمور يتعين التنويه عنها بما يأتى :

أولا: إن الإدارة ليست يقظة بالقدر الكافى فى متابعة أعمال الصيانة أو التنكيس بالعقارات التى يلزمها ذلك ، وإنما تؤدى الإدارة عملها فى هذا الخصوص وفى غيره فى تراخ واضح وبصورة غير جدية ودون موالاة ومتابعة مما يؤخر تنفيذ أعمال الصيانة أو التنكيس، ويتراخى بها إلى فترات طويلة تساهم أو تؤدى إلى كوارث قومية بانهيار تلك العقارات ووفاة كثير من المواطنين، ولذلك توصى المحكمة بمراعاة مراقبة المختصين عن هذا الأمر بالجهات الإدارية المختصة ومتابعتهم وحثهم على متابعة أعمال الترميم والتنكيس حتى لا تتكرر مثل هذه المأساة، كما تدعو المحكمة الجهة الإدارية المختصة إلى إجراء تحقيق مع المسئولين عن التراخى فى متابعة تنفيذ القرار رقم (..) لسنة ١٩٩١ الصادر بتنكيس العقار موضوع التداعي، والذى لم يحرر للمالكة محضرا لعدم تنفيذه إلا بعد مرور أكثر من عام ونصف

على صدوره، وكذا التحقيق فى عدم موالاة ومتابعة تنفيذ القـرار رقـم (..) لسنة ١٩٩٢ .

ثانيا : كان وزير الإسكان قد أصدر القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ بتـاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٦ ويقضى بتكليف شركات الإسكان بقطـاع الأعمـال القيـام بأعمال التنكيس والترميم فى العقارات التى تأثرت بزلزال ١٢ أكتوبـر ٩٢ ومع أن هذا القرار سديد وكان يستهدف حماية أرواح المواطنين وممتلكاتـهم فضلا عن حماية الثروة العقارية وهى ثروة قومية فقد صدر قرار من مديـر الادارة الهندسية بحى مصر الجديدة وبتـاريخ ١٩٩٢/١١/٣ - أى قبـل أن يجف المداد الذى حرر به قرار وزير الإسكان، يقضى بتأجيل تنفيـذ قـرار الوزير فى شأن العقارات التى تحتاج إلى تنكيس أو ترميم وذلك استنادا إلـى قرار لمحافظ القاهرة اتخذه بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٣٠ عند اجتماعه مع رؤسـاء شركات المقاولات وذلك دون إبداء أية أسباب مما يدل على التضارب فـى القرارات الإدارية وعدم وضع العناصر الإنسانية فى القرارات التى تصـدر ودون مراعاة الظروف الاجتماعية والكوارث الطارئة- وتـهيب المحكمـة بالمختصين من رجال السلطة التنفيذية والإدارية أن يعملوا علـى أن تكـون القرارات الصادرة منهم مراعية للجوانب الإنسانية والاجتماعية وتسـتهدف - فى المقام الأول - حماية أرواح المواطنين وخاصة فى الظروف الطارئة.

ثالثا : إن ظروف مصر الاقتصادية تحتم البحث فـى جميـع الوسـائل الممكنة للمحافظة على الثروة العقارية وذلك بسرعة العمـل علـى صيانـة وتنكيس المبانى التى تحتاج لذلك وبحيث لا يسمح بهدم أى عقار إلا إذا كانت حالته ميئوس منها ودون أن يكون هدمه أو انهياره مفاجئا للمجتمع والدولـة ولشاغليه من المواطنين إذا هم تولوا صيانته وتـابعوا أحوالـه وتصدعاتـه وقاموا بالعلاج اللازم فى الوقت المناسب. وقد لاحظت المحكمة - من خـلال هذه الدعوى - أن المشكلة الرئيسية التى تعوق صيانة المبـانى تكمـن فـى

قوانين إيجار الأماكن لأنها ليست محددة فيما يتعلق بصيانة المباني، وأنه كثيرا ما يحدث خلاف بين المؤجرين والمستأجرين يؤدى إلى تعطيل أعمال الصيانة والترميم لتعارض المصالح بين الملاك والمستأجرين حول هذا الأمر، لأن الأصل أن المالك يوفر المسكن ويقدم الخدمات المشتركة العامة للمبنى، والمستأجر يتحمل مقابل انتفاع يتمثل فى الأجرة التى تغطى تكاليف استثمار رأس المال فضلا عن تغطية مصاريف الصيانة حتى يستمر العقار صالحا للاستخدام، إلا أن جميع قوانين الإسكان ابتداء من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وحتى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أدت إلى تجميد وتخفيض الإيجارات مما أدى إلى تناقص القيمة الحقيقية لها نتيجة التضخم ولذلك انعدم اهتمام الملاك بما يملكون من عقارات وكذلك انعدمت صيانتها وأدى ذلك إلى حجم ضخم من المنازعات بين الملاك والمستأجرين حول تكاليف الصيانة إلى أن أورد القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ نصا فى المادة التاسعة منه تنظم توزيع أعباء الصيانة والترميم بنسب مختلفة حسب تاريخ إنشاء المبنى، ولكن الممارسة الفعلية أثبتت أن الملاك والمستأجرين يمتنعون عن المشاركة فى أعباء الترميم والصيانة نظرا لعدم تغطية الأجرة الحالية لتكاليف الصيانة والترميم خاصة فى العقارات القديمة، لذلك فإن المحكمة تهيب بالمشرع - خاصة وهو يتجه إلى تعديل قوانين الإسكان - إلى تحديد الأمر فيما يتصل بصيانة المبانى وخاصة القديمة منها ذات الإيجار المنخفض بحيث يلتزم بها المستأجرون شاغلو تلك العقارات فذلك أدعى للعدل وأقرب إلى تحقيق المصالح لأن المستأجرين هم أصحاب المصلحة الحقيقية فى بقاء المبنى الذى يشغلونه لأطول مدة ممكنة، على أن تقوم الجهة الإدارية بتنفيذ أعمال الصيانة إذا ما تراخى مستأجرو العقارات فى ذلك وكانت الصيانة هامة وضرورية على أن ترجع عليهم بما قد تنفقه من مصروفات - وهذا الأمر من الخطورة والأهمية بمكان لمعالجة هذه المشكلة الرهيبة العاجلة التى لو

تركت وشأنها لأدت إلى تآكل الثروة العقارية فى مصر، فضلا عمـــا ينتــج عنها من انهيارات مفاجئة تذهب بأرواح كثير من المواطنين مثلما حدث فـــى هذه الدعوى.

رابعا : أنه على الرغم مـــن أن المهنـــدس الاستشـــارى (.. .. ..) قـــد أوضـــح بتقريره عيوبا جسيمة فى العقار موضوع الدعوى فإنه انتهى إلـــى توصيته بعدم إخلاء العقار من شاغليه، وهو تناقض واضح، وليس له ســـبب مفهوم خاصة وأنه أثبت ضمن عيوب العقار أن هناك انبعاجا بأسياخ الحديـــد فى بعض الأعمدة وأن الكانات على مسافات متباعدة جدا الأمر الـــذى يـــدل على أن هذه الأعمدة معرضة إلى إجهادات عالية وهذا يعطى انطباعا أكيـــدا على أنها قريبة من الانهيار، ودلالة قرب الانهيار لبعـــض الأعمـــدة كـــان يستوجب فى حد ذاته التوصية بإخلاء العقار من شاغليه خاصة أنـــه أثبـــت عيوبا جسيمة فى الكمرات والأعمدة ببدروم العقار، ولذلك فإن المحكمة تدعو نقابة المهندسين بمتابعة الأمر من الناحية الفنية فإذا ما انتهى الأمر إلى وقوع خطأ فى نتيجة التقرير الذى أعده المهندس الاستشارى المذكور - سواء كـــان الخطأ جسيما أو يسيرا تعين اتخاذ الاجراءات التأديبية قبله والتى تكفل عـــدم تكرار مثل هذا الخطأ .

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر

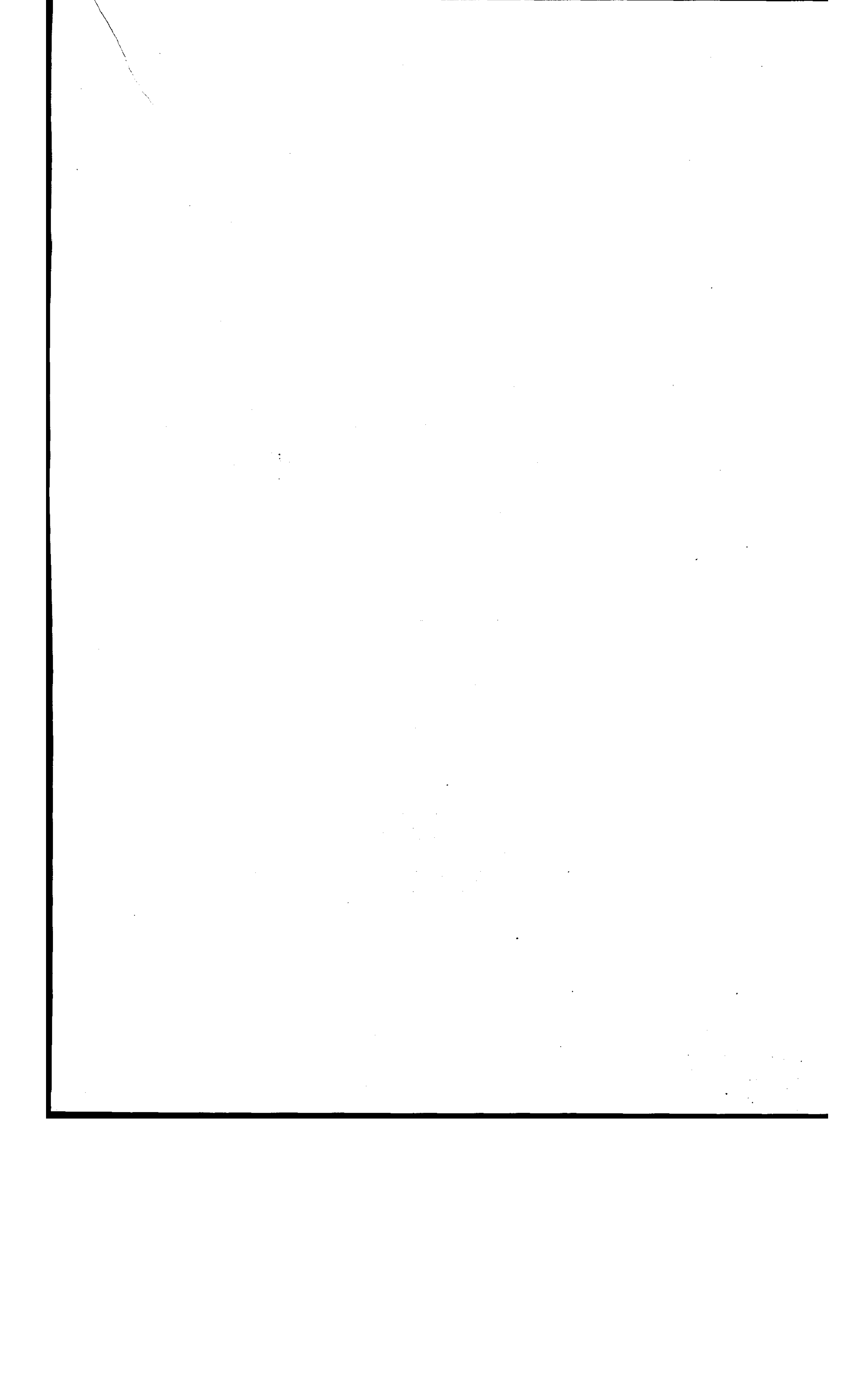
حضوريا حكمت المحكمة

أولا: بمعاقبة كل من (.. .. ..) و (.. .. ..) بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمهما ٥٠٠٠٠ (خمسين ألف جنيه) عما أسند إليهما وشطب اسميهما من سجلات نقابة المهندسين لمدة خمس سنوات وحظر التعامل مع المتهم الأول لذات المدة وألزمتهما المصاريف الجنائية.

ثانيا: ببراءة المتهم الثالث مما نسب إليه .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الأحد ١٩/٢/ ١٩٩٥





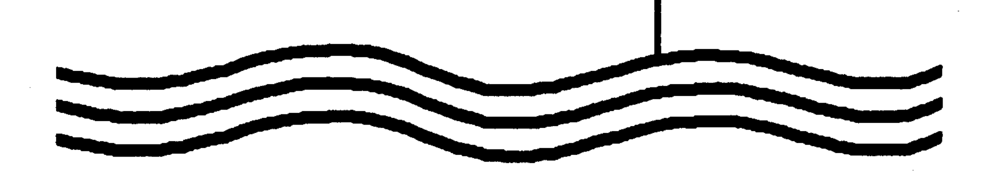


الفصل الحادى عشر

المستشار سمير ناجى..

وقبس من ضياء قيم وتقاليد القضاء

*****



المستشار سمير ناجى.. من رجال القضاء الذين يؤرخ بهم فى حياتى الشخصية؛ وليس هذا مديح أو إطراء فهو فى غنىً تام عن أى منهما، وإنما هو وصف حقيقى لما حدث ..

فقد كان أول لقاء لى بسيادته فى صيف عام ١٩٨٦، حيث كنتُ قد اجتزتُ الفرقة الأولى من كلية الحقوق بتقدير "ممتاز"، وكان هو مساعدًا لوزير العدل لشئون المركز القومى للدراسات القضائية، وأردتُ أن أستمع إلى محاضرة يلقيها فى قيم وتقاليد القضاء، لدورة معاونى النيابة العامة التى كان شقيقى عاطف – رحمه الله- عضوًا بها ..

جلستُ بين أعضاء النيابة العامة مرتديًا زيًا رسميًا كاملاً- بدلة سوداء وقميص أبيض ورابطة عنق- وبعد مرور أقل من عشر دقائق.. إذ بصوته الجهورى – كأنه العاصفة على أذنى – ينادى: من أنت؟ وما الذى أتى بك إلى هنا ؟.. تقدمتُ نحوه فى سرعة خاطفة وأخبرته بأننى اجتزت الفرقة الأولى بكلية الحقوق بتقدير "ممتاز".. وأردتُ أن أستفيد من علم سيادته فى تلك المحاضرة..

بنفس الصوت الجهورى.. قال: لقد أصبت الهدف.. وأخطأت الوسيلة.. فأنت تسعى للاستفادة من محاضرة قانونية قضائية .. هذا حسن، ولكن أن تتسلل إلى فئة نخبوية لستَ أحد أعضائها فهذا هو الخطأ.. فليست تلك محاضرة عامة، ولكنها قاصرة على أعضاء الدورة

التدريبية بالنيابة العامة..، ثم استطرد قائلاً– مبتسمًا إلى حد ما– : لى أن أستضيفك فى مكتبى بعد المحاضرة.. ثم كان ما أراد.. وفى مكتبه استقبلنى استقبالاً حافلاً.. وهنأنى على تفوقى بالفرقة الأولى سيما وأننى التحقت بكلية الحقوق بعد أولويتى فى الثانوية العامة على مستوى الجمهورية (القسم الأدبى) ..

ومرت السنون .. وانتظمتُ فى دورة معاونى النيابة العامة بعد عدة سنوات من تلك الواقعة.. وذكَّرتُ الرجل بما كان – أثناء إلقائه ذات المحاضرة – .. ثم صار ولا يزال أحد العلامات القضائية البارزة فى حياتى ..

ومن ثم.. كانت محاضرة سيادته حول "قبس من قيم وتقاليد القضاء" التى كنتُ أرغب فى سماعها منذ قرابة عشرين عامًا.. هى موضوع هذا الفصل..

أذكر أن المستشارسميرناجى حصل على ليسانس فى القانون من كلية الحقوق جامعة القاهرة فى مايو سنة ١٩٥١ وفى ١٩٥١/١١/٢٩ عين معاونا للنيابة العامة وتدرج بها حتى عين محاميًا عامًا لدى محكمة النقض فى ١٩٧٥/٩/٨.

فى ٢٣/١٢/ ١٩٧٨ نُدِب مستشارًا لوزير العدل حتى ١٩٧٩/٩/٣٠.

فى ١٩٧٩/١٠/١ عين مستشارًا بمحكمة النقض .

من أول أكتوبر سنة ١٩٨١ انتدب مديرًا للمركز القومى للدراسات القضائية ومساعدًا لوزير العدل لشئون المركز حتى ١٩٨٩/١٠/١.

فى ١٩٨٤/٣/٦ عين نائبًا لرئيس محكمة النقض.

فى ١٩٨٩/١٠/١ عاد للعمل بمحكمة النقض رئيسًا للدائرة الجنائية وعضو مجلس القضاء الأعلى حتى تقاعده فى آخر يونيو سنة ١٩٩١.

فى ١٩٨٤/٧/١٧ نال الوسام الأكاديمى (بالم أكاديميك) من جمهورية فرنسا بدرجة فارس، وهو عضو مجلس إدارة الجمعية المصرية للقانون الجنائى منذ سنة ١٩٨٤.

وعضو مجلس المجلة العربية للفقه والقضاء التابعة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية منذ ١٩٩٣/١/١.

وفى ١٩٩٦/٤/٢١ اختير عضوًا بالمجالس القومية المتخصصة كما أنه محاضر بكل من : المركز القومى للدراسات القضائية. والمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية . والمعهد القضائى الأردنى. والمركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض. والمعهد القضائى بدبى.

له العديد من البحوث المنشورة فى مجال الفقه الجنائى في دوريات عربية وعالمية .

وشارك فى العديد من المؤتمرات والندوات العلمية .

غمست قلمي في صاب حياتي ومرها..

وغمسته في شهد حياتي وحلوها..

فكان مجراه هذه السطور.. أستعيد من مضامينها ما مر بي، وما تحكمت به في أيامي.

ورغم ثقل ما حملتني عند التعيين منذ فجر الشباب وما أشقتني به حتى الشيخوخة وإلى التقاعد من جراء التمسك بها..

فلو عادت الحياة أدراجها لما رضيت بغير ما توليت من مدارج القضاء بديلا.

فالقضاء أسمى مهنة عرفتها البشرية منذ وعت، فيه تعصم الدماء وتسفح، وتطلق الحريات وتقيد، وتحفظ الأموال وتنزع، ويعلم ما يجوز من المعاملات وما يحرم.

ولا يحمد قضاء ما لم يكن العدل مبناه ولا عدل إلا بقضاء ولا صحة لقضاء إلا بالعدل.

بالعدل تقدس الوجود وصلح أمر الدنيا فكان ضياء كل حضارة رسخت وهو قوام الآخرة.

وما العدل إلا اسم من أسماء الله الحسنى وصفة من صفاته جل سبحانه استخلف فيها القاضي وأوصى بالعدل أنبياءه حين استخلفهم القضاء في الأرض فقال تعالى:

﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥] .

﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ [ص : ٢٦] .

ومنذ قيام الدولة التى تعددت فيها السلطات وإذ كان القضاء إحدى سلطاتها، قامت له القيم والتقاليد التى تتحكم فى تلك السلطة وتحكم أمر رجال القضاء القائمين عليها، وفى بيانها نعرض لقيم وتقاليد السلطة القضائية ثم لقيم وتقاليد القضاة.

قيم وتقاليد السلطة القضائية :

أولا: استقلال السلطة القضائية :

منذ عرف القضاء كسلطة وكان لازمه استقلال تلك السلطة عن سائر السلطات تنفيذية أو تشريعية. وباستقلاله يوقف تغول كل من السلطتين الأخريين، وعنيت الدساتير بإبراز هذا الاستقلال وتكرر ذكره فى كل دستور أخذ بتعدد السلطات والفصل بينها فكانت السلطة القضائية هى المناط بها حماية الحريات العامة والحفاظ على الحريات الفردية، وتتمثل القيم والتقاليد المحققة لذلك الاستقلال فيما يلي :

١ – أبرز الدستور حقيقة الاستقلال القضائى ولم يخلقها، وأكدت ذلك المذكرة الإيضاحية لقانون استقلال القضاء رقم: ٦٦ لسنة ١٩٤٣ بقولها "ذلك أن من طبيعة القضاء أن يكون مستقلا والأصل فيه أن يكون كذلك. وكل مساس بهذا الأصل من شأنه أن يعبث بجلال القضاء وكل تدخل فى عمل القضاء من جانب أية سلطة من السلطتين التشريعية والتنفيذية يخل بميزان العدل ويقوض دعائم الحكم فالعدل كما قيل قديما أساس الملك وفى قيام القاضى بأداء وظيفته حرًا مستقلا، مطمئنا على كرسيه آمنا على مصيره أكبر ضمانة لحماية الحقوق العامة والخاصة. أليس هو الأمين على الأرواح والأنفس والحريات؟ أو ليس من حق الناس أن يطمئنوا إلى أن كل ما هو عزيز عليهم يجد من كفالة القضاء أمنع حمى وأعز ملجأ؟ أو ليس من حق الضعيف إذا ناله ضيم أو حاق به ظلم أن يطمئن إلى أنه أمام القضاء قوى

بحقه عزيز بنفسه مهما كان خصمه قويا بماله أو بنفوذه وسلطاته؟ فمن الحق أن يتساوى أمام قدس القضاء أصغر شخص فى الدولة بأكبر حاكم فيـها وأن ترعى الجميع عين العدالة.

تستمد هذه المبادئ أصولها من طبيعة القضاء نفسه، ومن أعماق نفـوس القضاة، فخير ضمانات القاضى هى تلك التى يستمدها من قرارة نفسه وخـير حصن يلجأ إليه هو ضميره. فقبل أن تفتش عن ضمانات للقاضى فتش عـن الرجل تحت وسام الدولة، فلن يصنع الوسام منه قاضيا إن لم يكن بين جنبيـه نفس القاضى وعزة القاضى وكرامة القاضى وغضبـة القـاضى لسـلطانه واستقلاله.

هذه الحصانة الذاتية هى العصبة النفسية، هى أساس استقلال القضـاء. لا تخلقها نصوص ولا تقررها قوانين. إنما تقرر القوانين الضمانات التى تؤكـد هذا الحق وتعززه وتسد كل ثغرة قد ينفذ منها السوء إلى اسـتقلال القضـاء وهى ضمانات وضعية تقف بجانب الحصانة الذاتية سدا فى وجه كل عـدوان وصد كل انتهاك لحرية استقلال القضاء. بل هى السلاح بيد القـوى الأميـن يذود به عن استقلاله ويحمى حماه".

٢ – إن استقلال القضاء لا يتأتى من النصوص مهما علت فى مدارجـها، بل هو فى المقام الأول أمانة فى أعناق أولى الأمر فى الدولة، وفى هذا المقام لن تغيب مقالة السنهورى فى مجلة مجلس الدولة فى يناير سنة ١٩٥٢.

"إن الديمقراطيات التى لم ترسخ لها قدم فى الحكم الديمقراطى الصحيـح هى فى أشد الحاجة إلى رقابة القضاء. ذلك أن كل ديمقراطية ناشئة لم تنضج فيها المبادئ الديمقراطية ولم تستقر هذه المبادئ عندها فى ضمير الأمة تكون السلطة التنفيذية فيها هى أقوى السلطات جميعا: تتغول السـلطة التشـريعية وتسيطر عليها وتحيف السلطة القضائية وتنقص مـن اسـتقلالها، والـدواء

الناجح لهذه الحالة هو العمل على تقوية السلطة القضائية، فهى أدنى السلطات الثلاث إلى الإصلاح، إذ القضاة نخبة من رجال الأمة أشربت نفوسهم احترام القانون، وانغرس فى قلوبهم حب العدل، وهم بطبيعة وظيفتهم يؤمنون بمبدأ المشروعية ولا يقدر لهذا المبدأ قيام واستقرار إذا لم يوجد إلى جانبه قضاء حر مستقل، يحميه من الاعتداء ويدفع عنه الطغيان".

وفى **تاريخ قضاء مصر** ما يؤكد ذلك فيما حاق به من محنتين أولاهما سنة ١٩٥٥ بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة وما قضى به فى المادة ٧٧ من إعادة تعيين أعضاء مجلس الدولة وأن من لم يشملهم قرار إعادة التعيين يصدر قرار من مجلس الوزراء بتعيينه فى وظائف مماثلة لوظائفهم وترتب على ذلك إقصاء عشرين عضوا من أعضاء المجلس.

والمحنة الثانية محنة عام ١٩٦٩ بما تضمنه القرار الجمهورى بالقانون ٨٣ سنة ١٩٦٩ بإعادة تشكيل الهيئات القضائية الصادر بناء على قانون التفويض وما ترتب عليه من عزل ١٨٩ عضوا بالهيئات القضائية الأربعة من مناصبهم بالإحالة إلى المعاش أو النقل إلى وظائف أخرى.

٣ - إن استقلال القضاء بمثل ما هو أمانة فى أعناق أولى الأمر فى الدولة فهو أمانة فى أعناق القضاة أنفسهم يستمدونها من قرارة أنفسهم ومن ضمائرهم ومدى استشعارهم بوجوب الزود عن هذه الأمانة مهما بلغت التضحية وكان حق ما ذكره المشرع عن ذلك فى المذكرة الإيضاحية للقانون ٦٦ سنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء.

"قبل أن تفتش عن ضمانات للقاضى فتش عن الرجل تحت وسام الدولة، فلن يصنع الوسام منه قاضيا، إن لم يكن له بين جنبيه نفس القاضي، وعزة القاضي، وكرامة القاضي، وغضبة القاضي، لسلطانه واستقلاله".

٤ – يتولد من استقلال القضاء ما يلى :

أ – عدم القابلية للعزل والحصانة القضائية يتميز بها رجل القضاء عن سائر موظفى الدولة بل عن سائر المواطنين حماية له وطمأنينة من كل عسف أو كيد يتعرض له من أى من السلطتين التشريعية إن رأت استصدار قانون بعزله فجزاؤه عدم الدستورية ومن السلطة التنفيذية إن اتخذت فى حقه إجراءات للنيل منه كان مآلها البطلان.

ب – عدم مسئولية القاضى مسئولية تقصيرية عما يقع منه من أخطاء أثناء قيامه بواجبات وظيفته ضمانا لحريته وحرصًا على طمأنينة نفسه، فلا يحس أنه تحت رحمة المتقاضين يجرونه إلى دور المحاكم كلما لم يرق لهم قضاؤه، وحسبهم ما لهم من حق الطعن الذى رسمه القانون فإن تراخوا فى استعمال تلك الرخصة أو فوتوا على أنفسهم الميعاد المقرر للطعن فالحكم هو عنوان الحقيقة وإلا أهدرت حجية الأحكام وقرينة الصحة المفروضة فيها. ولا يحد من هذه القيمة وذاك التقليد إلا دعوى المخاصمة التى نظمها القانون إذا ما ارتكب رجل القضاء فى عمله غشًا أو تدليسًا أو عذرًا أو خطأ مهنيًا جسيمًا وما حدده القانون من أحوال عدم الصلاحية والرد منها تستقر فى نفوس المواطنين الطمأنينة وثقتهم بعدل قضاتهم.

جـ– إن الحرص على القاضى الطبيعى واستقرار قيمته والأخذ به إنما يمثل ضمانا لا يمكن التفريط فيه أو النيل منه. ففى المساس به إجحاف بالمتقاضين وعدوان على القضاة. وهو ما أكدته المادة ٦٨ من الدستور بنصها على أن "لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي".

ومن ثم يحظر انتزاع الدعوى من قاضيها الأصيل الذى بسط ولايته على الدعوى طبقا لقانون صادر قبل وقوع الجريمة ينظم عرضها على محكمة دائمة دون قيد بزمن معين. فانتزاع الدعوى من القاضى الأصيل وجعلها من

اختصاص آخر جديد هو عدوان على استقلال القاضى الأصيل وعدوان كذلك على القاضى الجديد المختار إذ هو جرح فى حيدته وكلا العدوانين تدخل فى شئون القضاء يأباه الاستقلال.

وإن كان القضاء الطبيعى يقوم على عناصر ثلاث أولها أن إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها يجب أن يكون بقانون، وثانيها أن يكون إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها قبل وقوع الجريمة وفى ذلك لا ينبغى أن يتعدد اختصاص أكثر من محكمة تتفاوت بينها الضمانات بنظر الدعوى، وثالثها أن تكون المحكمة دائمة دون قيد زمني، فالمحاكم المؤقتة لا تعتبر فى عداد القضاء الطبيعي. إذ الدعاوى الجنائية هى دائما من اختصاص المحاكم العادية التى لا يتوقف وجودها أو اختصاصها على وقت محدد أو ظرف معين. وهناك عنصر رابع يتحتم الأخذ به فى مقام القاضى الطبيعى هو أنه مهما كانت نوعية ذاك القضاء مدنى أو عسكرى فإنه يتحتم أن يكون القاضى مؤهلا فى القانون ممتهنا القضاء.

فالمواطن لن يأمن على نفسه بين يدى قاض غير مؤهل لم يدرس القانون ولن يثق بشخص هو اليوم قاض وفى الغد تتقاذفه أعمال ومهن أخرى تدنت أو علت، فمبعث الطمأنينة فى القاضى الطبيعى أن يطمئن المتقاضى إلى أن قاضيه على أعلى مستوى بالعلم بالقانون وأن لا يشغله توقع الالتحاق بعمل آخر من بعد قضائه فى أمره.

ذاك ما كان من أمر القيم والتقاليد التى تحكم السلطة القضائية كسلطة تنهض بأمانة القضاء وهى إن تجسدت فيما تناولناه فهناك القيم والتقاليد التى تتحكم فى أمر رجال القضاء والناهضين بتلك السلطة والحاملين والموفين بأمانتها.

من قبل الولوج إلى هذه القيم التى تطبع شخص رجل القضاء وتصـــهره فى بوتقتها، فإن هناك قيما وتقاليد تفرض نفسها، تلك التى تتحكم فى اختيـــار رجل القضاء حتى يصلح ويستقيم أمر تعيينه تجســدها وبحــق رســالة وإن مضى عليها ألف عام إلا أنها تشرق بنور الحق وستظل باقية بقاء الزمـــان، تلك رسالة على بن أبى طالب إلى الأشتر النخعى لمــا ولاه قضــاء مصـر يقول:

"اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك فى نفسك ممن لا تضيق به الأمــور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى فى الزلة ولا يحصر من الفيء إذا عرفـه (لا يتحرج من الرجوع إلى الحق إذا عرفه) ولا تشرف نفسه علـــى طمــع ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه وأوقفهم فى الشبهات وأخذهم بالحجج، وأقلـــهم تبرما بمراجعة الخصوم، وأصبرهم على تكشف الأمـــور وأصرمـــهم عنـد اتضاح الحق، ممن لا يزدهيه اطراء، ولا يستميله إغراء، وأولئك قليل، ثـــم أكثر من تعاهد قضائه، وأفسح له فى البذل ما يزيل علته، وتقل معه حاجتـــه إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك. فانظر فى ذلك نظرا بليغا.

"ثم انظر فى أمور عمالك، فاستعملهم اختبارا، ولا تولهم محاباة وأثـــرة. وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة.. فإنـــهم أكـرم أخلاقًا وأصح أعراضا وأقل من المطامع إشرافًا وأغلب فى مواقـــع الأمــور نظرًا".

من محصلة تلك الرسالة نستخلص ما يلي:

١ – إن الشرط الأساسى للتعيين فى القضاء والذى عنيت بالنص عليه جميع قوانين الهيئات القضائية وكان هو القاسم المشترك فيما تطلبته من شروط لتعيين أعضائها ذاك شرط الصلاحية. وهو أن يكون العضو **محمود السيرة حسن السمعة**. فهى مهما تنوعت بينها شروط التعيين إلا أنها تجمع على وجوب توافر ذلك الشرط أن يكون العضو محمود السيرة حسن السمعة.

هذا الشرط أتت **المحكمة الدستورية العليا** فى حكمها فى القضية ٢ لسنة ٩ قضائية دستورية فى ١٩٩٢/٢/١ لتذكر عنه:

"محمود السيرة حسن السمعة هو شرط لا ينفك عن شاغل الوظيفة القضائية بل يلازمه دوما ما بقى بأعبائها بحيث إذا انتفت صلاحيته للاستمرار فيها، تعين بقرار من مجلس الصلاحية إحالته إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة أخرى بعيدا عن العمل القضائي".

وذهبت فى هذا الحكم إلى أنه "يجوز لمجلس الصلاحية أن يؤسس قراره على ما تولد من الانطباع عن أفعال أتاها القاضى وتناقلتها ألسن الناس فى محيط اجتماعى معين واستقر فى وجدانها كحقيقة تزعزع الثقة فيه وتنال من اعتباره، وبالتالى لا يرتبط قرار مجلس الصلاحية لزوما بواقعة معينة بل يقوم بحمل المجلس فى جوهره على تقييم لحالة القاضى فى مجموعها من حيث صلاحيته للاستمرار فى الوظيفة القضائية، وتنحى دعوى الصلاحية من ثم إلى دعوى أهلية يراعى عند الفصل فيها الاعتداد بالعناصر المختلفة التى تتصل بهذا التقييم حتى ما كان منها متصلا بحقبة ماضية، ذلك أن الأمر المعتبر فى تقدير حالة القاضى هو النهج الذى احتذاه طريقا ثابتا من مظاهر سلوكه المختلفة، ومن ثم لا يتقيد تقدير مجلس الصلاحية للقيم التى التزمها بفترة معينة دون أخرى، ولا بواقعة دون غيرها، وإنما يقلب البصر فى

الصورة المتكاملة لسمعته وسيرته وما استقر فى شأنها بطريق التواتر ماضيا وحاضرا".

ولم يفت المحكمة أن تورد تعليلها لكل ذلك فأوردت:

"ذلك إن عمل القاضى لا يقاس بغيره من الموظفين العموميين ولا هو يؤاخذ بالضوابط المعمول بها فى شأن واجباتهم الوظيفية، وإنما يتعين أن تكون مقاييس سلوكه أكثر صرامة وأشد حزما نأيا بالعمل القضائى عن أن تحيطه الشبهات أو أن تكتنفه مواطن الريب التى تلقى بذاتها ظلالا قاتمة على حيدته ونزاهته وتتضاءل معها أو تنعدم الثقة فى القائمين عليه بما يستوجب الحكم بانتفاء صلاحية القاضى لولاية القضاء وإبعاده عن محيط العمل القضائى إذا ما انزلق إلى أفعال كان ينبغى عليه أن يتجنبها صونا لهيبة الوظيفة القضائية وتوكيدا لسمو شأنها وتوقيا للتعرض بها إذا لابستها عوامل تنتقص من كرامتها أو داخلتها مآخذ لا يطمأن معها إلى قيمها الرفيعة".

من كل هذا نخلص إلى أن شروط الصلاحية بأن يكون رجال القضاء محمود السيرة حسن السمعة هو شرط لا بد من توافره من قبل التعيين إذ هو من مؤهلات التعيين وأنه شرط لا بد من توافره بعد التعيين ويظل يلازمه حتى التقاعد. وفى تحقيق هذا الشرط يعتد بالعناصر المختلفة لتقييمه حتى ما كان منها متعلقا بحقبة ماضية ولا بواقعة دون غيرها إنما يقلب البصر فى الصورة المتكاملة لسمعته وسيرته وما استقر فى شأنها بطريق التواتر ماضيا وحاضرا. وأن مقاييس سلوك القاضى أكثر صرامة وأشد حزما من المتطلب من غيره من سائر موظفى الدولة فالشبهات وورود مواطن الريب تفسد عمل القاضى بما تلقيه من ظلال قاتمة على حيدته ونزاهته ينبغى أن تصار منها الثقة والصون للوظيفة القضائية توكيدا لسمو شأنها وتوقيا للتعرض بها.

ذاك ما كان من شروط الصلاحية التى يجب أن يتوافر ويستقر ويلازم القاضى حتى تقاعده.

٢ - إذا ما توافر واستقر شرط الصلاحية تعين النظر فى طريقة الاختيار وهنا تفرض مقولة على بن أبى طالب نفسها حين يقول: "استعملهم اختباراً ولا تولهم محاباة وأثرة". الأمر الذى يقتضى أن يكون الاختيار من بعد اختبار شرط الصلاحية بناء على مسابقة ينظر فيمن ينجح فيها ليختار من يصلح للنهوض بأمانة القضاء فالمؤهل العلمى وحده لا يفى بالمقومات المطلوبة للصلاحية لتولى أمر القضاء.

٣ - يتعين أن يتلقى من نجح تربية قضائية تضطلع بها مراكز التدريب فى مناهج تدريبية تحقق توفير القاضى الصالح والذى لن يكون ما لم يكن قوامه علما وقيما. وبقدر تأهيله بهذين العنصرين بقدر ما يكون صلاحه، وبقدر صلاحه بقدر ما يستقيم حكمه، وبقدر ما يستقيم حكمه بقدر ما يكون عدله، وبقدر ما يكون عدله بقدر ما يصلح حال مواطنيه، وبقدر صلاح مواطنيه بقدر ما تكون قوة دولته. ومن ثم فإن تأهيل القاضى ليس أقدس التزامات الدولة إزاء مواطنيها فحسب، بل هو ألزم اللزوميات لقوتها ونهضتها.

ولعل أبو حنيفة قد أدرك ذلك ووعاه حق الوعى فكانت قولته:

"لا يترك القاضى على قضائه إلا سنة واحدة لأنه متى اشتغل بذلك نسى العلم فيقع الخلل فى الحكم فيقول السلطان للقاضى ما عزلتك لفساد فيك ولكنى أخشى عليك أن تنسى العلم، فادرس ثم عد إلينا حتى نقلدك ثانية".

٤ - إن التأهيل وإن بدا حتميا للقاضى من قبل تقلده لعمله فهو لازم له كذلك أثناء استمراره فى عمله وفى كل مدارج ترقيه إلى اختصاص أعلى فلا بد له من التأهيل المستمر طالما هو مضطلع بأعباء القضاء.

٥ – تتولد من شروط الصلاحية قيمة تأخذ بالقاضى فى السر وفى العلن فى العمل وخارج العمل لا تنفك عنه ما دام بالقضاء عاملا وفى محرابه متبتلا، تلك هى الاستقامة. هى قيده الآسر الذى لا فكاك منه أوردها الفرنسيون فى مقولتهم: المركز يقيد صاحبه Prestige Oblige ولم تفت مشرع السودان فضمنها لائحة تنظيم العمل القضائى الصادرة سنة ١٩٧٦ فى المادة ١٤ منها تنص :

"على القاضى وفى كل الأوقات أن يكون عادلا نزيها عفيفا وقورا ومهيبا بأن يلتزم فى سلوكه بكل ما يملى هيبته ويحفظ كرامته ويصون سمعته وأن يتوقى كل ما يشينه أو يحط من منصبه أو يشكك فى عمله وأمانته ونزاهته".

٦ – وعن الاستقامة تتولد قيم عديدة لعل أقربها النأى عن مواطن الشبهات، تنبه لذلك واضع تعليمات النيابة العامة سنة ١٩٨٠ فنص فى المادة ٣٦ منها:

"يجب على أعضاء النيابة التزام السلوك القويم والنأى عن كل مواطن الشبهة، والابتعاد قدر الطاقة عن أن يكونوا أطرافا فى خصومة، وأن يصونوا كرامة وظيفتهم، فلا يجعلوها عرضة لما يشينها ولا يتخذوا منها وسيلة للإعنات بالناس أو للنيل منهم، وذلك حفاظا على سمعة رجل القضاء وهيبة الهيئة التى ينتمى إليها".

وأورد فى المادة ١٥٠ من تلك التعليمات :

"يجب أن يتصف المحقق بجمال الخلق واحترام الذات وقوة الشخصية وحسن المظهر وسمو الشعور والإدراك حتى يكتسب ثقة الخصوم ويرسخ اعتقاد الناس فى سلامة إجراءات التحقيق".

٧ – من توابع قيمة الاستقامة ونتاجها القصد فى إنشاء العلاقات مع الناس، تنبه لذلك واضع تعليمات النيابة العامة فنص فى المادة ٣٨ منها على:

"تحتم وظيفة النيابة العامة القصد فى إنشاء علاقات من أى نوع كان بين متوليها وأفراد الناس. حفاظا على مهابة رسالتها وقدسيتها واستزادة لثقة المواطنين فى تجرد رجال النيابة العامة وبعدهم عن الميل والهوى".

وإن كان واضع تعليمات النيابة قد تنبه إلى تلك القيمة الآسرة فإنها من ألزم اللزوميات لرجل القضاء بصفة عامة لا تنفك عنه ولا يتحلل منها بل وعليه أن يتحاشى الظروف التى تعرضه للتخفف منها. لم يغب ذلك عن واضع تعليمات النيابة العامة فنص فى المادة ٤٩ منها:

"يقتصر أعضاء النيابة عن الاشتراك فى النوادى المحلية على أن يكونوا أعضاء فيها ولا يصح لهم أن يكونوا رؤسائها أو أعضاء فى مجالسها".

٨ - من القيم الأخرى المتولدة أن لا يتلقى رجل القضاء هدية من إنسان لا يعرفه أو من إنسان يعرفه ولكن فى مناسبة مشبوهة وما ذلك إلا تأسيًا بحديث شريف يقول:

"ما بال الرجل نستأمنه على المال فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلى فهلا قعد فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا" وما أعلنه عمر لولاته: "إياكم والهدايا فإنها من الرشا" وما أتت به حكمة العرب "الهدية تطفئ نور الحكمة" وما الهدية إلا ذريعة الرشوة".

٩ - كذلك ليس لرجل القضاء أن يعرض نفسه لطلب خدمة من أحد فى مجتمع قد تتبادل فيه الخدمات . فهو لا يملك أن يرد مقابل الخدمة التى أديت له وإلا كان ذلك على حساب عمله وإخلالا بالأمانة التى وكلت إليه.

١٠ - محظور على القاضى أن يسعى إلى أحد مهما علا وبالغا ما بلغت أهميته، جسد ذلك الحكيم العربى القديم فى قولته:

"لا تسع بقدميك إلى من يراك دونه، واجعل انقطاعك عنه في مقابل كبريائه. واعلم أن عزة النفوس تقابل جاه الملوك. استمع إلى نصيحتى ترشد وإلا كنت كمن ساق الماء العذب إلى أصول الحنظل، كلما ازدادت ريا ازدادت مراراً".

ذات المعنى تناوله قاض فى القرن الرابع الهجرى هو القاضى على بن عبد العزيز الجرجانى (٢٩٠ إلى ٣٦٦ هـ) فى أبياته :

يقولون لى : فيك انقباض وإنما رأوا رجلاً عن الموقف الذل أحجمَ

أرى الناس من داناهم هان عندهم ومن أكرمته عزة النفس أكرمَ

إذا قيل هذا مشرب قلت قد أرى ولكن نفس الحر تحتمل الظما

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه فى النفوس لعظمَ

١١ - فى مقام التزام القاضى بالحفاظ على مكانته هناك قيمة تلزمه تلك أن لا يجعل صفته عرضة لمعاملاته. فعليه أن يتعفف ويحفظ صفته ويسمو بها ولا يعرض نفسه لموقف ينال منها فيه.

تنبه لذلك واضع تعليمات النيابة العامة فنص فى المادة ٤١ :

"يحظر على عضو النيابة أن يكشف عن صفته الوظيفية زاهيا بها ملوحًا بسلطانها فيما يضع فيه نفسه من مواقف تنال من قدسية رسالته وجلالها، إذ أن إبراز هذه الصفة لا يكون إلا فى المواضع التى يقتضيها عمله وفيما يرسخ احترام الناس لرجال القضاء" ولم يفت ذلك مشرع السودان فنص فى لائحة تنظيم العمل القضائى ١٩٧٦ فى المادة ١٤ "على القاضى أن يتجنب استغلال سلطته ونفوذه لجلب أية منفعة لشخصه أو لأحد أفراد عائلته أو معارفه".

١٢ - على القاضى كذلك أن يجنب نفسه الاستدانة فإن اضطر إلى ذلك فلتكن الاستدانة من شخص اعتبارى لا من شخص طبيعى. عالج ذلك مشروع السودان فنص فى لائحة تنظيم العمل القضائى فى المادة ١٨: "يجب على القاضى أن يجنب نفسه الاعتياد على الاستدانة أو الإعسار وإذا اتخذت إجراءات قضائية ضده لإعادة أو لاسترداد دين منه وجب عليه أن يبلغ مجلس القضاء العالى وقائع الموضوع كاملة".

١٣ - محظور على القاضى كذلك العمل بالتجارة. نصت على ذلك المادة ٧٢ من قانون السلطة القضائية ١٩٧٢/٤٦: "لا يجوز القيام بأى عمل تجارى كما لا يجوز له القيام بأى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته. ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضى من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها".

وتكرر النص على ذلك فى المادة ٥١ من تعليمات النيابة العامة كما رددته المادة ٩٤ من قانون مجلس الدولة ١٩٧٢/٤٧.

١٤ - مما لا يجوز للقاضى كذلك أن يكون محكمًا ولو بغير أجر ما لم يوافق مجلس القضاء الأعلى ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية، نصت على ذلك المادة ٦٣ من قانون السلطة القضائية وكررته المادة ٥٤ من تعليمات النيابة العامة.

١٥ - على القاضى أن لا يكون طرفًا فى خصومة قضائية فوصوله إلى الخصومة والتقاضى فى ذاته شبهة تلحقه بإساءة التصرف ابتداء حتى وصل الأمر إلى القضاء، والقاضى الحر يأبى أن يحكم زميل فى أمره فإن فرضت عليه الخصومة فرضًا وكان لا مناص خاضها ملتزمًا بأن لا يحضر جلسات

نظر الخصومة إنما يحضرها من يمثله حتى لا يحرج بوجوده زميله الذى يقضى فيها.

١٦ – فى مقام القيم التى تتنوع فتكون فى مقام السلوكيات فإن القاضى كان حتمًا عليه أن يحسن اختيار الزوجة وأن يحسن تنشئة الولد. فالزوجة قرين له والولد بضع منه، يحملان اسمه وسلوكهما منسوب إليه، فهما ملتزمان بكل ما يلتزم به فى أداء رسالته والوفاء بأمانته، عبر عن ذلك القاضى الخضرمى لزوجته عفيرة الأشجعية لما ولى القضاء :

"ألا إنى وليت القضاء فلا تعرضى لى فى أمر من أموره ولا تذكرينى بخصم ولا تسألينى عن حكم، وإلا فأنت طالق، أما أن تقيمى معى مكرمة وإما أن تذهبى مذمومة".

تلك قيم تحتم على القاضى سلوكيات فى حياته العامة وتأسره كذلك فى حياته الخاصة يتحملها راضيًا بغية الوفاء بأمانته وتحقيق رسالته. وفى هذا المقام تترى سلوكيات تحكمه فى عمله وفى علاقته بزملائه ومن يتصل بهم فى عمله.

قيم وتقاليد القاضى فى عمله وعلاقته بزملائه

١ – ابتداء لا بد من توقير الأقدم تخرجًا واحترام الأسبق تعيينًا ووجوب هذا التوقير وذاك الاحترام مبعثه أن الأقدم دائمًا أوفر خبرة فلا بد من احترام صاحبها وتوقيره.

٢ – يلتزم صاحب الخبرة أن لا يضن على الأحدث منه بالتوجيه والإرشاد كل ذلك فى تعاون وتآلف ومحبة. تنبه لذلك واضع تعليمات النيابة العامة فنص فى المادة ٣٧ منها على :

"يجب على أعضاء النيابة الحرص على حسن العلاقة بينهم وأن تقوم علاقتهم برؤسائهم على الاحترام الواجب والعناية بتنفيذ توجيهاتهم لهم في شأن عملهم وأن يتصلوا بهم فيما يصادفهم أثناء العمل للاستفادة بخبرتهم. وعلى الأقدمين منهم توجيه زملائهم الأحدث بأسلوب يكسبهم محبتهم واحترامهم، وأن يتعاونوا فى أداء الواجبات العاجلة لإنجاز العمل ولحسن العدالة".

٣ – على رجل القضاء كذلك أن لا يأخذه الزهو وحب الظهور فيعمد إلى الاتصال بوسائل الإعلام ليطلعها على ما أصدر من أحكام أو تصرفات أو يبدى الرأى فى المسائل القانونية المطروحة فعائد ذلك غرم أكثر من غنم إن لم يكن عائده غرم على صاحب تلك الاتصالات فلا بد عائد بالغرم على الهيئة التى ينتمى إليها والمطالب بالحفاظ على هيبتها.

تنبه لذلك واضع تعليمات النيابة العامة فنص فى المادة ٤٣ على أنه: "لا يجوز لعضو النيابة، دون الرجوع إلى النائب العام والحصول على موافقة كتابية منه الاشتراك فى البرامج الإذاعية المسموعة أو المرئية أو الإدلاء بأحاديث للصحف فيما يتعلق بشئون عملهم، رعاية للصورة المشرفة لرجل القضاء، وتجنبًا لأى احتمال للخطأ يمكن أن ينال من نقاء تلك الصورة".

٤ – على رجل القضاء كذلك أن يحفظ أسرار عمله فلا يذيع وقائع القضايا التى ينظرها أو يفشى أسرار المداولات التى يسهم فيها وأن يحرص على ذلك ولا يعرض له ولو دون قصد متى كان سيترتب على الفعل معرفة ما يجب عدم إفشائه– تنبه واضع تعليمات النيابة العامة فنص فى المادة ٤٧ على أنه : "لا يجوز لعضو النيابة إذاعة أسرار القضايا والتحقيقات وما تشتمل عليه الأوراق، ولا أن يطلع عليها أحدًا غير ذوى الشأن أو من غير من تبيح القوانين والتعليمات اطلاعهم عليها".

وعمد فى المادة ٥٥ إلى التحذير من أن يقع ذلك بغير قصد فنص على أنه: "لا يجوز لأعضاء النيابة التحدث بصوت مسموع فيما يتعلق بشئون عملهم أثناء ارتيادهم المحال العامة أو ركوبهم وسائل المواصلات".

٥ – على رجل القضاء كذلك بمثل ما يجب أن لا يتدخل أحد فى القضايا التى ينظرها فعليه أن لا يتدخل لدى زملائه فى القضايا التى ينظرونها. تنبه لذلك واضع تعليمات النيابة العامة فنص فى المادة ٤٢ على أنه: "لا يجوز لعضو النيابة التدخل لدى زملائه لصالح أطراف الأنزعة المعروضة عليهم رفعًا للحرج، ونأيًا عن مظنة المجاملة أو الميل فى التصرفات".

قيم وتقاليد القاضى بالنسبة لمن يتصل بهم فى عمله

١ – هناك كليات فى مسلك القاضى تحكم تصرفه ولا ينبغى أن تغيب على مدى طول نظر النزاع مهما تنوع وتعدد فيه الخصوم، سلوكياته فى هذا المقام تحكمها قيم وتقاليد أصيلة فى القدم تجمل فى الصبر وسعة الصدر وعدم القلق وضبط النفس والتواضع وعفة اللسان والقدرة على حسن الاستماع والبشاشة وعدم التأذى بالخصوم أو التنكر عند الخصومات.

فى تثبيت قدم تلك القيم تشهد عليها رسالة عمر إلى قاضيه أبى موسى الأشعرى عندما ولاه قضاء الكوفة يقول:

"إياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالخصوم والتنكر عند الخصومات".

والقلق والضجر نوعان من إظهار الغضب، فالقلق حدة، والضجر رفع الصوت فى الكلام فوق ما يحتاج إليه. والقاضى منهى عن ذلك لأنه يكسر قلب الخصم به ويمنعه من إقامة حجته، ولى على بن أبى طالب أبا الأسود القضاء ساعة ثم عزله فقال: والله ما خنت لِمَ عزلتني. قال علي: بلغنى أن كلامك يعلو كلام الخصمين إذا تحاكما إليك. ومن هنا كان لا ينبغى للقاضى

أن يكون جبارًا متكبرًا فذلك يمنع الخصم من استيفاء حجته ولا ينبغي أن يكون ضعيفًا مهينًا فينبسط الخصمان بالشتائم وذكر السخف بين يديه بل ينبغي أن يكون بين الحالين شدة من غير عنف ولين في غير ضعف.

والتأذي بالخصوم يكون بإظهار الملل منهم إذا أطال أحدهم في كلامه بما لا حاجة به إليه. أما التنكر عند الخصومات فهو أن يقطب القاضي وجهه إذا تقدم إليه الخصمان فإن فعل ذلك مع أحدهما فهو جور وإن فعله معهما ربما عجز المحق عن إظهار حقه فذهب وترك حقه.

والقدرة على حسن الاستماع تتطلب أن تتوافر لدى القاضي فضيلة الإصغاء فهي شرط لقيامه بأعباء رسالته، والإصغاء يتطلب إقبالاً من القاضي ويتطلب صبرًا كما يتطلب البشاشة منه، فالداخل إلى مجلس القضاء يدخل مرتعد الفرائص رجفًا متهيبًا، وأوجب ما يكون على القاضي أن يبش له وأن يشجعه حتى يحل عقدة لسانه، فيستطيع أن يعرض ظلامته أو يؤدي شهادته وقد زال بينه وبين قاضيه ذاك الحاجز النفسي الرهيب، ويكون القاضي بذلك قد أسدى لنفسه فائدة بالتفهم لما يعرض من مشكلات. ولا ننسى في هذا المقام قولة حكيم في مسلك القاضي في هذا المعترك حين يقول:

"القاضي الحق هو من اتسع صدره لما ضاقت به صدور الناس وضاقت ذمته عما اتسعت له ذمم الناس".

عنى بذلك واضع تعليمات النيابة العامة فنص في المادة ١٥٢ منها على أنه: "على عضو النيابة لدى مباشرته التحقيق أن يلتزم بضبط النفس ولا يستسلم للغضب أو الغيظ لسيطرة الميول والغرائز وأن يتحلى بالصبر والمثابرة في الكشف عما يدق أو يغمض من أمور التحقيق وأن يتأنى في الحكم على قيمة الدليل مقلبًا الرأي على مختلف وجوهه حتى يتيقن من

مطابقته لمقتضى الحال دون التزام بالتأثير الأول الذى يتبادر إلى الذهن عن الحادث".

٢ - فى مقام التخصيص فى معاملة المتقاضين يأتى أمر المتهم فعليه أن يضع فى اعتباره أن الماثل أمامه لم يثبت اتهامه بعد، فلا بد من معاملته بما يحفظ عليه كرامته محرمًا كل أسلوب يؤدى إلى امتهانه أو الحط من آدميته وأن يأخذ نفسه بقول الله ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وأن يدرك مغزى الحديث الشريف: "**الإنسان بنيان الله ، ملعون من هدم بنيان الله**" وأن يبتعد فى معاملته عن أى وعد أو وعيد تنبه لذلك واضع تعليمات النيابة العامة فساق فيها مادتين الأولى ١٦٠ وتنص: "يراعى المحقق فى تعامله مع المتهم احترام كرامته وآدميته، وذلك بالابتعاد عن الأساليب والعبارات التى تتضمن امتهانًا لكرامة الإنسان، كما لا يجوز الالتجاء إلى التعذيب ابتغاء الحصول على الاعتراف باقتراف الحادث الذى يجرى التحقيق فيه".

ونصت المادة ١٦١: "لا يجوز للمحقق أن يعد المتهم بشيء ما كتخفيف العقاب عنه أو أن يحاول الوقيعة به عن طريق الأسئلة التى توجه إليه أو بالإيهام بوقائع غير صحيحة كالزعم باعتراف متهم آخر عليه، أو شهادة آخرين ضده وصولاً إلى اعترافه بارتكاب الجريمة".

٣ - من بعد أمر المتهم يأتى التعامل مع المجنى عليه والشاهد، وعلى رجل القضاء أن لا يزيد أيهما من أمره عسرًا فكفى المجنى عليه ما حاق به وجعله يرزخ تحت وطأة الفعل المؤثم، وكفى الشاهد ما ساقته إليه المقادير ليحمل عبء الشهادة وما تكلفه له وما تكبده إياه من وقت وربما من انقطاع عن العمل وانتقاص فى الدخل، فليخفف من وطأة ذلك على أيهما ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فيتجنب تأجيل سماع أقوال أيهما أو تكرار سماعه بغير

طائل، أو توجيه التلميح أو التصريح بالاستهانة أو التشكك فى أقوال أيـــهما، تنبه لذلك واضع التعليمات للنيابة العامة فساق المادتين ١٦٢ ، ١٦٣، تنـص المادة ١٦٢ "يجب على المحقق احترام الشاهد وحسن معاملته وتفادى توجيـه أى تلميح أو تصريح إليه يفيد الاستهانة بشأنه حتى لا يصل إلى حالـــة مـن إنكار الشهادة تضار بها العدالة" .

وتنص المادة ١٦٣ "لا يسوغ للمحقق أن يظهر أمـــام الشـــهود بمظـــهر المتشكك فى أقوالهم بإبداء ملاحظات أو إشارات تبعث الخوف فى نفوســـهم وتعقل ألسنتهم عن تقرير ما أزمعوا الإدلاء به من حقائق".

٤ - تعامل رجل القضاء مع المحامين أمر حتمى لا ينبغى أن يغيب عنـه فيه أنهم يمثلون القضاء الواقف بما له من التوقـير الاحـترام. وأن جوهـر رسالة المحاماة السامية هى تقديم العون للقضاء للوصول إلى وجه الحق، فلا بد وأن يكون مبنى العلاقة التوقير والتعاون. فبمثل ما يتمنى رجل القضاء أن يكون المحامى عونا له فى أداء رسالته بمثل ما يجب أن يكون عونا له فـــى أداء ما وكل إليه.

أدرك ذلك واضع تعليمات النيابة العامة فنص فى المادة ١٦٩ منها "علـــى المحقق أن يعين المحامين على أداء واجبهم فى الدفاع عـــن المتـــهمين وأن يجيبهم إلى ما يطلبونه فى سبيل براءة موكليهم، وذلك فى حدود ما يسمح بـه القانون، وبما لا يؤدى إلى تعطيل أعمال التحقيق وتعويقها بغير مقتضى".

٥ - ممن يتصل بهم القاضى فى عمله الخبير وهو من أعـوان القضـاء والعلاقة بينه وبين قاضيه قائمة على الاحترام المتبادل. قد يكون الخبير بحكم المسألة المندوب لفحصها هو قاضى الفصل فى الدعوى، لكن ما يجب علـــى القاضى الذى يندبه أن لا يعتبره قاضى الفصل فى الدعوى، وإلا تخلـــى لـه عن وظيفته وما عاد ليكون خبير الخبراء فالتعاون بين القاضى والخبير إنمـا

يكون فى حدود المسألة الفنية اللازمة لاستيضاح وجه الحق فـــى الدعـــوى وليس للحكم فى أصل الحق فى الدعوى.

٦ - من أعوان القضاء الذين يتصل بهم القاضى فى عمله أمنـــاء الســـر والمحضرون ولا بد وأن يسود التعامل معهم روح التفاهم لما فيـــه صـــالح العمل مع توافر الحزم اللازم فى الرقابة والإشراف على أعمالـــهم رعايـــة لحسن أداء العدالة وسلامة وسرعة تنفيذ القـــرارات، وأن يكـــون القـــاضى إزاءهم القدوة الحسنة فى الحرص على إنجاز العمل واحترام مواعيده واتبـاع أحكام القانون. لم يفت ذلك واضع تعليمات النيابة فضمنـــه المـــادتين ١٦٤ و١٦٥ من التعليمات فى علاقة عضو النيابة بموظفى القلم الجنائي.

٧ - أما عن صلة رجل القضاء برجال السلطة العامة فإن علاقتـــه بـــهم تتفاوت تبعا لموقعه وما إذا كان قاضيا أو عضو نيابة. فالقاضى فى علاقتـــه برجال السلطة العامة محدودة فى مســـارها الطبيعـــي. ربمـــا تمثلـــت فـــى اضطلاعهم بتنفيذ الأحكام والقرارات وغالبا ما يكون ذلك من خلال النيابـــة العامة والتى ينهض أعضاؤها برئاسة الضبطية القضائية. لذا تتجمـــع تلـــك الاتصالات لتكون العلاقة بين رجل النيابة العامة ومـــأمور الضبـــط. تلـــك العلاقة قوامها التعاون وحسن التفاهم دون الولوج فى علاقات خاصة بل هـــى قاصرة على العمل ولحسن أداء العدالة، إن تبدت ملحوظات على ذلـــك الأداء فإنما تكون بين رئاسات الجانبين. نظم تلك العلاقة واضع تعليمـــات النيابـــة العامة فنص فى المادة ٤٠ منها على أنه :

"يجب على أعضاء النيابة أن تكون علاقتهم برجال الشـــرطة، وغـــيرهم مـــن أفراد الجهات المعاونة فى التحقيقات، علاقة قائمة على المودة وحســـن التفاهم".

ونص فى المادة ١٦٦ على أنه "يجب على المحقق أن تكون علاقته بمأمورى الضبط الذين تربطهم به دواعى التحقيق علاقة قائمة على المودة وحسن التفاهم، من غير أن ينشئ معهم علاقات من نوع خاص تؤثر على مصلحة التحقيق، أو أن يتأثر بتصور معين للحادث يقدمه مأمور الضبط خدمة لصفته الأخرى كأحد المسئولين عن الأمن من شأنه أن يؤذى العدالة أو يظلم الأبرياء".

وجرى نص المادة ١٦٧ من التعليمات "إذا رأى المحقق استبعاد بعض المعلومات التى يتلقاها من مأمورى الضبط القضائى وعدم الاعتماد عليها كدليل فى الدعوى بعد تمحيصها بدقة، فإنه يتعين عليه أن يكون لبقا فى تصرفه بما لا يمس الجهد الذى بذله مأمور الضبط، حتى لا يفقد صدق معاونته له فى مباشرة وظيفته".

كما جرى نص المادة ١٦٨ من التعليمات "إذا رأى المحقق توجيه أية ملاحظة إلى أحد ضباط الشرطة أو غيره من رجال الضبط القضائى عن تصرف بدر منه بمناسبة التحقيق الذى يجريه، فلا يوجهها إليه مباشرة، بل يجب عليه عرض الأمر أولا على المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية ليتصرف بما يراه فى هذا الشأن".

٨ – بقى من أمر هذه العلاقة ما قد يثار من حضور رجال الشرطة أثناء التحقيق وما قد يبدو من تأثير ذلك على مجريات التحقيق وخاصة استجواب المتهم وما قد يقع تحته من خشية قد تؤثر فى إرادته فتحمله على الإدلاء بأقوال ما كان يريد الإدلاء بها. والحق أن واضع التعليمات للنيابة العامة قد تصدى لهذا الأمر بما وجهه للمحققين من أعضاء النيابة بتفادى شائبة الإكراه الذى قد يقع على المتهم فنص فى المادة ٢٢٦ من التعليمات: "على أعضاء النيابة تفادى حضور رجال الشرطة أثناء التحقيق، حتى لا يؤثر حضورهم

على إرادة الخصوم أثناء إدلائهم بأقوالهم، ومع ذلك فإن مجرد حضور رجل الشرطة أثناء التحقيق لا يعد إكراها يؤثر على اعتراف المدلى به، إلا إذا ثبت أن الخشية منه قد أثرت فعلا فى إرادته فحملته على أن يدلى بما أدلى به".

ونص فى المادة ٢٢٧ على أنه "على أعضاء النيابة أن يكونوا أقوياء الملاحظة فى تتبع تصرفات المتهمين والشهود، فإذا تحقق لهم وجود تأثير عليهم من وجود أحد رجال السلطة أو أحد الخصوم، وجب عليه إبعاد صاحب التأثير بصفة مؤقتة عن مكان التحقيق مع وضع الاطمئنان فى قلب من يجرى استجوابه أو سؤاله بأن المعلومات التى يدلى بها لن تخرج من بين أوراق التحقيق".

صفات حتمية فى القاضى

تلك سلوكيات لرجل القضاء أملتها القيم والتقاليد والتى لا تقتصر فاعليتها على ما تمليه من سلوكيات بل هى تحتم على رجل القضاء صفات يدمغ رجل القضاء بها، إن لم تكن فيه فلا بد له من اكتسابها حتى يفى بأمانته ويؤدى رسالته.

١ – أول تلك الصفات التى تمليها القيم والتقاليد وهى العدل وهو يستوجب من رجل القضاء ثبات النفس وسط المنافع التى تصطدم فيها المشاعر ويتهارج الخصوم حتى يتنزه عن الغرض مع قوة الإرادة ومتانة الخلق.

أمر به الله سبحانه وتعالى فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠] وأول ما يتبدى العدل من القاضى هو فى مساواته فى معاملة الخصوم . بهذا استهل عمر رسالته إلى قاضيه أبى موسى الأشعرى لما ولاه

قضاء الكوفة فقال: "آس بين الناس فى مجلسك ووجهك وقضـــائك حتـــى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك".

عنى واضع تعليمات النيابة العامة بالنص على ذلك فى المادة ١٥١ منـــها فأورد "يتعين أن يكون عضو النيابة عدلا فى معاملة الخصوم لدى مباشـــرته التحقيق بأن لا يفرق بينهم فى المعاملة مهما تفاوتت مراكزهم الاجتماعيـــة أو مظاهرهم الشخصية تفاديا لمظنة الميل أو المحاباة".

والعدل يتطلب من القاضى صحة الفهم وحسن القصد فـــإن صـــح فهمـــه وساء قصده فقد جار. وإن ساء فهمه وحسن قصده فقد حاد. أمـــا إن صـــح فهمه وحسن قصده فقد عدل.

٢ – الحيدة هى ألزم الصفات المكملة للعدل فالحيدة تحصن القاضى مـــن الهوى وتعصمه من الانحراف فلا يجد سبيلا إلى قضائه.

بها أوصى واضع تعليمات النيابة العامة أعضاءها فنص فى المـــادة ١٤٨ على "يتعين أن يلبس عضو النيابة ثوب القاضى عند مباشرة التحقيق فيتحلـــى بالحيدة تحريا للحق أينما كان سواء أدى إلى إقامة الدليل قبل المتهم أم نفـــى الاتهام الواقع على عاتقه".

والحيدة لا بد وأن تشمل الحيدة السياسية، فلا جدوى لاستقلال القضـــاء إذا اعتدينا على حيدة القضاة وأقحمناهم فى السياسة فنهدر حيادهم كجهة تحـــافظ على احترام القانون فيصيرون جزءا من إرادة الحاكم وقد صح قـــول فقيـــه قال: "إذا دخلت السياسة حرم القضاء خرجت منه العدالة حتما".

عنى بذلك المشرع فلم يفته النص فى قانون السلطة القضائيـــة ٤٦ لســـنة ١٩٧٢ فى المادة ٧٣ على "يحظر على المحـــاكم إبـــداء الآراء السياســـية. ويحظر كذلك على القضاة الاشتغال بالعمل السياسى ولا يجوز لهم الترشـــيح

لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات الإقليمية أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالتهم".

كذلك عنى واضع تعليمات النيابة العامة بالنص فى ٤٨ على أنه يحظر على أعضاء النيابة الجهر بآراء فى المسائل السياسية أو أن يشتركوا فى هيئات سياسية أو يحضروا اجتماعاتها".

كما نص فى المادة ٥٢ على أنه "يحظر على أعضاء النيابة الاشتغال بالعمل السياسى ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات المحلية أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالتهم".

وبمثل هذا الحظر جرى قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى المادة ٩٥ منه.

٣ – تكمل الحيدة كصفة لازمة مكملة النزاهة. والنزاهة هى جماع من الاعتداد بالذات والقناعة والاعتدال والترفع وهى نزاهة نفسية ونزاهة عقلية.

فأما النزاهة النفسية فمبناها ألا يطمع فى عرض من أعراض الدنيا وألا ينظر للناس فى مجلسه رغبًا أو رهبًا. وألا يكلف أحدًا بطلب يورث المذلة ويوجب العرفان وألا يجر منه شنآن قوم على أن لا يعدل وأن لا يستخفه إطراء أو استحسان .

تنبه لذلك واضع تعليمات النيابة العامة فنص فى المادة ٢٩ منها على أنه "يجب على أعضاء النيابة التزام الحيدة والنزاهة فى كل ما يصدر عنهم بمناسبة النهوض برسالتهم فى تمثيل المصالح العامة وحماية الشرعية وتأكيد سيادة القانون". أما النزاهة العقلية: فتتمثل فى أن لا يستبد برأى وأن لا يصد عن بحث رأى يخالف رأيه متى قام الموجب للبحث. وأن يعدل إلى الحق متى تبينه وأن يجهر بالصواب إن تبين الخطأ .

لم يغب ذلك عن عمر فى رسالته إلى قاضيه أبى موسى الأشعرى فقـال: "ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشـدك أن تراجع فيه الحق. فإن الحق قديم لا يبطله شيء والرجوع إلى الحق خير مـن التمادى فى الباطل".

وأخيرا لعل فيما أورده **رانسون** قاضى محكمة السين فـى كتابـه "فـن القضاء" ما يفى تلك الصفات التى تتحكم فى القاضى تحكم القيم والتقـاليد إذ يقول:

"لكى يكون القاضى جديرًا بأن يسمى قاضيا يجب أن تتوافر فيه الصفـات الآتية: النزاهة التامة، والاستقلال المطلق، وسعة الصدر، وضبـط النفـس، والذكاء، وتلك مواهب طبيعية. وأن يكون متمكنًا من العلوم القانونية ومعرفـة تطبيقها، وأن يكون دائم النظر فى أحوال الإنسان وفى نفسه هو على وجـه الخصوص. وأن يكون فيلسوفًا اجتماعيا واسع الاطلاع هادئ الفكر متواضعا وتلك هى فضائل أخرى لازمة له. فإذا أضيف إليها قدرتـه علـى مقاومـة أهوائه وإصلاح ذات نفسه كان جديرًا بأن يسمى قاضيا.

"يجب أن تتقدم الاستقامة والاستقلال والنزاهة، على المعلومات القضائيـة وموهبة الذكاء: لأنه ماذا يهم صاحب الدعوى أن يكون قاضيه مفرط الذكـاء متضلعا فى القانون إذا كان يجور فى حكمـه خضوعًـا لمـآرب نفسـه أو لمصلحة شخصية.. أليس الأفضل للمتخاصمين أن يكـون قاضيـهم رجـلا متوسط الذكاء شجاعا شريفا يتعمق فى درس القضايا ولا يخضع فى حكمـه إلا لما توحى به إليه ذمته".

يعزز ذلك كلمة دوبان ***Dupin*** نقيب محامى فرنسا بقولته :

"قد يتوهم القاضى لحظة أن جمال وظيفته لا بد ساطع عليه وجلالها لا محالة يكلل هامته لأنه قاض وحسب، ولكن الحقيقة هى أن القاضى لا يرتفع قدره برفعة وظيفته ولا تتسم سيماؤه بسناها إلا إذا تمثلت فى نفسه فضائلها".

ويختتم بلزاك أديب فرنسا هذا المعترك بفصل الخطاب حين يقول:

"إن فرنسا فى حاجة إلى ستة آلاف قاض ولا يوجد فى جيل واحد ستة آلاف رجل عظيم".

مأساة القاضى أنه بشر يحمل أمانة العدل الذى هو صفة من صفات الله يحلق فى سماء المثل وهو كائن من البشر يقهر ظروفه حينا وتقهره الظروف أحيانا وليس له من حيلة وليس له من عزاء إلا أن يتمثل الأفضل دائما، وكلما ثقلت عليه وطأة اعتصم بالله، ثم ارتفع ثانية ليمضى محلقا فى الأجواء الكريمة أجواء القيم السامية والتقاليد الرفيعة العالية وحسبه أنه يؤدى أمانة استخلف الله الرسل فى أدائها مبتهلا إليه سبحانه:

﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ .

[البقرة : ٢٨٦] . صدق الله العظيم .

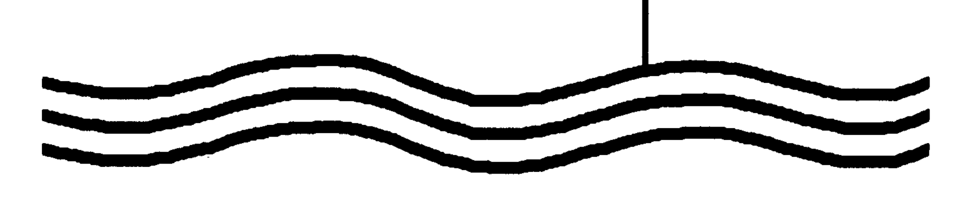




الفصل
الثانى عشر

المستشار
بولس فهمى
منقباً..
عن حماية الميراث الحضارى

*****



فى البدء كان الانتماء، والانتماء كان لـدى الكـفء، وكان عمله المميز كل شىء يعتد به، وبغيره لـم يكـن شىء مما كان فى مشـواره القضـائى.. فيـه كـانت الجدية، والجدية صارت نبراسًا، والنبراس أضـاء فـى محراب العدالة .

والمقصود بكلمتنا ، أمضى ربع قـرن مـن الزمـان منتميًا للنيابة العامة .. متدرجا فى سـلمها.. متسـربلاً بشذى عبيرها.

محوطًا بكثيف عبقها.. ولهانًا بما أنفق من عمره فـى خدمتها، متيمًا برسالته وما أنجزه منها.

عهدناه محققًا بارعًا.. وعرفنـاه متصرفًـا مدققًـا.. وتابعناه مترافعًا متألقًا ظل صحيـح القـانون شـاغله، وأضحى الأدب القضائى أسلوبه، وبات تحقيـق العدالـة حلمه ، زادته الإشادة تواضعًا، وحنكتـه الأيـام ثقـة، وضلعته التجربة حكمة .

تاقت نفسى إلى تقديمه بعدما سطر قلمى بعضًا مـن خصائصه وصفاته إنه المستشار **بولس فهمى** معـاون النيابة العامة فى سبعينيات القرن المنصـرم - رئيـس الاستئناف ووكيل التفتيش القضائى للنيابة العامـة فـى مطلع القرن الحالى . فتعالوا إلى لحظة إنصـات نسـمع فيها ما كتب عن "**حماية الميراث الحضارى**" .

لا مناص من التسليم بأنه كلما اشتد البناء ارتفاعًا زادت حاجته إلى عمــق الأساس ، وأن الحصول على ثمر وفير مرهون بحسن رعاية الجذور وبذات المنطق ولذات السبب. فما من تقــدم حققتــه المدنيــة الحديثــة إلا وكـــانت حضارات السابقين رافده ودعامته. وما من شاهد على عظمـــة الحضـــارات أبلغ من آثارها فهى العنوان والبرهان.

ولعله من نوافل القول إن حماية الآثار بوصفها ميراثًا حضاريًا منظـــورًا. لم تعد ترفًا ثقافيًا ولكنها أضحت مطلبًا حيويًا بعد ما استقرت الشعوب علـــى أن من يحافظ على ثمار هويته إنما يحمى بها مظاهر مدنيته. ومن ثم- فليس بمستغرب أن تستنفر همم وطاقات البشر دفاعًا عن ميراثهم الحضارى قبالـــة من يمسسه بسوء من أولئك المغلبين للمادة على الثقافة المســـتأثرين بثمـــار الحضارات وحصاد الثقافات.

وقد كان طبيعيًا وترتيبًا على ما تقدم أن تواجه الدولة العدوان الحـــاصل أو المحتمل على آثارها بتشريع إقليمى أو اتفاقية دولية درءاً لـــه أو- بـــالأقل- تخفيفًا لآثاره.

ولما كانت الآثار المصرية - بلا منازع - الأرقى أهمية ، الأكثر تنوعًا ، الأوفر عددًا- فقد عمدت مصر إلى إقرار تشريع لحمايتها بإصدارها القـــانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وانضمت إلى اتفاقية التدابير الواجب اتخاذها لحظـــر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشـــروعة المعتمدة من المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة خلال دورته السادسة عشر المعقودة فى الرابع عشر مـــن نوفمـــبر ســـنة ١٩٧٠ بباريس. كما شاركت مع سبعين دولة فى إعداد اتفاقيـــة القـــانون الموحـــد

الخاص بالمطالبة الدولية لاسترجاع الآثار المسروقة المعقودة فى يونيه سنة ١٩٩٥ بروما.

وبين التشريع المصرى لحماية الآثار والاتفاقيتين سالفتى البيان يُجرى البحث الراهن مقارنة لمدلول الأثر وملكيته ونطاق حمايته ومقترحاته لتفعيلها وفقا للتفصيل الوارد بعد:

فى معنى الأثر ومدلوله:

اهتم المشرع المصرى فى تقنين حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بوضع تعريف عام ومجرد للأثر جنبًا إلى جنب مع ما تعتبره السلطة المختصة كذلك. ولقد نظمت المواد من الأولى حتى الرابعة ذلك الأمر. فنصت المادة الأولى على أن "يعتبر أثرًا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارات المختلفة التى قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها" وأجازت المادة الثانية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أى عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثرًا متى كانت للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالحد الزمنى الوارد بالمادة السابقة واعتبرت المادة الثالثة أرضًا أثرية تلك الصادر بشأنها قرارات أو أوامر سابقة على العمل بالقانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة، وبذات المفهوم اعتبرت المادة الرابعة

مبان أثرية المباني التى اعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة.

وحرصت المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو المعقودة فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ بباريس على اتباع أسلوب التعداد الحصرى فى تعريف الأثر وذلك عبر إحدى عشرة فقرة بدأت بالمجموعات والنماذج النادرة من مملكتى الحيوان والنبات وعلم التشريح والحفريات واختتمت بقطع الآثار التى يزيد عمرها على مائة عام مروراً بالمقتنيات التاريخية للعلوم ونتائج الحفائر الأثرية والقطع التى تشكل جزءاً من آثار فنية مبتورة والآثار التى مضى عليها أكثر من مائة عام والأشياء ذات الأهمية الأثنولوجية والممتلكات ذات الأهمية الفنية على اختلاف صورها والمخطوطات النادرة وطوابع البريد والمخطوطات الصوتية والفوتوغرافية. وعلى درب الأسلوب التعريفى الذى انتهجته اتفاقية اليونسكو سارت اتفاقية المعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص بروما فحصرت ما يعتبر أثرًا بفقرات اختتمت بها نصوصها وإجمالا لم تخرج فيها عن المفهوم الذى أوردته الاتفاقية الأولى ولم تأت بجديد عنها فى هذا الخصوص.

المتأمل لتعريف الأثر يتبين للوهلة الأولى أن التشريع المصرى اعتنق المعيارين العينى والشخصى معًا بينما التمست الاتفاقيتان الدوليتان المذكورتان أسلوب التعداد الحصرى وحده ذلك أنه وبعدما وضعت المادة الأولى من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ معايير عامة ومجردة لماهية الأثر ناطت برئيس الوزراء ووزير الثقافة بدءاً من المادة الثانية وحتى الرابعة- اعتبار أى عقار أو منقول أو أراضى أو مبان أثرًا متى كانت للدولة مصلحة قومية فى ذلك.

ولقد أفصح القضاء الإدارى فى أحكامه عن توجه المشرع المصرى سالف البيان بقوله أن صفة الأثرية تثبت للعقار أو المنقول متى كانت له قيمة أو أهمية تاريخية باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارات التى قامت على أرض مصر حتى ما قبل مائة عام وتختص هيئة الآثار بلجانها الفنية والأدبية بإثبات صفة الأثرية متى قدرت الهيئة المذكورة أن للدولة مصلحة قومية فى حفظ عقار أو منقول تتوافر له صفات الأثرية فإنه يخرج من نطاق الحد الزمنى المشار إليه ، وتقدير صفة الأثرية فى هذه الحالة يكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الثقافة (الطعن رقم ٣١٨ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٨ إدارية عليا).

ومن جهة أخرى لا تعتبر الاتفاقيتان الأثر كذلك إلا إذا كان مما يندرج تحت صريح إحدى فقراتهما التعريفية.

ولعل اختلاف منهج تعريف الأثر بين التشريع والاتفاقيتين يُرد إلى الجهة القائمة على حماية الأثر والممكنات المتاحة لها والغاية من حمايته. ففى التشريع المصرى تكتفى السلطة بضوابط عامة ومجردة وتمنح لممثليها بالإضافة إلى ذلك اختصاصًا واسعًا بإسباغ وصف الأثر لاعتبارات قومية على ما يخرج عن معاييرها العينية ضمانًا لانطباق صفة الأثر على ما يصدق عليه ذلك الوصف فى الحال أو استقبال مدعومة بحماية عقابية مغلظة لأى تعد على الأثر بتهريبه أو سرقته أو إتلافه أو الاتجار فيه، وفى المقابل فلم يتح للاتفاقيتين الدوليتين فى تعريف الأثر أكثر مما أجمعت ثقافات الدول المنظمة على اعتباره أثرًا. فلم يكن هناك بدًا من حصره وتحديده دون تعميم أو تجريد يورث التطبيق مزيدًا من الوهن فى غيبة سلطة محددة منوط بها الالتزام بأحكام الاتفاقيتين وفى ظل حماية مقصورة على استرداد الأثر المهرب بصورة غير مشروعة دون أدنى مظلة من تدابير جزائية أو

احترازية تتسع لباقى صور العدوان على الأثر التـــى عرفتـــها التشـــريعات الإقليمية.

وترتيبًا على ما تقدم فإننا نقر الاعتبارات التى حدت بالمشرع المصــــرى إلى الأخذ بالمعيارين العينى والشخصى كمنـــهج لتعريـــف الأثـــر إقرارنـــا للاعتبارات التى ألزمت الاتفاقيتين بأسلوب التعداد الحصرى لما يعتبر أثرًا.

فى ملكية الأثر :

وضعت المادة السادسة من القانون ١١٧ لســـنة ١٩٨٣ القـــاعدة العامـــة لملكية الآثار المصرية حين اعتبرت جميع الآثار من الأموال العامة ومن ثـــم فلا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا فـــى الأحـــوال والشـــروط المنصوص عليها فى ذلك التشريع والقرارات المنفذة له.

واستقر هذا المفهوم فى وجدان القضاء المصرى ورسخته أحكام محكمـــة النقض المصرية حين أرست أن أراضى الآثار باعتبارها من الأموال العامـــة لا يجوز تملكها بوضع اليد مهما طالت مدته إلا إذا كان وضع اليد عليها قـــد حصل بعد انتهاء التخصيص للمنفعة العامة وفقدانها صفة المال العام فقدانًـــا تامًا.

"الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٨ س ٣٥ ص١٩".

وعلى الرغم مما تقدم فقد أجاز المشرع استثناء ملكية الأوقـــاف للآثـــار وملكية الأشخاص الاعتبارية والطبيعية لها - المادتان السادسة والتاســـعة/ ٢ من التشريع المذكور- وإن كانت فى الحالتين لا بد من ثبوتـــها قبـــل نفـــاذ التشريع المذكور فضلاً عن كونها مقيدة بقيود عدة تجعلها أقرب إلى الوظيفية الاجتماعية منها إلى الحق المطلق فالمالك لا حق له فى الاتجار فـــى الأثـــر الذى يملكه (المادة السابعة) كما لا يجـــوز لـــه ترتيـــب أى تصـــرف مـــن التصرفات عليه إلا بموافقة كتابية من هيئة الآثار (المادة التاســـعة) ويمتنـــع

عليه كلية إبرام تصرف من شأنه إخـــراج الأثـــر خـــارج البـــلاد (المـــادة التاسعة/١) وفى جميع الأحوال يكون للهيئة أولوية الحصول على الأثر محـل التصرف مقابل تعويض عادل، كما يحق لها الحصول على ما تراه من آثـــار واسترداد الآثار المنتزعة من عناصر معمارية موجودة لدى الحائزين مقـــابل تعويض عادل (المادة التاسعة/٣).

كما يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكـــة للأفـــراد لأهميتـــها الأثريـــة والاستيلاء عليها مؤقتًا إلى أن تتم إجراءات نزع الملكيـــة (المـــادة الثامنـــة عشر)، ولا تقتصر القيود الواردة على ملكية الآثار على التصرفات القانونيـــة وحدها وإنما تمتد إلى التصرفات المادية أيضا فلا يجوز تجديد الأثر العقارى أو تغيير معالمه على أى وجه إلا بترخيص من رئيس هيئـــة الآثـــار، فـــإذا أجرى صاحب الشأن عملا من الأعمال بغير الترخيص المشار إليـــه قـــامت الهيئة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف (المادة الثالثة عشر) ولا يجوز منح رخص للبناء فـــى الموقـــع أو الأراضـــى الأثريـــة (المـــادة عشرين/١).

ولم تمنع القيود آنفة الذكر القضاء الدستورى مـــن بســـط رقابتـــه علـــى نصوص القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ التى تمس حقوق ملاك الآثار وتنطـــوى على شبهة تعطيل مكنات تلك الملكية وكان أظهرها نـــص المـــادة ١٣ مـــن التشريع المذكور الذى فرض قيوداً- بفقراته الست- على حق الملكية تفرغـــه من مضمونه دون أن يكفل للمالك التعويض العادل عن هذه القيود بالمخالفـــة للمواد ٣٤ و٣٥ و٣٦ من الدستور فكان أن تصدت لذلك المحكمة الدســـتورية العليا فى حكمها الصادر فى القضية رقم ١٨٢ لسنة ١٩ قضائيـــة دســـتورية وحكمت بعدم دستورية المادة ١٣ من قانون حماية الآثار فى مجال تطبيقـــها على الملكية الخاصة وذلك فيما لم تتضمنه من تعويض المالك عـــن اعتبـــار ملكه أثرًا.

ويثور التساؤل ملحًا عن إمكانية تملك غير المصريين للآثار المصرية وتكون الإجابة نفيًا قاطعًا فيما لو كان الأثر عقاراً مبنيا أو أرضا فضاء (القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ مع مراعاة استثناء الميراث). وتختلف الإجابة قليلا فيما لو كان الأثر منقولا بالنظر إلى مكنة ملكية الأجنبى المقيم له بذات ضوابط وقيود ملكية المواطن المصري، بل ويكون لبعثات الحفائر العلمية الأجنبية مكافأة لتميزها إذا أدت أعمالا جليلة فى الحفائر والترميمات بأن تمنح بعضًا من الآثار المنقولة التى اكتشفتها البعثة لمتحف آثار تعينه البعثة لتعرض فيه باسمها متى قررت هيئة الآثار إمكان الاستغناء عن هذه الآثار لمماثلتها مع القطع الأخرى التى أخرجت من ذات الحفائر من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية (المادة الخامسة والثلاثين) استثناء من الحظر الوارد على مالك الأثر من ترتيب أى تصرف يخرجه به إلى خارج البلاد بل ويكون لهيئة الآثار أن تمنح المرخص له بعض الآثار المنقولة، كما أن لها الحق فى اختيار الآثار التى ترى مكافأته بها دون تدخل منه وبشرط ألا يتعدى مقدار الآثار الممنوحة فى هذه الحالة نسبة ١٠% من الآثار المنقولة التى اكتشفتها البعثة وأن يكون لها ما يماثلها من القطع الأخرى من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية وعلى ألا يتضمن آثاراً ذهبية أو فضية أو أحجاراً كريمة أو برديات أو مخطوطات أو عناصر معمارية أو أجزاء مقطوعة منها (المادة السادسة والثلاثون).

ولقد عنيت اتفاقيتا باريس وروما آنفتا البيان أبلغ عناية بملكية كل مجتمع لآثاره فها هى مقدمة الأولى توجب على كل دولة أن تحمى الممتلكات الثقافية الموجودة داخل أراضيها من السرقات وأعمال الحفر السرية والتصدير بطريق غير مشروعة وأقرت مادتها الرابعة بأن الممتلكات الثقافية تشكل جزءاً من التراث الثقافى لكل دولة. كما استهدفت الثانية تطوير أساليب صيانة الميراث الحضارى والثقافى لكل الشعوب ولمصلحة جميع الدول

المشتركة فى الاتفاقية ، وحددت فى مادتها السابعة الجهات المالكة للممتلكات الثقافية فهى إما الدولة أو سلطة محلية أو إقليمية أو مؤسسة دينية أو ثقافية بها أو قبيلة أو مجتمع فطرى فيها.

وعلى الرغم من أنَ الاتفاقيتين المذكورتين جاءتا خلوًا من بنود تتناول الملكية الفردية للآثار فقد تضمنت اتفاقية القانون الموحد (روما) بنودًا لتعويض مالك الأثر عند استرداده من قبل المجتمع الذى أنتجه أبانتها المادة الرابعة فخولت من بحوزته ممتلك ثقافى مسروق مطلوب استعادته أن يتلقى عند إعادته إلى المطالب تعويضا عادلا ومعقولا شريطة ألا يكون قد علم أو ما كان له فى حدود المعقول أن يعلم أن الممتلك الثقافى الذى بحوزته مسروق وأن يمكنه إثبات أنه كان قد اتخذ عند الشراء ما يلزم من احتياطات.

نطاق حماية الأثـــر:

تغيت الحماية التى قررها المشرع المصرى فى المقام الأول المحافظة على الأثر واستهدفت ضمان بقائه شاهدًا على الدور الرائد الذى اضطلعت به مصر فى احتضان الحضارات والثقافات المختلفة على مر العصور. فصاغ من النصوص العقابية ما يكفل تحقيق غايته وجاءت مصادرة الأثر لمصلحة هيئة الآثار بوصفها ممثلا للدولة فى نطاق تطبيق القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣– قاسمًا مشتركا فى العقوبات المقررة لكل اعتداء على الآثار من شأنه تهريبها إلى خارج البلاد أو انتزاعها من مكان وجودها أو الاتجار فيها. (المواد ٤١ و١/٤٢ و٤٧) ثم أتت معاقبة المعتدى بعقوبات تتناسب مع جسامة جرمه لتكون من بين الوسائل التى لاذ بها المشرع المصرى فى حمايته للآثار، فها هو ذا يقرر عقوبة الجناية لتهريب الأثر إلى خارج البلاد لسائر المساهمين فى الجرم فاعلين كانوا أم شركاء (المادة ٤١) وقررها

أيضًا لسرقة الأثر أو جزء منه- متى كان مملوكًا للدولة. أو إخفائه (المادة ٤٢/أ) أو هدمه أو إتلافه (المادة ٤٢/ب) أو إجراء أعمال الحفر الأثرى دون ترخيص (المادة ٤٢/جـ) ثم يتخفف ويقرر عقوبة الجنحة لنقل الأثر المملوك للدولة بغير إذن كتابى من هيئة الآثار (المادة ٤٣/أ) أو الاعتداء على المبانى الأثرية والأراضى الأثرية بأية صورة كانت (المادة ٤٣/ب) أو الاستيلاء على أنقاض موقع أثرى بدون ترخيص من هيئة الآثار (المادة ٤٣/جـ) أو تجاوز شروط الترخيص بالحفر الأثرى (المادة ٤٣/د) أو اقتناء أثر والتصرف فيه على خلاف ما يقضى به القانون (المادة ٤٣/هـ) أو تزييف أثر من الآثار القديمة بقصد الاحتيال أو التدليس (المادة ٤٣/د) أو الاتجار فى الأثر (المادة ٤٤) أو تشويه الأثر بطريق الخطأ (المادة ٤٥).

ولم يكتف المشرع المصرى بالعقوبات المذكورة آنفًا ولكنه أجاز توقيع عقوبة أشد يقررها قانون العقوبات أو أى قانون آخر على مخالفة أحكام قانون حماية الآثار (المادة - ٤٠) لذا وترتيبًا على ما قرره القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ من اعتبار الآثار أموالاً عامة، فإن العدوان على ملكيتها متى وقع من موظف عام وُجد الأثر فى حيازته بسبب وظيفته يعاقب بعقوبة جناية الاختلاس التى تصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة فيما لو كان الموظف من الأمناء على الودائع (المادة ١١٢ عقوبات) ويعاقب بعقوبة جناية الاستيلاء إن انتفت حيازة المتهم للأثر (المادة ١١٣ عقوبات) كما يعاقب الموظف العام بعقوبة جناية الإضرار العمدى متى ترتب على عدوانه إلحاق ضرر محقق الوقوع بالأثر (المادة ١١٦ عقوبات) هذا فضلا عن عقوبات الغرامة والرد والعزل المقررة للجنايات الثلاث المذكورة. ليس هذا فحسب بل إن انتفاع الموظف العام من الآثار وعدوانه على منفعتها يشكل بضوابط محددة- لا يتسع المقام لتبيانها- جناية التربح أو التعدى على منفعة عقار أُعتبر من الأموال العامة (المادتان ١١٥، ١١٥ مكرراً عقوبات).

وإجمالاً فإننا لا نغفل أن المشرع المصرى لم يدخر وسعًا فى أن تكـــون حمايته للآثار سريعة وحالة وفعالة فدون إخلال بالعقوبات المنصوص عليـــها فى القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ أو غيره من القوانين - أجاز لرئيس مجلـــس إدارة هيئة الآثار بناء على قرار من اللجنة الدائمة للآثار ودون حاجة إلـــى الالتجاء إلى القضاء أن يقرر إزالة أى تعد علـــى موقـــع أو عقـــار أثـــرى بالطريق الإدارى وتتولى شرطة الآثار المختصة تنفيذ قرار الإزالـــة ويلـــزم المخالف بإعادة الوضع إلى ما كان عليه وإلا جاز للهيئة أن تقوم بتنفيذ ذلـــك على نفقته (المادة ١٧).

ولقد عبرت اتفاقية المعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص (رومـــا ١٩٩٥) فى افتتاحيتها- بصدق- عن مدلول ونطاق الحماية المقترحة لآثـــار الـــدول المنضمة إليها حيث استهدفت سهولة استرجاع القطع الفنية والأثرية وتوفـــير وسائل الحماية والصيانة لهذه القطع، وكذلك إقرار التعويض فى حالة تعرض الأثر للتلف وإقرار سبل الاسترجاع من بعض الدول مع عدم التصديق علـــى التعاملات غير المشروعة فى الممتلكات الثقافيـــة والحضاريـــة. والبيـــن أن الاتفاقية المذكورة تأست بهدى اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربيـــة والعلـــوم والثقافة (باريس ١٩٧٠) التى اعترفت الدول الموقعة عليـــها بـــأن اســـتيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة هى من الأسباب الرئيسية لإفقار التراث الثقافى فى المواطن الأصلية لهذه الممتلكـــات وبـــأن التعاون الدولى هو من إحدى وسائل حماية الممتلكات الثقافية. ولهذه الغايـــة تعهدت الدول المنضمة للاتفاقية بمناهضة تلك الأســـاليب بكافـــة الوســـائل المتوافرة لديها باستئصال أسبابها ووضـــع حـــد لـــها والمعاونـــة فـــى أداء التعويضات اللازمة عنها، ومن ثم يصح القول بأن الحماية التـــى أضفتـــها الاتفاقيتان المذكورتان تحددت فى مواضع ثلاثة أولها عدم إقرار التعـــاملات غير المشروعة، وثانيها استعادة الآثار المهربة والمسروقة والمصدرة بطـرق

غير صحيحة وآخرها التعويض عن تلف الآثار التى تبرح حضارتها بأسلوب غير قانوني.

تفعيل حماية الأثر :

لا ريب أن لتفعيل حماية الأثر أصعدة ومسارات على درب التشريع الوطنى تغاير نظائرها فى الاتفاقيات الدولية انطلاقًا من أوجه الخلاف التى رصدتها هذه الدراسة ومن ثم أضحى حريا أن تناقش كل على حدة:

فنرى وجوب النص فى القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على عدم انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن الجنايات المنصوص عليها فيه بمضى المدة أسوة بالاستثناء الذى أوردته المادة (٢/١٥) من قانون الإجراءات الجنائية للدعاوى الجنائية الناشئة عن بعض الجرائم المبينة حصرًا فى المادة المذكورة والتى لا ترقى الخطورة الإجرامية فيها إلى خطورة جنايات الاعتداء على الآثار.

كما نرى إعفاء المساهم فى الجنايات المنصوص عليها فى قانون حماية الآثار مساهمة أصلية أو تبعية من العقوبة إذا أخبر السلطات بجريمته قبل تمامها أو بعدها أو اعترف بها ما دام أن إبلاغه أو اعترافه يؤدى إلى ضبط الأثر موضوع الجريمة، كما يعفى من العقاب كل من أخفى أثرًا إذا أبلغ عن ذلك وأدى إبلاغه إلى رد الأثر محل الواقعة وذلك اقتداء بالأعذار القانونية المعفية من العقاب فى أبواب الرشوة والاختلاس وتقليد الأختام المنصوص عليها بالمواد ١٠٧ مكررًا، ١١٨ مكررًا / ب ، ٢١٠ من قانون العقوبات.

وفى محيط الاتفاقيات الدولية- لا سيما اتفاقية إعادة الممتلكات الثقافية والحضارية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة (روما ١٩٩٥) فنرى إلزام الدول المنضمة إليها بتبنى أحكامها لتصبح هى ذاتها قانونها

الوطني وليس مجرد دعوة إلى صياغة قانونها الوطني في ضوء القواعد والمبادئ التي أرستها هذه الاتفاقية تفاديا لازدواج القواعد القانونية.

كما نرى تكوين هيئات تحكيمية من المختصين في علوم الآثار من رعايا الدول الأعضاء في الاتفاقية للفصل في الأنزعة التي تثور بمناسبة تطبيق الاتفاقية خاصة في أمور التصدير غير المشروع للآثار واستعادتها والتعويض عن تهريبها أو إتلافها على أن تكون القرارات الصادرة عنها ملزمة لأطراف الاتفاقية ولا يحتاج نفاذها إلى إقرار من السلطة المحلية.

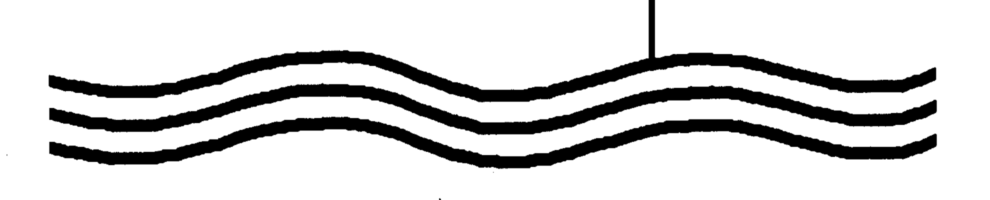




الفصل
الثالث عشر

المستشار
عـــادل يونــس..
باحثًا في إدارة العدالة الجنائية

✿✿✿✿✿



العدل معنى جليل تطمئن إليه النفوس وترتاح إليــه الأفئــدة، وهو صفة من صفات الله سبحانه وتعالى، ومبدأ أساسى دبر بــه نظام الكون وأسس عليه الوجود.

ونشر العدل بإعطاء كل ذى حق حقه، بالميزان والقسط، هــو غاية كل مجتمع وسبيله إلى تحقيق الأمن والطمأنينة للكافة .

من هنا تبدو أهمية إدارة شئون العدالة فى إرساء أسس الحكم الصالح القائم على احترام الحقوق والحفاظ على الحريات وتحقيق المساواة .

المستشار عادل يونس (رحمه الله) - الذى جلس علــى مقعــد قاضى القضاة كرئيس لمحكمة النقض مرتين قبل مذبحة القضـــاة وبعدها - بَحَثَ ضوابط إدارة العدالة الجنائية وضمَّن بحثه - الذى يعد فى رأيىّ .. أحد روائع الأدب القضائى - المجلـــة الجنائيـــة القومية التى يصدرها المركــــز القومـــى للبحــوث الاجتماعيـــة والجنائية -العدد الثالث- نوفمبر ١٩٧٢ - المجلد الخامس عشر.

وقد كتب سيادته عن هذا البحث : " لا أدعى أننى أكتب دراسة بالمعنى الدقيق للكلمة بل مجرد حديث يقوم على خلاصة ما تيسر لى من ممارسة عملية لشئون العدالة الجنائية فى مصـــر، وقــد اضطلعت بها من بداية السلم القضائى فى مدارج النيابة العامـــة وساحات القضاء حتى وصلت إلى خاتمة المطاف، كما يقوم علــى خلاصة مطالعاتى فى هذا المجال واطلاعى على مـــا يــدور فـــى مختلف الدول التى تيسر لى زيارتها بمناسبة حضور المؤتمـــرات الدولية أو الزيارات الرسمية أو غير الرسمية لها".

يمكن تعريف العدالة الجنائية بأنها مجموعة الإجراءات المنظمة للكشف عن الجرائم وتحقيقها وملاحقة مرتكبيها والحكم عليهم وتنفيذ الأحكام عليهم. وقد عرفها بعض الفقهاء[1]، بأنها مجموعة الأعمال التى من شأنها البحث عن الجرائم وتحقيقها ورفع الدعوى العمومية عنها وتلك التى ترمى إلى حل النزاع بإصدار قرار قضائى فيه. وفى نظر بعض شراح القانون الانجلوسكسونى[2]، تقوم على إدارة العدالة الجنائية ست أجهزة : الشرطة، والاتهام، والمحاكمة، والاختبار القضائى، والمؤسسات العقابية، ومراقبة المفرج عنهم تحت كلمة الشرف.

غير أن هذا التحديد قاصر عن تعريف العدالة الجنائية، ذلك بأنه يرتكز كلية على الجريمة ويوهم بأن العدالة الجنائية لا تتجه إلا للجريمة كواقعة قانونية أى كظاهرة يرتب القانون على مقارفها جزاء عقابيا. وهذا تعريف يقوقع نفسه فى الإطار التقليدى الذى يجعل من الجريمة محورا للجزاء دون اعتداد بشخص المجرم وظروفه وواقعه، كما يهدر المبادئ الحديثة للدفاع الاجتماعى التى تقوم على مكافحة الانحراف ورد الفعل الاجتماعى للسلوك الاجرامى بوصف أن الجريمة هى قبل كل شيء فعل مضاد للمجتمع. ولا شك أن معالجة المنحرف قبل أن يتردى فى هاوية الإجرام قد تمس حريته وتحتاج إلى ضوابط لممارسة التقويم والإصلاح. ومن هنا تبدو الحاجة إلى وضع الأسس والمبادئ التى تحقق البنيان القانونى الكامل الذى يقوم على وقاية المجتمع من الجانحين بالمعنى الأعم- أى المجرمين والشواذ عموما- ورسم أسس السياسة الجنائية الكفيلة بالكشف عن مواطن الزلل بالمجتمع وتعقب الخارجين عليه بالعلاج والإصلاح ومحاكمة الضالين منهم عند الاقتضاء ، محاكمة عادلة مجردة من الشكليات المعوقة لسير المحاكمات

(١) Cyr Combier فى مؤلفه عن "مسئولية السلطة العامة وعمالها – بروكسل ١٩٤٧ ص ٣٢٤.

(٢) The Administration of Justice by Paul Weston and Kenneth Welles, 1967

وخلق الأجهزة الجديرة بالاضطلاع بمهمة الحكم وتزويدها بالقوانين العقابية والإجرائية الحديثة وإنشاء دور العقاب والتقويم والعلاج والتربية المناسبة لكل حالة على حدة طبقا لمبادئ التفريد والتصنيف الحديثة وأخيرا امتداد الرعاية للمحكوم عليهم والموضوعين فى دور العلاج بعد إخلاء سبيلهم.

هذه هى العدالة الجنائية المثلى. وأعترف أنها بهذا التحديد تختلط بالسياسة الجنائية، ولكنى أبادر فأزيل هذا اللبس فأقول إن السياسة الجنائية هى علم يتضمن دراسة وتقدير المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية الجنائية وتقييم مدى ملاءمة التجريم فى نظام قانونى معين واتجاهات الفقه والقضاء والوسائل المتبعة فى تطبيق القانون، حتى إذا ما استخلصت الدراسة من كل ذلك خلاصة سليمة، وضعت التوصيات المناسبة والأساليب التى تقترحها لمحاربة ظاهرة الجريمة فى ضوء الإمكانيات المتاحة عمليا. أما العدالة الجنائية فتتجه أساسا إلى إدارة أجهزة العدالة الجنائية كما هى فى الواقع لا كما يجب أن تكون. والنجاح فى إدارتها مرده الفهم الحسى والإدراك الصحيح فهى أقرب إلى الفن منها إلى العلم[1].

ويقتضينا البحث أن نتفق أيضا على رأى فى صدد تكييف التصرفات المتصلة بإدارة العدالة عموما من حيث اعتبارها عملا قضائيا أو إداريا فى مفهوم الفقه الإدارى وما يستتبع ذلك من خضوع تلك التصرفات لأى من القضائين العادى أو الإداري. ولا أعتقد أن المجال يسمح بالتعمق فى دقائق

---

(١) تتجه توصيات المؤتمرات الدولية إلى الدعوة إلى تدعيم السياسة الجنائية فى الدول المختلفة- تراجع التقارير التى قدمتها فى المؤتمرات التى دعت إليها الأمم المتحدة فى جنيف عن مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين سنة ١٩٥٥ وفى استوكهلم سنة ١٩٦٥ وفى جنيف سنة ١٩٦٨ كما تقوم الدول الكبرى بتكليف لجان على مستوى عال بدراسة أسباب الاجرام ووضع الحلول الجذرية لمكافحته من ذلك اللجنة الاميركية لتطبيق القانون وإدارة العدالة التى شكلت فى ١٩٦٥/٧/٢٣ لتقديم تقرير عن رأيها فى تحسين وتطوير أداء العدالة فى المستوى الاتحادى والقومى والمحلى حدد له يناير سنة ١٩٦٧ – انظر مجلة العلم الجنائى وقانون العقوبات المقارن سنة ١٩٦٦ ص ٩٥٧ .

هذا الموضوع ويكفى أن نشير إلى أن الأصل هو أن جميع الأعمال المتصلة بسير التنظيم القضائى لمرفق العدالة تعد إجراء قضائيا، وتخرج بالتالى عن اختصاص مجلس الدولة سواء أكانت تلك القرارات قضائية بحتة أو ولائية. وقد قضى مجلس الدولة فى فرنسا بعدم اختصاصه بالفصل فى القرارات المتصلة بالوظيفة القضائية أو بحسن سير الأجهزة القضائية ولو كانت قد صدرت من وزير العدل[1].

أما وقد وصلنا إلى هذا التعريف، وعرفنا أن إدارة العدالة الجنائية تتطلب الحديث عن الأجهزة التى تقوم على تلك المهمة، فإن المجال يقتضى التمهيد للموضوع باستعراض موجز للمدارس العقابية المختلفة وما انتهت إليه فى تطورها. ثم نعرض إلى مراحل إدارة العدالة الجنائية ونتعقب الجريمة- إن أمكن- من مرحلتها الكامنة- أى قبل تفتحها ومقارفتها- إلى الأطوار التى يمر بها مقارفوها من كشف عنها وتحقيق واتهام ومحاكمة وتوقيع الجزاء أو العلاج المناسب ثم طرائق التنفيذ وأخيرًا الرعاية اللاحقة .

وقبل أن نبدأ بالتمهيد، أرى أن المجال يقصر عن توفية الأمر حقه، ولذلك سأقصر حديثى على تنظيم العدالة فى **مراحل التحقيق والمحاكمة والحكم** وهى المراحل التى تبدو فيها عملية توزيع العدالة الجنائية ظاهرة جلية وأقرب إلى المعنى الذى يقرع السمع ويصل إلى الذهن فى هذا النطاق. غير أننى سأشير بإيجاز إلى المراحل الأخرى كلما رأيت هذا محققا للفائدة والنفع.

---

(١) حكم ١٩٤١/١١/٢١ مجموعة أحكام مجلس الدولة الفرنسى سنة ١٩٤١ ص ١٩٥. وانظر فى الموضوع بحثا لنا عن رقابة محكمة القضاء الإدارى على قرارات سلطات التحقيق والاتهام – مجلة مجلس الدولة السنة الخامسة ٩٥٤ ص ١٠٩ .

تمهيد تاريخى :

اختلفت النظرة إلى الجريمة باختلاف العصور والمجتمعات، فما يعده مجتمع ما فعلا مؤثما قد يراه مجتمع آخر فعلا مباحا. **فالتاريخ** يحدثنا أن أهل **أسبرطة** القدامى كانوا لا يجدون غضاضة فى قتل الأطفال غير الأصحاء. وكان أهل **جزر فيجى** يجدون قتل الوالدين المعمرين واجبا مقدسا. كما كان **العرب فى الجاهلية** يئدون البنات خشية إملاق. بل إن السرقة كانت فى وقت ما تعتبر نوعا من البطولة يكافأ مرتكبها فى بعض المدن **اليونانية القديمة** وعند أهل الغال والليغوريين من سكان فرنسا الأصليين. وفى عهد الفايكنجز فى أيسلنده كانت كتابة الشعر عن آخر - ولو مدحا- إلى ما يزيد على أربعة أبيات تعد جريمة(١).

وكان العقاب من شئون الأفراد أنفسهم ثم انتقل إلى رب الأسرة ثم إلى شيخ القبيلة ثم إلى الدولة بوصفها السلطة العامة التى يخضع لها الجميع. وتخلصت العقوبة فى تطورها التاريخى من طابع التعذيب والتنكيل إلى الإيلام الذى اتخذ مظهر التكفير وسايرت التطور الاجتماعى فظهرت فلسفة العقد الاجتماعى التى أضاءت الطريق أمام النظريات والاتجاهات المنادية بالحفاظ على الحريات.

وكانت الاتجاهات الأولى لفلسفة العقاب - بعد أن اجتاز فى مراحل تطوره فكرتى الانتقام الفردى والتكفير- تنظر إلى الواقعة الإجرامية نظرة مجردة بعيدة عن شخص المجرم وظروفه وواقعه. فقامت النظرية التقليدية الأولى على **مبدأ النفعية الاجتماعية** بتقدير أن أساس حق العقاب هو مصلحة الجماعة المتمثلة فى المنع الخاص والمنع العام على أساس أن الأفراد قد ارتضوا النزول عن قدر من حرياتهم حماية لحقوقهم ومصلحتهم الجماعية

(١) انظر فى الموضوع بحثا لنا عن مكافحة صور الإجرام الناتجة عن التغيرات الاجتماعية المصاحبة للنمو الاقتصادى – مجلة مصر العصرية سنة ١٩٦٧ – والمراجع المشار إليها به.

من ضرر الجريمة ورتبت تلك النظرية على هذا الفهم وجوب تناسب العقاب مع الضرر الناتج من الجريمة بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض، وهو معيار موضوعى بحت لا يعتد بشخص المجرم. وكان الفقه التقليدى يرى أن هذا التجريد يحقق المساواة حين يرسم إجراء واحدا للواقعة الإجرامية يسرى على كافة مرتكبيها على الرغم من تباينهم، كما أنه يحقق الشرعية حين يحدد الجزاء تحديدًا مطلقا يتوافر به علم الكافة مقدما.

ثم أعقب ذلك ظهور اتجاهات جديدة أقامت حق العقاب على **فكرة العدالة المطلقة** لا النفعية، على اعتبار أن غاية العقوبة هى إرضاء شعور العدالة، ثم جاءت **مذاهب التوفيق** منادية بأن أساس حق العقاب **مزيج من فكرة العدالة ومبدأ النفعية** بما يتعين معه تقييد العقوبة بحد أقصى لا يجاوز ما تقتضيه العدالة أو المنفعة. وهذا هو أساس **المدرسة التقليدية الجديدة** وكان لها أثرها فى إصلاح السجون حتى تحقق العقوبة غايتها النفعية فى إصلاح المجرم لتجنب ترديه فى الإجرام وتقوم تلك المبادئ على حرية الأفراد فى الاختيار واكتمال الإدراك والإرادة على اعتبار أن الجريمة وليدة إرادة الفرد الحرة فإن تخلف شيء منها انتفت مسئوليته.

ثم جاءت **المدرسة الوضعية** مستلهمة فلسفتها من دراسة ظاهرة الجريمة دراسة علمية تجريبية تقوم على الاستقراء والمشاهدة، ونادت **بفكرة الحتمية** التى تقضي- فى مجال السياسة الجنائية- بأن مكافحة الجريمة تستوجب تعرف أسبابها ودوافعها اعتبارا بأن كل أثر يفترض له سببا أحدثه يدور معه وجودا وعدما. فعنيت بشخص المجرم ودراسة سلوكه ودوافعه، وخلصت من ذلك إلى أن رد الفعل القضائى العادل يجب ألا يتخذ سلفا تحديدا تحكميا تبعا لجسامة أو أثر الجريمة التى ليست إلا عرضا من أعراض الخطورة الكامنة فى شخص المجرم، وإنما يتحدد طبقا لدراسة العوامل الداخلية لشخص

المجرم والعوامل الخارجية المحيطة به، فنبذت بذلك فكرة الردع العام وتبنت وقاية المجتمع وهو ما كان له أثره فى التنكر لنظرية الجزاء وظهور الاتجاهات الحديثة التى أبرزت فكرة الخطورة الاجتماعية وأهمية التدابير الاحترازية فى هذا المجال.

وقد تبلورت هذه الاتجاهات أخيرا فى فكرة الدفاع الاجتماعى التى نجد بذورها فى مؤلفات العلامة برنز أحد مؤسسى الاتحاد الدولى لقانون العقوبات منذ نهاية القرن الماضى الذى اتخذ حالة المجرم الخطرة بديلا للمسئولية الأدبية، وقسم المجرمين تبعا لذلك إلى طائفتين فقط هما الشواذ ومعتادو الإجرام مناديا بعزلهما عن المجتمع حتى تستأصل منهما حالة الخطورة مهما طالت مدة العزل وذلك دون أن يطب لهما بأوجه العلاج اللازمة مما أدى إلى اصطباغ فقهه عن الدفاع الاجتماعى بالسلبية.

ثم بدأت فكرة الدفاع الاجتماعى تنحو منحى جديدا، فظهر اتجاهات هامان فى الدعوة إليها حمل لواء أولهما الأستاذ جراماتيكا وتزعم الآخر المستشار مارك آنسل. وعلى الرغم من اختلاف هذين الاتجاهين إلى الحد الذى أنكر فيه الأول كلية أفكار قانون العقوبات فى الجريمة والمجرم والمسئولية والعقاب كى يفسح مكانها محلا للتدابير الاجتماعية، وتوخى فيه الآخر الإبقاء على قانون العقوبات فى صورة محددة تمتزج فيها مبادئ ذلك القانون بتدابير الدفاع الاجتماعي، فإن الاتجاهين تلاقيا فى وجوب تفريد تدابير الدفاع الاجتماعى لكل مجرم وفقا لمقتضيات شخصيته وحالته الخطرة بالقدر الذى يحقق إصلاحه وتقويمه.

فالعدالة الاجتماعية تمارس- فى ظل مبادئ الدفاع الاجتماعى الحديثة- وظيفة اجتماعية هى تأهيل المجرم وحماية المجتمع. وهنا يفترق الدفاع

الاجتماعى الحديث عن الآراء الوضعية المادية التـــى تؤمـــن بالحتميـــة ولا تعترف بالخطأ(١).

وفكرة الدفاع الاجتماعى فى طورها الجديد ترفض كل الأفكار التى تنادى بإلغاء قانون العقوبات أو تلك التى تقول بإلغاء القسم الخاص منه اكتفاء بقسم عام يبين مختلف التدابير التى يمكن إنزالها بكل من تثبت للقاضى خطورتــه، أو تلك التى أخذت بنظام التجريم بطريق القياس كقانون العقوبات الدانمركـــى والأيسلندى والقانون السوفيتى حتى سنة ١٩٥٨ وقانون عقوبـــات رومانيـــا وبلغاريا(٢).

وأساس ذلك الرفض هو أن الدفاع الاجتماعى يهدف إلى تأكيد وضمـــان حقوق الإنسان بل هو تعبير جديد لتلك الحقوق فى مواجهة المجتمع ومن ثـــم كان لا بد من قيام فكرة الشرعية بالنسبة إلـــى تدابـــير الدفـــاع الاجتمـــاعى وتوقيعها بحكم من القضاء بل أن الدفاع الاجتماعى الحديث لا ينكـــر فـــائدة الجزاءات العقابية كوسيلة للتقويم الاجتماعى بالنسبة إلى بعـــض المجرميـــن الذين لا يجدى فيهم غير العقوبة بوظيفتها التقليدية .

بعد هذا التمهيد التاريخى ، الذى وقفنا فيه عند التطور الذى وصلت إليـــه المدارس العقابية واتجاهها إلى العناية بشخص المجرم والعمل على تكيفه مـــع المجتمع، ننتقل إلى مسار العدالة الجنائية وأطوارها فى المجتمـــع الحديـــث وذلك فى ظل الفهم الذى وقفنا عنده .

---

(١) انظر فى الموضوع : علم العقاب للدكتور محمود نجيب حسنى طبعـة ١٩٦٧ ص٨٧ – ٩٦ وعلم الإجرام والعقاب للدكتور يسر أنور على والدكتور آمال عبد الرحيم عثمـــان طبعة ١٩٧٠ ص ٣٣٧ وما بعدها .

(٢) الحدود القانونية لسلطة القاضى الجنائى فى تقدير العقوبة للدكتور أكرم نشأت إبراهيم سنة ١٩٦٥ ص ٥١ .

وكما قدمت ، سأقصر حديثى على مراحل سير العدالة الجنائية فى طور التحقيق والاتهام والمحاكمة والحكم .

الواقع من الأمر أن جميع النظم القانونية المتصلة بالعدالة الجنائية تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة. فهى لم توضع للقصاص من المجرمين وحدهم إذ كثيرا ما يحدث أن يؤخذ بريء بشبهات توقعه فى دروب الاتهام والمحاكمة. والمجتمع السليم ينشد الحقيقة فكما لا يرغب فى إفلات مجرم من العقاب، يتأذى من الحكم ظلما على بريء. ولذلك تقوم العدالة الجنائية على التوفيق بين حق المجتمع فى مجازاة المجرم وحماية نفسه من الخارجين عليه وبين حق الفرد فى صيانة حريته وكرامته وتمكينه من الدفاع عن نفسه.

كما تقوم على تبسيط الإجراءات وإحاطتها بسياج من الشرعية القانونية وتوفير المحاكمات العادلة وتهيئة سبل التظلم منها.

وهنا يبرز دور المحقق والقائم على الاتهام والقاضي. ويقتضينا الحديث الكلام بإيجاز على النظم المتبعة فى هذا المجال والضمانات المتاحة فيه مع التطلع إلى ما يحقق ضبط عملية إدارة العدالة الجنائية وتسييرها على خير حال.

وسنتناول فيما يلى النقاط الآتية :

أولا – بالنسبة إلى مرحلة التحقيق الابتدائى :

١ – الغرض منه ..

٢ – ضماناته وما يتصل بهذا من نظم التحقيق والفصل بين الاتهام والتحقيق أو الجمع بينهما وهل هناك محل لتدخل الرقابة الشعبية فى هذا الطور من سير الدعوى الجنائية، ومدى فائدة الاستعانة بالعلوم الحديثة فى إجرائه وشرعية وسائل كشف الحقيقة، ومدى التوفيق بين مصلحة التحقيق

والحرية الشخصية للأفراد، وحقوقهم فى التعويض عن تقييد حريتهم أو الاعتداء عليها فى ذلك الطور من الدعوى. ويدخل فى هذا البحث وسائل الإثبات ومدى شرعية الاستعانة بأجهزة الاستماع والرقابة على المكالمات التليفونية.

ثانيا - مرحلة الاتهام :

١ - **أنظمة الاتهام:** النظام الاتهامى والنظام التنقيبى والنظام المختلط. والمقارنة بينهما وأيهما يحقق العدالة.

٢ - **نظام النيابة العامة:** وسلطتها فى الدعوى الجنائية وتقييم سلطة الملاءمة ***pouvoir d'opportunité*** المسلم لها بها فى بعض النظم القانونية من حيث حريتها فى استعمال الدعوى الجنائية أو عدم استعمالها. وحدة النيابة العامة أو انفصالها.

ثالثا - مرحلة المحاكمة :

القاضى الجنائى ومواصفاته. الأدلة الجنائية. مبدأ حرية القاضى فى الاقتناع. سلطة القاضى فى تقدير العقوبة ومدى تدخل المشرع فى ذلك. العقوبة والتدبير الاحترازى والمقابلة بينهما. ملف شخصية المتهم ومدى فائدته. أعوان القاضى فى تنفيذ العدالة الجنائية: الطبيب النفسى والعقلى وغيرهم.

تدخل الشعب فى المحاكمات الجنائية. قضاء المحلفين وتقييمه.

رابعا - الحكم الجنائي:

صياغة الحكم وأسلوبه والطرق الفنية فى تحريره .

وفى كل ما تقدم يجب أن نمس أعوان الأجهزة القائمة على تلك الأمـــور من كتبة ومحضرين وخبراء وكذلك خدام العدل مـــن المحـــامين ووكـــلاء الدعاوى وغيرهم .

وكنت أود أن يكون حديثى شاملا النظم المختلفة كمـــا يعرفـــها القـــانون المقارن، ولكن ضيق المجال يحول دون الإفاضة فى هذا الخصوص ولذلـــك سأكتفى بالمقارنة على قدر الإمكان بين النظم الغالبة فـــى العـــالم القـــانونى المعاصر.

أولا – تنظيم العدالة الجنائية فى مرحلة التحقيق الابتدائي

متى وقعت الجريمة نشأ للدولة حق فى عقاب الجانى وهنا تبدأ الدعـــوى الجنائية وما يندمج فيها من خصومة جنائية تقوم منذ تحريك الدعوى الجنائية وتنتهى بصدور حكم فيها أو بغير ذلك من أســـباب الانقضـــاء. وتفـــترض الخصومة الجنائية توجيه الإجراءات ضد متهم معين .

وتتجه الآراء الحديثة إلى وجوب التحرك فى الطور السابق على الجريمـــة وهو ما يطلق عليه مرحلة الجريمة الكامنة وهى المرحلة التى تنبئ باتجـــاه الشخص إلى الجريمة وخروجه على الجماعة بحيث إذا لم يتدارك أمره فـــى الوقت المناسب باتخاذ وسائل العلاج الملائمة انزلق فى هاوية الإجرام(١).

ويتصل هذا الموضوع بالسياسة الجنائية وما أشـــرت إليـــه إلا لمساســـه بالنظريات الحديثة التى تجعل من شخص المجرم محـــلا للدراســـة العقابيـــة تطبيقا للفكر السائد حاليا ، وسنورد فيما بعد تأصيل فكرة التدخل فـــى هـــذا الطور من أطوار الجريمة.

---

(١) تقريرنا عن أعمال وقرارات المؤتمر الأول للأمم المتحدة عن مكافحـــة الجريمـــة ومعاملـــة المجرمين جنيف سنة ١٩٥٥ – ويراجع على وجه الخصـــوص ص ١٤٨ حيـــث أشـــارت إلـــى الدراسة المقارنة لمجموعات الأحداث وجداول التنبؤ بالجريمـــة لمبتدعيـــها الدكتـــوران شـــادون واليانور جلبك.

ولعل أهم ضمانات التحقيق الابتدائى أن يقوم به شخص غير متحيز. وقد جرت غالبية التشريعات على الفصل بين وظيفتى التحقيق والاتهام، وعلى هذا الأساس قام التشريع الفرنسي. وقد تذبذب نظام التحقيق فى مصر منذ سنة ١٨٨٣ حتى الآن بين الفصل بين تلك الوظيفتين والجمع بينهما والوضع الحالى يعطى للنيابة العامة بوصفها سلطة الاتهام سلطة التحقيق فى جميع الأحوال مع إعطائها حق طلب إجراء التحقيق فى الجنايات والجنح بمعرفة قاضى التحقيق .

والنظام الأمثل هو الفصل بين الاتهام والتحقيق. ولكن الاعتبارات العملية هى التى تحكم الأمر فإذا كان الجمع بين الوظيفتين ملائما من حيث التطبيق العملى فإن التطلع إلى المثل العليا فى هذا المجال يبدو غير مجد.

وتثور فى مرحلة التحقيق عدة أمور:

علنية التحقيق أو سريته. والمقصود بالعلنية إجراء التحقيق فى حضور الخصوم لا إجراؤه فى حضور الجمهور[١] .

وبالإضافة إلى الإجراءات الشكلية لتدوين محاضر التحقيق تثور هنا عدة مسائل خاصة بجمع الأدلة. فليس يكفى فى العصر الحديث أن تقتصر مهمة المحقق على استمداد الدليل من الأدلة العادية وهى شهادة الشهود وأقوال المتهمين والمعاينة. بل يجب على المحقق اللحاق بأساليب المجرمين الحديثة وأن يطوع العلم فى خدمة أغراض التحقيق وأن يستكشف أغوار شخصية المتهم ليساعد القضاء على تكوين ملف الشخصية الذى سيرد ذكره فيما بعد.

وقد احتل التحقيق الجنائى العملى محله فى أسلوب التحقيق وأصبح الاعتماد على البصمات وأساليب المعمل الجنائى والأجهزة الالكترونية حقيقة مسلما بها .

---

(١) شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور محمود مصطفى سنة ١٩٦٤ ص ٢٤٤.

على أن الاستعانة بالأساليب الحديثة فى كشف الجريمة وتحقيقها يجب ألا تمس الحقوق الأساسية للفرد وكرامته وحريته، وذلك بأن تكون بالقدر الذى يستهدف الوصول إلى الحقيقة بغير افتئات على تلك الحقوق[1] .

وأصبح الاستعانة برأى الخبراء ضروريا فى المسائل الفنية البحت وهو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى مصر (مجموعة أحكام محكمة النقض الدائرة الجنائية سنة ١٩٦٨ ص ٧٢٩).

كما يثور هنا مدى مشروعية الاستعانة بأجهزة فضح الكذب وأجهزة التنصت التليفونى والتسجيل الصوتي. والضابط فى كل ذلك، هو مشروعية استعمال الوسائل التى لا تؤثر علي إرادة المتهم أو تعطل من حريته أو تمس كرامته الإنسانية.

وغنى عن البيان أنه من الضمانات الأساسية للتحقيق الابتدائى أن يدور فى إطار من الشرعية والمشروعية بمعنى أن يباعد بينه وبين أساليب اقتناص الأدلة بالتلصص أى من غير الطريق المشروع أو أن يكون نتيجة جريمة تحريضية أى مختلفة من أساسها وغير ذلك من الوسائل غير المشروعة.

ومن المصلحة أن يقوم نظام التحقيق بدور إيجابى فى الدعوى الجنائية بمعنى أن المحقق مكلف بجمع الأدلة وعدم تركها لمشيئة الخصوم كما هى الحال فى الدعوى المدنية.

---

(١) كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة مشروعيتها وحجيتها – للواء دكتور عادل حافظ غانم مطبوعات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عن الآفاق الحديثة فى تنظيم العدالة الجنائية سنة ١٩٧١ ص ٢١٨ .

ويتميز النظام الانجلوسكسونى عن النظم اللاتينية بالبساطة فى التحقيق إذ لا يعرف نظام النيابة العامة أو قاضى التحقيق بل تتولى الشرطة ضبط الجريمة وتقديم تقرير عنها إلى محكمة الحكام المختارين ***Magistrates Courts*** كهيئة محلفين ***Grand Jury*** وتتولى سماع الأدلة والفصل فى الدعوى إذا كانت من اختصاصها وإلا أمرت بإحالتها إلى المحكمة المختصة. ويتولى تمثيل الاتهام أمامها محام مترافع من الجدول ينتدبه مكتب الادعاء فى كل قضية على حدة ويعاونه فى مهمته محام غير مترافع ***Solicitor*** لتحضير الدعوى و الإشراف على إجراءات الإعلان.

وهنا تثور المفاضلة بين النظامين الاتهامى والتنقيبى فى إدارة التحقيق الابتدائي. ففى النظام الأول يقف المحقق حكما فى التحقيق ويقتصر دوره على تحريك الدعوى دون مباشرتها ويحقق هذا النظام حرية كبرى للمتهم، ويقوم النظام الانجلوسكسونى على النظام الاتهامى بعكس النظام اللاتينى الذى يقوم على التنقيب والتحري.

وتنادى المدارس الحديثة فى الدفاع الاجتماعى بوجوب تبنى النظام الاتهامى وإبعاد طابع النزال القضائى بين السلطة العامة والمتهم على اعتبار أن نظام التنقيب والتحرى نظام غير ديمقراطى لاعتماده على السلطة التحكمية للاتهام فى تحريك الدعوى الجنائية ولا يحافظ على المساواة بين موقف كل من الاتهام والدفاع فضلا عن أن عنصر السرية فى التحقيق قد يخفى وراءه انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان.

وإذا دخلنا فى صميم الواقع العملى نجد أن معظم التشريعات تجمع بين النظامين الاتهامى والتنقيبى فى أطوار الدعوى الجنائية: فهو تنقيبى فى طور التحقيق الابتدائي، اتهامى فى طور المحاكمة.

وتقضى المبادئ الحديثة فى هذه المرحلة من مراحل إدارة العدالة الجنائية بوجوب إحاطة المتهم بضمانات تحافظ على حريته الشخصية وذلك بوضع قيود على القبض والحبس الاحتياطى والتفتيش وضبط الأشياء إلخ. بل نادى البعض بوجوب تعويض المتهمين عن الضرر الناتج عن حبسهم احتياطيا بغير حق، ونجد لهذه الصيحات صدى فى بعض التشريعات[١].

والواقع إن مسئولية الدولة عن أعمال رجال القضاء عموما موضوع احتدمت فيه المناقشات الفقهية[٢]، ونرى أنه يمكن حسم هذه المناقشات إذا قصرت المسئولية على أحوال المخاصمة القضائية فهى بإجراءاتها المعقدة ضمان لعدم الإسراف فى استعمال هذا الطريق. على أننا نرى وجوب النص على مسئولية الدولة بالتضامن مع القاضى فى حالة الحكم عليه بالتعويض فى دعوى المخاصمة.

ولما كانت مرحلة إحالة الدعوى على المحكمة تعد من مراحل التحقيق، فقد ثار الخلاف حول التمسك بتلك المرحلة أو إلغائها. ويستند الرأى القائل بإلغاء تلك المرحلة على التطبيق العملى وتبسيط الإجراءات والإحصائيات التى دلت على أن نسبة التقرير بألا وجه التى تصدر عادة فى تلك المرحلة ضئيلة. غير أن هذه المرحلة ضمانة كبرى للمتهمين ويعارض إلغاءها الغالبية من الشراح .

ثانيا – مرحلة الاتهام

اقتضت حماية مصلحة المجتمع فى الدول المختلفة إنشاء هيئة تتولى مراقبة تطبيق قانون العقوبات من أجل حماية النظام القانونى بها.

---

(١) الحق فى التعويض عن الحبس الاحتياطى للدكتور سمير الجنزورى، مطبوعات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عن الآفاق الحديثة فى تنظيم العدالة الجنائية ص١٠٥.

(٢) رسالة الدكتور محمود مصطفى عن مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

وتقوم النيابة العامة فى النظم اللاتينية بتلك المهمة(1). وقد أنشأ النظام الأنجلوسكسونى نظاما شبيها بنظام النيابة العامة، فإلى جانب هيئات الشرطة التى يجوز لها توجيه الاتهام أمام المحاكم الجزئية يوجد مدير الادعاء العام الذى يجوز له أن يرفع الدعوى فى الجرائم الهامة وله أن يستعين فيها بوكيل للدعاوي(2).

وتنظر الدول الاشتراكية إلى النيابة العامة على أنها حارسة للشرعية الاشتراكية، وتتمثل فى تحقيق السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة الاشتراكية أى أنها لا تقتصر على قانون العقوبات بل تمتد إلى القانون الاشتراكى بجميع فروعه(3).

وكان موضوع النيابة العامة ووظيفتها فى الدعوى الجنائية موضع توصيات المؤتمر الدولى التاسع لقانون العقوبات الذى عقد فى لاهاى سنة ١٩٦٤وأثيرت فى ذلك المؤتمر مناقشات هامة حول دور النيابة العامة واستقلالها وسلطتها التقديرية فى رفع الدعوى الجنائية أو حفظها. وقد عاب البعض على سلطة الملاءمة هذه إنها تخالف مبدأ الشرعية. ولكن الواقع أن النيابة العامة حين تمارس هذه السلطة إنما تمارسها بهدف حماية المصالح العامة والموازنة بين حق المجتمع والفرد(4).

---

(1) انظر فى التطور التاريخى لذلك النظام بحثنا السابق الإشارة إليه عن رقابة محكمة القضاء الإدارى على قرارات سلطات التحقيق والاتهام ص ١١٤ .

(2) الاتهام الفردى للدكتور عبد الوهاب العشماوى ص ١٢٩ .

(3) المركز القانونى للنيابة العامة للدكتور أحمد فتحى سرور – مجلة القضاة سنة ١٩٦٨ ص٨٦.

(4) انظر الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٧ الصادر من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض حيث أكد مبدأ حرية النيابة العامة فى التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية بعد التحقيق الذى تجريه على عكس قاضى التحقيق .

والواقع من الأمر إنه إذا كان القاضى الجنائى يواجه الجريمة المطروحة عليه، فإن النيابة العامة تواجه الإجرام كظاهرة اجتماعية وتسهر على حسن تطبيق القانون وعدالة تنفيذه.

بل إن بعض التشريعات تعطى النيابة العامة سلطة الطعن فى الأحكام لمصلحة القانون وحده كما هى الحال فى التشريع المصري.

وليس أدل على الدور الخلاق للنيابة العامة فى الدعوى الجنائية، ما تقوم به من معاونة القضاء فى تجهيز تلك الدعوى للحكم كخصم عادل لا يهمه إلا تحقيق الصالح العام. بل إن القضاء يعمد أحيانا إلى الانتفاع بتجارب النيابة العامة فى تطعيم الإجراءات الجنائية بالحديث عن الأفكار قبل إدخالها فى التشريع، ويحضرنا المثل الحى الذى اتبعته فرنسا قبل إدخال نظام الاختبار القضائى فى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الأخير، وهو المعروف بتجربة تولوز[1] ومقتضاها إعطاء النيابة العامة سلطة تقدير مدى ملاءمة تنفيذ العقوبة المحكوم بها إذا كانت لا تتجاوز سنة بعد دراسة شخصية المحكوم عليه.

ويشترك المجنى عليه فى بعض النظم القانونية مع النيابة العامة فى مباشرة الاتهام بوصفه مدعيا مدنيا كما تتولى المحاكم فى بعض النظم القانونية مباشرة الاتهام كما هى الحال فى التصدى المقرر فى التشريع المصرى المستمد من التشريع الفرنسي.

ولا يقتصر دور النيابة العامة فى حماية الشرعية الجنائية على مرحلة الاتهام بل إن لها سلطة الطّعن لمصلحة المتهم ولها أن تطلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية وعليها عرض القضايا المحكوم فيها بالإعدام على محكمة النقض للتحقيق من سلامة الحكم .

---

(١) الاختبار القضائى للدكتور أحمد فتحى سرور طبعة ١٩٦٩ ص ٩٠ .

ثالثا – مرحلة المحاكمة

تقضى القواعد الأساسية فى مرحلة المحاكمة أن تقوم على العلنية وشفوية المرافعة، وأن تتم فى حضور الخصوم فى حدود الدعوى المطروحة.

وتثور فى هذه المرحلة عدة مسائل: اختيار القضاة، ومبدأ التخصص، وتدخل الشعب فى سير العدالة الجنائية (قضاء المحلفين)، وسلطة القاضى فى تقدير العقوبة، وحدودها، ونظام ملف شخصية المتهم وغير ذلك من الموضوعات المتصلة بحسن سير العدالة فى هذه المرحلة.

ويظن البعض أن الفصل فى الخصومات هين يسير يكفى فيه الإلمام بالقوانين. ولكن الحق أن القضاء فن من نوع خاص ليس يكفى فيه توافر المعرفة بأصول المهنة بل يلزم أن تقوم بمن يلى هذا المنصب صفات أخلاقية ومواهب عقلية ونفسية. وهذا رأى مجمع عليه نجده فى كتب السلف الصالح والمحدثين من كتاب المشرق والمغرب. فهذا هو إياس بن معاوية المتوفى سنة ١٢٢ هجرية، وقد كان مثلا فى الذكاء والفطنة، لما ولى القضاء بالبصرة طار صيته فى الآفاق حتى جاءه الناس يطلبون منه أن يعلمهم القضاء، وكان يقول لهم: "إن القضاء لا يعلم. وإنما القضاء فهم. ولكن قولوا علمنا العلم" (١).

وتتبع الدول فى اختبار القضاة إحدى طرق ثلاث:

١ – الانتخاب– (المباشر أو غير المباشر حين يقتصر على هيئات خاصة مثل المحامين أو الحاصلين على شهادة فى القانون) كما هى الحال فى الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة إلى القضاء المحلى فقط.

---

(١) انظر فن القضاء لرانسون ترجمة المستشار محمد رشدى ص ٤ .

٢ – الاختيار بواسطة السلطة التشريعية كما هى الحال فى بعض الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا – بالنسبة إلى المحكمة الاتحادية العليا فقط –.

٣ – التعيين بواسطة السلطة التنفيذية وهى الطريقة الغالبة فى النظم القانونية[١].

والطريقة الأخيرة – إذا أحيطت بضمانات الحصانة والاستقلال – تتوافر فيها ميزة حسن الاختيار .

ويتم اختيار القضاة فى فرنسا الآن من خريجى المركز القومى للدراسات القضائية المنشأ بالقرار رقم ٧٧/ ١٩٥٩ فى ٧ يناير سنة ١٩٥٩ الذى يقبل المستمعين القضائيين من خريجى الحقوق بعد امتحان مسابقة[٢].

ومما يتصل بموضوع اختيار القضاة، تعيين النساء فى القضاء.ولا تجرى الدول على وتيرة واحدة فى هذا الشأن وحتى الدول التى طبقته فإن تجربتها فيه حديثة، من ذلك فرنسا فلم تدخل النساء فى القضاء إلا فى ١١ أبريل سنة ١٩٤٦ ووصلت النساء إلى محكمة النقض بها[٣].

وننتقل الآن إلى مبدأ تخصص القضاة، وهو مبدأ له أنصاره غير أنه فى العمل لا يجد صداه فالواقع أن التخصص مقصور على المحاكم العليا وبعض المحاكم التى تنظر قضايا نوعية معينة كقضاء الأحداث والمنازعات الإيجارية والمستعجلة والعمل وما أشبه.

وقد أخذ به قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ السارى فى جمهورية مصر العربية، ولكن تصادفه صعوبات فى التطبيق.

---

(١) المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية للدكتور محمد كامل ليله ص ٨٣٢، مذكرات فى استقلال القضاء للمستشار حسن نجيب ص ٩٦ .

(٢) النظام القضائى فى فرنسا – محاضرة لنا منشورة فى مجلة القضاة سنة ١٩٦٨ ص ٣٨.

(٣) المرجع السابق ص ١٩ .

ولا شك أن القاضى الجنائى يجب أن يكـــون متخصصـــا حتـــى يباشـــر نظريات الدفاع الاجتماعى الحديثة ويجرى عملية التفريد والتصنيف القضائى من واقع ملف شخصية المتهم القائم على دراسة ظروف المتهم وأحواله.

ولكن متى يجرى البحث فى شخصية المتهم؟ هل يتم ذلـــك قبـــل تقريـــر الإدانة أو بعدها؟

من المعلوم أن بعض النظم القانونيـــة كالنظـــام الأنجلوسكســـونى يقســـم المحاكمة إلى مرحلتين: الأولى تقرير الإدانة ثم توقيع الجزاء، بعكس النظـــم اللاتينية التى تدمج المرحلتين فى مرحلة واحدة.

ولا يتسع المجال لتقييم النظامين، ولكنى أشير إلى أن الاتجاهات الحديثـــة فى هذا المجال تشير إلى أرجحية النظام القائم على الفصـــل بيـــن مرحلتـــى الإدانة والحكم أخذا بنظريات الدفاع الاجتماعى التى تقضى بإعطاء القـــاضى مزيدا من السلطة التقديرية لاختيار تدابير الدفاع الاجتماعى الواجبة التطبيـــق فى كل حالة على حدة من ذلك المؤتمر الدولى الثـــالث للدفـــاع الاجتمـــاعى بأنفيرس سنة ١٩٥٤ والمؤتمر الدولى الثامن فى لشبونة سنة ١٩٦١(١).

ولكنا لا نؤيد هذا الاتجاه فى نظامنا القضائي، ذلـــك بـــأن الفصـــل بيـــن مرحلتى الإدانة والحكم يستمد جـــذوره مـــن الرواســـى التاريخيـــة للنظـــام الأنجلوسكسونى الذى يقضى بإشراك المحلفين فى القضاء وتخويلهم ســـلطة الفصل فى ثبوت التهمة قبل المتهم ولا صلة لنا بهذا النظـــام. هـــذا إلـــى أن الفصل بين المرحلتين قد يؤدى إلى بطء إجراءات المحاكمة، وقد تظهر أدلـــة جديدة بعد قرار الإدانة، مما يخلخل الإجراءات ويدخل عليها الاضطراب.

وننتقل الآن إلى التدخل التشريعى فى سلطة القاضى فى تحديد الجزاء.

---

(١) الاختبار القضائى للدكتور أحمد فتحى سرور ص ٢٠٠ .

بدأت سلطة القاضى فى تقدير العقوبة مقيدة حين كانت العقوبات جـــامدة ليس لها حد أدنى أو أعلى. غير أن المدارس العقابية التى أسلفنا بيانـــها أدت فى نهاية المطاف إلى إطلاق سلطة القاضى فى التقدير.

ونحن لسنا مع المغالاة فى ذلك، فلا نساير التشريعات التى تعطى القاضى سلطة القياس التى أسلفنا الإشارة إليها.

وتنادى السياسة الجنائية الحديثة بعدم إخضاع حرية المواطنين ومصائرهم لأهواء وأمزجة القضاة ومعادلاتهم الشخصية المتباينة وخاصة إذا كانوا غـير مؤهلين. وتنادى تلك السياسة بوجوب ممارسة تلك السلطة التقديرية فى إطار من الشرعية القانونية الشكلية والموضوعية طبقا لتوجيهات قانونيـــة محـــددة وفى ضوء بحث دقيق لشخصية المجـــرم مـــع تـــأهيل القـــاضى الجنـــائى وتخصصه وتهيئة مساعدين له من الأخصائيين الأكفاء[1] .

وقد عبرت توصيات المؤتمرين الدوليين السابع والثامن لقانون العقوبـــات اللذين عقدا فى أثينا سنة ١٩٥٧ ولشبونة سنة ١٩٦١ على التوالى عن تلـــك السياسة خير تعبير.

وتثور هنا مناقشة العقوبات **غير المحدودة وتلك المتدرجة بيـــن الحديـــن الأدنى والأعلى والعقوبات التخييرية والبديلة و العقوبات المتوازية** (التـــى تقضى بوضع مجموعتين من العقوبات الأولى مشينة والثانية غير مشينة تبعا للباعث على الجريمة) ومدى جدوى تقنين الظروف المشددة والمخففة ونظـــام وقف التنفيذ والمقابلة بينه وبين الاختيار القضائى ونظام البارول [2] (قضـــاء جزء من العقوبة خارج السجن تحت الإشراف والتوجيه).

---

(١) الدكتور أكرم نشأت – المرجع السابق ص ٥٦ .

(٢) الدكتور أكرم نشأت ، المرجع السابق .

وتتجه بعض التشريعات التى تقيد سلطة القاضى فى التخفيف بتحديد الظروف المخففة التى تتيح له النزول بالعقوبة الأصلية أو استبدال غيرها بها[١].

وبالنسبة إلى التدابير الاحترازية كوسائل بديلة للعقوبة، فالبحث فيها يقتضى تقييمها والمقابلة بينها وبين العقوبة والتعرض لأنواعها وموقف التشريعات منها. والمقام لا يتسع أيضا لهذا الشرح، وفقط أشير إلى أن اتخاذ المقاييس التقليدية لإمكان توقيع الجزاء وهو وقوع الجريمة وتوافر المسئولية لدى مرتكبها ليس شرطا لتوقيع التدابير الاحترازية لأن أساس الالتجاء إليها هو الخطورة الإجرامية ولا ينظر إلى الجريمة فى هذا المجال بحسبانها انتهاكا لقاعدة قانونية فحسب، بل باعتبارها واقعة كاشفة عن خطورة المجرم - وإذ كانت الخطورة الإجرامية فى ذاتها حالة لصيقة بشخص المجرم، فهى تثير بطبيعتها صعوبات فى الإثبات وقد تغلبت التشريعات المختلفة على ذلك بإحدى وسيلتين:

إما تحديد العوامل الإجرامية التى تعتبرها مصدرا للخطورة وقرينة لها يرد عليها الإثبات، وإما أن تفترض الخطورة الإجرامية فى بعض الحالات افتراضا تستبعد به كل سلطة تقديرية للقاضي[٢].

---

(١) حدد التشريع النمساوى أربعة عشر ظرفا مخففا منها أحد عشر ظرفا مستخلصة من حالة الفاعل (م٤٦) والثلاثة الباقية مستخلصة من طبيعة الفعل (م٤٧) .

(٢) انظر الموضوع بحثا لنا عن التدابير الاحترازية فى القوانين الجنائية فى الدول العربية (المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية- دورة بغداد فى الدفاع الاجتماعى يناير سنة ١٩٦٩) .

أما عن تدخل الشعب فى سير العدالة الجنائية فموضوع يتصل بنظام المحلفين وتقييمه[1] ولا يتسع له مجال هذا الحديث وما يعنينا فى هذا الأمر هو أن نزن هذا الموضوع بميزان نظريات الدفاع الاجتماعى ومدى نجاحها أو فشلها فى ظل نظام المحلفين.

رابعا - مرحلة الحكم

الحكم الجنائى هو خاتمة المطاف فى الدعوى الجنائية، وقد صنفت مؤلفات كثيرة فى أسلوب الحكم وصياغته وتناول الكثير من التشريعات البيانات الجوهرية وغير الجوهرية للأحكام بل إن المؤتمرات الدولية الحديثة حرصت فى توصياتها على إبراز أهمية الحكم الجنائى وأسلوب صياغته.

فقد نادى المؤتمر الدولى الثانى لقانون العقوبات (لشبونة سنة ١٩٦١) بوجوب تسبيب الأحكام الجنائية بطريقة محددة تقدم حصيلة مداولة القاضى وتجيب على جميع الدفوع التى أثيرت مع تجنب الصيغ النموذجية وتلك الغامضة، والصيغ القانونية البحت التى لا يفهمها الخصوم ، إلا إذا كان من الضرورى استعمالها.

وتحرص جميع التشريعات على ضرورة النطق بالأحكام فى جلسة علنية ولو تمت المحاكمة فى جلسات سرية ضمانا لحسن سير العدالة.

ولصحة الحكم الجنائى يجب أن يباشر القاضى جميع إجراءات الدعوى وأن يسمعها بنفسه وأن يشترك فى المداولة. وتشترط بعض القوانين إجماع آراء القضاة فى بعض الأحوال مثل حالة إصدار حكم الإعدام وهو النظام المتبع فى جمهورية مصر العربية.

---

(١) انظر فى الموضوع بحثا لنا عن نظام المحلفين فى القضاء الجنائي- المجلة الجنائية القومية العدد الأول مارس سنة ١٩٥٨ ص ٣٥، وانظر فى تقييم هذا النظام بالولايات المتحدة الأمريكية مؤلف جيروم فرانك المعنون ***Courts on trial*** سنة ١٩٥٠ ص ١٠٨.

ويجب أن يكون الحكم مكتوبا، خاليا من شائبة التناقض فـــى التســـبيب أو القصور فيه وأن يشير إلى نص القانون الذى طبقه وذلـــك بالإضافــة إلـــى البيانات الجوهرية الأخرى كصدوره باسم الشعب أو الســـلطة التـــى ولـــت القاضى القضاء على حسب الأحوال وغير ذلك من بيانات الديباجة الهامة.

وقد دخل العلم فى ساحات المحاكم وذلك بتشغيل العقل الالكـــترونى فـــى إعداد السوابق القضائية وتبويبها لإعانة القاضى على الفصل فى الأنزعة فـى يسر وسهولة فى ظل المبادئ القانونية الصحيحـــة، بـــل أدخلتـــه المجـــالس التشريعية لتيسير الرجوع إلى التشريعات المختلفة. وقد بلغت الرغبـــة فـــى تعميم هذا النظام أن اتجه الرأى فى المؤتمر الدولى لرجال القضاء الذى عقـد فى جنيف فى شهر يوليو سنة ١٩٦٧ إلى إمكــــان الاســتفادة مــن العقــل الالكترونى فى حل المنازعات الدولية عن طريق ما يكشف عنه من الســوابق المماثلة وما يقدمه من المعلومات المتعلقة بالمسائل المتنازع عليها[١].

ويستعمل المكتب الفنى بمحكمة النقض الإيطالية العقل الالكـــترونى فـــى تبويب الأحكام.

كما يستعمل الميكروفيلم فى تصوير مستندات القضايا وملفاتـــها تيســـيرا لحفظها.

هذه فى عجالة مراحل تسيير العدالة الجنائية والاتجاهات الحديثة فى شأنها حاولت قدر الطاقة الإلمام بها والإشارة إلى أهم أحكامها.

---

(١) *Law and Computer Technology Vol. 1 January 1068.*

انظر أيضا لحثا لنا عن التطوير العلـــمى للأجهزة القضائية – مجلة القضاة يوليو ســـنة ١٩٦٩ ص ١١ .

وأختتم بالقول بأن الناس فى حاجة إلى القضاء ما عاشوا وإذا ما فـــرض عليهم احترامه وجب أن يؤمنوا بأنه محل ثقتهم وموضع طمأنينتهم. فالقاضى لا يرتفع قدره برفعة وظيفته ولا تتسم سماه بسناها إلا إذا تمثلت فـــى نفســـه فضائلها.

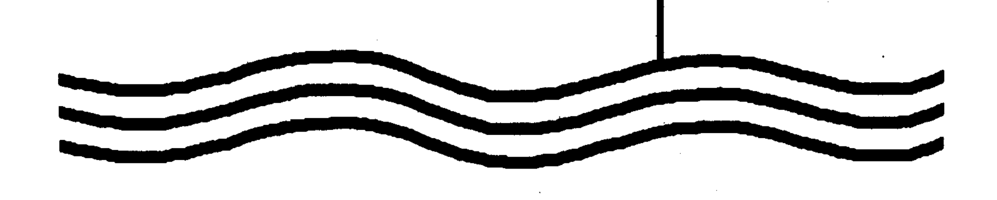




الفصل
الرابع عشر

محاكمات
جـــان دارك..
وعلى يوسف باشا

✿✿✿✿✿



لعل أول خاطر يقفز إلى ذهن القارئ لعنوان هـــذا الفصل.. هو التساؤل عن سبب الجمع بين محاكمـــة جان دارك، ومحاكمة على يوسف باشا فى عنـــوان واحد، رغم اختلاف زمان ومكان كل منهما ..

والإجابة تجمل فى عبارة مـــن كلمتيـــن وهـــى : "**استقلال القضاء**" ..

ففى حيـــن خضـــع القضاء الفرنسى للضغـــوط السياسية فى محاكمـــة "**جان دارك**" - فـــى أواخـــر القرن الخامس عشر - وحكَم عليها بالإعدام، لاتـــهام باطل بالهرطقة والشعوذة وإفســـاد عقـــول النـــاس، وتحالف ضدها أكبر قادة الفكر الفرنسى مـــع أعظـــم رجال الدين دهاءً بتأثير قوى من ملـــك الإنجلـــيز - المحتل لفرنسا- ، ولفقوا أبشع الاتهامات ضد فتـــاة وادعة بريئة لم تجاوز الثامنة عشرة من عمرهـــا.. والحقيقة أن (جان دارك) رمز للتضحية والفداء فـــى سبيل الوطن، قادت قومها تنفخ فيهم روح المقاومة، وتورى من زناد جهادهم ضد الغاصب المحتل، حتـــى تحررت فرنسا من احتلال الإنجليز..

فقد ضرب القضاء المصرى فى محاكمة "**على يوسف باشا**" - فى أواخر القرن التاسع عشر- أروع مثل للحيدة والنزاهة والاستقلال، رغم أن مصر كانت- وقتئذ- ترزح تحت نير الاستعمار الإنجليزى- أيضًا-، وحفَر قضاة مصر فى تلك المحاكمة أسماءهم فى ذاكرة التاريخ بحروف من نور، فبرز اسم "محمد فريد بك" وكيل النيابة الذى حقق مع على يوسف باشا- وكان يرى حفظ التحقيق والذى صار فيما بعد رمزًا وطنيًا مع زميله مصطفى كامل باشا - وقاضى محكمة الجنح (محمود خيرت بك) - الذى أصدر حكم البراءة- ، ورئيس محكمة الجنح المستأنفة (على ذو الفقار بك)- والذى أيد حكم البراءة- والمحامون المدافعون (أحمد بك الحسينى) و(إبراهيم بك الهلباوى).. وكان كلاهما من أعلام المحاماة فى مصر فى ذلك العصر .

وقد أشار إلى هذه المحاكمات الكتاب القيّم "على هامش القضاء وأشهر المحاكمات" لمؤلفه عبد الله حسين - محام ومحرر بالأهرام- والذى صدر عام ١٩٤٧ - ١٩٤٧ .

محاكمة الفدائية .. جان دارك

لقد توافر فى ظروف هذه المحاكمة كلها سوء النيـــة والقصـــد، وكـــانت المرافعة فيها ضعيفة لا تستند إلى أساس، ومع ذلك أظـــهرت (جـــان) كـــل شجاعة وثبات وخبرة بشئون القضاء وهى الفتاة الأمية التى لم تبرح قريتـــها الصغيرة من قبل، فكان ذلك أسطورة من الأساطير الخالدة، ولا عجـــب إذن إذا كان الفرنسيون، بعد أن ردوا إلى **"جان دارك"** اعتبارها، قد أنزلوها فـــى نفوسهم منزلة القديسين الأبرار، ووضعوا عنها الكثير من الكتـــب الروائـــع، ولقنوا حياتها الشريفة جهاداً ومقصداً لأبنائهم وبناتهم ليتعلموا كيـــف يكـــون الإخلاص لله والوطن.

جان دارك.. تقود فرنسا وتنتصر على إنجلترا

فى سنة ١٤٢٩ كانت مصاير فرنسا فى يد القدر، فقد قضى الإنجليز على الجيوش الفرنسية.

ثم قيل لملك إنجلترا، إن الفتاة العذراء ترجو منك ألا تسعى إلـــى حتفـــك بظلفك، فإذا لم تتصرف تصرفا معقولا وهو الجلاء عن بلادنا فإن الفرنســيين سيقومون بحرب شعواء لم تنشب مثلها حرب منذ ظهور المسيحية.

لم يكن غريبا ألا يكترث الإنجليز لرسائل (جان دارك) وتهديداتها، ولكـــن الذى كان غريبا حقا أن هذه الفتاة استطاعت أن تؤثر تأثيرا قويا فى كثير من العلماء ورجال الدين والجنود والساسة فاستجابوا لندائـــها، وانضمـــوا إليـــها يطيعونها الطاعة العمياء فقد شحذت هممهم وقوت عزائمهم. بل إنها ارتـــدت

ملابس الرجال ومضت تقودهم فى جرأة ممتازة عجيبة إلـــى النصـــر فـــى ميادين القتال فحررت مدينة أورليان، ثم أخذت تحرر سائر المدن الفرنســـية المحتلة واحدة بعد الأخرى ، حتى تم لها تحرير فرنسا كلها فى مدة قصـــيرة جدًا.

لقد أتت "جان" بالمعجزات حقًا فإنها بدأت عملها فى شهر فبراير من عـــام ١٤٢٩ ولم يأت شهر يوليو من العام نفسه حتى كانت الجيوش الإنجليزية قـــد مزقت وتشتت شملها فى حين مضت الجيوش الفرنسية تحتفل بانتصاراتـــــها الرائعة وإذا كان يوم ١٧ يوليو حضرت (جان دارك) حفلة تتويج ملك فرنسا فى كاتدرائية ريمس.

ولما أتمت رسالتها أعربت للملك عن رغبتها فى العودة إلى قريتها غـــير راجية جزاء ولا شكورا ولكنه ألح عليها فى البقاء إلى جانبه فأطاعت.

الهجوم المفاجئ وأسر جان دارك

اطمأن ملك فرنسا إلى الحالة، ولم يكن يفطن إلى تآمر بعـــض الأمـــراء ضده، فقد انضم هؤلاء إلى الإنجليز وساعدوهم حتى استطاعوا أن يســـتعيدوا قوتهم الممزقة لشن حرب جديدة، فلما استكمل (بيدفورد) استعداده وجه إلـــى باريس هجوما عنيفا مفاجئا، فسارعت "جان دارك" على رأس رجالها للدفـــاع عن العاصمة، حتى أخفق الهجوم الإنجليزي! ولكن (دوق بورجونيـــا) بـــادر إلى نجدة الإنجليز فاستأنفوا القتال وانتصروا، وجرحت "جان" بـــل وقعـــت أسيرة فى أيدى أتباع الكونت لوكسمبرج وكان من حلفاء الإنجليز وذلك فـــى ٢٣ مايو سنة ١٤٣٠ .

واغتبط الإنجليز بأسر (جان دارك) وعدوا ذلك نصرا عظيما لمن أسروها ويقول المؤرخ "مونسترليت" أنهم قدروها بما يوازى أكثر من خمســـة آلاف

محارب لأنه لم يكن يوجد قائد أو رئيس يخشونه كما كانوا يخشون هذه الفتاة العجيبة .

ودارت مفاوضات بينهم وبين آسريها لتسليمها إليهم لأن الـــذى أســرها رفض أن يسلمها ما لم يدفع له الإنجليز أتعابًا كبيرة، وفقا لقوانين الحرب.

وبعد جهد كبير، ومساومة طويلة وافق "بيدفــورد" علــى دفــع المبلــغ المطلوب، وكان مبلغًا عظيمًا حقًا يتناسب وقيمة الأسيرة ثم نقلت جــان مــن سجن إلى آخر، حتى سلمت أخيرا إلى وادويك من أتباع بيدفورد، فوضعــت فى قلعة روان، وكبلت بالأغلال الثقيلة.

مضت أشهر قبل أن تقدم "جان دارك" إلى المحاكمة لأن مفاوضات طويلة لبثت تدور خلال هذه الفترة بين الإنجليز والفرنسيين عن طريقة المحاكمـــة وعن تأليف الهيئة التى تنظر فى القضية.

وفى ٣ يناير سنة ١٤٣١ أمرت "جان" بأن تسلم نفسها إلى (ببير كوشون) أسقف بوفيه، وكان من أنصار الإنجليز، وعهد إليه بأن يتولى اختيار أعضاء هيئة المحكمة على أن يكون هو رئيسها ولما كانت أعمال (جان) تمس الديــن فإنه لم يكن هناك بد من اختيار بعض رجال الدين للاستشارة بآرائهم.

واختار الرئيس – بموافقة الانجليز – خمسة وتسعين شخصًا للاضطـــلاع بالمحاكمة، من رجال القانون ورؤساء الأديرة وعلماء اللاهوت على أنهم لــم يكونوا جميعًا يحضرون جلسات المحاكمة بل كان يختار لكل جلســـة عـــدد يتراوح بين ١٤ و١٦ قاضيًا عدا جلسة ٢٢ فبراير إذ بلغ عددهم ٤٨ قاضيــا وكان الغرض من ذلك عدم توفير أسباب العدالة المطلقة، فتتخبـــط الأقـــوال والدفوع بحيث ينتهى الموضوع إلى ما هو مبيت له من قبل .

وقبل موعد المحاكمة ، أوفدت هيئة المحكمة بعثة خاصة إلى "جومـيرمي" – قرية (جان دارك) – لجمع معلومات منها ومن القرى المجاورة، عن سيرة

جان وأعمالها لعلها تجد بعض العيوب التى تؤيد الاتهامات الموجهة ضدهـا، وقد أخفقت البعثة فى مهمتها لأنها لم تحصل إلا على تقارير حسنة جدًا عـن حياة الفتاة، فقد اشتهرت بين أهلها بشدة تقواها وصلاحها ، وتفانيها فى خدمة الدين ولم تنشر المحكمة هذه التقارير التى كانت تؤيد جانب المتهمة فنشـرها المؤرخون بعدئذ .

ثم كانت المحاكمة :

بدأت المحكمة أعمالها فى ١٩ فبراير سنة ١٤٣١ بعد أن أمضـت وقتًـا طويلاً فى تقرير الاتهامات التى وجهت إلى جان وفى الجلسة الأولى ألقـى المدعى العام مرافعته متهما (جان) بالهرطقـة وممارسـة أعمـال السـحر والشعوذة التى تؤثر فى الرأى العام تأثيرًا سيئًا، مستندا إلى أقـوال "جـان" نفسها عن الأصوات التى كانت تخاطبها من السماء والـرؤى التـى كـانت تتجلى لها، ولكنه لم يتحدث عن حماستها فى خدمة وطنها، ولا عن تقواهـا وإخلاصها للكنيسة والدين، ولا عن طهارتها واستقامتها.

كانت المرافعة من الضعف والركاكة بحيث أضعفت مركز القضية وتجلت براءة "جان دارك". أما الجمهور فقد أصبح لا يشك فى أن المحكمة سـتقضى حتما ببراءتها ولكن المحكمة لم تشاطره هذا الرأى لأن الإنجليز هـم الذيـن أشرفوا على تأليفها ولأن أعضاءها جميعًا من أنصار المحتلين فكان طبيعيـا ألا يرضى الإنجليز بحكم البراءة إذ كانوا شديدى الحقد على المتهمـة فـهم يطالبون بإعدامها ويجب ألا ننسى أن "بيدفورد" دفع لمن أسروا جان أكثر من عشرة آلاف جنيه لقاء تسليمها إلى الإنجليز.

أرسل **هنرى السادس** ملك إنجلترا إلى أسقف بوفيـه رئيـس المحكمـة، رسالة قال فيها: إن فتاة تلقى بملابس جنسها، وترتدى زى الرجال، تخـالف القوانين السماوية، وتغضب الرجال، ذلك إلى جانب ما قامت به مـن حمـل

السلاح، والقتال والمحاربة، وارتكاب الكثير من الأعمال الوحشية المثيرة التى سفكت فيها دماء الأبرياء ثم أنها أغرت الرجال، وأفسدت عقول الناس، وسممت أفكارهم بأن جعلتهم يعتقدون أنها مرسلة من قبل الله، وأنها تعرف الأسرار السماوية المقدسة، ولما كانت هذه الفتاة تشجع الناس على الإيمان بالخرافات والمبادئ الخاطئة- وهذه جرائم خطيرة تنطوى على الخيانة العظمى لله - فإننا نأمركم باستجوابها عن هذه التهم، ومحاكمتها على هذه الجرائم طبقا للقوانين الدينية.

كان هذا الخطاب لا يدع مجالا للشك فى نيات الملك نحو "جان دارك" وتوقفت المحاكمة، وأخذت الهيئة تكيّف الاتهام من جديد، لتحقيق رغبة الملك، وكتبت إلى جامعة باريس تستشيرها فى مسائل الرؤيا، والأصوات السماوية، والمعتقدات الدينية التى وردت فى أقوال "جان دارك". وكانت لجامعة باريس فى ذلك الحين، سلطة قضائية وقانونية كبيرة، فهى تشرع القوانين، وتبدى رأيها فى كل قضية كبرى بما يناسب الظروف والأحوال، ولما كانت واقعة تحت سيطرة الإنجليز، فقد جاء رأيها مؤيدًا لاتهام "جان دارك" بالهرطقة والدجل، بل زادت الجامعة على ذلك بأن بعثت برسالة خاصة إلى رئيس المحكمة تلزمه بأن يسير فى المحاكمة دون رحمة ولا هوادة، للقضاء على مفتريات "جان" على الإيمان والدين. وكانت هذه النتيجة متوقعة، نظرًا لتدخل الإنجليز فى شئون الجامعة العظيمة.

وكان المحققون مع "جان دارك" يلجأون إلى وسائل التعذيب الجسدى والإرهاق النفسى المعروفة فى القرون الوسطى، لحملها على الإدلاء بالأقوال التى يريدونها هم، تأييدًا لاتهاماتهم، ولكى تظهر فى المحكمة متعبة منهوكة الأعصاب، منحطة القوى، محطمة النفس، فلا تستطيع أن تقول شيئًا، وبذلك تقع فى الشرك الذى نصبوه لها.

ولم يسمح لجان أن تستدعى أى شهود، كما كانت العادة تقضى بذلك، لأنه لم يكن أحد يجرؤ حينئذ على الشهادة لمصلحة متهم، فى قضية تتدخل فيـــها الكنيسة أو الدولة، وإلا فإنه لم يكن ينجو مـــن تهمـــة تحـــاك زورا ضـــده، لمحاكمته وتطبيق أقسى العقوبات عليه .

واستؤنفت المحاكمة، بعد أن أتمت هيئة المحكمة تكييف الاتهام من جديـد، بحيث يتمشى مع ما جاء فى رسالة ملك الإنجليز، ومع آراء جامعة باريس.

وقف المدعى العام، وقرأ الاتهامات التى كان قـــد أعدهـــا فـــى عنايـــة وإحكـــام، والتى كان لزاما على "جان" أن تجيب عنها، وقد بلغـــت ســـبعين تهمة، تدور كلها حول أمور دينية.

وكان الشعب يشترك مع المحكمة فى توجيه الأسئلة العويصة إلى جـــان، بقصد إرهابها وتخويفها، وإثارة الحيرة والارتباك فى نفسها، ولكنها خيبـــت ظنونهم جميعا، فقد كانت ترد عن كل سؤال، وتجيب عن كل تهمة، فى ثبات عجيب، وخبرة نادرة فى المسائل القانونية مما أثار دهشة الجميع وعجبهم.

كانت "جان" ساحرة فى دفاعها عن نفسها، وهى تواجه أكبر الناس عقولا، وأشدهم دهاء، كانت تتكلم، وتدافع، وترد وتجادل كأحســـن علمـــاء القـــانون والفقه، وكأعظم الرجال شجاعة وإقداما على الرغم مما عانته فى سجنها مـــن إذلال وحرمان.

وهنا نذكر أهم ما دار من نقاش بينها وبيـــن القضـــاة، خـــلال جلسات المحاكمة الطويلة:

الرئيس – إن أقوالك عن الرؤيا والوحى لا تزيد على أن تكون خرافـــات وأكاذيب مفسدة للعقول، وهى ولا شك صـــادرة عـــن الشـــياطين والأرواح الشريرة.

(تتعالى أصوات: هرطقة.. شعوذة..).

جان – لا أنكر إطلاقًا أن أصواتًا من السماء كانت توحى إلى العمل لخير الوطن، وقد فعلت بما أوحت به هذه الأصوات، ولم أسئ إلى الوطن، بل خدمت الوطن.

(أصوات من جانب الجمهور: وما هى هذه الأصوات؟)

"**جان" إلى الشعب:** سأجيب عن جميع أسئلتكم بما يرضيكم إنما أرجو أن يسأل كل واحد منكم فى دوره.

الرئيس – إن ارتداءك ثياب الرجال يعد تجديفًا.

جان – لقد ارتديت ثياب الرجال، لأنى كنت وحيدة بين آلاف الرجال، فأردت أن أكون مثلهم، فأحارب مثلهم، وحتى لا يلهيهم النظر إلى امرأة، عند احتدام القتال، وعن الاستمرار فيه، وليس للزى أى دخل فى الدين فأنا أعبد الله وأجله وأطيع وصاياه .

(أصوات: كلا إنك تخالفين وصايا الله بارتدائك ملابس الرجال).

جان – أؤكد أنه ليس لهذا أى تأثير فى الإيمان.

الرئيس : إننا نشك فى إيمانك لأنك برهنت – بارتدائك ملابس الرجال– على أنك تعبدين الأوثان.

(أصوات: هذا صحيح) .

جان – أنى أعبد الله من كل قلبي، والله قوى ولا أزال أقول إننى مبعوثة من قبله بالرسالة التى أتممها لخير بلادنا العزيزة وإنى لم أشر إطلاقا إلى الأوثان كما تزعمون، فكل أقوالى تمجد الله وتحض على التفانى في عبادته وطاعته.

(أصوات. إنها مشعوذة. ساحرة).

جان – ما كنت لأمارس السحر يوما من الأيام، ولم أؤمن به. إنما أؤمن بأنه وحده وأحفظ وصاياه.

الرئيس: والآن سأتلو عليك تقرير رجال الدين عنك، فهم يقولون بعد أن درسوا حياتك إنك كنت تخرجين فى عيد مايو (وهو عيد دينى كبير) مع أترابك إلى غابة قريبة من دوميريمى وترقصين معهن تحت شجرة بلوط كبيرة تسكنها (الجنيات).

جان – سمعت سكان قريتى يتحدثون عن الجنيات، وهذه خرافات فإنى لم أر الجنيات ولا أؤمن بها لأن الإيمان بها يتنافى والإيمان بالله عز وجل فضلا عن أنه يؤكد فعل السحر، وأنا لا أعرف السحر ولم أمارسه– ما أبعد هذه الخرافات عني.

(أصوات. أنت تؤمنين بالجنيات).

جان. هل سمعتمونى أتحدث عنها؟

(صمت وسكون)

الرئيس: يجب أن ترتدى عن آرائك وتنبذى ادعاءاتك.

جان– إنى لا أستمع إلا إلى صوت الحق.

الرئيس : إنك بذلك تحتقرين الإيمان الكاثوليكي.

(أصوات: خائنة، إنها تغضب الله).

جان – لم أرتكب أية معصية نحو الدين. وإنى شديدة التعلق بإيماني.

وبعد أن انتهت (جان) من الدفاع عن نفسها ومن تفنيد التهم الظالمة التى نسبت إليها، خلت المحكمة **للمداولة.**

والثابت مما سجله المؤرخون أنه حدث عقب صدور الحكم خلاف بين أعضاء هيئة المحكمة وبين الإنجليز فإن هؤلاء قالوا في غضب إنهم لا يفهمون معنى لهذا البطء الذى يبدو فى إجراءات المحاكمة، لقد كانوا يرغبون فى إصدار الحكم السريع بإعدام المتهمة لأن حالة الحرب كانت تتطلب ذلك.

الحكم.. بالسجن مدى الحياة .. ولكن !!

كان من رأى رئيس المحكمة أن يقضى بسجن جان مدى الحياة، اعتقاداً منه- عن غير قصد- أن عذاب السجن لها يرضى الإنجليز، ويشفى غليلهم، ولهذا توجه بالكلام إلى جان دارك ونطق بالحكم التالى:

"إننا نقول ونقرر، أنك ارتكبت آثاما وأخطاء غاية فى الخطورة، وذلك بادعائك الرؤيا والزعم بأن أصواتا تناديك من السماء، وذلك أنك تقودين الناس إلى التيه والضلال، بتلقينهم معتقدات باطلة والتأثير فيهم بالخرافات والتجديف بالله والقديسين واستهانتك بالقوانين المقدسة، واستخفافك بوصايا الله وإثارتك روح الفتنة والشغب، وضلالك طريق الإيمان الكاثوليكى ومع هذا كله، فإن المحكمة ستعاملك بالرحمة والرأفة فتحكم عليك بالسجن مدى الحياة، إذ تأكلين خبز الندم وتشربين ماء الحزن وتذرفين الدمع على ما اقترفت من آثام وحيث تمضين وقتك فى البكاء والنحيب".

وانتهت المحاكمة واقتيدت "جان دارك" إلى حيث زج بها فى غياهب السجون المظلمة، مصفدة بالأغلال، وقد ألبسوها ثياب النساء.

ولكن هذا الحكم الذى صدر فى ٢٤ مايو أثار استياء الإنجليز، واتهموا الرئيس بمحاباته لجان دارك، وهددوه كما هددوا رجال الدين من أعضاء المحاكمة، بالموت إذا لم يعدلوا الحكم بإعدام دارك.

فما كان من الرئيس إلا أن ذهب إليها فى السجن يوم ٢٨ مايو ومعه بعض زملائه، وهناك وجدوها قد تبدلت حالها، إذ لبست من جديد ثياب الرجال، وعاودتها جرأتها وشجاعتها ومضت تحدثهم مرة أخرى عن الرؤيا، والأصوات السماوية التى عادت تناديها وقد حاولوا عبثا أن يثنوها عن ذلك السبيل فتغير آرائها فى هذه الناحية ووعدوها بأن يسمحوا لها بالخروج والخطابة فى الجماهير إذا استسلمت لهم، ولكنها أصرت على أقوالها وأجابت بأنها لا تستجيب إلا لصوت الحق وإنها تؤثر الموت على عذاب السجن الطويل فى أيدى القوة الزمنية، وأنها لم تفعل شيئا يغضب الله أو ينافى الإيمان وكل ما يمكنها أن تفعله هو أن تنفذ رغبة القضاة فترتدى ملابس النساء .

وحينئذ قدم إليها الأسقف ورقة مكتوبة طلب إليها أن تمهرها بإمضائها، ولم تكن تفهم شيئا مما فيها لأنها كانت جاهلة لا تعرف القراءة والكتابة فرسمت فى موضع التوقيع علامة الصليب وكانت هذه العلامة هى توقيعها المعتاد.

وغادر الأسقف المكان.

واستناداً إلى رواية أحد الشهود، كان بعض الإنجليز ينتظرون النتيجة خارج غرفة السجينة فلما وقع عليهم نظر الأسقف قال لهم "اطمئنوا لقد تم كل شيء ووداعًا" .

الحكم النهائى.. بالإعدام :

وفى ٣٠ مايو عقدت الجلسة الأخيرة وفيها نطق الرئيس بالحكم النهائى التالى وهو:

"لقد ثبت أن جان دارك مخطئة فى كل مزاعمها كما ثبت أنها مفسدة لعقول الناس، وأنها متجبرة ساحرة ومجدفة بالله والقديسين، ومستخفة

بالله نفسه وآثمة فى حق القوانين السماوية والمبادئ المقدسة ووصايا الكنيسة، كذلك هى مشاغبة داعية إلى الثورة، قاسية جاحدة وضآلة الإيمان فهى بذلك تعد خارجة على الكنيسة وموصومة بالهرطقة ونرى أن نحكم عليها بالموت حتى لا تفسد الناس".

وتم تمثيل آخر مشهد من هذه المأساة فى الميدان العام بمدينة "روان" حيث اقتيدت "جان دارك" وهى مكبلة بالأغلال وعلى رأسها ورقة عليها التاج وقد كتب فيها: (هرطقية تعبد الأوثان، جاحدة خارجة على الدين). ثم فكت أغلالها ووضعت وسط كومة من الأحطاب أشعلت فيها النيران. وقد احتضنت الصليب وقبلته وهى فى وسط اللهب وقد ألقى مضطهدوها رماد جثتها فى السين .



محاكمة شيخ الصحافة.. على يوسف باشا

كانت "**الوقائع المصرية**" أول صحيفة مصرية لبثت منذ ظهورها فى سنة ١٨٢٨ تتشح بالصبغة الرسمية. أما ظهور الصحافة الشعبية المصرية فكان فى بداية عهد إسماعيل ثمرة يانعة من ثمار النهضة الأدبية التى بدأت فى عهد محمد على وأمدت عهد إسماعيل بجمهرة كبيرة من الأدباء والكتاب الذين درجوا فى مهادها. ولم يفت إسماعيل أن يعنى بالحركة الأدبية فيما عنى به من وجوه التقدم الاجتماعي. وكان لا بد لهذه التطورات الاجتماعية الجديدة التى شهدتها مصر يومئذ من أقلام تصورها وتعبر عنها، فكان ذلك إيذانًا بمولد الصحافة الشعبية.

بدأت الصحافة الشعبية فى عهد إسماعيل بصدور مجلة "**اليعسوب**" الطبية التى أنشأها فى سنة ١٨٦٥ الدكتور محمد على باشا البقلى وإبراهيم الدسوقى كبير مصححى المطبعة الأميرية، فكانت أول صحيفة مصرية خاصة ظهرت بعد "الوقائع المصرية"، ولكنها احتجبت بعد زمن وجيز. وفى سنة ١٨٦٧ أنشأ الشاعر الأديب عبد الله أبو السعود أفندى صحيفة "**وادى النيل**" سياسية أدبية، وكان عبد الله أبو السعود من أنجب تلاميذ رفاعة بك الطهطاوى وأعلاهم كعبًا فى التحرير والترجمة، وكانت "**وادى النيل**" أول جريدة سياسية مصرية خاصة شهدت الضياء، ولما عطلت فى سنة ١٨٧٢ أنشأ مكانها محمد بك أنسى ولد صاحبها جريدة "**روضة الأخبار**" ولبثت تصدر مدى حين .

وفى سنة ١٨٦٩ صدرت مجلة "**نزهة الأفكار**" الأسبوعية التـــى أنشـأها إبراهيم بك المويلحى ومحمد بك عثمان جلال، وكلاهما من أســاطين الأدب والبيان فى عصر إسماعيل، غير أنها لم تلبث أن عطلت بأمر الخديو بعـد أن ظهر منها عددان فقط.

ثم ظهرت مجلة "**روضة المدارس**" الشهيرة فى سنة ١٨٧٠ أنشأها العلامة على باشا مبارك وقت أن كان ناظرًا للمعارف وكانت مجلة حكومية تتولـــى نظارة المعارف إصدارها والإنفاق عليها، ويشترك فى تحريرها معظم أعلام البيان فى هذا العصر، واستمرت على الصدور عدة أعوام.

وأنشأ جماعة من الأدباء اللبنانيين الذى نزحوا إلى مصر يومئذ فرارًا مـن اضطهاد الحكم العثمانى عدة صحف بمصـــر والإسـكندرية منــها جريـــدة "**الكوكب الشرقي**" التى أنشأها سليم الحموى ســـنة ١٨٧٣. ومنـــها جريـــدة "**الأهرام**" التى أنشأها فى سنة ١٨٧٦ الأخوان سليم وبشارة تقلا والتى قـــدر لها أن تلعب خلال حياتها الطويلة أعظم دور فى ميدان النشـــاط الصحفـــى بمصر والبلاد العربية.

وتوالى بعد عصر إسماعيل صدور الصحف الخاصة، فصدرت جريـــدة "**المقطم**" فى أوائل سنة ١٨٨٩، ثم تلتها جريدة "**المؤيد**" فى أواخر هذا العـــام نفسه لترفع علم الجهاد الوطنى ضد المحتلين وأنصارهم، وظـــهرت جريـــدة "**اللواء**" فى سنة ١٩٠٠ فكان ظهورها إيذانا ببدء عهد الصحافـــة المصريـــة الوطنية الكبرى.

وكما أن مصر لم تعرف الصحافة الشعبية إلا فى عصر متأخر. فكذلك لم تعرف الجرائم والمحاكمات الصحفية إلا فى عصر متأخر أيضًا.

عرفت مصر هذه الجرائم والمحاكمات الصحفيـــة منــذ أواخــر القــرن الماضي، وهى الفترة التى شهدت مولد الصحافة المصرية الوطنية الحقيقيـــة، وبدأ فيها جهاد الأقلام المصرية فى سبيل القضية الوطنية.

ويجب أن نذكر أن أول قانون مصرى للمطبوعات قد صــدر فـــى ســنة ١٨٨١، كذلك لم يصدر قانون العقوبات المصرى الجديد إلا حينما تم تنفيـــذ مشروع الإصلاح القضائى فى سنة ١٨٨٣.

ولم تعرف الصحافة فى مصر قبل ذلك محاكمات صحفية جدية وكـــانت السلطات تلجأ فى ردع الصحف إلى الوسائل الإدارية وكـــانت أول خطــوة اتخذت لمحاكمة صحفية تصدر فى مصر فى أوائل سنة ١٨٧٩ حينما غضب الخديوى إسماعيل على جريدة "الأهرام" الناشئة لتعرضها لبعض تصرفاتـــه، فأمر بتعطيلها والقبض على صاحبها وتقديمه للمحاكمة، ولكن تدخل الحكومة الفرنسية التى كان صاحب "الأهرام" يومئذ فى رعاياها انتهى بالإفراج عنـــه وعن صحيفته، والعدول عن محاكمته. وفى ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٤ قـــرر مجلس النظار تعطيل "الأهرام" شهرًا لنشرها مقالات سياسية من شــأنها أن تسيء إلى سمعة الحكومة وسمعة الخديو، ولأنها نشرت فى عددها الصـــادر فى ١١ أغسطس مقالاً لمراسل من لندن يفيض طعنًا فى الخديو وحكومتـــه، وقامت السلطات بالفعل بتنفيذ قرارات التعطيل وإغــلاق مطبعــة الجريــدة بالإسكندرية بالرغم من مقاومة صاحب "الأهرام" . ولكن قنصل فرنسا تدخـل فى الأمر تدخلا عنيفا وطلب بلهجة الأمر إلغاء هذه الإجراءات التى اتخــذت ضد أحد رعاياه وعبثا حاولت الحكومة المصرية الدفاع عن تصرفها. وبـادر صاحب "الأهرام" برفع قضية تعويض على الحكومة المصرية أمام القضـــاء المختلط واضطر نوبار باشا – ناظر النظار، ووزير الخارجية – أن يـــنزل فى النهاية عند حكم الظروف وأن يسحب قرار الحكومة المصرية مع ما فـــى ذلك من صدع لهيبتها وكرامتها.

بيد أن هذه لم تكن محاكمات صحفية بالمعنى الحقيقي. ومضت فترة أخرى قبل أن تقع المحاكمات الصحفية بالتطبيق لقانون العقوبات الجديد.

ومما تجدر ملاحظته فى هذا الشأن أن عبء المحاكمات الصحفية كان يقع بالأخص على كاهل الصحف المصرية الصميمة. وأما صحف الأدباء النازحين فلم يكن يصيبها رشاش القانون قط ولم تتعرض لأية محاكمة قانونية والسبب فى ذلك ظاهر، وهو أن التشريعات الجنائية والاستثنائية كانت فوق أغراضها العامة ترمى إلى كبح جماح الصحافة الوطنية قبل كل شيء، لأنها هى التى تحمل علم الجهاد القومي. وأما الصحف الأخرى فقد كانت وما تزال بعيدة عن هذه الاعتبارات القومية الخاصة، وكانت تغلب عليها منذ البداية بواعث المصلحة الخاصة، ولم يكن من صالحها قط أن تنزل إلى معترك الجهاد القومي .

كانت قضية التلغراف الشهيرة أول قضية صحفية مصرية رنانة وقعت حوادثها فى سنة ١٨٩٦ وكان بطلها الصحفى العبقرى المغفور له السيد **الشيخ على يوسف باشا** منشئ جريدة "المؤيد" وقد صدرت "المؤيد" كما قدمنا، فى ديسمبر سنة ١٨٨٩ وكان ظهورها حادثا صحفيا ذا شأن، وكان محققا لأمنية تجيش بها نفوس الوطنيين منذ صدور جريدة "المقطم" قبل ذلك بعدة أشهر وكما أن المقطم كان يومئذ داعية الاحتلال وحامل لوائه، فكذلك كان "المؤيد" يحمل لواء المعارضة لسياسة الاحتلال، وظهر صاحبه ومحرره الشيخ على يوسف منذ البداية بمقالاته القوية الرنانة. وكان الشيخ من تلاميذ الأزهر النوابغ؛ نظم الشعر وعالج الكتابة منذ فتوته، وأنشأ مجلة "الآداب" مع زميله الشيخ أحمد ماضى فى سنة ١٨٨٧ ثم عطلها لينقطع إلى تحرير "المؤيد" ولم تلبث المؤيد أن نمت وتقدمت بسرعة والتف حولها كثير من الكبراء الوطنيين يشدون أزرها فى كفاحها ضد السياسة الإنجليزية والصحف

الاحتلالية. وكان للمعارك القلمية التى نشبت يومئذ بيـن صحـف الفريقيـن أعظم وقع فى البلاد. وعرفت "المؤيد" فوق ذلك بنزعتها الإسـلامية القويـة وذاع اسمها فى العالم الإسلامى. فكانت أولى الجرائد المصريـة والعربيـة والإسلامية فى العالم كله.

وكان طبيعيًا أن تنزعج سلطات الاحتلال لهذا الصوت المدوى الذى يعلـو على صوت أنصارها والذى يبث حولها عواطف البغضـاء والسـخط، وأن تحاول القضاء عليه بمختلف الوسائل، وكانت تتربص الفرص للإيقاع بجريدة "المؤيد" وصاحبها الصحفى الجريء، وسرعان ما ألفت فرصتها سانحة فـى تدبير قضية التلغراف.

وتفصيل هذه القضية الشهيرة هو أن جريدة "المؤيد" نشرت فـى عددهـا الصادر فى ٢٨ يوليه سنة ١٨٩٦ تحت عنوان "أحوال الجيش المصرى فـى الحدود" صورة برقية سرية بعث بها اللورد "**كتشنر**" سردار الجيش المصرى إلى ناظر الجربية فى ٢٦ يوليو عن أحوال الحملـة المصريـة فـى دنقلـة وأحوال الجيش الصحية.

وهذا ما نشرته "المؤيد" :

"تفيد التلغرافات الأخيرة الواردة من كوشة أمس علـى نظـارة الحربيـة التفصيلات الآتية عن حالة الجيش المصرى فى الحدود

"وقد أظهر سعادة السردار أسفه أنه لم يتمكـن منـذ أيـام مـن إرسـال التفصيلات لأنه كان شديد القلق من الكوليرا التى انتشرت هنـاك فـى كـل منطقة ومركز من مراكز خطوط المواصلات وفى المعسكرات".. ثم قـال: "وقد حصل فى أسوان بين عساكر الحضرة الخديوية الفخيمـة ٢٩ إصابـة توفى منها ١٥ شخصًا. أما فى كروسكو فقد حصلت ٢٢ إصابة توفى منـها

١٣ وفى حلفا ١٥٦ إصابة توفى منها ٩٨ وست وفيات فى الجيش البريطانى".

"ولم تحصل إصابات فى الجيش بسواردة. وأمل سعادة السردار أن الاحتياطات التى اتخذت تدفع عنه غائلة الوباء، ولكن هذا الوباء شديد الوطأة جدًا. بين اللاجئين إلى سواردة من الأهالى والآتين إليها من الجنوب بقصد الاحتماء. وقد توفى منهم عدد كبير، وقد تأخر وصول سكة الحديد إلى هنا بالنظر إلى سوء حالة الوابورات القديمة، وهذا استوجب تأخير وصول الأدوات اللازمة الكافية لاستمرار العمل فيها بدون انقطاع، وإلا فكان يجب أن يصل القطار إلى هنا من زمن طويل. ويوجد الآن وابوران جديدان فى الطريق المأمول أنهما يساعداننا، والوابورات المستعملة اشتغلت أكثر من إحدى عشر سنة. وأتأسف أن أقول لسعادتكم أن فيضان النيل ليس بكاف لتسيير السفن البخارية فى الشلالات وأن "هنتر باشا" الآن فى حلفا مستعد للشروع فى هذه الأعمال بمجرد ما يوجد ماء كافٍ فى الباب الأكبر من الشلال الثاني.

"ويظهر أن الدراويش عولوا على المدافعة عن دنقلة. ولكن الصعوبات التى كانت توجد للآن أمامنا قد زالت ولذلك سنزحف لاحتلال الإقليم".

أرسل السردار هذه البرقية فى ٢٦ يوليو باللغة الفرنسية إلى ناظر الحربية محتوية على ٥٦٦ كلمة، فتلقاها مكتب تلغراف الأزبكية وأرسلت مباشرة إلى ناظر الحربية وحملها إلى الناظر فى منزله جاويش إنكليزى، فاطلع عليها واحتفظ بسريتها.

ولكن ظهرت "المؤيد" بعد ذلك بيومين وفيها ترجمة البرقية كلها حسبما تقدم، فانزعجت لذلك نظارة الحربية، وكانت جريدة "المؤيد" توالى منذ حين نشر كثير من الأنباء السرية عن سير الحملة المصرية وأعمالها مما يرد

إلـــى نظارة الحربية فى برقيات سرية متعاقبة دون أن تهتدى السلطات إلـــى المصدر الذى يمد "المؤيد" بهذه الأنباء، واضطهد من أجل ذلـــك عـــدة مـــن موظفى إدارة التلغراف وشردوا فى مختلف الأقاليم.

فلما نشرت "المؤيد" هذه البرقية السرية الخطيرة ضاقت السلطات ذرعـــا بهذا التحدي، ونشطت إلى تحرى الحقيقة، فبثت العيون والأرصاد فى مكتـب التلغراف، وسرعان ما اتجهت الشبهة إلى موظف ملحق به يدعـــى **توفيـــق أفندى كيرلس** ضُبط وهو يتقن محتويات برقية كانت مرســـلة إلـــى جريـــدة "الديلى تلغراف" بلندن من مراسلها فى القاهرة فقبض عليـــه، وظـــهر فـــى التحقيق أنه كان وقت ورود برقية السردار يقوم بأعمال النوباتجية بـــالمكتب وإذن فقد كان من الراجح أنه هو الذى نقل البرقية الســـرية وســـلمها إلـــى صاحب "المؤيد".

وفى الوقت نفسه تقدم الدكتور فارس نمر أحد أصحاب جريدة "المقطـــم" إلى السلطات يشكو بأن مراسل جريدته فى ببا أرسل إليه برقية رآها منشورة بنصها فى جريدة "المؤيد" فى يوم ٢٨ يوليو قبل أن تظـــهر فـــى "المقطـــم" وكانت خاصة بنبأ قبض السلطات على أحد كبار الأشقياء الفارين. فكان ذلـك دليلا جديدًا يعزز الشبهة ضد الموظف المقبوض عليه. ولكن توفيق كـــيرلس أنكر ما نسب إليه. وأنكر بنوع خاص أنه هو الذى أمـــد "المؤيـــد" بالبرقيـــة السرية، وأنه لا يعرف صاحب "المؤيد" إلا معرف سطحية جدًا.

وكانت سلطات الاحتلال تحاول بكل وسيلة أن تنكل "بـــالمؤيد" وصاحبـــه الشيخ على يوسف خصوصا وأن "المؤيد" كانت منذ البداية تعارض بشدة فـــى تسيير الحملة المصرية إلى السودان وتنتقد الظروف التى نظمت فيها الحملـــة وما جرته على موارد البلاد من إرهاق لا يحتمل، وكانت فى اليوم الســـابق لنشر البرقية قد نشرت مقالا شديدا تكرر فيها مطاعنها وتبين فيه مـــا لحـــق

البلاد من عنت وما أصاب جيشها من الشدائد والمهانة من جراء هذه الحملة الخطيرة التى أرسلت على عجل والتى أريد بها تحقيق مشاريع الإنجليز قبل كل شيء.

ولكن التحقيق الذى أجرته النيابة العمومية وقام به وكيل النيابة الشاب **محمد فريد** (الزعيم الوطنى محمد بك فريد فيما بعد) لم يسفر عن دليل يمكن إقامته ضد صاحب "المؤيد" . ولهذا قرر الأفوكاتو العمومى - النائب العام الآن- أن لا وجه لإقامة الدعوى ضده. ولكن هذا القرار لم يرق الإنجليز، وأوعز المستشار القضائى الإنجليزى جونسون باشا لناظر الحقانية - وزير العدل الآن - بوجوب إعادة التحقيق مع الشيخ على يوسف وتقديمه للمحاكمة، فنزلت النيابة العمومية عند هذه الرغبة، وكان هذا التصرف مثار الإنكار والنقد، ونشرت الصحف الوطنية مثل "الوطن" و"الرائد المصري" وغيرهما مقالات شديدة اللهجة تلوم فيها النيابة العمومية على نقض قرارها الأول، وشاركتها بعض الصحف الأجنبية المحلية مثل "الفارد السكندري" فى هذا اللوم، وكانت جريدة "المؤيد" تنقل هذه المقالات إلى قرائها تباعا.

على أن هذه الحملة لم تغن شيئًا، فحُقِّق مع صاحب "المؤيد" كما حقق مع توفيق أفندى كيرلس، ورفعت الدعوى العمومية على الرجلين ووجهت إليهما **تهمتان:** الأولى تهمة إفشاء الأسرار البريدية والتلغرافية- وقتئذ - والثانية تهمة إفشاء تلغراف جريدة "المقطم". واعتبرت توفيق كيرلس فاعلا أصليا فى التهمتين والشيخ على يوسف شريكا له.

ونظرت القضية أمام محكمة جنح عابدين فى يوم ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٦ وعقدت الجلسة برياسة القاضى محمود خيرت بك وجلس فى كرسى النيابة على بك توفيق ممثلا للاتهام،وتولى الدفاع عن الشيخ على يوسف الأستاذ أحمد بك الحسينى وعن توفيق أفندى كيرلس الأستاذ إبراهيم بك الهلباوى،

وكان كلاهما من أعلام المحاماة فى ذلك العصر، واستمر نظر القضية ثلاثة أيام متوالية، وكان من شهودها ناظر الحربية ومستر ويلى مدير التلغراف وعدد من الصحفيين منهم الدكتور فارس نمر وتادرس بك شنودة صاحب جريدة "مصر"، وكان الجمهور يتتبع حوادث القضية باهتمام بالغ ويحتشد فى ساحة المحكمة وحولها أعظم احتشاد. وأبدى الدفاع مقدرة عظيمة فى تفنيد الأدلة التى تقدم بها ممثل النيابة وعارض فى التطبيق القانونى وطالب ببراءة المتهمين.

وفى مساء يوم الثلاثاء ١٩ نوفمبر **أصدرت المحكمة حكمها** فى القضية وهو يقضى بحبس توفيق أفندى كيرلس ثلاثة أشهر عن تهمة إفشاء تلغراف السردار وتبرئته من تهمة إفشاء تلغراف "**المقطم**" وتبرئة **الشيخ على يوسف من التهمتين**، فاستقبل الجمهور الحكم بالهتاف المدوى للقضاء العادل، وكانت له رنة فرح عظيم فى سائر الدوائر الوطنية، وعد نصرًا عظيمًا للصحافة الوطنية وحرية الصحافة، واستمرت "المؤيد" مدى أيام تخصص صفحات كاملة منها لنشرها المرافعات فى هذه القضية الرنانة.

كان لصدور حكم البراءة بالنسبة لصاحب "المؤيد" وهو المقصود بالذات وقع سيئ فى الدوائر الرسمية، وكان من آثاره الأولى أن صدر الأمر بنقل القاضى الذى أصدره إلى محكمة مصر وكذلك صدر الأمر بنقل محمد بك فريد وكيل النيابة الذى قام بتحقيق القضية إلى إحدى نيابات الوجه القبلي، وكان فى تصرفه منذ البداية ما ينم عن وطنيته وعطفه على المتهمين. ولكن فريد بك رفض تنفيذ الأمر إذ وجد فيه مساساً باستقلال القضاء وآثر الاستقالة من منصبه واشتغل بالمحاماة ولم يلبث أن انضم إلى صديقه الشاب النابه **مصطفى كامل** فى العمل على تنظيم الحركة الوطنية وقيادتها.

وأوعزت الحكومة إلى النيابة باستئناف حكم محكمة عابدين مؤملة أن يستدرك القضاء الأعلى ما فات القضاء الجزئي. ونظر الاستئناف على عجل

أمام محكمة الجنح المستأنفة فى يوم الثلاثاء ١٥ ديسمبر سنة ١٨٩٦ وتولى رياسة الجلسة على بك ذو الفقار، وتولى الدفاع عن المتهمين محاميهما أمام محكمة عابدين، وكان ظاهرًا من التلخيص الذى تلاه القاضى على هيئة المحكمة أن الجو ممهد للدفاع مشبع بالعطف على المتهمين، ولم تطل المرافعات فى القضية واختلت المحكمة للعدالة مدى ساعتين كاملتين ثم أصدرت حكمها على الأثر **بتأييد حكم البراءة** بالنسبة لصاحب "المؤيد" وإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لتوفيق أفندى كيرلس **وبراءته من التهمتين المنسوبتين إليه**. فاستقبل الحكم بأعظم مظاهر الحماسة وهتف الجمهور الحاشد هتافا عاليًا بحياة القضاء العادل، وأبى إلا أن يحمل الشيخ على الأعناق. ووصفت جريدة "المؤيد" هذه المظاهرة الوطنية فى قولها : "كان الألوف من الناس فى قاعة المحكمة فلما نطق الرئيس بالحكم هتف الناس لتحيى العدالة، ليحيى الاستقلال، ليحيى المؤيد، وحملوا الشيخ من قفص الاتهام حتى سلم المحكمة" .

وعلقت "المؤيد" فى اليوم نفسه على صدور هذا الحكم بما يأتي: "ونحن نقول عن حكم الاستئناف فى قضيتنا هذه كما يحق لكل المصريين الذين سرهم هذا الحكم اليوم أن هذا الحكم العادل جاء برهانًا قاطعًا على أن القضاء الأعلى فى مصر لا يزال باقيًا على ما كان عليه من الاستقلال وعلى أنه إنما يصدر أحكامًا لا أنه يؤدى خدما" .

وهكذا خاب أمل الإنجليز وأمل الحكومة الاحتلالية فى تسخير القضاء لرغباتها وفى الإيقاع بصاحب "المؤيد" الذى أزعجت صيحاته المدوية سلطات الاحتلال، وفى إرهاب الصحافة الوطنية التى أخذت تعمل لإيقاظ الرأى العام، وإحباط الدعاية المنظمة التى كانت تقوم بها الصحافة الاحتلالية لتثبيت قدم الاحتلال وتوطيد أركانه. وكان هذا الحادث سببا فى ذيوع اسم المؤيد وعلى يوسف فى العالم كله.



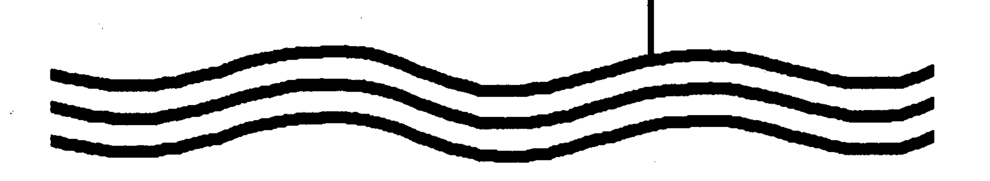
الفصل

الخامس عشر

القــول الفصل..

فى قضايا الشيك

✿✿✿✿✿



ثمـــة خلاف قضائى شجر فى تفسير نص قانونى ورد فـــى تشريع يتناول واحدًا من أهم المعاملات التجـــارية بين أفراد المجتمع بل ويعلوها جميعًا.. وهو (الشيك) ..

ومبنى الخلاف بين الدوائر الجنائية بمحكمة النقض - وهى تقع على قمة الهرم القضائى، وتتشكل دوائرها من شـــيوخ قضاتنا الأجلاء- حول رجعية قانون التجارة رقم ١٧ لســـنة ١٩٩٩ فـــيما تضـــمنه من انحسار الحماية الجنائية عن الشيك الخطى وتقرير العقوبة التخييرية عن جـــريمة إعطاء شيك بدون رصيد والانقضاء بالتصالح، بحسبانه أصلح للمتهم..

فكـــان (القول الفصل فى قضايا الشيك).. صادرًا فى حكـــم للهيـــئة العامـــة للمـــواد الجنائية لمحكمة النقض برئاسة أحد كبار قضاتها وهو

المستشار الدكتور عـــادل قـــورة

النائب الأول لرئيس محكمة النقض وقت صدور الحكم عـــام ١٩٩٩، ثم عُيِّن قاضى قضاتها - رئيسًا للمحكمة ورئيسًا لمجلس القضاء الأعلى .

وقـــد وجـــدتُ فى كافة الأحكام الصادرة عن الدوائر الجنائية فى قضايا الشيك ، ثم فى قرار غرفة المشورة، وأخـــيرًا فـــى حكـــم الهيـــئة العامة.. دررًا من الروائع القضائية التى سنتتبعها فى الصفحات التالية ..

القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة فيما تضمنه بالفقرة الأخيرة من المادة ٥٣٤ منه بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم. تطبيقه من يوم صدوره لا من يوم سريانه. علة وأساس ذلك؟

تضمن ملف الإشكال وجود صلح بين المتهم والمجنى عليه. أثره: انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ورجب فراج ومحمود مسعود شرف ومحمد سادات (نواب رئيس المحكمة) .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم أول أسيوط ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلب معاقبته بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من

قـــانون العقوبـــات وبإلزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل الـــتعويض المؤقـــت. والمحكمـــة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا وعملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألف جنيه لإيقاف التنفـــيذ وبأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل الـــتعويض المؤقـــت. استأنف. ومحكمة أسيوط الابتدائية- بهيئة استئنافية- قضـــت غيابيا بسقوط الاستئناف. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفـــى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول وتعديل والاكتفاء بحبس المـــتهم سنتين مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.. إلخ.

المحكمة :

بعـــد الاطـــلاع علـــى الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونًا.

حيـــث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون، وحيث إن المدعى بالحقوق المدنية أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أعطـــى له شـــيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ مـــن قانون العقوبات. ومحكمة أول درجة قضت بحبس الطاعن ثـــلاث ســـنوات مع الشغل وبإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

فاســـتأنف الطاعـــن ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا بسقوط الاستئناف. فعارض وقضى فى معارضته فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٩٤ بقبول المعارضة الاســـتئنافية شـــكلا وفـــى الموضـــوع بإلغـــاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاســـتئناف شـــكلا وفـــى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بحبس المـــتهم سنتين مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك. لما كان ذلك، وكان قد صدر

القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة- بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فى الدعوى بحكم بات- ونشر فى الجريدة الرسمية فى ١٧ من مـــايو ســـنة ١٩٩٩ ونص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣٤ منه على أنه : "يعاقـــب بالحـــبس وبغـــرامة لا تجـــاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتيـــن كل من ارتكب عمدًا أحد الأفعال الآتية: (أ) إصدار شيك ليس له مقـــابل وفاء قابل للصرف (ب) .. .. (ج) .. .. (د).. .. .. .. "كمـــا نـــص فى الفقرة الرابعة من المادة المذكورة على أنه" وللمجنى عليه ولوكـــيله الخاص فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أن يطلب من النـــيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفى أية حالة كانت عليها الدعوى إثـــبات صـــلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانـــت مـــرفوعة بطريق الادعاء المباشر.." لما كان ذلك، وكان نص المادة ٤/٥٣٤ مـــن القـــانون رقـــم ١٧ لســـنة ١٩٩٩ ســـالف الذكر يقرر قاعدة موضـــوعية مـــن شأنها تقييد حق الدولة فى العقاب مؤداها انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح بدلا من معاقبة المتهم فإنها تسرى عند توافر شروط تطبيقها علـــى الدعـــاوى التى لم تنته بصدور حكم بات فيها وذلك باعتبارها أصلح للمتهم. لئن كان ذلك، وكانت المادة الأولى من قانون الإصدار لهذا القانون قد نصت على أنه: "يلغى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات اعتبارا من أول أكـــتوبر سنة ٢٠٠٠ كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق" كمـــا نصـــت المادة الثالثة على أنه: "ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمـــل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا الأحكام الخاصة بالشيك فـــيعمل بها اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، وتطبق على الشيك الصادر قـــبل هـــذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ إصداره إذا كان ثابـــت الـــتاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١" ولما كان القـــانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩- بما أنشأه من مركز أصلح للمتهم- وإن كان

قــد صــدر فــى ١٧ من مايو لسنة ١٩٩٩ ونص على العمل به فى تاريخ لاحــق- إلا أنــه يعتبر من تاريخ صدوره- لا من تاريخ العمل به- القانون الأصــلح طبقا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان البيــن من الاطلاع على المفردات أن ملف الإشكال فى تنفيذ الحكم المطعون فــيه تضــمن إقــرار وكيل المدعى بالحقوق المدنية (المجنى عليه) بمحضر جلسة الإشكال- بموجب توكيل يبيح له الصلح والإقرار- بتخالص الأخير مع الطاعــن عــن قيمة الشيك موضوع الدعوى الماثلة وتنازله عن دعواه هذه لتصــالحه مع الطاعن ومن ثم فإن المادة ٤/٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تكــون واجــبة التطبيق على الدعوى. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصــلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكــم بات قانون جديد أصلح للمتهم- وهو الحال فى الدعوى الماثلة- فإنه يتعيــن القضــاء بــنقض الحكــم المطعــون فيه وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

النص فى المادة ١/٥٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لســـنة ٩٩ علـــى عقوبة الحبس أو الغرامة لمن أصدر شيكا بدون رصيد بعد أن كانت العقوبة هى الحبس فقط. يعد قانونا أصلح للمتهم. المادة الخامسة عقوبات.

حـــق محكمـــة الـــنقض فى أن تنقض الحكم فى هذه الحالة من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم أساس ذلك؟

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الخميس (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة

وعضـــوية السادة المستشارين/ نير عثمان ورجب فراج ومحمود مسعود شرف ود. صلاح البرعى (نواب رئيس المحكمة) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى بسوء نية للمدعى بالحقوق المدنية شـــيكا لا يقابلـــه رصـــيد قـــائم وقابل للسحب مع علمه بذلك. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦، و٣٣٧ من قانون العقوبات.

وادعـــى المجـــنى عليه مدنيا قبل المتهم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد

وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح مركز السنبلاوين قضــت غيابــيا فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ وعملا بمادتى الاتهام بحبس المــتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة عشرة آلاف جنيه لإيقاف التنفيذ وبأن يــؤدى للمدعــى بــالحق المدنى واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. عارض وقضى فى معارضته باعتبارها بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضــوع برفضــه وتأييد الحكم المستأنف كأن لم تكن. استأنف. ومحكمة المنصــورة الابتدائــية- بهيئة استئنافية- قضت غيابيا بقبول الاستئناف وفى الموضــوع برفضــه وتأييد الحكم المستأنف. عارض وقضى فى معارضته الاســتئنافية باعتــبارها كأن لم تكن. فطعن الأستاذ/.. المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.

المحكمة :

بعــد الاطــلاع علــى الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيــث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد وقابل للسحب، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحــد وخمســين جنــيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة عشرة آلاف جنيه وإلــزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت، عارض المحكوم عليه وقضت ذات المحكمة باعتبار المعارضــة كــأن لم تكن. استأنف، ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا بقبول الاســتئناف شــكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض

وقضت ذات المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن. لما كان ذلك، وكان قد صـــدر القـــانون رقـــم ١٧ لســـنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فى الدعوى بحكم بات ونشر فى الجريدة الرسمية فـــى ١٧ مـــن مايو سنة ١٩٩٩ ونص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣٤ منه علـــى أنـــه: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدًا أحد الأفعال الآتية (أ) إصدار شيك ليس لـــه مقـــابل وفاء قابل للسحب (ب) .. .. (ج) .. .. (د) .. .." لما كان ذلك وكـــان القـــانون سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم الفقـــرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ للطاعن مركزًا قانونيا أصلح له من القانون القديم إذ أجاز للقاضي- فيما لم ير توقيع عقوبتى الحـــبس والغرامة التى لا تزيد على خمسين ألف جنيه معا- أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين، بعد أن كانت العقوبة المقررة لها الحبس فقط. لما كان ذلك وكانت المادة الأولى من مواد إصدار القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ قد نصت على أنه: "يلغى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات اعتبارا من الأول من أكتوبر ســـنة ٢٠٠٠ كمـــا يلغـــى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق" كما نصت المادة الثالثة على أن : "ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل بـــه اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ إصداره إذا كان ثابت التاريخ أو تـــم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١" ولما كان القانون رقم ١٧ لســـنة ١٩٩٩ بما أنشأه من مركز أصلح للمتهم- وإن كان قد صدر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ ونص على العمل به فى تاريخ لاحق إلا أنه يعتبر من تـــاريخ صـــدوره لا مـــن تاريخ العمل به القانون الأصلح طبقا لنص المادة الخامســـة من قانون العقوبات، ويكون واجب التطبيق على الدعوى. لما كان

ذلــك، وكانــت المــادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لهذه المحكمة أن تنقض الحكــم لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى- وهو الحال فى الدعوى الماثلة- فإنه يتعين نقض الحكم المطعــون فــيه. لمــا كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص قاضى الموضوع، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن.

*****

متى تعد الورقة التجارية شيكا؟

افتقار السند محل الدعوى للشروط المتطلبة فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. مؤداه: انحسار صفة التجريم والقضاء بالبراءة: أساس ذلك؟

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية :

دائرة الأربعاء (ج)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف على أبو النيل نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد إسماعيل موسى ومصطفى محمد صادق ويحيى محمود خليفة ومحمد عيد سالم (نواب رئيس المحكمة).

الوقائع :

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قويسنا ضد الطاعن بوصف أنه أعطاها شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمادتين ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبسه ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل

التعويض المؤقت. استأنف. ومحكمة شبين الكوم الابتدائية- بهيئة استئنافية- قضــت غيابــيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المســتأنف. عــارض وقضـــى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه. فطعن الأستاذ/ .. المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.

المحكمة :

بعــد الاطــلاع علـــى الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

مــن حيــث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون. ومن حيث إن البيــن مــن الأوراق أن المدعــية بالحقوق المدنية أقامت الدعوى الراهنة- بطريق الادعاء المباشر- قبل الطاعن بوصف أنه أعطاها شيكا مسحوبا على البــنك الأهلى فرع قويسنا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، وطلبت عقابه بالمادتيــن ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى لها مبلغ ٥١ جنــيها علـــى سبيل التعويض المؤقت، ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بحــبس الطاعــن ستة أشهر مع الشغل وبإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنــية التعويض المدنى المطالب به، فاستأنف الطاعن ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا، وإذ عارض الطاعن قضـــى فى معارضته الاستئنافية بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا. لمــا كان ذلك، وكان قد صدر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ القانون رقم ١٧ لســنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ونشر فى الجريدة الرسمية فى التاريخ ذاتــه ونص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من مواد إصداره على إلغاء قــانون الــتجارة الصادر بالأمر العالى فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣، عدا الفصل الأول من الباب الثانى منه والخاص بشركات الأشخاص، ويستعاض

عنه بالقانون المرافق، كما نصت الفقرتان الثانية والثالثة من ذات المادة على إلغاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، وإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق، كما نصت المادة الثالثة من مواد الإصدار على العمل بالقانون اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ إصداره إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ ، وقد استحدث القانون الجديد تنظيم أحكام الشيك بأن خصص له الفصل الثالث من الباب الرابع فى المواد ٤٧٢ إلى ٥٣٩ منه وذلك خلافا لما كان عليه الحال فى ظل قانون التجارة الملغى الذى خلت أحكامه كلية من تنظيم لأحكام الشيك وتكفل القضاء بتنظيمها مستلهما فى ذلك القواعد القانونية التى أفرزها العرف، وجرى قضاء هذه المحكمة على أنه فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد لا بد أن يتوافر فى الشيك عناصره المقررة فى القانون التجاري، وأن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء مستحق الأداء لدى الاطلاع دائما ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات. لما كان ذلك، وكان قانون التجارة الجديد سالف الإشارة قد نص فى المادة ٤٧٥ منه على أن "الشيك الصادر فى مصر والمستحق الوفاء فيها لا يجوز سحبه إلا على بنك، والصك المسحوب فى صورة شيك على غير بنك أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكا" ومفاد النص سالف الإشارة أن القانون الجديد قد ألغى ما كان يعتد به العرف- من قبل- من جواز سحب الشيك على غير نماذج البنك المسحوب عليه. لما كان ذلك، وكان الدستور قد وضع قاعدة دستورية مطلقة فى المادتين ٦٦، ١٨٧ مفادها عدم رجعية نصوص التجريم وهو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة

من قانون العقوبات بقولها: "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقـــت ارتكابهـــا" إلا أن المستفاد - بطريق مفهوم المخالفة- من هذا النص الدســـتورى أن القوانين الجنائية الأصلح تسرى على الماضي، بل إن قاعدة عــدم الرجعــية للقوانين الجنائية تكملها وتقوم إلى جانبها قاعدة أخرى هى قــاعدة القــانون الأصلح للمتهم، وأن القاعدة الأخيرة التى يرتكز عليها هذا المــبدأ تفرضها المادة ٤١ من الدستور التى تقرر أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وأنها مصونة لا تمس، وعلى تقدير أن هذه الرجعية ضرورة حتمية يقتضــيها صــون الحــرية الفردية، وهو ما سجلته الفقرة الثانية من المادة الخامســة من قانون العقوبات فى قولها: "ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره" ومفاد ما ســلف إيــراده أن قاعدة القانون الأصلح للمتهم وإن لم ينص عليها الدستور صراحة إلا أنها ترتكز على دعامة دستورية. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمــة قد استقر على أن الدستور هو القانون الوضعى الأسمى، صاحب الصــدارة علــى ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل عند أحكامه، فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها، وكان من المقــرر أيضًــا أن القــانون الأصــلح للمتهم هو الذى ينشئ له من الناحية الموضــوعية مركــزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم، بأن يلغى الجــريمة المســندة إليه، أو يلغى بعض عقوباتها أو يخففها، أو يقرر وجها للإعفــاء مــن المسئولية الجنائية، أو يستلزم لقيامها ركنا جديدا لم يتوافر فى فعــل المــتهم، أو يتطلب للعقاب شرطاً أو عنصرا لم يكن لازما فى القانون القديــم، أى أن القــانون الأصلح هو الذى يُوجد من حيث التجريم أو العقاب مركــزًا أو وضــعا أصلح للمتهم على أى وجه من الوجوه، فيكون من حق المتهم فى هذه الحالات- استمدادا من دلالة تغيير سياسة من تاريخ صدورها. لما كان ما تقدم، وكان قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على ما أفصحت

عنه المادة ٤٧٥ منه- سالفة الإشارة- قد أخرج الصك المسحوب فى صورة شيك والمحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه من عداد الشيكات. لما كـان ذلـك، وكان شرط العقاب فى قانون التجارة الجديد على إعطاء شيك بدون رصيد هو أن تتوافر فى الصك المقومات الأساسية التى وضعها قانون التجارة، فإن لازم ذلك أن كل محرر لا تتوافر فيه شروط اعتباره شيكا بهذا المفهـوم تنحسـر عـنه الحمايـة الجنائية. لما كان ما تقدم، وكان البين من المفردات المضمومة أن الشيك محل الدعوى الراهنة غير محرر على نماذج البـنك المسحوب عليه ومن ثم فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح بالنسبة للطاعن فى هذا المجال. لما كان ذلك، وكان الدستور فى المادة ١٨٨ منه قد نص على نشر القوانين الجديدة فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصـدارها، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعادا آخر، وسواء كان سريان القانون الجديد بعد شهر من اليوم التالى لنشـره أو إذا أضـيف نفـاذ القانون إلى أجل آخر فإن ذلك لا يغير مما هو مقـرر مـن أن القانون الأصلح للمتهم يسرى من تاريخ صدوره وليس من تاريخ العمل به وذلك إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات، إذ يكفى لكى يستفيد المتهم من القانون الجديد الأصلح له أن يكون هـذا القانون قد صدر ولو كان موعد سريانه لم يحن بعد، إذ لا يسوغ القول باتصـال التأثـيم طوال الفترة من صدور القانون وتاريخ العمل به وذلك أن عدالـة التشريع تأبى أن يظل الفعل مؤثما حتى العمل بالقانون الجديد بعد أن أعلـن الشـارع بإصداره أنه أصبح فعلا مباحا وهى ذات الحكمة التى حدت بالمشـرع إلـى إصـدار المادة الخامسة من قانون العقوبات، ولم تغب هذه القاعدة الأصولية عن أعضاء السلطة التشريعية فقد أفصحوا عند مناقشة مواد إصـدار قانون التجارة الجديد عن أن قواعد القانون الأصلح للمتهم المقررة طبقا للدستور وليس من يوم العمل به وذلك على ما يبين من مضبطة مجلس

الشعب، ومن ثم فلا يغير من الأمر - بالنسبة لتطبيق قواعد القانون الأصلح للمـــتهم- مـــا نصت عليه المادة الثالثة من مواد إصدار قانون التجارة سالف الإشـــارة مـــن إرجاء العمل به حتى أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ وإرجاء العمل بالأحكـــام الخاصـــة بالشيك حتى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، ذلك أنه كما سبق القـــول فإن قواعد القانون الأصلح للمتهم تسرى فور صدور القانون وبغض الـــنظر عن ميعاد سريانه كما لا يغير من الأمر أيضا ما نصت عليه الفقرة الثالـــثة من مواد إصدار القانون من أنه "تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ إصداره" لأن القول بأن قصد الشارع من هذا النص- إضافة إلى الأحكام القانونية المدنية- الأحكام الجنائية مردود بما سبق الإشارة إليه من أن قواعد القانون الأصلح للمتهم ترتكز على دعامـــة دستورية لا يجوز للمشرع العادى مخالفتها أو وقف سريانها ومن ثم تعين أن ينزه الشارع عن الخطأ واللغو. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لســـنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى فإنه يتعيـــن نقـــض الحكـــم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والحكم ببراءة الطاعـــن مـــن الـــتهمة المسندة إليه وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعـــن. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحاكم الجنائـــية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها غير معاقـــب عليها قانونا- كما هو الحال فى الدعوى الراهنة- فإنه يتعين القضاء بعـــدم اختصـــاص المحكمـــة الجنائية بنظر الدعوى المدنية وإلزام المطعون ضدها المصاريف المدنية.

القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ليس أصلح للمتهم علة وأساس ذلك؟

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

المؤلفة برئاسة السيد المستشار حسن حمزة نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / حامد عبد الله ومصطفى كامل وفتحى حجاب وجاب الله محمد جاب الله (نواب رئيس المحكمة) .

الوقائع :

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى بسوء نية لبنك التنمية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات.

ومحكمة جنح سمسطا قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ.

عارض وقضى فى معارضته باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

استأنف،ومحكمة بنى سويف الابتدائية "مأمورية ببا الاستئنافية" قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

عارض وقضى فى معارضته باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

فطعـــن الأســـتاذ .. ... المحـــامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.. إلخ.

المحكمة :

بعـــد الاطـــلاع علـــى الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجريمة إعطـــاء شـــيك بدون رصيد قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك بأنه خلا من بـــيان وقاعـــة الدعوى، والأدلة التى أقام عليها قضاءه بالإدانة مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إنه لما كان مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجـــنائى يحكـــم ما يقع فى ظله من جرائم. ما لم يصدر تشريع لاحق أصلح للمـــتهم. وكـــان مناط إعمال الأثر الرجعى للقانون الجنائي- بحسبانه أصلح للمـــتهم- أن يكون القانون الجديد قد ألغى القانون السابق صراحة أو ضمنا، باعتبار أن هذه القاعدة تتصل بفض التنازع بين القوانين من حيث الزمان فلا مجال لإعمالها إلا إذا ألغى تشريع تشريعا آخر وكان من المقرر أنه لا يجوز إلغـــاء نـــص تشريعى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشـــريع يـــنص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشـــريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشـــريع. لمـــا كان ذلك، وكان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٧ ونصت المادة الأولى من مواد الإصدار على أن "يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العالى فى ١٣ مـــن نوفمـــبر سنة ١٨٨٣، عدا الفصل الأول من الباب الثانى منه والخاص

بشركات الأشخاص ويستعاض عنه القانون المرافق ويلغى نص المادة ٣٣٧ مـــن قانون العقوبات اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ كما يلغى كل حكم يـــتعارض مـــع أحكـــام القـــانون المرافق. كما نصت المادة الثالثة من مواد الإصـــدار على أن "ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا مـــن أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتبارا مـــن أول أكـــتوبر سنة ٢٠٠٠ وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ إصداره. إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثـــبات تاريخـــه قـــبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١.." وذلك بعد أن نظم الأحكام الخاصـــة بالشيك فى الفصل الثالث من الباب الرابع فى المواد من ٤٧٢ إلى ٥٣٩ أورد فـــيها شـــروطًا شكلية وموضوعية لاعتبار الورقة شيكا لم تكن واردة فى قانون التجارة الملغي. وجرم فعل إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قـــابل للصـــرف- وهى الجريمة موضوع الدعوى الراهنة- وجعل عقوبتها الحبس والغرامة التى لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وهـــى عقوبـــة أخـــف من تلك المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبـــات، وأجـــاز الصـــلح فـــى جرائم الشيك مرتبا عليه انقضاء الدعوى الجنائـــية. لما كان ذلك، وكان مؤدى ما أورده القانون فى مواد إصداره على الـــنحو المـــتقدم، أن المشرع قدر أنه يتعين أن تكون هناك فترة انتقالية بين صـــدور القانون وتطبيق أحكامه فيما يتعلق بالشيك، أفرد لها نظاما تشريعيا خاصا يلزم اتباعه خلال تلك الفترة الانتقالية حرصا على استقرار المعاملات التجارية وحماية للاقتصاد القومي، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل أنـــه يجـــب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك. وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لـــبس فيها. فإنه يجب أن تعد تعبيرًا صادقا عن إرادة الشارع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل، أيا كان الباعث على ذلك، ولا

الخـــروج عـــن النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المـــراد مـــنه، إذ أنـــه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبـــيقه، وكان من المقرر أيضا أن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القـــانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملـــزمة بنصـــها على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقـــت ارتكابهـــا أما ما أوردته الفقرة الثانية من المادة المشار إليها من أنه: "ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهـــو الـــذى يتبع دون غيره"، فهو استثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق، ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت إلى تقريره، لأن المرجع فـــى فـــض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع لا تجوز مصادرته فيه، ولما كان هذا الاستثناء لا يتعلق بقاعدة دستورية ملزمة، وإن كـــان يـــبرره صالح المتهم لعوامل إنسانية، إلا أنه يجب فى هذه الحالة عدم المغالاة فى ضمان حقوق المتهم بل يتعين تحقيق التوازن بينها وبين مصلحة المجـــتمع، كمـــا أن قـــاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم لا علاقة لها بتفسير القوانيـــن، فالمجال الصحيح لهذه القاعدة هو أدلة الإثبات، وذلك على العكس مـــن مبدأ شرعية الجريمة والعقاب الذى هو من المبادئ الدستورية الملزمة للمشـــرع نفســـه بما أورده فى المادة ٦٦ من الدستور التى تنص فى فقرتها الثانية على أن : "ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكـــم قضـــائى ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون". وأكدتـــه المادة ١٨٧ منه بما نصت عليه من أنه "لا تسرى أحكام القوانين إلا علـــى ما يقع من تاريخ العمل بها. ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبـــية أعضـــاء مجلـــس الشعب". وهو ما تقننه المادة الخامسة من قانون العقوبـــات سالفة البيان. وبالتالى فإن هذا المبدأ هو انعكاس لمبدأ الفصل بين

الســـلطات، فالسلطة التشريعية تختص وحدها بحق إنشاء الجرائم والعقوبات دون السلطتين التنفيذية والقضائية، بما يعنى أن الشارع أو القانون وحده هو المصـــدر الوحـــيد للـــتجريم والعقاب باعتباره تعبيرا عن الإرادة العامة من الســـلطة التشريعية، وهى وحدها التى تستطيع تقدير الاضطراب الاجتماعى الذى تحدثه الأفعال وتحديد العقوبات التى توقع على مرتكبيها، ويترتب على ذلـــك كلـــه أن القانون الذى يقرر الجرائم والعقاب يطبق من لحظة صدوره حتى لحظة إلغائه على كافة الأفعال أو الوقائع التى ترتكب بعد صدوره دون أن يكون له سلطان على تلك التى ارتكبت قبل ذلك سواء بتجريمه فعلا مباحا أو تغلـــيظ العقوبـــة على فعل معاقب عليه، وذلك استنادًا لقاعدة عدم رجعية القوانيـــن الجنائية المقررة فى الدستور، كما يترتب على ذلك أيضا أنه يجوز للمشـــرع عند إصداره نصوص جديدة أصلح للمتهم أن ينص على استمرار ســـريان النصوص القديمة فى التطبيق على الجرائم المرتكبة فى ظلها، حتى ولـــو كانـــت المحاكمـــة قد تمت بعد سريان القواعد الجديدة الأصلح للمتهم، فإرادة المشرع يجب أن ترجح طالما عبر عنها بوضوح- وهو ما لا يخالف أو يـــتعارض مـــع أحكام الدستور على النحو آنف البيان. لما كان ما تقدم، وكانت المادتان الأولى والثالثة من مواد إصدار قانون التجارة الجديد قد حدتا إلغـــاء المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات والعمل بأحكام الشيك الواردة بالقانون اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، وأن يطبق على الشيك الصادر قبل هذا الـــتاريخ الأحكـــام القانونـــية المعمول بها فى تاريخ إصداره إذا كان ثابت الـــتاريخ أو تـــم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ وكانت عبارات الشارع فى هاتين المادتين واضحة المعنى لا غموض ولا مخالفة فيها لأحكام الدســـتور، ومراد الشارع لا يحتمل التأويل، ولا يمكن أن ينصرف إلى غير المعنى الذى قصده الشارع فى أن الشيكات التى صدرت قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ تظل خاضعة لأحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وكذلك الشيكات

الصادرة قبل التاريخ المشار إليه وتلك التى ثبت تاريخها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ تظـــل هى الأخرى محكومة فيما يتعلق بالاعتداد بها كشيك بالقواعد السارية وقت إصدارها، فلا تسرى عليها قاعدة القانون الأصلح للمتهم- وهذا هـــو المعنى الذى قصدت إليه المادتان المشار إليهما، وهو المستفاد من سياق نصـــيهما وعبارتـــيهما وهو الذى كان قائما فى ذهن الشارع حين أجرى هذا الـــتعديل وما يجب أن يجرى عليه العمل باعتباره التفسير الصحيح للقانون- وهـــو مـــا أكدته المناقشات التى جرت فى هذا الصدد فى مجلس الشعب قبل صـــدور القانون- ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من مواد الإصدار بإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكامه، إذ أن أحكامه لا تنطبق إلا على الشيكات التى صدرت فى التاريخ المحدد بالمادتين الأولى والثالثة من مواد إصداره، فألغى تطبيق أى قانون آخر فى شأنها اعتبارا من ذلـــك الـــتاريخ، ومـــن ثم فإن جرائم إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للســـحب التى وقعت طبقا لنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، تظل قائمة خاضـــعة لأحكامهـــا، حتى بعد صدور قانون التجارة الجديد، ولا يمتد إليها أحكـــام هذا القانون بأثر رجعي- حتى ولو كان أصلح للمتهم- لتخلف مناط إعمال هذا الأثر على ما سلف بيانه.

وحيث إنه من المقرر أن الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لـــم تكـــن يشـــمل الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه، لأن كلا الحكمين مـــتداخلان ومندمجان أحدهما فى الآخر، لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم الابـــتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، أنه أقام قضاءه على ما نصه أن الـــتهمة المسندة إلى المتهم ثابتة قبله من محضر الضبط وأنه لم يدحضها بدفـــاع مقـــبول ومن ثم يتعين معاقبته. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قـــانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعـــة المســـتوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى

وقعــت فيها والأدلة التى استخلصت المحكمة منها الإدانة، حتى يتضح وجه اســتدلالها بهــا وســلامة مأخذها، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كمما صار إثباتها فى الحكم، وإلا كان قاصرا، والتســبيب المعتبر فى هذا الصدد يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يســتطاع الوقــوف على مسوغات ما قضى به، كذلك فمن المقرر أنه يتعين علــى الحكم بالإدانة فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد، أن يستظهر أمر الرصــيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف- بغض النظر عــن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية كــرفض البــنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقــيعه للتوقيع المحفوظ لديه لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس إلا بعد ثــبوت الفعل نفسه. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعــون فيه قد اكتفى فى بيان واقعة الدعوى بالإحالة إلى محضر الضبط دون أن يــورد مضــمونه ومــؤداه. ووجــه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصــره القانونــية فــى حــق الطاعن. كما أغفل بحث أمر الرصيد فى المصرف وجودًا أو عدما، واستيفاء شرائطه، وأطلق القول بثبوت التهمة فى عــبارات مجملة مجهلة فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن.

النص في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى والمادة الثالثة من مواد إصدار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فيما تضمنته من إرجاء إلغاء نص المادة ٣٣٧ عقوبات حتى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وأن تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره، تعطيل بمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم.

لمحكمة النقض أن توقف نظر الدعوى وإحالتها للمحكمة الدستورية العليا لبحث مدى دستورية المسألة المعروضة. أساس ذلك؟

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

دائرة الأربعاء (ج)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف على أبو النيل نائب رئيس المحكمة.

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى محمد صادق ويحيى محمود خليفة ومحمد على رجب، وإبراهيم العربى عبد المنعم (نواب رئيس المحكمة).

الوقائع :

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى .. شيكا لا يقابله رصيد قائم

وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبـــات. وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها علـــى ســـبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح العطارين قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبسه ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة عشرة آلاف جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها علـــى ســـبيل التعويض المؤقت. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفـــى الموضـــوع برفضـــها وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف. ومحكمة الإسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية- قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفـــى الموضـــوع برفضـــه وتأيـــيد الحكـــم المستأنف. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فطعن الأستاذ/ .. .. المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.. إلخ.

المحكمة:

بعـــد الاطـــلاع علـــى الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومـــن حيـــث إن البيـــن من الأوراق أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه أعطى للمدعى بالحقوق المدنية شيكا مسحوبا على بنك التجارة والتنمية فرع الإسكندرية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ مـــن قـــانون العقوبـــات، ومحكمة أول درجة عاقبته على هذا الأساس وألزمـــته بـــأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية التعويض المدنى المطالب به، فاســـتأنف، ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضـــوعا، وإذ عارض الطاعن قضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا. لما كان ذلك وكان قدر صدر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ القانون

رقــم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ونشر فى الجريدة الرسمية فى الــتاريخ ذاته، وأوجبت الفقرة (أ) من المادة ٤٧٣ منه أن يشتمل الشيك على كلمـــة شيك وأن تكتب فى متن الصك وكانت المادة ٤٧٤ من هذا القانون قد اعتبرت الصك الخالى من هذا البيان لا يعد شيكا، كما نص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٧٥ على أنه " والصك المسحوب فى صورة شيك على غير بنك أو المحـــرر علـــى غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكا". ومفاد النصـــوص ســـالفة الإشارة أن قانون التجارة الجديد قد ألغى ما كان يعتد به العـــرف- من قبل- من جواز سحب الشيك على غير نماذج البنك المسحوب علـــيه واشـــتراطه تدوين كلمة شيك فى متن الصك ومن ثم فقد أضحى هذا الفعـــل- فى ظل العمل بأحكام قانون التجارة الجديد المشار إليه- فعلا غير مؤثم، وكان هذا القانون قد نص أيضا فى الفقرة أ من البند رقم ١ من المادة ٥٣٤ علـــى عقاب من أصدر شيكا ليس له مقابل وفاء قابل للصرف بعقوبة الحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين خلافا لمـــا كـــان يقرره المشرع فى المادتين ٣٣٦ و٣٣٧ من قانون العقوبات من تقريـــر عقوبـــة الحـــبس وجوبا لتلك الجريمة، لما كان ذلك وكان ما تضمنه قانون التجارة الصادر بقانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ســـالف الإشارة من أحكام سلف بيانها فى المواد ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥ ، ٥٣٤ هـــو قانون أصلح للمتهم- الطاعن- باعتباره أنشأ له من الناحية الموضوعية مركـــزا ووضـــعا أصلح له من القانون القديم باستبعاده الصك المسحوب فى صورة شيك والمحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه وخلو الصك من كلمـــة شيك فى متنه من عداد الشيكات. ومن تقريره للجريمة عقوبة الحبس والغـــرامة أو إحداهمـــا بعد أن كان يقرر لها الحبس فقط. ومن ثم يكون من حـــق المـــتهم فـــى هاتين الحالتين- استمدادًا من دلالة تغيير سياسة التجريم والعقـــاب إلـــى التخفف- أن يستفيد لصالحه من تلك النصوص الجديدة من تـــاريخ صدورها. إلا أنه لما كان قانون التجارة الجديد المار ذكره قد نص فـــى الفقرتيـــن الثانية والثالثة من المادة الأولى من مواد إصداره على إلغاء نـــص المـــادة ٣٣٧ من قانون العقوبات اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠

وإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق، كما نصت المادة الثالثة مـن مـواد الإصـدار على العمل بالأحكام الخاصة بالشيك اعتبارا من هذا الـتاريخ، وأن تطـبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ إصداره إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكـتوبر سـنة ٢٠٠١، وإذ كان ما أورده القانون المذكور فى المادتين الأولى والثالثة من مواد إصداره على النحو المار ذكره المتضمن إلغاء العمل بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠. وعلى تحديـد هذا التاريخ موعدا لسريان الأحكام الخاصة بالشيك، وعلى أن يطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ إصداره مما قد يحمل لعموم لفظه على أنه يشمل الجانب العقابي، وعلى إلغاء كـل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق، كل ذلك يخالف قاعدة رجعية النصـوص العقابية الأصلح للمتهم وسريانها بأثر رجعي منذ صدورها على الجـرائم الـتى ارتكبت من قبل طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسـة مـن قانون العقوبات. لما كان ذلك وكان الدستور قد وضع قاعدة دستورية مطلقة فى المادتين ٦٦ و١٨٧ مفادها عدم رجعية نصوص التجريم وهـو مـا قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بقولها: "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها" وهو ما يدل علـى أن الشـارع الدستورى قد حظر الرجعية على القوانين دون أن يحظر رجعية القوانين الأصلح للمتهم. وأن هذه القاعدة التى يرتكز عليها هذا المبدأ تفرضـها المـادة ٤١ مـن الدستور التى تقرر أن : "الحرية الشخصية حق طبـيعى وهى مصونة لا تمس" وأن القول بغير ذلك فيه افتئات على حريات المواطنيـن وفيه مخالفة لصريح نص المادة ٤١ من الدستور سالف الإشارة، وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية يقيد السلطة التشريعية إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وصونا للحـرية الشخصية بما يرد كل عدوان، إلا أن هذا المبدأ لا يعمل منفردا، بل تكمله وتقوم إلى جانبه قاعدة أخرى هى رجعية القانون الأصلح للمتهم، وهى قـاعدة مؤداها إفادته من النصوص التى تمحو عن الفعل صفته الإجرامية أو

تــنزل بالعقوبــة المفروضــة جزاء على ارتكابها إلى ما دونها، وأن مؤدى رجعــية النصــوص العقابية الأصلح للمتهم هو سريانها بأثر رجعي- ومنذ صــدورها- علـــى الجــريمة الــتى ارتكــبها من قبل. وذلك لانتفاء الفائدة الاجتماعــية التى كان يرجى بلوغها من وراء تقرير العقوبة وتوقيعها عليه. وأنـــه لئن كان الدستور لا يتضمن بين أحكامه مبدأ رجعية القوانين الأصلح للمـــتهم، إلا أن القـــاعدة التى يرتكز عليها هذا المبدأ تفرضها المادة ٤١ منه التى تقرر أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وأنها مصونة لا تمس، ذلك أن مبدأ شرعية الجرائم أو العقوبات وما اتصل به من عدم جواز تقرير رجعية النصـــوص العقابية، غايته حماية الحرية الفردية وصونها من العدوان عليها فـــى إطـــار مـــن الموازنة بين موجباتها من ناحية، وما يعتبر لازما لحماية مصـــلحة الجماعـــة والتحوط لنظامها العام من ناحية أخرى، وفي إطار هذه الموازنة وعلى ضوئها تكون رجعية القوانين الأصلح للمتهم ضرورة حتمية يقتضـــيها صون الحرية الفردية بما يرد عنها كل قيد غدا تقريره مفتقرًا إلى مصلحة اجتماعية، ويتحقق ذلك بوجه خاص حين ينتقل القانون الجديد بالفعل كلية من منطقة التجريم إلى دائرة الإباحة- وهى الأصل- مقررا أن ما كان مؤثمـــا لم يعد كذلك ويتعين بالتالي- وكلما صدر قانون جديد يعيد الأوضاع إلى حالها قبل التجريم- أن ترد إلى أصحابها الحرية التى كان القانون القديم ينال منها. وأن يرتد هذا القانون بالتالى على عقبيه إعلاء لقيم القانون الجديد وأن قـــاعدة رجعـــية القانون الأصلح لا تخل بالنظام العام بل هى أدعى إلى تثبيته بما يحول دون انفراط عقده، وعلى تقدير أن إعماله منذ صدوره أكفل لحقـــوق المواطنين المخاطبين بالقانون القديم وأصون لحرياتهم. لما كان ذلك وكـــان البيـــن ممـــا سبق إيراده أن مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم الذى قـــررته الفقـــرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إنما يرتد إلى أصل دستورى فى المادتين ٤١ و٦٦ مما لا يجوز للتشريع العادى أن يخرج على هذا المبدأ. وإذ كان ما ورد فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ من إرجاء إلغاء نـــص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات حتى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، وإلغاء

كـل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق وما نص عليه فى المادة الثالثة من مواد إصداره من إرجاء العمل بالأحكام الخاصة بالشيك إلى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وأن تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمـول بهـا فـى تاريخ إصداره إذا كان التاريخ فيه تعطيل لمبدأ رجعية القـانون الأصـلح للمـتهم، وكانت هذه المحكمة ترى أن ما ورد فى هاتين المادتيـن فى هذا الخصوص يكون مخالفاً للدستور، ولما كان الفصل فى هذه المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطعن الماثل ويخرج عن اختصاص هذه المحكمـة وإنمـا تخـتص به المحكمة الدستورية العليا- اختصاصا انفراديا استئثاريا ولا يشاركها فيه سواها- وذلك عملا بنص الفقرة (أولا) من المادة ٢٥ مـن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩. لما كان ما تقـدم فإنـه يتعيـن وقـف نظر الطعن الماثل وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، لما كان ما تقدم فإنه يتعين وقف نظر الطعـن المـاثل وإحالـة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسـألة الدسـتورية سـالفة البيان وذلك عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٩ والمادة ٣٠ من قانونها سالف الإشارة .

الخلاف بين الدوائر الجنائية حول رجعية قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فيما تضمنه من انحسار الحماية الجنائية عن الشيك الخطى وتقرير العقوبة التخييرية عن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد والانقضاء بالتصالح. يوجب عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فى هذه المسألة.

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الخميس (أ)

غرفة مشورة

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / د. عادل قورة نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد الرحمن ووفيق الدهشان وبهيج حسن القصبجى ورضا القاضى (نواب رئيس المحكمة) .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وبعد المداولة.

ومن حيث إن الدائرة ترى العدول عما قررته محكمة النقض "الدائرة الجنائية" فى الطعن رقم ٧٣٦٠ لسنة ٦٣ القضائية بجلسة ١٩٩٩/٦/٩ وما يماثله من أن الحماية الجنائية انحسرت عن الشيكات التى لا يتوافر فيها

الشـــكل المنصـــوص عليه فى المواد ٣٧٣ و٤٧٤ و٤٧٥ من قانون التجارة الجديـــد الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩،وذلك منذ صدوره فى ١٧/٥/ ١٩٩٩ بحســـبانه أصلح للمتهم، وهذا على خلاف ما قررته أحكام أخرى فى الطعـــن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٦٤ القضائية بجلسة ١٤/٦/١٩٩٩ وما يماثله من طعـــون مـــن تقرير الحماية الجنائية للشيكات الصادرة قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، مـــا دامـــت قـــد استوفت شرائط صحتها طبقا للقانون السارى وقت إصـــدارها وكانـــت ثابتة التاريخ بحيث يخضع للتجريم والعقاب من يعطيها بغـــير أن يكـــون لهـــا رصـــيد قـــائم وقابل للسحب حتى ولو خالفت الشكل المنصـــوص عليه فى قانون التجارة الجديد وذلك استنادا إلى المادتين الأولى والثالـــثة من قانون الإصدار، على أن هذه الأحكام وإن اتفقت فى التجريم إلا أنها اختلفت فى العقوبة الواجبة التطبيق، فذهب الحكم الصادر فى الطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٦٤ القضائية إلى وجوب تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الـــتى تـــنص على عقوبة الحبس وجوبا لهذه الجريمة تأسيسا على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة من عدم إلغاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إلا اعتبارا مـــن أول أكـــتوبر سنة ٢٠٠٠ بما مؤداه أن المشرع استبعد صراحة تطبيق القـــانون الأصلح للمتهم فى هذا الصدد. بينما قررت أحكام أخرى فى الطعن رقـــم ١٢٢٩٩ لسنة ٦٤ القضائية بجلسة ٣/٦/١٩٩٩ وما يماثله من طعون أخـــرى أن للقاضـــى توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد باعتبارها أصلح للمتهم.

باسم الشعب

محكمة النقض

الهيئة العامة للمواد الجنائية

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ د. عادل محمد فريد قورة

نائب رئيس محكمة النقض

وعضـــوية السادة المستشارين/ حسن عبد الرحيم عبد اللاه عميرة، فتحى عـــبد القـــادر خلـــيفة، محمد صلاح الدين البرجي، طلعت عبد الحميد خليل الإكيابـــي، محمـــود إبراهيم عبد العال البنا، السيد صلاح عطية عبد الصمد، مجدى حسين منتصر، محمود عبد البارى حمودة، عبد اللطيف على عمر أبو النيل، محمد حسام الدين الغريانى ، (نواب رئيس المحكمة) .

الوقائع

اتهمـــت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٢١٧٦ لسنة ١٩٩٢ دســـوق بأنـــه فى اليوم الأول من فبراير سنة ١٩٩٢ بدائرة مركز دسوق- محافظة كفر الشيخ :

أصـــدر شـــيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و٣٣٧ من قانون العقوبات .

ومحكمـــة جـــنح دسوق قضت غيابيا فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٩٢ عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرًا وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ.

عـــارض وقضـــى فى معارضته فى ١٨ من يناير سنة ١٩٩٣ باعتبارها كأن لم تكن .

استأنف وقيد استئنافه برقم ١٤٠٥ لسنة ١٩٩٣.

ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيًا فى ١٨ من مـــارس ســـنة ١٩٩٣ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

عـــارض المحكـــوم علـــيه وقضى فى معارضته فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٣ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه.

فطعـــن فـــى هـــذا الحكم بطريق النقض فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٣ وقدمت أسباب الطعن فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٩٤ موقعا عليها من الأستاذ / فؤاد محمد غنيم المحامى .

وبجلستى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٦، ١٠ من فبراير سنة ١٩٩٨ نظرت المحكمة الطعن معقودة فى هيئة "غرفة مشورة" وقررت التأجيل لجلسة الأول مـــن يولـــيو ســـنة ١٩٩٩ وإذ رأت أنه جدير بالنظر فقد أحالته للمرافعة فى الجلســـة العلنـــية بذات التاريخ وفيها أحالته إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية بالمحكمة للفصل فيه .

الهيئة

بعـــد الاطـــلاع علـــى الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا.

مـــن حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وقضى غيابيا بحبسه شهرا ثم قضـــى باعتبار معارضته فى هذا الحكم كأن لم تكن، فاستأنف وقضى غيابيا بقبول استئنافه شكلا ورفضه موضوعا، وإذ عارض قضى بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.

وإذ رأت الدائرة الجنائية التى نظرت الطعن العدول عن المبدأ القانونى الذى قـرره حكـم سـابق من أن الحماية الجنائية انحسرت عن الشيكات التى لا يتوافر لها الشكل المنصوص عليه فى المواد ٤٧٣ و٤٧٤ و٤٧٥ من قانون الـتجارة الجديد الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مـنذ صـدوره وذلك بحسبانه أصلح للمتهم. فقد أحالت الطعن الماثل للهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيه عملا بالمادة الرابعة من قانون السلطة القضائية .

ومـن حيث إنه على إثر صدور قانون التجارة المشار إليه صدرت أحكام عـدة عن بعض الدوائر الجنائية بهذه المحكمة كان لكل منها منحى فى مدى اعتـبار نصـوص هـذا القـانون أصـلح للمتهم فى شأن العقوبة عن تلك المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات مما أدى إلى تضاربها علـى نحـو يوجـب على الهيئة العامة حسمه. وهو ما يتسع له سبب إحالة الطعـن إلـيها. فقـد ذهـب الحكم الصادر فى الطعن رقم ٧٣٦٠ لسنة ٦٣ القضـائية إلـى أن المادة ٤٧٥ من قانون التجارة الجديد نزعت صفة الشيك عـن الصـك المحـرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه. وبذلك يكون القـانون الجديـد قد أخرج الصك المحرر على غير نماذج البنك المسحوب علـيه. وبذلـك يكون القانون الجديد قد أخرج فعل إعطاء مثل هذا الصك- بـدون رصيد- من دائرة التجريم ومن ثم فهو أصلح للمتهم من القانون الذى كـان يجـرم هذا الفعل، وأن ما تضمنه نص المادة الثالثة من مواد إصدار القـانون المشـار إلـيه من اعتداد بهذا الصك، ومثله من الصكوك التى لم تستوف الشروط المنصوص عليها بالمادة ٤٧٣ من قانون التجارة الجديد، لا يصـح أن يعطل تطبيق قاعدة سريان القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعى إذ أنهـا ترتكـز على دعامة دستورية لا يملك المشرع العادى مخالفتها. بينما ذهب حكم آخر صدر فى الطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٦٤ القضائية إلى أن قاعدة

القـــانون الأصـــلح هـــذه هى من وضع المشرع العادى وله أن يرسم حدود تطبـــيقها أو أن يعطلـــه لمصـــلحة يقدرها، وأن نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة الجديد، وقد جعل لسريان المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات مدى من الزمان ممتدًا حتى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، فقد عطـــل بذلك تطبيق قاعدة القانون الأصلح على جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد بحيث تنطبق المادة ٣٣٧ المشار إليها سواء فى التجريم أو العقوبة فى حين بنيت أحكام أخرى على أن القانون الجديد وإن أبقى على التجريم إلا أنه فـــى شأن العقوبة عن الجريمة المشار إليها أنشأ للمتهم مركزًا قانونيًا أصلح عمـــا نصـــت عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، حين أجاز الحكم على مرتكبها بعقوبة الغرامة وحدها بعد أن كان معاقبا عليها بالحبس وجوبًا، كما رتـــب علـــى الصلح بين المجنى عليه والمتهم انقضاء الدعوى الجنائية مما يتعيـــن معـــه تطبـــيق أحكامه فى هذا الصدد إعمالاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

وحيـــث إنـــه مـــن المقرر أن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القـــانون الجـــنائى يحكـــم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه. وهذا هو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامســـة مـــن قانون العقوبات بنصها على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القـــانون المعمول به وقت ارتكابها وما أوردته المادة المشار إليها فى فقرتها الثانـــية مـــن أنـــه "ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قـــانون أصـــلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره" إنما هو استثناء من الأصل العـــام يؤخـــذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودًا وعدمًا مع العلة التى دعت إلـــى تقريره، لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصـــد الشـــارع الذى لا تجوز مصادرته فيه. لما كان ذلك، وكان يبين من ســـياق مـــا اســـتحدثه قانون التجارة الجديد فى شأن الشيك أن المشرع حين

وضـــع قواعـــد شكلية وموضوعية مُحكمة لهذه الورقة التجارية لم يقصد أن يـــنفى عـــن الشـــيكات الـــتى صدرت قبل العمل بأحكامه هذه الصفة لمجرد مخالفـــتها للقواعـــد الـــتى اســـتحدثها، بل اعتد بتلك الشيكات متى استوفت شـــرائطها وفقـــا للقواعـــد القانونية السارية وقت إصدارها، وعمد إلى تأكيد ســـلامتها وصـــحتها، فقـــد نص فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصـــدار علـــى أنـــه "تطـــبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونـــية المعمول بها فى تاريخ إصداره، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخـــه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١" ومن ثم فإنه متى اعتبرت الورقة شيكا طـــبقا للقـــانون السارى قبل نفاذ نصوص الفصل الخاص بأحكام الشيك فى قـــانون التجارة الجديد- وذلك طبقا لما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المـــادة الثالثة من مواد الإصدار- فإن إعطاءه دون أن يكون له رصيد قائم وقـــابل للسحب يشكل فعلاً مجرمًا، ولا مجال بالتالى لاعتبار ما نصت عليه المـــواد ٤٧٣ و٤٧٤ و٤٧٥ مـــن قانون التجارة الجديد فى شأن تحديد شكل الشـــيك وبياناته من قبيل القانون الأصلح للمتهم. إذ يكتمل حكمها بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة المار ذكرها. لما كان ما تقدم، فإن الهيئة العامة تنتهي- بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون السلطة القضـــائية- إلى العدول عن المبدأ الذى قرره الحكم الصادر فى الطعن رقم ٧٣٦٠ لسنة ٦٣ القضائية .

وحيـــث إن الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة تـــنص على أن يلغى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، التى تنص على جـــريمة إعطـــاء شـــيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، اعتبارًا من أول أكـــتوبر ســـنة ٢٠٠٠ كمـــا نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد الإصـــدار على أن يعمل بالأحكام الخاصة بالشيك- بما فى ذلك المادة ٥٣٤ مـــن قانون التجارة والتى نصت على ذات الجريمة- اعتبارًا من أول أكتوبر

ســنة ٢٠٠٠. ومفــاد ذلك أن إلغاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا يكون إلا فى تاريخ نفاذ نص المادة ٥٣٤ المار ذكرها، حتى يتواصل تجريم إعطاء شيك لا يقابله رصيد، فلا يفصل بين نفاذ إلغاء المادة ٣٣٧ من قانون العقوبــات ونفــاذ تطبــيق المادة ٥٣٤ من قانون التجارة فترة زمنية. إذ أن المشــرع لو ألغى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فى أول أكتوبر سنة ١٩٩٩- تــاريخ نفــاذ باقى نصوص قانون التجارة- لأصبح إعطاء شيك لا يقابلــه رصيد فعلاً مباحًا منذ هذا التاريخ وحتى تاريخ نفاذ المادة ٥٣٤ من قــانون التجارة فى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ مع ما يترتب على هذا من إباحة الفعــل بأثــر رجعى إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات، وهو ما قصد المشرع تجنبه حين جعل تاريخ نفاذ المادة ٥٣٤ من قانون التجارة هو ذات تاريخ إلغاء المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، ومن ثم لــم يكن فى قصد الشارع البتة المصادرة على تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم فى شأن العقاب . وآية ذلك أنه يبين من مراجعة الأعمال التحضيرية لقــانون الــتجارة الجديــد أن مشروع القانون كان يتضمن النص فى المادة الأولى من مواد الإصدار على أن "يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العالى فــى ١٣ مــن نوفمــبر ســنة ١٨٨٣.. ويلغى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وكذلك كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.. "أما المادة الرابعة فقــد كانــت تــنص على العمل بهذا القانون بعد سنة من اليوم التالى لتاريخ نشره، ثم رُئى- بناء على اقتراح الحكومة - تنظيم أحكام الفترة الانتقالية بين صــدور القــانون الجديد وبين العمل به بإفساح الأجل حتى أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا النصوص المتعلقة بالشيك فيؤجل العمل بها حتى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وبالضــرورة إرجاء إلغاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات حتى تــاريخ العمل بهذه النصوص الأخيرة كى يتواصل تجريم إعطاء شيك بدون رصــيد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه إلا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى

يتــبع دون غيره، فإن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تكون واجبة التطبيق علـــى الوقائع التى تحدث حتى زوال القوة الملزمة عنها إلا فيما نصت عليه المـــادة ٥٣٤ من قانون التجارة من جواز توقيع عقوبة الغرامة على الجانى خلافـــا لمـــا نصـــت عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس وكذلك فيما نصت عليه من انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بحســبان أن كلا الأمرين ينشئ مركزًا قانونيًا أصلح للمتهم. ومن ثم تعد فى هــذا الصدد قانونًا أصلح للمتهم تطبق من تاريخ صدورها طبقا للفقرة الثانية مـــن المادة الخامسة من قانون العقوبات. لما كان ما تقدم، فإن الهيئة العامة تنـــتهى أيضـــا- بالأغلبـــية سالفة الذكر- إلى العدول عن الحكم الصادر فى الطعـــن رقـــم ٣٣٠٥ لسنة ٦٤ القضائية فيما أورده فى شأن وجوب توقيع عقوبة الحبس على خلاف هذا النظر.

ومـــن حيث إن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد خولت هذه الهيئة الفصل فى الطعن المحال إليها.

ومن حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومـــن حيـــث إن ممـــا ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجـــريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك بأنه خلا من بيان أسباب قضائه بالإدانة .

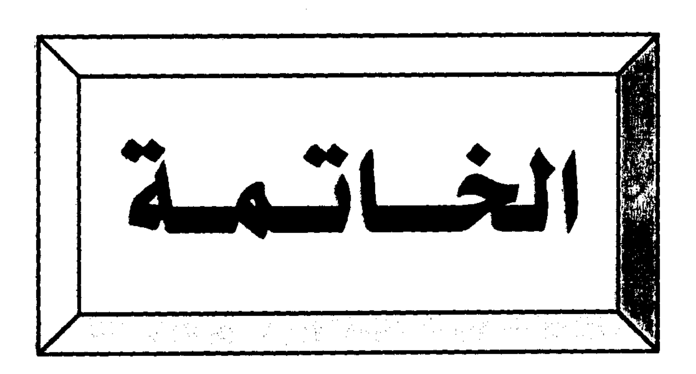
وحيث إنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشـــتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقق بـــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينًا لمحكمة الـــنقض مـــن مراقـــبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بـــالحكم وإلا كـــان قاصـــرًا. وكـــان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعـــون فـــيه قد خلا من بيان الواقعة التى دان الطاعن بها وأطلق القول

بثبوت التهمة في حق الطاعن دون أن يورد الدليل على ذلك فإنه يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن. وحتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته فى ظل المادة ٥٣٤ من قانون التجارة باعتبارها أصلح للمتهم فى شأن توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة وانقضاء الدعوى بالتصالح.

فلهذه الأسباب

حكمت الهيئة العامة للمواد الجنائية بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة كفر الشيخ الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى .




الخاتمة

ثلاثة أجزاء.. أربعون فصلاً.. هى حصاد رحلة الأدب القضائى .. حاولتُ فيها أن أعرض لنماذج مما جادت به قرائح صفوة من رجال القضاء الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه ..

وإذا كنتُ فى المقدمة.. قد استيقظت على صوت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وهو يكتب إلى واليه على الكوفة أبى موسى الأشعرى بأن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة..

فإننى فى الخاتمة.. أزهو وأفاخر صادحًا بتلك الأقوال التى وردت على ألسنة فرسان الأدب القضائى فى الفصول الأربعين للأجزاء الثلاث ..

" **العدل** : اسم من أسماء الحق تبارك وتعالى ، تقدست بالجلال والكمال أسماؤه..

والعادل : صفة من صفات العلى المتعال، تنزهت عن التأويل والتبديل صفاته..

والعدل: مبدأ أساسى دبر به رب الكون نظامه، وأسس عليه وجوده ودوراته.

وتحقيق العدل مهمة الرسل والأنبياء، وهو رسالة السماء إلى الأرض، وهو وطيدة الحكم الصالح، ودعامته المكينة، وغُرّتُهُ المشرقة.

وبالعدل وحده تصان القيم، وتستقر المبادئ، ويتضاعف شعور المواطن بالانتماء لوطنه، ويعلو بناء الإنسان.. وتلك غاية الغايات، وقمة الأهداف لأى مجتمع متحضر ينشد حاضرًا أكثر أمنا واستقرارًا، ويستهدف مستقبلا أكثر رفعة وازدهارًا" .

المستشار فاروق سيف النصر

وزير العدل

"من المفارقات الصارخة التى واكبت تاريخ البشرية أن من يعتدى على حياة إنسان يلقى جزاءً رادعًا فى حين أن من يمارس الإبادة الجماعية لا يلقى جزاءً بالمرة. ويروى أنه عندما كان هتلر يعد العدة للقضاء على يهود أوربا أبدى له أحد مستشاريه قلقه من ردود الفعل العالمية فكانت إجابته: هل حاسب أحد مرتكبى مذابح النصف مليون أرمنى خلال الحرب العالمية الأولى أو غيرها من المذابح؟ ومن يتذكر هذه الأحداث الآن؟."

الأستاذ الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض

أستاذ القانون الدولى بجامعة القاهرة

والقاضى بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

"أن الذى أوذى واهتيج ظلما وطغيانا والذى ينتظر أن يتجدد إيقاع هذا الأذى الفظيع به- لا شك أنه إذا اتجهت نفسه إلى قتل معذبه فإنها تتجه إلى هذا الجرم موتورة مما كان منزعجة واجمة مما سيكون، والنفس الموتورة المنزعجة هى نفس هائجة أبدا لا يدع انزعاجها سبيلا لها إلى التبصر والسكون حتى يحكم العقل- هادئا متزنا مترويا- فيما تتجه إليه الإرادة من الأغراض الإجرامية التى تتخيلها قاطعة لشقائها."

المستشار عبد العزيز فهمى

أول رئيس لمحكمة النقض المصرية

"أنتم قضاة الحق ولكنكم أيضا مربو الخلق.

وكلمة العدل التى بها تنطقون يتجاوب صداها فى نفوس ناشئة، ونفوس ثائرة، ونفوس فزعة خائرة.

فاجعلوا حكمكم رسالة عدل.. وبلاغ عبرة.. وبشرى سلام."

"أنتم أطباء النفس كما أنتم قضاة العدل. والطبيب البصير لا يتردد ولا ينـــى عند الضرورة الحاكمة، والقاضى الحازم يهذب بالزجر الحكيم، وهو فى زجــره من الراحمين ."

النائب العمومى

محمد لبيب عطية

"إن الوطنية الصحيحة لا تحل فى قلب ملأته مبادئ تستحل اغتيال النفس. إن مثل هذه المبادئ مقوضة لكل اجتماع ."

النائب العمومى

عبدالخالق ثروت

"لا أريد بالرحمة أن تتجاوزوا للمتهم عن شيء مما يستحقه عدلا، لأنـــى لا أقول إن الرحمة فوق العدل، بل أقول إن الرحمة هى أقصى وأسمى مرتبة مـــن مراتب العدل. فإنما أطلب العدل فى أرقى معانيه ."

الأستاذ محمود أبو النصر

المحامى

"إذا أبت نفسك أن تعيش بين السلاسل والأغلال، وأن تعيش معاملا معاملـــة الأشقياء وقطاع الطريق.. فارفع نفسك عن هذا السبيل ، وأقبل نبال الموت بقلب البواسل، فالموت آت لا راد له إن لم يكن اليوم فغدا. اذهب إلى لقاء الله الذى لا يرتبط بعدالته المجردة عن الظروف والزمان والمكان. اذهب مودعا منا بالقلوب والعبرات. اذهب فقد يكون فى موتك بقضاء البشر عظة لأمتك أكثر من حياتك. اذهب فإن قلوب العباد إذا ضاقت رحمتها عليك فرحمة الله واسعة ."

الأستاذ إبراهيم الهلباوى

المحامى

"لا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه نفسك فهديت فيه لرشـدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمـادى فى الباطل ."

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

"إن ملحمة طابا كانت بكل المقاييس امتداد لملحمة أكتوبر، بجوهر منهجـهما المتمحور حول العلم والوطنية المصرية، ولم يكن من فارق بينهما إلا فى أنغـام الأداء؛ فهنا هدير المدافع، وهناك روعة بيان الحجج والأسانيد وقـوة المنطـق القانونى وبراعة الأداء.

والالتزام بالعلم قاعدة ومنهجا، وإعلاء الوطنية المصرية روحا وهدفا، هـى أمور لا تنبت من فراغ، كما أنها ليست قيم مناسـبات تتلاشـى بانتـهاء هـذه المناسبات، وإنما هى قيم تضرب فى الجذور والأعماق، وتتاسـب فـى الأوردة حتى العظام، لذلك فإنها إن كانت هى السر الأعظم لمعجزة أكتوبر، فهى بذاتـها كانت السر الأعظم لملحمة طابا ."

المستشار الدكتور محمد فتحى نجيب
رئيس المحكمة الدستورية العليا
وعضو اللجنة القومية العليا لطابا

"إذا كان من المؤكد أن الجرائم ضد السلام هى السبب فى كل الجرائم الدولية الأخرى، فإن العدالة تقتضى تجريم كل فعل يمس السلم الدولي، ذلك لأنـه مـن الظلم تجريم الأفعال المخالفة لقواعد الحرب، والأفعال التى ترتكب ضد الإنسانية دون أن يجرم الفعل الأصلى الذى أدى إلى ارتكاب هذه الأفعال، أو كان السـبب فى ارتكابها، وعلى حد تعبير "روبرت جاكسون": "أن المؤكد ولا شك لدى جميع

ذوى المرامى الحسنة والعقل الرشيد أن الجريمة الكبرى التى تحيط وتشمل كـل الجرائم الأخرى – الأقل أهمية – هى تلك الخاصة بإشعال حرب غير مشروعة"

الأستاذ الدكتور عبد الواحد محمد الفار

أستاذ القانون الدولى بجامعة أسيوط

"فوق قمة عالية من قمم العدالة والقانون فى هذا البلد، يقف "عبـد الرحمـن الطوّير" شامخا فى عزة ووقار.. رائدا من الرعيل الأول، الذى صنـع للقـانون ولسدنته القدسية والحماية فى وجه أعتى قوى الطغيـان مـن أجـل العـدل.. والكرامة.. والحرية.. مناضلا من الطراز الأول وقف فـى اسـتماتة وصمـود ليؤكد استقلال القضاء وسيادة القـانون، رغـم كـل الضغـوط.. رغـم كـل الظـروف.. تطل من غضون وجهه الهادئ القسمات، القوى التعبـير.. واحـد وثمانون عاما من الصراع المرير الذى كان دائما عنوانا لحياتـه دفاعـا عـن الحق.. وعن العدل.. وعن الحرية.. وعن القانون .

المستشار مقبل شاكر

النائب الأول لرئيس محكمة النقض

ورئيس محكمة القيم العليا

"حظى استقلال القضاء على توالى الحقب والعصور باهتمام بـالغ، إدراكـا لخطورة رسالته فى إعلاء سيادة القانون، و حماية الشرعية، وصيانـة حقـوق الإنسان؛ فقد حمل القضاء أمانة تحقيق العدل منذ فجر التـاريخ، واستشـعرت الجماعة البشرية – منذ وعت – حاجتها الماسة إليه، سبيلاً إلى تحقيـق الأمـن والطمأنينة، ونصفة المظلوم، وقمع الظالم، وأداء الحق إلى مستحقيه .

وينقل عن الأديب الفرنسى العظيم بلزاك قوله فى مؤلف له "ليس فى الوجـود من قوة بشرية مَلِكًا كان أو رئيس وزراء أو وزيرا يمكن أن تجور على سـلطة

القاضى، القاضى الذى لا يوقفه أو يحكمه شيء اللهم إلا ضميره والقانون.. وإن فرنسا فى حاجة إلى ما يقرب من ستة آلاف قاض ولا يوجد جيل يضم ستة آلاف رجل عظيم"

المستشار سرى محمود صيام

نائب رئيس محكمة النقض
ومساعد وزير العدل لشئون التشريع
ورئيس وحدة مكافحة غسل الأموال

"ربط فلاسفة القانون الطبيعى على اختلاف العصور بين مبادئ حقوق الإنسان ومبادئ القانون الطبيعي، فهم يسلمون بوجود قانون طبيعى للحقوق والحريات ينبع من طبيعة الإنسان يسبق الجماعة ويسمو على الدولة، فالطبيعة خلقت كل الأفراد أحرارا ومتساوين فى هذه الحرية لم تفرق بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، كما لم تميز على عكس ما ذهب إليه أرسطو بين السادة والعبيد، وإذا كان إحساس الأفراد بالضعف أمام الطبيعة قد ولد فيهم غريزة الحياة الجماعية، فإنهم لم ينزلوا عن بعض حقوقهم إلا رغبة منهم فى صيانة حرياتهم الطبيعية ومن ثم لزم أن يهدف النظام الجماعى والقانون الصادر عنه إلى التسليم بهذه الحريات، وتنظيم ممارستها لأصحابها بما ليس فيه اعتداء عليها أو هدر لها، وكذلك لزم أن يقوم التنظيم الدستورى فى الجماعة على أساس تحقيق هذا كله ورصد كافة الضمانات المتممة لكفالته ."

المستشار على الصادق

نائب رئيس محكمة النقض
ومساعد وزير العدل لشئون المركز القومى
للدراسات القضائية

"إن الضمانة الأم لكافة حقوق الإنسان أمام القضاء تتحصل فـــى وجـــوب أن يوجد فى كل وقت قاض مجتهد ومستقل يلجأ إليه المتقاضون فيجدون فى مجلسه المساواة وفى قضائه التثبت والاجتهاد للوصول إلى معرفة الحق والحكم به.

ولذا كان من أوجب الواجبات على الحاكم المسلم حيـــن يختـــار قضاتـــه أن يختارهم من أفضل الرعية، على الشروط التى وردت فى كتاب الإمـــام علـــى رضى الله عنه إلى واليه فى مصر، وأن يحترم ولايته فى القضاء وهى ولايـــة دينية، فيكفل للقاضى تمام الاستقلال والإجلال. وقد قال عمر بن الخطاب: "مـــا من أمير استقضى قاضيا محاباة إلا كان عليه نصف ما اكتسب من الإثـــم، وإن استقصاه لمصلحة المسلمين كان شريكه فيما عمل من طاعة الله تعالى ولم يكـــن عليه شيء مما عمل من معصية" .

المستشار البشرى الشوربجى

نائب رئيس محكمة النقض

ومساعد وزير العدل لشئون لجان فض المنازعات

"إن من قضاء محكمة النقض وهى قمة السلطة القضائية تقـــررت مختلـــف القواعد القانونية التى تُمكِّن الإنسان من ممارسة حريته فى إطار الشرعية وفـــى حدٍ من القيم العليا بلا خوف أو وجل من بطش عات أو ســـطوة جبـــار وثبـــت القضاء بها بلا خلاف بل ونزل المشرع على رأيها وتلافى عديدًا من العيـــوب فى التشريع كشفت عنه أحكامها وقنن قواعدها، ومن تأصيلها وتفسيرها اســـتلهم أهم مصادره فى تشريع ما يمس الحريات بحسبانها حقًا أبديًا للإنسان باقيًا أبـــد الدهر. وإن الحرية لشدو شجى وللحن خالد أبدًا ."

المستشار محمد على عبد الواحد

نائب رئيس محكمة النقض

ومساعد وزير العدل للتخطيط والمتابعة

والتنمية الإدارية

"لا عدل بغير حق..

ولا حق بغير حقيقة..

ولا حقيقة بغير تحقيق ..

ولن يكتسب العدل ريّه للنفوس العطشى دومًا إليه إلا لو صفا الحق نبع مورده، وذلك لا يكون إلا بسلامة التحقيق ..

ولن يقوى ضياء الحق على تبديد دياجير الظلم والظلام إلا إذا توهجت الحقيقة بنور الجزم واليقين، وذلك لا يكون إلا باستقامة التحقيق ..

فلا ضياء للحقيقة.. ولا رّى للحق.. ولا اكتمال للعدل إلا بالتحقيق السليم القويم".

المستشار سمير ناجي

نائب رئيس محكمة النقض وعضو مجلس القضاء الأعلى
ومساعد وزير العدل لشئون المركز القومي للدراسات
القضائية (سابقا)

"القضاء رسالة وأمانة، يرعى العدل فى الأرض، ويقيم ميزان الحق، ويقوم على قيمة من القيم العليا التى حرصت عليها تعاليم السماء، والتى كانت من مهام الأنبياء. ومن ثم فإن القضاء ليس مجرد وظيفة من الوظائف العامة، ولا مجرد سلطة واختصاص، ولكنه رسالة سامية، تتطلب مزيدًا من النزاهة، والتجرد، والنأى عن مواطن الظنون والشبهات. وهو أمانة يقتضى حملها قدراً كبيرًا من الجهد الشاق المضني، ومن إخلاص النية لله ."

المستشار عثمان حسين عبد الله

نائب رئيس محكمة النقض (سابقا)

"لقد أعلنتُ فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩.. أنه إذا كان اليهود قد بدءوا هذه الحرب، ليتغلبوا على الشعب الآرى، فلن يكون الألمان هم الذين يفنون. ولقد ضحك اليهود من نبوءتى فى ألمانيا. وأشك جدا أنهم لا زالوا إلى الآن يضحكون، وأؤكد لهم أنهم سيفقدون كل رغبة فى الضحك ، أينما كانوا، وستتحقق نبوءتى هذه أيضًا"

الزعيم الألمانى هتلر

فى خطابه الذى أعلن فيه إبادة اليهود

"اعتقل أنور (السادات) على ذمة لجنة تحت سيطرة الإنجليز حتى أن الحاكم العسكرى العام لا سلطان له عليها وبذلك أصبح لأنور السادات ملف عند البوليس السياسى فكلما تحصل حادثة لابد أن يدخله البوليس السياسى فيها فالبوليس السياسى هو الذى ادعى باتهام أنور فى حادثة أمين عثمان وحادث النحاس باشا وقد سمعت حسين توفيق يقول إنه كان يتهم أشخاصا إرضاء لرغبة البوليس."

الأستاذ محمود عبد المجيد

المحامى

"إذا كان القانون الدولى العام يقوم فى أساسه على مجموعة مبادئ وقواعد واضحة المعالم راسخة الجذور قابلة للتطبيق بذاتها دون حاجة لتبرير مشروعيتها استنادا إلى اعتبارات خارجية، فإن القانون الدولى الاقتصادى ترتبط قواعده وجودا وعدما بوظائف معينة مرجعها إلى الترابط فى المصالح (Interdependance) الذى يغطى على فكرة السيادة (Souver) ويعطيها دورًا ثانويًا (ainete) . "

الأستاذ الدكتور أحمد صادق القشيرى

أستاذ القانون الدولى ورئيس جامعة سنجور الدولية

"ليس شيء أكثر عدوى من القدوة السيئة.. ولا أدفع للجريمة من حكم لا يتناسب مع خطورة الجريمة وخطورة مرتكبها.. وفى هذا البلد ألف محب ومحب.. بيد أنهم دونه خطورة.. بين ضاربة رمل.. وفاتحة كوتشينة.. وقارئ كف أو فنجان.. ومنوم مغناطيسي.. ومحلل نفسي.. ومستحضر أرواح.. فإن لم يجئ حكمكم درسا لهؤلاء جميعا.. وإن لم يجئ قاسيا ليكون فيه مزدجر.. فوارحمتاه للناس فى هذا البلد!!"

المستشار محمد وجدى عبد الصمد
رئيس محكمة النقض
ورئيس مجلس القضاء الأعلى (الأسبق)

"العدل معنى جليل تطمئن إليه النفوس وترتاح إليه الأفئدة. وهو صفة من صفات الله سبحانه وتعالى، ومبدأ أساسى دبر به نظام الكون وأسس عليه الوجود.

ونشر العدل بإعطاء كل ذى حق حقه، بالميزان والقسط، هو غاية كل مجتمع وسبيله إلى تحقيق الأمن والطمأنينة للكافة .

ومن هنا تبدو أهمية إدارة شئون العدالة فى إرساء أسس الحكم الصالح القائم على احترام الحقوق والحفاظ على الحريات وتحقيق المساواة ."

المستشار عادل يونس
رئيس محكمة النقض (الأسبق)

"ولِعْتُ بالشعْرِ العربىِّ الفصيح مُنْذُ صباى الباكر ... وشغفت بإلقاء قصائده ونقدها فى محافل و ندوات... وقدر لى أن اقرض الشعر ، ونشر بعض

قصائدي... بدأت عموديا... أنكر شعر التفعيلة كل الإنكار، اذ حسبته- إلا في النادر منه - تقويضا للعمود العربى الأصيل ."

المستشار حسن مهران

نائب رئيس محكمة النقض (الأسبق)

"إن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه. وهذا هو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها وما أوردته المادة المشار إليها فى فقرتها الثانية من أنه "ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره" إنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجوداً وعدمًا مع العلة التى دعت إلى تقريره، لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه."

من حيثيات حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية لمحكمة النقض

برئاسة المستشار الدكتور عادل قورة

"إن ظروف مصر الاقتصادية تحتم البحث فى جميع الوسائل الممكنة للمحافظة على الثروة العقارية وذلك بسرعة العمل على صيانة وتنكيس المبانى التى تحتاج لذلك وبحيث لا يسمح بهدم أى عقار إلا إذا كانت حالته ميئوس منها ودون أن يكون هدمه أو انهياره مفاجئا للمجتمع والدولة ولشاغليه من المواطنين إذا هم تولوا صيانته وتابعوا أحواله وتصدعاته وقاموا بالعلاج اللازم فى الوقت المناسب."

المستشار وصفى ناشد

رئيس محكمة الجنايات

"إن كلمة الحق التى نبغيها.. هى تلك التى يجتمع عليها أبناء الدين الواحـــد.. كلمة الحق التى نبغيها.. هى .. تلك التى مصدرها كتاب الله الكريم.. وســــنة نبيه المصطفى.. عليه الصلاة والسلام.. لا نبغي.. كلمة الحق.. التى تخـــرج.. عن الأمراء والمشايخ.. الذين فقدوا البصيرة.. فقد صدق القـــول.. أن اعرفـــوا الرجال بالحق.. ولا تعرفوا الحق بالرجال.."

المستشار عبد المجيد محمود

النائب العام المساعد

"لعله من نوافل القول إن حماية الآثار بوصفها ميراثًا حضاريًا منظوراً لم تعد ترفًا ثقافيًا، ولكنها أضحت مطلبًا حيويًا بعد ما استقرت الشعوب علـــى أن مـــن يحافظ على ثمار هويته إنما يحمى بها مظاهر مدنيته، ومن ثم- فليس بمستغرب أن تستنفر همم وطاقات البشر دفاعًا عن ميراثهم الحضارى قبالة مـــن يمسســه بسوء من أولئك المغلبين للمادة على الثقافـــة المســتأثرين بثمـــار الحضـــارات وحصاد الثقافات."

المستشار بولس فهمى

رئيس الاستئناف

وكيل التفتيش القضائى للنيابة العامة

"من البلية أن يضار إنسان برأى يراه مخالفا لرأى الآخر ومن المصيبــــة أن يوجه إليه الأذى لمجرد تلك المخالفة ومن الشر المستطير أن يقتل الشخص حيث لا يكون مقصودا لذاته بالقتل- والقتل السياسى أكثر ما يكـــون ارتكابـــه علـــى الشخصيات العالية، والاتهامات السياسية أكثر ما تكون ظالمة لأن أمور السياسة مما يدق على أفهام الناس لكونها بطبيعتها مما لا ينكشف علـــى حقيقتـــه لغـــير المضطلعين بها. والأرواح الغالية حـــرام أن تكـــون تحـــت رحمـــة الأغـــرار المفتونين. "

من حيثيات الحكم فى قضية مقتل اللورد موين

"انه ليس لأحد من المسلمين ولو كان خليفة أن يفرض على الناس غير ما فرضه الله فى كتابه بل المسلمون أمام الله سواسية لا فضل لأحد منهم على أحد إلا بالتقوى ."

من حيثيات الحكم فى قضية مدعية النبوة

"ثمة قاعدة أساسية ترتكز عليها أية ضوابط لاختيار عضو النيابة العامة فى تقديرى، وهذه القاعدة هى أن الصلاحية تعلو على الأهلية، وتشتمل الصلاحية على العناصر العلمية والأخلاقية والعائلية.

وثمة مقولة أرددها دومًا وهى أن (النيابة العامة بنتى وأنا بأجوّزها) فينبغى أن أختار لها الزوج الصالح!"

النائب العام محمد الجندى

تم بحمد الله تعالى

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د . خالد محمد القاضى

رئيس المحكمة

عضو قطاع التشريع – بوزارة العدل



الفهـــرس

I. S. B. N ٢٠٠٣ / ١٣٨٥٥

977-01-8726-7